بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

زائدة بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه

(١) قلت لابن عباس : كيف ترى في العزل ؟ فقال : إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئًا فهو كما قال، وإلا فإني أقول فيه ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى جئتم﴾ فمن شاء عزل، ومن شاء ترك.

رواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن يونس ابن أبي إسحاق، عنه [(١)].

(حديث آخر)

(٢) قال الطبراني : حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن عمرو الآمدي ، حدثنا محمد بن جابر ، حدثنا أبو إسحاق ، عن زائدة بن عمير قال: سألت ابن عباس عن الصلاة في السفر ، فقال: ركعتين ركعتين سنة نبيكم ﷺ [(٢)].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٢٦٦٣). قال الهيثمي ٤/ ٢٩٧ : «رجاله رجال الصحيح خلا زائدة وهو ثقة».

(٢) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٢٦٦٤).

زر بن حبيش عن ابن عباس

(٣) قال الطبراني : حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرح، حدثنا سفيان ، عن بشر، حدثنا شريك ، عن عاصم ، عن زر قال : قال لي ابن عباس : أي القراءتين تقرأ ؟ قلت : الآخرة. قال : فإن جبريل كان يعرض القرآن على رسول الله ﷺ في كل عام في رمضان ، قال : فعرض عليه في العام الذي قبض فيه رسول الله ﷺ مرتين، فشهد عبد الله مانسخ منه ومابدل، فقراءة عبد الله الآخرة [١].

(٤) وحدثنا أبو يزيد القراطيسي، حدثنا يعقوب بن أبي عباد المكي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عاصم، عن زر ، عن ابن عباس في قوله ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ قال : القاب القيد، والقوسين: الذراعين [٢].

زرارة بن أبي أوفى الجرشي قاضي البصرة

عن ابن عباس رضي الله عنه

(٥) حدثنا محمد بن جعفر وروح المعنى، قالا : حدثنا عوف ، عن زرارة بن أبي أوفى، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: «لما كان ليلة أسري بي قطعت بأمري، وعلمت أن الناس مكذبي، فقعد معتزلاً حزينًا. قال : فمر به عدو الله أبو جهل ، فجاء حتى جلس إليه ، فقال له

---

(١) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٢٦٠٢).

(٢) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٢٦٠٣) . قال الهيثمي ٧/ ١١٤ : «فيه عاصم ابن بهدلة وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه».

كالمستهزئ: هل كان من شيء ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم» قال : ماهو ؟ قال : «إني أسري بي الليلة» قال : إلى أين ؟ قال : «إلى بيت المقدس» قال : ثم أصبحت بين ظهرانينا ! قال : «نعم» . قال : فلم يريه أنه يكذبه مخافة أن يجحده الحديث إن دعا قومه إليه. قال : أرأيت إن دعوت قومك تحدثهم ماحدثتني؟ فقال رسول الله ﷺ: فقال: «هيا معشر بني كعب بن لؤي» حتى قال : فانتفضت إليه المجالس ، وجاؤا حتى جلسوا إليهما. قال : حدث القوم بما حدثتني. فقال رسول الله ﷺ : «إني أسري بي الليلة» قالوا : إلى أين؟ قال : «إلى بيت المقدس». قالوا: ثم أصبحت بين ظهرانينا ؟! قال : «نعم» . قال : فمن بين مصفق ومن بين واضع يديه على رأسه متعجبًا للكذب زعم، قالوا : وتستطيع أن تنعت لنا المسجد ؟وفي القوم من سافر إلى ذلك البلد ورأي المسجد، فقال رسول الله ﷺ : «فذهبت أنعت فما زلت أنعت حتى التبس علي بعض النعت»، قال : «فجيء بالمسجد وأنا أنظر حتى وضع دون دار عقال أو عقيل فنعته وأنا أنظر إليه» . قال : وكان مع هذا نعت لا أحفظه. قال : فقال القوم : أما النعت فوالله لقد أصاب[1].

وهكذا رواه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى ،عن معتمر ،عن عوف به.

(حديث آخر)

(٦) رواه الترمذي عن نصر بن علي الحمصي ، عن الهيثم بن الربيع ، عن صالح المري، عن قتادة ، عن زرارة بن أبي أوفى ، عن ابن عباس قال : قال رجل : يارسول الله ، أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : «الحال المرتحل»[2]. ثم قال الترمذي : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. ثم

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٦/ ٣٧٧.

(٢) جامع الترمذي ، كتاب القراءات، باب (١٣) برقم (٢٩٤٨).

رواه عن محمد بن يسار ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن صالح المري . ولم يذكر ابن عباس ، ثم قال : وهذا عندي أصح .

قال شيخنا : وقد رواه إبراهيم بن أبي سويد الدارع عن صالح المري كما قال الهيثم بن الربيع [١] .

قلت : كذلك رواه الطبراني [٢] عن معاذ بن المثنى ، عن إبراهيم بن أبي سويد . وزاد في آخره : قال يارسول الله ، ومالحال المرتحل ؟ قال : «صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ، ومن آخره حتى يبلغ أوله .

(حديث آخر)

(٧) رواه الطبراني من حديث صالح ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن ابن عباس قال : قال رجل : يارسول الله ، ينفع الدواء من القدر ؟ فقال : «الدواء من القدر ، قد ينفع بإذن الله» [٣] .

زياد بن فيروز أبو العالية البراء عن ابن عباس

(٨) حدثنا روح ، حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن أبي العالية البراء ، عن ابن عباس أنه قال : أهل رسول الله ﷺ بالحج ، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة ، فصلى بنا الصبح بالبطحاء ، وقال : « من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها » تفرد به . [٤]

---

(١) تحفة الأشراف ٤/ ٣٨٩ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٢٧٨٣) .

(٣) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٢٧٨٤) . وقال الهيثمي ٥/ ٨٥ : «فيه صالح المري ، وهو ضعيف .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج رقم (١٢٤٠) .

زياد أبو يحيى المكي مولى قيس بن مخرمة القرشي
ويقال الأنصاري عنه

(٩) أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فسأل رسول الله لطالب البينة، فلم يكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال: رسول الله ﷺ « بل فعلت ، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله »(١).

رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة وعن مسدد، عن أبي الأحوص، والنسائي عن هناد، عن أبي الأحوص وعن محمد بن إسماعيل بن سمرة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى به. وهو زياد. قاله أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود وغيرهم، واعتقده الحافظ ابن عساكر أبا يحيى مصدعًا المعقرب، فوهم في ذلك. قاله شيخنا المزي(٢)، وسيأتي في الكنى.

زياد مولى ابن عباس عن ابن عباس

(١٠) قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن مقلاص المصري، حدثنا أبي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن سالمًا أبا النضر حدثه عن زياد مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون يوم مات، فأحنا عليه كأنه يوصيه، ثم رفع رأسه، فرأوا في عينيه البكاء، ثم أحنا عليه الثانية، ثم رفع رأسه، فرأوه يبكي، ثم

---

(١) أبو داود في السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن جاء يحلف كاذبًا متعمدًا (٣٢٧٥)، والنسائي كما في تحفة الأشراف ٤/ ٣٩٠.

(٢) تحفة الأشراف ٤/ ٢٩٠.

أحنا عليه الثالثة، ثم رفع رأسه وله شهيق ، فعرفوا أنه قد مات ، فبكى القوم، فقال النبي ﷺ : «إنما هذا من الشيطان، فاستغفروا الله. ثم قال: أذهب عنك أبا السائب، فقد خرجت ولم تتلبس منها شيء»[١].

(١١) وبه أن النبي ﷺ يوم دفن سعد بن معاذ ، وهو قاعد على قبره قال: «لو نجا أحد من فتنة القبر ـ أو قال: من مسألة القبر ـ لنجا سعد ابن معاذ ، ولقد ضم ضمة، ثم رخي عنه»[٢].

(١٢) وقد رواه الطبراني في موضع آخر من طريق ابن لهيعة ، عن سالم أبي النضر ، عن زياد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺوقف على قبر سعد بن معاذ يوم توفي، فاسترجع ، ثم قال : «لو نجا من ضغطة القبر أحد لنجا سعد ، لقد ضغط ثم رخي عنه»[٣].

زياد بن الحواري عن ابن عباس رضي الله عنه

(١٣) قيل : يارسول الله ، أنفضي إلى نسائنا في الجنة كما نفضي إليهن في الدنيا ؟ فقال : «والذي نفس محمد بيده، إن الرجل ليفضي في الغداة الواحدة إلى مائة عذراء»[٤].

رواه أبو يعلى عن أبي همام الوليد بن شجاع ، عن خالد بن أسامة، عن هشام بن حسان عنه.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٠٨٢٦).
(٢) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٨٠٢٧).
(٣) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٢٩٧٥).
(٤) مسند أبي يعلى برقم (٢٤٣٦).

سالم بن أبي الجعد الغطفاني الكوفي عن ابن عباس

(١٤) حدثنا سفيان ، عن عمار ، عن سالم : سئل ابن عباس عن رجل قتل مؤمنًا ، ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى ؟ قال : ويحك ! وأنى له الهدي ، سمعت نبيكم ﷺ يقول : «يجيء المقتول متعلقًا بالقاتل يقول : يارب ، سل هذا فيم قتلني ؟ والله ، لقد أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيكم ومانسخها بعد إذ أنزلها ، ويحك !وأنى له الهدى [١] .

رواه النسائي عن بقية[٢] ، وابن ماجه عن محمد بن الصباح ، كلاهما عن سفيان به .

(١٥) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة : سمعت يحيى بن أبي المحبر التيمي يحدث عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس أن رجلاً أتاه ، فقال : أرأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً ؟ قال : ﴿جزاؤه جهنم خالدًا فيها ، وغضب الله عليه ، وأعد له عذابًا عظيمًا﴾ . قال : لقد نزلت في آخر مانزل مانسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ ، ومانزل وحي بعد رسول الله ﷺ . قلت : أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال : وأنى له بالتوبة ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ثكلته أمه ، رجل قتل رجلاً متعمداً يجيء يوم القيامة آخذًا قاتله بيمينه أو بيساره ، أو آخذًا رأسه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه دمًا في العرش قبل ، يقول : يارب ، سل عبدك فيما قتلني» [٣] .

---

(١) النسائي في السنن ، كتاب القصاص والقسامة والقود ، باب : « تأويل قوله ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمداً ﴾ ٨/ ٦٣ ، وفي المحاربة ، باب تعظيم الدم ٧/ ٨٥ . وابن ماجه في السنن ، كتاب الديات ، باب «هل لقاتل المؤمن توبة» برقم (٢٦٢١) .

(٢) في الأصل « بقية » ، والمثبت من سنن النسائي برقم (٤٨٦٦) .

(٣) مسند أحمد (٢١٤٢) .

(١٦) حدثنا يونس، حدثنا عبد الواحد، حدثنا يحيى بن عبد الله، حدثنا سالم بن أبي الجعد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : يابن عباس، أرأيت رجلاً قتل رجلاً مؤمنًا ؟ فقال ابن عباس : ﴿ جزاؤه جهنم خالدًا فيها ﴾ إلى آخر الآية . قال : فقال : يابن عباس، أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا ؟ قال : ثكلته أمه وأنى له التوبة، وقد قال رسول الله ﷺ : «إن المقتول يجيء يوم القيامة رأسه متعلقًا بيمينه ـ أو قال : بشماله ـ آخذًا صاحبه بيده الأخرى، تشخب أوداجه دمًا في قبل عرش الرحمن، فيقول : رب ، سل هذا فيم قتلني» (١) .

(١٧) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان ، عن يحيى بن عبد الله، عن سالم بن أبي الجعد قال : جاء رجل إلى ابن عباس . فذكر الحديث، فقال : ولقد سمعت نبيكم ﷺ يقول : «يجيء المقتول يوم القيامة آخذًا رأسه ـ إما قال بشماله، إما قال بيمينه ـ تشخب أوداجه في قبل العرش يقول : رب، سل هذا، فيم قتلني» (٢) .

(١٨) وقد رواه الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم، عن سالم ابن أبي الجعد قال : كنت جالسًا عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال : أرأيت من قتل مؤمنًا متعمدًا ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ فقال : وأنى له التوبة وقد سمعت نبيكم ﷺ يقول : «إن أقرب الخلائق من عرش الرحمن يوم القيامة المؤمن الذي قتل مظلومًا رأسه بيمينه وقاتله عن شماله، وأوداجه تشخب، يقول : رب، سل هذا فيم قتلني، فيم حال بيني وبين الصلاة» (٣) .

---

(١) مسند أحمد (٢٦٨٣) .

(٢) مسند أحمد (٢٤٤٥) .

(٣) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٢٥٩٧) .

(حديث آخر)

(١٩) رواه الطبـراني من حـديث عـبـد الواحـد بن زياد، عن الأعـمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس قال : جاء رجل من بني عامر إلى رسول الله ﷺ ، وكان يداوي ويعالج، فقال : يامحمد، إنك تقول أشياء فهل لك أن أداويك ؟ قال : فدعاه رسول الله ﷺ ، وقال: «هل لك أن أريك آية» وعنده نخل وشجر . فدعا رسول الله ﷺ عذقًا منها، فأقبل، وهو يسجد ويرفع رأسه حتى انتهى إليه، فقام بين يديه، فقال له رسول الله ﷺ : «ارجع إلى مكانك» فرجع إلى مكانه. فقال العامري: والله، لا أكذبك أبدًا. ثم قال : ياعامر بن صعصعة، والله لا أكذبه بشيء يقوله[١].

(٢٠) وله من حـديث الصباح بن يحيى المدني ، عن عمار الذهبي، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس قال : بينا نحن نغسل رسول الله ﷺ ، فجاء رجل ، فدق الباب، فقال: أذكركم الله إلا أعطيتمونا اليوم نصيبًا من رسول الله ، فقال علي : أدخلوه واجعلوه من وراء الستر يناولنا الماء ، فأدخلناه ، وقال علي : والله ماكنت إلا كان معي أحد يقلبه معي. قال : وسمعت في البيت: لاتنزعوا عنه القميص[٢].

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢١) قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم[٣].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٢٥٩٥).
(٢) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٢٥٩٦).
(٣) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٠٧٢٢).

رواه الطبـراني عن علي بن عبـد العـزيز، عن وهب بن بقيـة، عن خالد بن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري عنه بـــه.

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عنه

(٢٢) حدثنا موسى بن داود، حدثنا إبراهيم بن سعدعن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد» تفرد به[١].

سعيد بن جبير أبو عبد الله مولى بني والبة من بني أسد عنه

(٢٣) حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة». تفرد به[٢].

(٢٤) حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمُونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ عندها في ليلتها، فقام يصلي من الليل، فقمت عن يساره لأصلي بصلاته، فأخذ بذؤابة كانت لي أو برأسي حتى جعلني عن يمينه[٣].

رواه البخاري عن قتيبة وعمرو الناقد وعلي بن المديني، ومسلم عن عمرو بن ميمون، أربعتهم عن هشيم به.

---

(١) مسند أحمد (٢٧٨٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٤٤: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٢) مسند أحمد (١٨٤٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب «إذا قام الرجل عن يسار الإمام (٦٩٣)، وفي كتاب اللباس، باب: الذوائب (٥٥٧٥)، وفي كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (١٣٨)، و أبي داود، في الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان.

(٢٥) حدثنا هشيم، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن ذراري المشركين، فقال : «الله أعلم بما كانوا عاملين» (١).

رواه البخاري والنسائي من حديث شعبة، ومسلم عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود عن مسدد، كلاهما عن أبي عوانة، والنسائي أيضًا عن مجاهد بن موسى ، عن هشيم، ثلاثتهم عن أبي بشر، وهو جعفر بن إياس أبي وحشية به.

(٢٦) حدثناهشيم ، أنبأنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقة وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبه، ولا تمسوه بطيب، ولاتخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مكبرًا» (٢).

رواه البخاري والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، ورواه مسلم عن محمد بن الصباح ويحيى بن يحيى ، عن هشيم.

ولم أجده من حديث سعيد عن ابن عباس في صحيح مسلم ، ولعل ابن الأثير قد وهم عندما أحال الحديث لمسلم حيث إن الإمام المزي كما في تحفة الأشراف ٤/ ٣٩٦ عزا الحديث للبخاري وأبي داود فقط ، ولم يعزه لمسلم على الإطلاق.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز ، باب : ماقيل في أولاد المشركين، ومسلم ، كتاب القدر ، باب : معنى «كل مولود يولد على الفطرة» (٢٦٦٠)، والنسائي ، كتاب الجنائز، باب : أولاد المشركين ٤/ ٥٩ ، وأبو داود ، كتاب السنة، باب في ذراري المشركين (٤٧١١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم (١٢٠٨)، وكتاب الحج ، باب : سنة المحرم إذا مات، ومسلم في كتاب الحج ، باب مايفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، والنسائي في المناسك ، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ٥/ ١٤٤ ،

(٢٧) ورواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي عوانة، ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث شعبة ، ورواه النسائي من حديث خلف بن خليفة، كلهم عن أبي بشر جعفر بن إياس به .

(٢٨) حدثنا هشيم، أنبأنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية ورسول الله متوار بمكة ﴿ ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها﴾ قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فلما سمع ذلك المشركون سبوا القرآن وسبوا من أنزله ومن جاء به. قال : فقال الله لنبيه : ﴿ولاتجهر بصلاتك﴾ أي : بقراءتك فيسمع المشركون، فيسبوا القرآن ﴿ولاتخافت بها﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك، ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ [١] .

رواه البخاري عن يعقوب بن إبراهيم وحجاج بن نبهان [٢] ومسدد وعمرو بن زرارة ومسلم بن محمد بن الصباح وعمرو الناقد، والترمذي والنسائي عن أحمد بن منيع. زاد النسائي: ويعقوب بن إبراهيم، كلهم عن هشيم به عن جعفر أبي بشر. ورواه النسائي أيضًا عن محمد بن قدامة عن جرير ، عن الأعمش، عن بشر به. وقال الترمذي : حسن صحيح.

وباب غسل المحرم بالسدر ٥/ ١٩٥ ، وباب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه ٥/ ١٩٧ ، وابن ماجه في المناسك ، باب : المحرم يموت .

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير / الإسراء، باب ﴿ولاتجهر بصلاتك﴾ برقم (٤٤٤٥) و (٧٠٥٢، ٧٠٨٧، ٧١٠٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب : التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية (٤٤٦)، والنسائي في الصلاة، باب قوله عز وجل ﴿ولاتجهر بصلاتك﴾ ٢/ ١١٧ـ١١٨ ، والترمذي ، كتاب تفسير القرآن، باب : ومن سورة بني إسرائيل (٣١٤٦).

(٢٩) حدثنا هشيم ، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت إن الله أنجاها أن تصوم شهراً ، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال : «صومي»(١).

رواه أبو داود عن عمرو بن عوف ، عن هشيم به .

(٣٠) حدثنا إسحاق هو ابن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : لما خرج النبي ﷺ من مكة. قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم! إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن . فنزلت ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ قال : فعرف أنه سيكون قتال . قال ابن عباس : هي أول آية أنزلت في القتال(٢).

رواه الترمذي عن سفيان بن وكيع ،عن أبيه وإسحاق بن يوسف الأزرق، والنسائي عن عبد الرحمن بن سلام،عن إسحاق الأزرق به . وقال الترمذي: حسن وقد رواه غير واحد عن سفيان الثوري وليس فيه ابن عباس

(٣١) حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب قال : لا أدري أسمعته من سعيد بن جبير أم نبئته عنه ، قال: أتيت على ابن عباس بعرفة، وهو يأكل رمانًا، فقال: أفطر رسول الله ﷺبعرفة، وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه،

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت (٣٣٠٧).
(٢) سنن النسائي ، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٨٥)، والترمذي ، كتاب التفير ، باب : ومن سورة الحج (٣١٧٠).

وقال : «لعن الله فلانًا ، عمدوا إلى أعظم أيام الحج، فمحوا زينته، إنما زينة الحج التلبية»[١].

رواه النسائي عن أحمد بن حرب، عن إسماعيل بن علية، وعن عبد الله بن محمد الزهري ، عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن أيوب به. وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه حماد بن زيد عن أيوب ، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل، وسيأتي .

(٣٢) حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، حدثنا عطاء، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ قال رسول الله ﷺ«نعيت إلى نفسي» بأنه مقبوض في تلك السنة. تفرد به[٢]

(٣٣) حدثنا عثام بن علي العامري، حدثنا الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ركعتين ثم ينصرف، فيستاك[٣].

رواه النسائي عن قتيبة، وابن ماجه عن سفيان بن وكيع، كلاهما عن \أ عثام به. ٢٧أ

(٣٤) حدثنا سفيان قال ـ وقال موسى بن أبي عائشة ـ سمعت سعيد بن جبير يقول: قال ابن عباس : كان إذا أنزل على النبي ﷺ قرآنًا يريد

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٥٣ ، وقد أحاله المزي في التحفة ٤/ ٣٩٣ إلى السنن الكبرى للنسائي إلا أنه بلفظ مختصر من دون كلام النبي ﷺ .

(٢) مسند أحمد (١٨٧٣).

(٣) السنن الكبرى للنسائي ١/ ١٦٣، ٤٢٤، وابن ماجه ، كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٨٨)، ومسند أحمد (١٨٨١).

أن يحفظه قال : ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ (١).

ورواه البخاري عن الحميدي، والترمذي عن ابن أبي عمر ، كلاهما عن سفيان بن عيينة. ورواه البخاري ومسلم والنسائي عن قتيبة، عن أبي عوانة، ورواه البخاري من حديث إسرائيل ، ومسلم من حديث جرير ، والنسائي عن هناد، عن عبيدة بن حميد، كلهم عن موسى بن أبي عائشة به. وقال الترمذي : حسن صحيح.

(٣٥) حدثنا سفيان، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس : سمعت النبي ﷺ يخطب وهو يقول: «إنكم ملاقوا الله حفاة عراة مشاة غرلاً» (٢).

رواه البخاري والنسائي عن قتيبة. زاد البخاري: وعلي بن المديني، ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير وإسحاق وابن أبي عمر ، ستتهم عن سفيان بن عيينة به.

(٣٦) حدثنا سفيان، سمعت عمرو، عن سعيد بن جبير سمعت ابن عباس يقول : كنا من رسول الله ﷺ ، فخرج رجل عن بعيره، فوقص،

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب (١) برقم (٥)و (٤٦٤٣، ٤٦٤٥، ٤٧٥٧، ٧٠٨٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة رقم (٤٤٨)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣، والترمذي في التفسير، باب تفسير سورة القيامة (٣٣٢٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (٦١٥٩، ٦١٦٠) ، ومسلم في صفة الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر (٢٨٦٠)، ، النسائي في الجنائز، باب البعث ٤/ ١١٤.

فمات وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر ، وادفنوه في ثوبه، ولاتخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة مهلاً»وقال مرة «يهل»(١).

رواه الجماعة من طرق عن عمرو بن دينار به، فمن ذلك البخاري عن أبي بكر بن أبي شيبة، والترمذي عن ابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان بن عيينة به. وقال الترمذي : حسن صحيح. وممن رواه عن سعيد بن جبير: أيوب والحكم ومنصور وسلمة بن كهيل.

(٣٦) حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس : «ولاتقربوه طيبًا»(٢).

(٣٧) حدثنا سفيان، عن سليمان بن أبي مسلم، خال ابن أبي نجيح، سمع سعيد بن جبير يقول : قال ابن عباس : يوم الخميس وما يوم الخميس! ثم بكى حتى بل دمعه ـ وقال مرة : دموعه ـ الحصا. قلنا : يا أبا عباس ، ومايوم الخميس؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال : «ائتوني أكتب لكم كتابًا لاتضلوا بعده أبدًا». فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا : وماشأنه ؟ أهجر ؟! قال سفيان : هدي، استفهموه \ ، ٢٧ب فذهبوا يعيدون عليه، فقال : «دعوني ، والذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه». وأمر بثلاث ـ قال سفيان مرة : أوصى بثلاث ـ قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم»،

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن الميت برقم (١٢٠٨، ١٢٠٩) و (١٧٤٢، ١٧٥١، ١٧٥٣)، ومسلم في الحج، باب: مايفعل المحرم إذا مات (١٢٠٦)، والترمذي في الحج، باب المحرم يموت كيف يصنع به (٩٥١).

(٢) المعجم الكبير للطبراني برقم (١٢٥٣٤)،

وسكت سعيد عن الثالثة ، فلا أدري أسكت عنها عمدًا ـ وقال مرة : أو نسيها ، وقال سفيان مرة : فإما أن يكون تركها أو نسيها (١) .

رواه البخاري ومسلم عن قتيبة، زاد البخاري : وقبيصة، وزاد مسلم : وأبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور ببعضه، والنسائي عن محمد بن منصور، سبعتهم عن سفيان بن عيينة به .

(٣٨) حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «يحشر الناس حفاة عراة غرلاً، فأول من يكسى إبراهيم ﷺ». ثم قرأ : ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ (٢) .

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من طرق عن المغيرة، من ذلك البخاري عن محمد بن يوسف ومحمد بن بكير، كلاهما عن سفيان الثوري، والنسائي عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد .

(٣٩) حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس : وما أراد إلى ذلك قال : أراد أن لايحرج أمته (٣) .

---

(١) صحيح البخاري ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤١٦٨)، وكتاب الجهاد ، باب جوائز الوفد (٢٨٨٨)، ومسلم في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به (١٦٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥٨٥٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (٦١٦١)و (٣١٧١، ٣٢٦٣)، ومسلم ، كتاب صفة الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر (٢٨٦٠)، والترمذي في صفة الجنة، باب ماجاء في شأن الحشر (٢٤٢٣).

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥)،

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي عن هناد، كلهم عن أبي معاوية. ورواه مسلم عن أبي كريب وأبي سعيد، كلاً عن وكيع، كلاهما عن الأعمش، ورواه النسائي عن محمد بن عبد العزيز بن أبي زرعة، عن الفضل بن أبي موسى، عن الأعمش.

(٤٠) حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نصرت بالصبا، وإن عاد أهلكت بالدبور»[١].

رواه مسلم والنسائي عن أبي حريث، زاد مسلم: وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي معاوية به. وأخرجه مسلم والنسائي من حديث الأعمش به.

(٤١) حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق - يعني الشيباني -، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل جرش نهاهم أن / يخلطوا الزبيب والتمر[٢].

٢٨أ

وكذا رواه النسائي عن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، وهو سليمان بن أبي سليمان.

والنسائي في المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١/ ٢٩٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢١٠، ١٢١١)، والترمذي في الصلاة، باب: ماجاء في الجمع بين الصلاتين (١٨٧).

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور (٩٠٠)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٥١، ٤٧٧.

(٢) سنن الكبرى للنسائي ٣/ ٤٣٧.

قال شيخنا [١] : وقد رواه علي بن مسهر ، وخالد بن عبد الله ، ومحمد بن فضيل ، عن إسحاق ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد .

(٤٢) حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» - يعني أيام العشر - قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء» [٢] .

رواه الترمذي عن هناد ، وابن ماجه عن علي بن محمد ، كلاهما عن أبي معاوية . ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة ، عن شعبة ، عن الأعمش عنه به . ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين ، ثلاثتهم عن سعيد بن جبير به .

(٤٣) وحدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح قال : وحدثنا الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله . يعني «مامن أيام العمل» [٣] .

(٤٤) حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : أتت النبي ﷺ امرأة ، فقالت :

---

(١) تحفة الأشراف ٤/ ٤١٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب فضل العمل في أيام التشريف (٩٢٦) ، وأبو داود ، كتاب الصوم ، باب صوم العشر (٢٤٨٣) ، والترمذي في الصوم ، باب ماجاء في العمل ي أيام التشريق (٧٥٧) ، ابن ماجه في الصيام ، باب صيام العشر (١٧٢٧) .

(٣) مسند أحمد (١٩٦٧) .

يارسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضي عنها؟ قال: فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت تقضيه؟» قالت: بلي. قال: «فدين الله أحق»[١].

أخرجه الجماعة من طريق حديث الأعمش، البخاري ومسلم والنسائي من طريق زائدة، عن الأعمش به أن رجلاً قال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. الحديث.

قال البخاري: ويذكره عن أبي خالد، حدثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس قالت امرأة: إني أختي ماتت. وقال يحيى وأبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس قالت امرأة: إن أمي ماتت. وقال عبيد[٢] الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد، عن ابن عباس: قالت امرأة: إن أمي ماتت وعليها صور نذر.

وقال ابن جرير: حدثني عكرمة، عن ابن عباس قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يومًا. وقد رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر بإسناده، كما ذكره البخاري تعليقًا إلا أن الترمذي قال: صوم شهرين متتابعين. ولم يذكر الحكم في إسناده، وقال: حسن، ورواه أبو داود عن مسدد، عن يحيى، وعن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش به[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم(١٨٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١٢٤٧).

(٢) في الأصل «عبد» والمثبت من صحيح البخاري (١٨٥٢).

(٣) تحفة الأشراف ٤/ ٤٤٢. وانظر: جامع الأصول ٦/ ٤١٧.

(٤٥) حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني مخول بن أسد ، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾ ، وفي الجمعة بسورة الجمعة و ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ [(١)] .

رواه أبو داود عن مسدد، عن يحيى به. ورواه مسلم والنسائي من حديث شعبة. ورواه مسلم أيضًا وابن ماجه من حديث سفيان الثوري، وأبو داود من حديث أبي عوانة، والترمذي والنسائي من حديث شريك، كلهم عن مخول بن راشد.

(٤٦) حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لايفطر ويفطر حتى نقول: لايصوم، وماصام شهرًا تامًا منذ قدم المدينة إلا رمضان[(٢)]

(٤٧) حدثنا يحيى ، عن سفيان، حدثني سليمان - يعني الأعمش - عن يحيى بن عمارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب، فأتته قريش، وأتاه رسول الله ﷺ يعوده وعند رأسه مقعد رجل، فقام أبو جهل، فقعد فيه، فقالوا : إن ابن أخيك يقع في آلهتنا.

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب : مايقرأ في يوم الجمعة(٨٧٩)، والنسائي في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (١٤٢١)، وأبي داود في الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة (١٠٧٤ ، ١٠٧٥)، والترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في مايقرأ به في صلاة يوم الجمعة (٥٢٠).

(٢) مسند أحمد (١٩٩٨).

قال: ماشأن قومك يشكونك ؟ قال : « ياعم، أريدهم على كلمة واحدة يدين لهم بها العرب، وتؤدي العجم إليهم الجزية» قال : ماهي ؟ قال : «لا إله إلا الله». فقاموا فقالوا : أجعل الآلهة إلهًا واحدًا. وأنزل ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إن هذا لشيء عجاب﴾ (١).

رواه الترمذي عن محمود بن غيلان وعبد بن حميد ، عن أبي أحمد، عن سفيان الثوري به. وقال : حسن. ورواه النسائي عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد به. وحدثناه أبو أسامة، حدثنا الأعمش، حدثنا عباد . فذكر نحوه(٢).

وقال الأشجعي : يحيى بن عباد . وقال الأشجعي: عن سفيان ، عن الأعمش، عن يحيى بن عباد.

(٤٨) حدثنا ابن نمير، حدثنا العلاء بن صالح، حدثنا المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : أنزل على النبي ﷺ عشرًا بمكة، وعشرًا بالمدينة. فقال : من يقول ذاك ؟ لقد أنزل عليه بمكة عشرًا خمسًا وستين وأكثر. تفرد به (٣).

(٤٩) حدثنا يعلى ، حدثنا عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لجبريل : «مايمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا ؟ » قال : فنزلت ﴿وماتنزل إلا بأمر ربك﴾ إلى آخر الآية (٤).

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (١١٤٣٦)، والترمذي في الجامع، كتاب تفسير القرآن، باب : « ومن سورة ص » (٣٢٣٢).

(٢) انظر : تحفة الأشراف ٤/ ٤٥٦.

(٣) مسند أحمد (٢٠٣٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٠٤٦) و (٧٠٧١)، وجامع الترمذي في تفسير القرآن ، باب تفسير سورة مريم (٣١٥٨).

رواه البخاري والترمذي عن عبد بن حميد، عن يعلى بن حميد به وقال: حسن.

(٥٠) حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عثمان بن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب، كيف ترى فيه؟ قال: حدثني ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لايفطر، ويفطر حتى نقول: لايصوم [1]. رواه مسلم وأبو داود من حديث عثمان بن حكيم به.

(٥١) حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر» [2].

رواه الترمذي في الشمائل، والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عثمان به.

(٥٢) حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: لقيني ابن عباس فقال: تزوجت؟ قال: قلت: لا.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١١٥٧)، وسنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: في صوم المحرم (٢٤٢٩).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ماجاء في السعود وغيره (٢٠٤٨)، وفي الشمائل أيضًا ص٦٣ من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطب، باب: الكحل بالإثمد (٣٤٩٥) من حديث عبد الله بن خثيم به. وانظر مسند أحمد (٢٠٤٧).

قال : تزوج. ثم لقيني بعد ذلك، فقال : تزوجت ؟ قال : قلت : لا . قال: تزوج؛ فإن خير الأمة هذه أكثرها نساء. تفرد به [(١)] .

(٥٣) حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم ابن بطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال : «سبحان ربي الأعلى» [(٢)] .

رواه أبو داود عن زهير بن حرب، عن وكيع به ثم قال: وقد رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا

(٥٤) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس \ قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» [(٣)] . ٢٩ب

رواه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري، وأبو داود ، عن مسدد، عن أبي عوانة، كلاهما عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي به. وقال الترمذي : حسن.

(٥٥) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد : سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿إن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ قال : دخل

---

(١) مسند أحمد (٢٠٤٨).

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (٨٨٣).

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٥/ ٣١ (٨٠٨٥)، سنن الترمذي ، كتاب التفسير، باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥٠)، ولم أجده عند أبي داود . قال المزي في تحفة الأشراف ٤/ ٤٢٣ : « حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم » .

قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء. قال : فقال رسول الله ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا» ، فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ إلى ﴿فانصرنا على القوم الكافرين﴾(١). قال أبو عبد الرحمن : آدم هذا هو أبو يحى بن آدم.

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن كريب وإسحاق بن إبراهيم. ورواه الترمذي والنسائي جميعًا عن محمود بن غيلان، أربعتهم عن وكيع به.

(٥٦) حدثنا يزيد، أنبأنا سفيان، ويعلى قال : حدثنا سفيان، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعوذ حسنًا وحسينًا يقول: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» وكان يقول : «كان إبراهيم أبي يعوذ بها إسماعيل وإسحاق»(٢).

رواه البخاري وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير ، عن منصور. وأخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق ويعلى ابن عبيد ، وعن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون وأبي عامر العقدي،

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا مايطاق (٢٠٠)، والسنن الكبرى للنسائي، ٦/ ٣٠٧ (١١٠٥٩) ، وسنن الترمذي، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة البقرة (٢٩٩٢).

(٢) صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب «يزفون» النسلان في المشي (٣١٩١)، وسنن أبي داود ، كتاب السنة، باب مافي القرآن (٤٧٣٧) ، وسنن الترمذي ، كتاب الطب، باب كيف يعوذ الصبيان (٢٠٦٠)، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطب، باب ماعوذ به النبي ﷺ وماعوذ به (٣٥٢٥).

وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي عامر ، كلاهما عن سفيان الثوري به. وقال الترمذي : حسن صحيح.

(٥٧) حدثنا يزيد ، حدثنا حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة جاءت بولدها إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إن به لممًا ، وإنه يأخذه عند طعامنا، فيفسد علينا طعامنا. قال : فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا له ، فثع ثعة فخرج من فيه مثل الجرو الأسود فشفي. تفرد به [(١)].

(٥٨) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن يزيد أبي خالد \ سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ٣٠ب عن النبي ﷺ أنه قال : «مامن عبد مسلم يعود مريضًا لم يحضر أجله، فيقول سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك - إلا عوفي» [(٢)].

رواه أبو داود عن الربيع بن يحيى الأشناني ، عن شعبة به ، ورواه الترمذي والنسائي عن محمد بن المثنى. زاد النسائي: وعمرو بن علي ، كلاهما عن غندر به. ورواه النسائي أيضًا من وجه آخر عن شعبة ، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال به. وقال الترمذي : حسن غريب، لانعرفه إلا من حديث المنهال. وسيأتي من رواية المنهال عن مرة، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس.

---

(١) مسند أحمد (٢١٣٨، ٢٢٨٨، ٢٤١٨).

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٦/ ٢٥٩ (١٠٨٨٧) ، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة (٣١٠٦)، وسنن الترمذي ، كتاب الطب، باب (٣٢) (٢٠٨٤).

(٥٩) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: - رفعه أحدهما إلى النبي ﷺ - قال: «إن جبريل كان يدس في فم فرعون الطين مخافة أن يقول: لا إله إلا الله».

رواه الترمذي من حديث شعبة، والنسائي عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة عنهما به[(١)].

(٦٠) حدثنا محمد بن جعفر، حد ثنا شعبة، عن أيوب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال في السلف في حبل الحبلة ربا

رواه النسائي عن حسن بن حكيم المقوم، عن غندر محمد بن جعفر به[(٢)]

(٦١) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل عليكم برجل ينظر بعين شيطان أو بعيني شيطان». فدخل رجل أزرق فقال: يامحمد، علام سببتني؟ أو شتمتني؟ أو نحو هذا، وجعل يحلف. قال: فنزلت هذه الآية ﴿**ويحلفون على الكذب وهم يعلمون**﴾ والآية الأخرى. تفرد به[(٣)]

(٦٢) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى

---

(١) الترمذي ٥/ ٢٨٧ في كتاب التفسير، باب: ومن سورة يونس، برقم(١٣٠٨)، السنن الكبرى للنسائي٦/ ٣٦٣ في كتاب التفسير، باب: «قوله تعالى: ﴿**حتى إذا أدركه الغرق قال: آمنت**﴾»، برقم (١١٢٣٨).

(٢) النسائي ٧/ ٢٩٣ في كتاب البيوع، باب: بيع حبل الحبلة، برقم (٤٦٢٢).

(٣) أحمد (٢١٤٧)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٨ برقم (١٢٣٠٩).

نقول: لايريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول: مايريد أن يصوم، وماصام شهرًا متتابعًا غير رمضان منذ قدم المدينة.

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار بندار، عن محمد ابن جعفر غندر به. ورواه الترمذي عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة. وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر \ جعفر بن إياس به[١]. ٣١أ

(٦٣) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتًا في الجنة» تفرد به[٢].

(٦٤) ولابن ماجه من طريق جابر الجعفي عن عمار هذا وهو ابن أبي معاوية الدهني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا «من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لايتمثل بي»[٣].

(٦٥) حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال الأعمش: حدثنا عن طارق، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنك أذقت أوائل قريش نكالاً فأذق آخرهم نوالاً».

---

(١) البخاري ٢/ ٦٩٦ في كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، برقم (١٨٧٠)، ومسلم ٢/ ٨١١، في كتاب الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان، برقم (١١٥٧)، والنسائي ٤/ ١٩٩، في كتاب الصيام، باب: صوم النبي ﷺ، برقم(٢٣٤٦)، وابن ماجه ١/ ٥٤٦، في كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام النبي ﷺ، برقم (١٧١١).

(٢) أحمد (٢١٥٧).

(٣) ابن ماجه ٢/ ١٢٨٥ في كتاب تعبير الرؤيا، باب: رؤية النبي ﷺ في المنام، برقم (٣٩٠٥).

رواه الترمذي عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق، عن يحيى بن سعيد الأموي وعن أبي كريب، عن أبي يحيى الحماني، كلاهما عن الأعمش به. ثم قال: حسن صحيح غريب[١].

(٦٦) حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء عن سعيد قال: قال لي ابن عباس: ياسعيد، ألك امرأة؟ قال: قلت: لا. قال: فإذا رجعت فتزوج، فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء. تفرد به[٢].

(٦٧) حدثنا يونس، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك، فقال: «أحق مابلغني عنك؟» قال: ومابلغك عني؟. قال: «بلغني أنك فجرت بأمة آل فلان». قال: نعم. فرده حتى شهد أربع مرات، ثم أمر برجمه.

رواه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة. زاد مسلم: وأبي كامل. وأبو داود عن مسدد، ثلاثتهم عن أبي عوانة به. وقال الترمذي: حسن، ورواه شعبة عن سماك، عن سعيد مرسلاً. وقد روى أبو داود والنسائي من حديث سماك، عن سعيد، عن ابن عباس قال: جاء ماعز بن مالك فاعترف، فرجمه. الحديث[٣].

---

(١) أحمد (٢١٧٠)، والترمذي ٥/ ٧١٥، في كتاب المناقب، باب: فضل الأنصار وقريش، برقم (٣٩٠٨).

(٢) أحمد (٢١٧٩).

(٣) مسلم ٣/ ١٣٢٠ في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود ٤/ ٥٧٩ في كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، برقم(٤٤٢٥)، والترمذي ٤/ ٣٥ في كتاب الحدود، باب: ما جاء في التلقين في الحد، برقم (١٤٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (١٢٣٠٦).

(٦٨) حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن شماله، فقال لي هكذا، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه.

رواه البخاري عن مسدد، والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن إسماعيل بن علية به[(١)].

(٦٩) حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب قال: نبئت عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: فجاء الملك بها حتى انتهى \ بها إلى موضع زمزم، فضرب بعقبه، ففارت عينًا، فعجلت الإنسانة، فجعلت تقدح في شنها[(٢)]، فقال رسول الله ﷺ: «أم إسماعيل لولا أنها أعجلت لكانت زمزم عينًا معينًا». يأتي في ترجمة كثير عن سعيد بن جبير، وقد رواه عبد الله بن سعيد عن أبيه[(٣)].

٣١ب

(٧٠) حدثنا بهز، حدثنا همام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير. وعبد الصمد قال: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن صاحب له عن سعيد بن جبير كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين. تفرد به[(٤)].

(٧١) حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن

---

(١) البخاري ١/ ٢٤٧ في كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، برقم (٦٦٧)، والنسائي ٢/ ٨٧، في كتاب الإمامة، باب: موقف الإمام والمأموم صبي، برقم (٨٠٦).

(٢) في مسند أحمد: «شنَّتها».

(٣) أحمد(٣٣٩٠).

(٤) أحمد (٣٤٠٤).

عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم. تفرد به[١] .

(٧٢) حدثنا معتمر، عن سلم ، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لامساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصبته، ومن ادعى ولدًا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث». تفرد به[٢] .

(٧٣) حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن حبيب ، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال : أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم، فرده وقال : «لولا أنا محرمون لقبلناه منك» .

رواه مسلم عن أبي بكر وأبي كريب ، عن أبي معاوية ، ومن حديث شعبة، كلاهما عن الأعمش به[٣] .

(٧٤) حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أهدت أم حُفَيْد خالة ابن عباس إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقطًا وأضُبًا، فأكل السمن والأقط، وترك الأضُبَّ تقذرًا، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ .

رواه البخاري عن آدم ومسلم بن إبراهيم، وأبو داود عن حفص بن عمر ، ثلاثتهم عن شعبة. ورواه مسلم والنسائي من حديثه، ورواه البخاري من حديث أبي عوانة ، والنسائي من حديث هشيم ، ثلاثتهم عن

---

(١) أحمد (٣٤١٢).

(٢) أحمد (٣٤١٦).

(٣) مسلم ٢/ ٨٥١ في كتاب الحج، باب : تحريم الصيد للمحرم، برقم(١١٩٤).

أبي بشر جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية به[١] .

(٧٦) حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن أيوب وكثير بن كثير ابن المطلب بن أبي وداعة ، ـ يزيد أحدهما على الآخر ـ عن سعيد بن جبير قال ابن عباس : أول ما أخذت النساء المنْطَق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منْطقًا لتُعَفّي أثرها على سارة \ . فذكر الحديث . ٣٢أ

قال ابن عباس : يرحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم ـ أو قال : لو لم تغرف من الماء ـ لكانت زمزم عينًا معينًا .

قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : «فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس، فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم». وقال في حديثه : «فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدًا، فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات». قال ابن عباس قال النبي ﷺ : «فلذلك سعى الناس بينهما» .

رواه البخاري في أحاديث الأنبياء عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق به مطولاً جدًا . وهو إسرائيلي لعله يلقاه ابن عباس عن كعب الأحبار، وفيه أماكن يستشهد عليها ابن عباس بشيء من كلام رسول الله ﷺ فروجها كلها بذلك . ورواه النسائي من حديث معمر مطولاً أيضًا[٢] .

---

(١) مسلم ٣/ ١٥٤٤ ـ ١٥٤٥ في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب ، والنسائي ٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩ في كتاب الصيد والذبائح، باب : الضب، برقم (٤٣١٨)، وفي ٧/ ١٩٩ برقم(٤٣١٩).

(٢) البخاري ٣/ ١٢٢٦ في كتاب الأنبياء، باب : ﴿يزفون﴾ النَّسلان في المشي، برقم (٣١٨٤).

(٧٧) حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : صليت مع النبي ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا. قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لايحرج أمته.

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي، والنسائي عن قتيبة، ثلاثتهم عن مالك . ورواه مسلم من حديث زهير بن معاوية وقرة بن خالد، ثلاثتهم عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس به[(١)].

(٧٨) حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كلم رجلاً في شيء فقال : «الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث داود بن أبي هند به[(٢)].

(٧٩) حدثنا يزيد، أنبأنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : جئت خالتي ميمونة بنت الحارث فبت عندها، فوجدت ليلتها تلك من رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم دخل بيته، فوضع رأسه على وسادة من أدم،

---

(١) مسلم ١/ ٤٨٩ في كتاب الصلاة ،باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر،وأبو داود ٢/ ١٤ في كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، برقم (١٢١٠)، والنسائي ١/ ٢٩٠ في كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر،برقم (٦٠١).

(٢) مسلم ٢/ ٥٩٢ في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة في الخطبة برقم(٨٦٨)، والنسائي ٦/ ٨٩ في كتاب النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح، برقم (٣٢٧٨)، وابن ماجه ١/ ٦١٠، في كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، برقم (١٨٩٣).

حشوها ليف، فجئت فوضعت رأسي على ناحية منها، فاستيقظ رسول الله ﷺ فإذا عليه ليل، فسبح وكبر حتى نام، ثم استيقظ وقد ذهب شطر الليل - أو قال: ثلثاه - فقام رسول الله ﷺ فقضى حاجته، ثم جاء إلى قربة على شجب فيها ماء، فإذا قربة ذات شعر بيض، فأخذ رسول الله ﷺ ماء فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه مرة، ثم غسل قدميه. - قال يزيد: حسبته قال: ثلاثًا ثلاثاً - ثم أتى مصلاه فقمت وصنعت كما صنع، ثم جئت فقمت عن يساره وأنا أريد أن أصلي بصلاته [فأمهل رسول الله ﷺ، حتى إذا عرف أني أريد أن أصلي بصلاته][1] لفت يمينه، فأخذ بإذني فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فصلى رسول الله ﷺ مارأى أن عليه ليلاً ركعتين، فلما ظن أن الفجر قد دنا قام فصلى ست ركعات، أوتر بالسابعة حتى أضاء الفجر فصلى ركعتين، ثم وضع جنبه فنام حتى سمعت فخيخه، ثم جاءه بلال فآذنه بالصلاة، فخرج، فصلى وما مس ماء. فقلت لسعيد بن جبير: ماأحسن هذا! فقال سعيد بن جبير: أما والله لقد قلت ذاك، فقال: مه، إنها ليست لك ولا لأصحابك، إنها لرسول الله ﷺ، إنه كان يحفظ.

رواه أبو داود عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون به. بعضه في صفة الوضوء ثلاثًا ثلاثًا [2].

(٨٠) وحدثنا روح، حدثنا عباد بن منصور، حدثني عكرمة بن خالد ابن المغيرة أن سعيد بن جبير حدثه قال: سمعت ابن عباس قال: أتيت خالتي

---

(١) ما بين المعكوفتين من مسند أحمد، ولعله سقط سهواً من الناسخ.

(٢) أحمد (٣٤٩٠)، وأبو داود ١/ ٩٢ في كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، برقم (١٣٣).

ميمونة فوجدت ليلتها تلك من رسول الله ﷺ. وذكر نحو حديث يزيد إلا أنه قال: حتى إذا طلع الفجر الأول أمسك رسول الله ﷺ هنيهة حتى إذا أضاء له الصبح قام، فصلى الوتر تسع ركعات بسلام في كل ركعتين حتى إذا فرغ من وتره أمسك يسيراً حتى إذا أصبح في نفسه قام رسول الله ﷺ فركع ركعتي الفجر لصلاة الصبح، ثم وضع جنبه، فنام حتى سمعت جخيفه قال: ثم جاء بلال فنبهه للصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى الصبح[(١)].

(٨١) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فإذا اليهود قد صاموا يوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون. فقال النبي ﷺ \ لأصحابه: «أنتم أولى بموسى منهم، فصوموا» ٣٣أ

رواه البخاري ومسلم عن بندار. زاد مسلم: وأبي بكر بن قانع، كلاهما عن غندر، عن شعبة. ورواه البخاري وأبو داود والنسائي عن زياد ابن أيوب، ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن هشيم، كلاهما عن أبي بشر جعفر بن إياس به. وقد رواه عن سعيد ابنه عبد الله[(٢)].

(٨٢) حدثنا محمد بن جعفر وبهز، قالا حدثنا شعبة، عن

---

(١) أحمد (٣٥٠٢).

(٢) البخاري ٤/ ١٧٢٢، تفسير سورة يونس، باب: ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر﴾ برقم (٤٤٠٣)، وفي ٣/ ١٤٣٤ فضائل الصحابة، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، برقم(٣٧٢٧)، ومسلم ٢/ ٧٩٥ في كتاب الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٣٠)، وأبو داود ٢/ ٨١٨، في كتاب الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (٢٤٤٤).، والنسائي في «السنن الكبرى» ٢/ ١٥٦، في كتاب الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء، برقم (٢٨٣٤).

الحكم، عن سعيد بن جبير قال : سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ وهو بقُدَيْد وهو محرم عَجُز حمار ، فرده رسول الله ﷺ يقطر دمًا .

رواه مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة عنه به. ورواه النسائي من حديث شعبة، عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد. ورواه مسلم والنسائي أيضًا من حديث منصور، عن الحكم، عن سعيد به. وقد رواه الجماعة إلا أبا داود ، عن ابن عباس ، عن الصعب[(١)] .

(٨٣) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة، فجاء النبي ﷺ بعد العشاء الآخرة، فصلى أربعًا ، ثم نام، ثم قام، فقال: أنام الغلام ؟ أو كلمة نحوها. قال : فقام ، فصلى ، فقمت عن يساره . قال : فأخذني فجعلني عن يمينه ، ثم صلى خمسًا، ثم نام حتى سمعت غطيطه ـ أو خطيطه ـ ثم خرج، فصلى .

رواه البخاري عن آدم وسليمان بن حرب عن شعبة، ورواه أبو داود والنسائي من حديثه، ورواه أبو داود أيضًا من طريق محمد بن قيس كلاهما عن الحكم به[(٢)] .

---

(١) أحمد (٣١٦٨)، ومسلم ٢/ ٨٥١ في كتاب الحج، باب : تحريم الصيد للمحرم، والنسائي ٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥ في كتاب الحج، باب : ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، برقم (٢٨٢٢ ـ ٢٨٢٣).

(٢) أحمد ٥/ ٦٢ برقم(٣١٦٩)، والبخاري ١/ ٥٥، في كتاب العلم ، باب : السمر في العلم، برقم (١١٧)، وأبو داود ٢/ ٩٥ في كتاب الصلاة ، باب : صلاة الليل، برقم (١٣٥٦ ـ ١٣٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» ١/ ٤٢٣ ، في كتاب قيام الليل ، باب : صفة صلاة الليل، برقم (١٣٤١).

(٨٤) وحدثنا حسين، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء، فصلى أربعًا، ثم نام، ثم قام، فصلى أربعًا، فقال: أنام الغليم؟ أو كلمة نحوها. قال: فجئت، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، ثم صلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه - أو خطيطه - ثم خرج إلى الصلاة[1].

(٨٥) وحدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثني الحكم، سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن عبد الله بن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة. قال: فصلى رسو ل الله ﷺ العشاء\ ، ثم جاء فصلى أربعًا، ثم قال: أنام الغلام أو الغلام. - قال شعبة: أو شيئًا نحو هذا - . قال: ثم قام فصلي، فقمت على يساره. قال: فجعلني عن يمينه، ثم صلى خمس ركعات. قال: ثم صلى ركعتين. قال: ثم نام حتى سمعت غطيطه - أو خطيطه - ، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة[2]. ٣٣ب

(٨٦) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة - وحجاج قال: حدثني شعبة - قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[3] تفرد به.

(٨٧) حدثنا أسباط، حدثنا الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن البر والتمر أن يخلطا جميعًا، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعًا. قال: وكتب إلى أهل جرش أن لايخلطو الزبيب والتمر.

---

(١) أحمد (٣١٧٠).

(٢) أحمد (٣١٧٥).

(٣) أحمد (٣١٧٧).

رواه مسلم والنسائي من حديث أبي إسحق الشيباني به. وزاد النسائي في أوله: نهى عن الدبا والحنتم والمزفت والنقير[١].

(٨٨) حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن الفضل ابن عمرو قال: أراه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تمتع النبي ﷺ. فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. أراهم سيهلكون، أقول قال النبي ﷺ ويقول: نهى أبو بكر وعمر!![٢] تفرد به.

(٨٩) حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: نزلت ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، إذ بعثه النبي ﷺ في السرية.

رواه البخاري عن صدقة بن الفضل، وفي رواية أبي علي بن السكن: عن سنيد بن داود بدل صدقة بن الفضل، ومسلم وأبو داود عن زهير بن حرب. زاد مسلم: وهارون بن عبد الله، والترمذي عن محمد بن يحيى، والنسائي عن الحسن بن محمد الزعفراني، خمستهم عن حجاج بن محمد الأعور به[٣]

---

(١) مسلم ٣/ ١٥٧٦ في كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، برقم(١٩٩٠)، والنسائي ٨/ ٢٩٠ كتاب الأشربة، باب: خليط البسر والتمر، برقم (٢٥٥٧).

(٢) أحمد (٣١٢١).

(٣) البخاري ٤/ ١٦٧٤ في التفسير، باب: تفسير سورة النساء، باب قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾، برقم(٤٣٠٨)، ومسلم ١٤٦٥ في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم(١٨٣٤)، والترمذي ٤/ ١٩٢ في كتاب الجهاد، باب: ماجاء في الرجل يبعث وحده سرية، برقم(١٦٧٢)، والنسائي ٧/ ١٥٤ ـ ١٥٥، في كتاب البيعة، باب قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ برقم (٤١٩٤).

(٩٠) حدثنا هشيم، أنبأنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ ، وقبض رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر حجج . قال : فقلت له : وماالمحكم ؟ قال : المفصل .

رواه البخاري عن يعقوب بن إبراهيم، وعن موسى بن أبي عوانة كلاهما عن أبي بشر[١] \ . ٣٤أ

(٩١) حدثنا هشيم ، أنبأنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب يأذن لأهل بدر ويأذن لي معهم، فقال بعضهم : تأذن لهذا الفتى معنا ومن أبنائنا من هو مثله ؟! فقال عمر : إنه ممن قد علمتم . فأذن لهم ذات يوم ، وأذن لي معهم ، فسألهم عن هذه السورة ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ فقالوا : أمر الله نبيه إذا فتح عليه أن يستغفره، ويتوب إليه. فقال له : ماتقول ياابن عباس؟ قال : قلت: ليست كذلك ، ولكنه أخبر نبيه عليه السلام بحضور أجله، فقال : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ فتح مكة ﴿ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجًا﴾ فذلك علامة موتك ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابًا ﴾ فقال لهم: كيف تلوموني على ماترون. تفرد به[٢] .

(٩٢) حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة ، فوضعت له وضوءاً من الليل، قال : فقالت ميمونة :

---

(١) أحمد (٣١٢٥)، والبخاري ٤/ ١٩٢٢ في فضائل القرآن، باب : تعليم الصبيان القرآن ، برقم (٤٧٤٩).

(٢) البخاري ٤/ ١٩٠١ ، كتاب التفسير ، باب : تفسير سورة النصر ، برقم(٤٦٨٦)، والترمذي ٥/ ٤٥٠ في تفسير سورة النور ، برقم (٣٣٦٢).

يارسول الله، وضع لك هذا عبد الله بن عباس. فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» تفرد به[(١)].

(٩٣) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن من خير أكحالكم الإثمد، إنه يجلو البصر، وينبت الشعر».

رواه أصحاب السنن من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم به[(٢)].

(٩٤) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: يارسول الله، حلقت ولم أنحر؟ قال: «لاحرج، وانحر». وجاءه آخر فقال: يارسول الله، نحرت قبل أن أرم، فقال: «ارم، ولاحرج».

علقه البخاري عن عفان أراه عن وهيب، عن عبد الله بن عثمان به. وذلك عقب حديث عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس[(٣)].

(٩٥) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه سمعه يقول أن رسول الله ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

---

(١) أحمد (٣٠٣٣).

(٢) أبو داود ٤/ ٣٣٢ في كتاب اللباس، باب: في البياض، برقم(٤٠٦١)، والترمذي ٣/ ٣١٩ في الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، برقم (٩٩٤)، وابن ماجه ١/ ٤٧٣، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم(١٤٧٢).

(٣) البخاري ٢/ ٦١٥ في الحج، باب: الذبح قبل الحلق، برقم(١٦٣٥).

رواه ابن ماجه عن بكر بن خلف ، عن محمد بن أبي الضيف، عن عبد الله بن عثمان به[١] .

(٩٦) حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة ،عن مخول بن راشد ،عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير ،عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ تنزيل ﴾ السجدة و﴿هل أتى على الإنسان﴾[٢] .

(٩٧) حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة ﴿ الم تنزيل ﴾ السجدة، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ [٣] .

(٩٨) وبه : كان يقرأ في الوتر ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾الحديث[٤]

(٩٩) حدثنا هاشم ، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تبارك وتعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ قال : الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ إلى المدينة .

رواه النسائي عن قتيبة، عن عمرو بن محمد العنقزي عن إسرائيل به[٥] .

(١٠٠) حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش ،

---

(١) أحمد (٣٠٣٨)، وابن ماجه ٢/ ٨٧٠ في الحدود، باب : من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، برقم(٢٦٠٩) .

(٢) أحمد (٣٠٤٠) .

(٣) أحمد (٢٩٠٨).

(٤) أحمد (٢٧٢٠).

(٥) أحمد (٢٩٢٨)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٣١٣ كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ برقم(١١٠٧٢) .

عن عبد الله ابن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم».

رواه أبو داود عن زهير وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن جرير، عن الأعمش به[١].

(١٠١) حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني خصيف، عن سعيد بن جبير، وعن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت، فأما الثوب الذي سداه حرير ليس بحرير مصمت فلا يرى به بأسًا، وإنما نهى النبي ﷺ أن يشرب في الإناء الفضة.

رواه أبو داود عن عبد الله بن محمد بن نفيل، عن موسى بن معاوية، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: إنما نهى عن الثوب المصمت من الحرير. الحديث. ولم يذكر سعدًا في روايته[٢].

(١٠٢) حدثنا روح، حدثنا شعبة: سمعت حصينًا قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب». فقلت من هم؟ \ قال: «هم الذين لايسترقون، ولايتطيرون، ولايعتافون، وعلى ربهم يتوكلون». ١٣٥أ

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث حصين بن عبد الرحمن السلمي به. ومن ذلك البخاري عن إسحاق، عن روح، عن عبادة به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وعنده: عرضوا عليه ليلة أسري به[٣].

---

(١) أبو داود ٤/ ٦٨ كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم، برقم(٣٦٥٩).

(٢) أحمد (٢٨٥٩)، وأبو داود ٤/ ٣٢٩ كتاب اللباس، باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير، برقم(٤٠٥٥).

(٣) أحمد (٢٩٥٥)، والبخاري ٥/ ٢١٧٠ في الطب، باب: من لم يرق، برقم

(١٠٣) حدثنا أبو النضر وحسين قالا : حدثنا شيبان، عن أشعث حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : «إن الله لا ينظر إلى مسبل». رواه النسائي من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي به. وفي رواية له موقوفًا[(١)].

(١٠٤) حدثنا يونس، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «إن جبريل عليه السلام ذهب بإبراهيم عليه السلام إلى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ، ثم أتى به الجمرة الوسطى، فعرض له الشيطان، فرمات بسبع حصيات، ثم أتى به الجمرة القصوى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ، فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسحاق قال لأبيه : يا أبة، أوثقني لا أضطرب، فينتضح عليك دمي إذا ذبحتني. فشده، فلما أخذ الشفرة، فأراد أن يذبحه نودي من خلفه ﴿ أن ياإبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾ تفرد به[(٢)].

(١٠٥) حدثنا يونس، حدثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «ليبعثن

(٥٤٢٠)، ومسلم ١/ ١٩٩ في الإيمان، باب : الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، برقم (٢٢٠)، والترمذي ٤/ ٦٣١ في صفة القيامة، باب (١٦)، برقم (٣٤٤٦)، و النسائي في الكبرى ٤/ ٣٧٨ برقم (٧٦٠٤). .

(١) أحمد (٢٩٥٨)، والنسائي ٨/ ٢٠٧ في كتاب الزينة، باب : إسبال الإزار برقم (٥٣٣٢).

(٢) أحمد (٢٧٩٥). وأما كون الذبيح هو إسحاق عليه السلام، فهذا مخالف لصريح الكتاب والسنة، وهو مما خلّط به عطاء بن السائب المشهور بالاختلاط.

الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به، ويشهد على من استلمه بحق»[(١)] .

(١٠٦) وحدثنا مؤمل ، حدثنا حماد، حدثنا عبد الله بن خثيم فذكره. إلا أنه قال : «يبعث الركن» .

رواه الترمذي عن قتيبة، عن جرير، وابن ماجه عن سويد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن سليمان ، كلاهما عن عبد الله بن عثمان به. وقال الترمذي : حسن[(٢)] .

(١٠٧) حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : لما أنزل الله ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ قال : أتى النبي ﷺ الصفا، فصعد عليه \ ثم نادى : «ياصباحاه ! » فاجتمع الناس إليه بين رجل يجيء إليه، وبين رجل يبعث رسوله، فقال رسول الله ﷺ : «يابني عبد المطلب، يابني فهر، يابني ، يابني، أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل يريد أن يغير عليكم صدقتموني ؟» قالوا : نعم . قال : «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» فقال أبو لهب: تبًا لكم سائر اليوم! أما دعوتنا إلا لهذا. فأنزل الله ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ وقد تب.

٣٥ب

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الأعمش به[(٣)] .

---

(١) أحمد (٢٧٩٧).

(٢) الترمذي ٣/ ٢٩٤ في الحج ، باب: ما جاء في الحجر الأسود، برقم(٩٦١)، وابن ماجه ٢/ ٩٨٢ في المناسك ، باب : استلام الحجر، برقم(٢٩٤٤).

(٣) البخاري ٤/ ١٨٠٤ ، تفسير سورة سبأ ، باب: ﴿إن هو إلا نذير لكم﴾ برقم(٤٥٢٣)، ومسلم ١/ ١٩٣ في الإيمان ، باب: قوله تعالى : ﴿وأنذر شيرتك

(١٠٨) حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان، عن حبيب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «لايبغض الأنصار رجل يؤمن بالله ورسوله ، أو إلا أبغضه الله ورسوله».

رواه الترمذي من حديث سفيان الثوري به. وقال: حسن صحيح[1]

(١٠٩) حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا الثوري، عن إسماعيل، قال أبي: هو أبو إسرائيل الملائي، عن فضيل -يعني: ابن عمر- وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «تعجلوا إلى الحج -يعني: الفريضة- فإن أحدكم لايدري مايعرض له». تفرد به[2].

(١١٠) حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب. قال : فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى. قا ل: فأطلع الله النبي ﷺ على ذلك ، فأمر أصحابه أن يرملوا ، وقعد المشركون ناحية الحجر على الناحية ينظرون إليهم، فرملوا ومشوا بين الركنين . قال : فقال المشركون : هؤلاء الذين تزعمون أن الحمى وهنتهم، هؤلاء أقوى من كذا وكذا. ذكروا قومهم. قال ابن عباس : فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم .

الأقربين﴾ برقم(٢٠٨، والترمذي ٥/ ٤٥١ تفسير سورة ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾ برقم(٣٣٦٣)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٥٢٦ برقم(١١٧١٤).

(١) أحمد (٢٨١٩)، والترمذي ٥/ ٧١٥ ، كتاب المناقب ، باب : فضل الأنصار وقريش برقم(٣٩٠٦).

(٢) أحمد (٢٨٦٩).

وقد سمعت حماداً يحدثه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو عن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقد سمعت حماداً يذكره عن سعيد بن جبير لاشك فيه.

رواه البخاري عن سليمان بن حرب، ومسلم عن أبي الربيع الزهراني، وأبو داود عن مسدد، والنسائي عن محمد بن سليمان لوين، \ ٣٦أ أربعتهم عن حماد بن زيد. وعلقه البخاري عن حماد بن سلمة بنحوه[(١)].

(١١١) حدثنا يونس وحجين قالا: حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك - قال حجين: سلام عليك - أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». رواه مسلم والأربعة من حديث أبي الزبير[(٢)].

(١١٢) حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن منصور، عن أبي هاشم، عن يحيى بن عباد أو عن هاشم، عن حجاج - شك منصور -

---

(١) البخاري ٢/ ٥٨١ في الحج، باب: كيف كان بدء الرمل، برقم(١٥٢٥)، ومسلم ٢/ ٩٢٣ في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف برقم(١٢٦٦)، وأبو داود ٢/ ٤٤٦ في المناسك، باب: في الرمل، برقم(١٨٨٦)، والنسائي ٥/ ٢٣٠ في الحج، باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ، برقم(٢٩٤٥).

(٢) مسلم ١/ ٣٠٢ في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم(٤٠٣)، وأبو داود ١/ ٥٩٦ في الصلاة، باب التشهد برقم(٩٧٤)، والترمذي ٢/ ٨٣ في الصلاة، باب «منه أيضاً» برقم(٢٩٠)، والنسائي ٢/ ٢٤٢ في الصلاة، باب: نوع آخر من التشهد، برقم(١١٧٤)، وابن ماجه ١/ ٢٩١ في إقامة الصلاة، باب: ماجاء في التشهد، برقم(٩٠٠).

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده. قال : «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ماشئت من شيء بعد»

قال : وقال منصور : وحدثني عوف عن أخيه عبيد الله بهذا . تفرد به[١] .

(١١٣) حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله ﴿الم غلبت الروم﴾ قال : غلبت وغلبت. قال : كان المشركون يحبون أن يظهر فارس على الروم؛ لأنهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر ، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «أما إنهم سيغلبون» قال : فذكره أبو بكر لهم، فقالوا : اجعل بيننا وبينك أجلاً. قال : ظهرنا كان لنا كذا وكذا ، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ فقال : «ألا جعلتها إلى دون ـ قال أراه قال ـ العشر» . ـ قال سعيد بن جبير : البضع : مادون العشر ـ . ثم ظهرت الروم بعد. قال : فذلك قوله ﴿الم غلبت الروم﴾ إلى قوله ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون﴾ قال : يفرحون بنصر الله .

رواه الترمذي والنسائي في التفسير جميعًا عن الحسن بن حريث عن معاوية بن عمرو به. وقال الترمذي : حسن غريب لانعرفه إلا من حديث سفيان[٢] .

---

(١) أحمد (٢٤٨٩).

(٢) الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الروم ، برقم(٣١٩٣)، والنسائي في الكبرى برقم (١١٣٨٩).

(١١٤) حدثنا معاوية، هو ابن عمرو \ حدثنا زائدة، حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير، وأن يخلط البلح والزهو. ٣٦ب

رواه مسلم والنسائي من حديث حبيب بن أبي عمرة به. وفي رواية للنسائي: وأن يخلط التمر بالزبيب[١].

(١١٥) حدثنا ابن أبي بكير، هو يحيى، حدثنا إبراهيم -يعني: ابن نافع- عن وهيب بن مساس العدني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا أراد السجود بعد الركعة يقول: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد».

رواه النسائي عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي كثير به[٢]

(١١٦) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير قال: أتيت على ابن عباس وهو يأكل رمانًا بعرفة. وحدث أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة، بعثت إليه أم الفضل بلبن فشرب[٣].

(١١٧) حدثنا بهز، حدثنا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قا ل رسول الله ﷺ: «لاتتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا». قال شعبة: قلت له: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ

---

(١) مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء برقم (١٩٩٥)، والنسائي ٨/ ٢٨٩ في كتاب الأشربة، باب خليط البلح والزهو، برقم(٥٥٤٨).

(٢) النسائي ٢/ ١٩٨ في الصلاة، باب: ما يقول في قيامه ذلك، برقم(١٠٦٧).

(٣) أحمد (٢٥١٦).

رواه مسلم والنسائي من حديث شعبة به. وقال البخاري في عقب حديث سعيد: عن ا بن عمر، وقال عدي: عن سعيد عن ابن عباس فذكره[(١)]

(١١٨) وقد رواه أبو بشر والمنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة، إن الله جل ثناؤه أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح، فلما عاين ماصنعوا ألقى الألواح، فانكسرت» تفرد به[(٢)].

(١١٩) حدثنا شريح، حدثنا هشيم، أنبأنا حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير، قال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ قلت أنا. قلت: أما أني لم أكن في صلاة، ولكن لدغت. قال: وكيف فعلت؟ قلت: استرقيت. قلت: وماحملك على ذلك؟ قال: قلت: حديث حدثناه الشعبي، عن بريدة الأسلمي أنه قال: لارقية إلا من عين أو حمة. فقال سعيد - يعني: ابن جبير -: قد أحسن من انتهى إلى ماقد سمع. ثم قال: حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عرضت علي الأمم فرأيت النبي ﷺ ومعه الرهط، والنبي ومعه \ الرجل والرجلين، والنبي وليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم، فقلت: هذه أمتي؟ فقيل: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فإذا سواد عظيم، ثم انظر إلى هذا الجانب الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل: هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب». ثم نهض النبي ﷺ فدخل، فخاض

٣٧أ

---

(١) البخاري ٥/ ٢١٠٠ في الذبائح، باب ما يكره من المثلة والمصبورة، برقم(٥١٦٩)، ومسلم ٣/ ١٥٤٩ في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، برقم(١٩٥٧)، والنسائي ٧/ ٢٣٨ في الضحايا، باب النهي عن المجثمة، برقم(٤٤٤٣).

(٢) أحمد (٢٤٤٧).

القوم في ذلك ، فقالوا : من هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولاعذاب ؟ فقال بعضهم : لعلهم الذي صحبوا النبي ﷺ. وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله شيئًا قط . وذكروا أشياء. فخرج إليهم النبي ﷺ فقال : «ماهذا الذي كنتم تخوضون فيه ؟» فأخبروه بمقالتهم، فقال: «هم الذي لايكتوون، ولايسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عكاشة بن محصن الأسدي ، فقال : أنا منهم يارسول الله ؟ . قال : «أنت منهم» . وقام آخر فقال : أنا منهم يارسول الله . قال : «سبقك بها عكاشة».

رواه البخاري عن سعيد بن زيد ، ومسلم عن سعيد بن منصور، كلاهما عن هشيم به. وأخرجه البخاري ومسلم أيضًا، والترمذي وجعل ذلك ليلة الإسراء، والنسائي من غير وجه عن حصين بن عبد الرحمن به. وقال الترمذي : حسن صحيح. وقال أبو مسعود الدمشقي لم يرو البخاري عن أسيد بن زيد غير هذا[١] .

(١٢٠) حدثنا شريح، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس ، قال : ماصام رسول الله ﷺ شهرًا كاملاً قط غير رمضان، وإن كان ليصوم إذا صام حتى يقول القائل : والله لايفطر، وإن كان ليفطر إذا أفطر حتى يقول القائل : والله لايصوم[٢] .

(١٢١) حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا جرير - يعني: ابن حازم - عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ

---

(١) أحمد (٢٩٥٥). وبقية تخريجه في حديث رقم (١٠٢).

(٢) أحمد (٢٤٥٠).

قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعني عرفة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً، قال: ﴿ ألست بربكم قالوا بلى شهدنا إن يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ﴾ إلى قوله ﴿المبطلون﴾.

رواه النسائي عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة، عن حسين بن محمد به. قال: كلثوم بن جبر ليس بالقوي، وحديثه غير محفوظ[(١)].

(١٢٢) حدثنا عبد الله، حدثني واقد أبو عبد الله الخياط، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أهدي لرسول الله ﷺ سمن وأقط وضب، فأكل السمن والأقط، ثم قال للضب: «إن هذا لشيء ماأكلته قط، فمن شاء أن يأكله فليأكله». قال: فأكل على خوانه.

رواه النسائي من حديث واقد[(٢)].

(١٢٣) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله ابن عباس: ياأبا العباس، عجبًا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب؟! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحد، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه قوم، فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقبلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس

---

(١) أحمد (٢٤٥٥)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٣٤٧ برقم (١١١٩١).

(٢) أحمد (٢٣٥٤)، والنسائي ٤/ ١٤٧ في الصيد، باب: الموائد، برقم (٦٦٢٧).

إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقبلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقبلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء، وأيم الله ، لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقبلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

رواه أبو داود، عن محمد بن منصور الطوسي، عن يعقوب بن إبراهيم به[1]

(١٢٤) وروى الترمذي والنسائي عن قتيبة ، عن عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن سعيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة . ثم قال : قال الترمذي : حسن غريب لانعرف أحداً رواه عن عبد السلام[2].

(١٢٥) حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال : وذكر طلحة بن نافع ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : تزوج رجل من امرأة من الأنصار من بلعجلان، فدخل بها، فبات عندها فلما أصبح قال : ماوجدتها عذراء. قال : فرفع شأنهما إلى رسول الله ﷺ ، فدعا الجارية \، ١٣٨أ فسألها، فقالت : بلى ، قد كنت عذراء. قال : فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا، وأعطاها المهر.

رواه ابن ماجه عن علي بن سلمة النيسابوري، عن يعقوب بن إبراهيم به[3].

---

(١) أبو داود ٢/ ٣٧٢ في الحج، باب : وقت الإحرام ، برقم (١٧٧٠).

(٢) سنن النسائي، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال (٢٧٥٥)، وسنن الترمذي ، كتاب الحج، باب ماجاء متى أحرم النبي ﷺ (٨١٩).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٧٠).

(١٢٥) حدثنا حسين - يعني: ابن محمد - حدثنا شيبان، عن منصور، عن الحكم، عن ابن جبير، عن ابن عباس أنه قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجل وقصته راحلته، وهو محرم، فقال: «كفنوه، ولاتغطوا رأسه، ولاتمسوه طيبًا؛ فإنه يبعث يوم القيامة وهو يلبي، أو وهو يهل».

رواه البخاري عن قتيبة، وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، والنسائي عن محمد بن قدامة، ثلاثتهم، عن جرير، عن منصور به. وكذلك رواه شيبان وعمرو بن أبي قيس وعبيدة بن حميد، عن منصور به. وقال إسرائيل: عن منصور، عن سعيد. لم يذكر الحكم في الإسناد[١]. وسيأتي.

(١٢٦) حدثنا أسود، حدثنا إسرائيل بإسناده إلا أنه قال: «ولاتغطوا وجهه»[٢].

(١٢٧) حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير أبو خيثمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وضع يده على كتفي، - أو على منكبي، شك سعيد - وقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل». تفرد به[٣].

(١٢٨) حدثنا مروان بن شجاع قال: ماأحفظ إلا سالم الأفطس الجزري بن عجلان حدثني عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٧٤٢)، وسنن النسائي في الحج، باب النهي عن أن يخيط المحرم إذا مات، وسنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت (٣٢٤١).

(٢) مسند أحمد

(٣) مسند أحمد (٢٣٩٧).

الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار، وإنما أنهى أمتي عن الكي.

وهكذا رواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم، عن شريح بن يونس، عن مروان بن شجاع به موقوفًا. ورواه أيضًا عن حسين غير منسوب، عن أحمد بن منيع، عن سالم بن عجلان الأفطس به مرفوعًا. وكذلك رواه ابن ماجه عن أحمد بن منيع نفسه به[1].

(١٢٩) حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم».

رواه أبو داود عن زياد بن أيوب وعيسى بن يونس، وابن ماجه عن محمد بن زياد، ثلاثتهم عن علي بن عاصم به[2].

(١٣٠) حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: ماقرأ رسول الله ﷺ على الجن، ولارآهم، انطلق رسول الله ﷺ\ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد ٣٨ب حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب. قال: فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: مالكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب. قال: فقالوا: ماحال بينكم وبين خبر

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث (٥٣٥٦)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب الكي (٣٤٩١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد (٣١٣٤)، وسنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

السماء إلا شيء حدث ، فاضربوا مشارق الأرض مغاربها ، فانظروا ماهذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء . قال : فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها يتبعون ماهذا الذي حال بينهم وبين خبر السماء . قال : فانصرف النفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺوهو بنخلة عامدًا إلى سوق عكاظ ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر . قال : فلما سمعوا القرآن استمعوا له ، وقالوا : والله هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء . قال : فهنالك حين رجعوا إلى قومهم قالوا : ﴿إنا سمعنا قرآناً عجبًا يهدي إلى الرشد فأمنا به﴾ الآية . قال : فأنزل الله على نبيه﴿قل أوحي إلي﴾ وإنما أوحي إليه قول الجن .

رواه البخاري عن مسدد وموسى بن إسماعيل ، ومسلم عن شيبان بن فروخ ، ثلاثتهم عن أبي عوانة ، ورواه الترمذي والنسائي من حديثه به ، وقال الترمذي : حسن صحيح[(١)] .

(١٣١) حدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، حدثنا المغيرة بن النعمان شيخ من النخع قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث قال : سمعت ابن عباس قال : قام فينا رسول الله بموعظة ، فقال : «أيها الناس ، إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعدًا علينا ﴾ الآية . ألا وإن أول الخلق يكسى يوم القيامة إبراهيم ، وأنه سيجاء بأناس من أمتي ، فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فلأقولن : أصحابي . فليقالن لي : إنك لاتدري ماأحدثوا بعدك . فلأقولن كما قال العبد الصالح ﴿وكنت عليهم شهيدًا مادمت فيهم

---

(١) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب : الجهر بقراءة صلاة الفجر برقم (٧٣٩) ، وفي تفسير سورة الجن برقم (٤٦٣٧) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة ١/ ٣٣١ (٤٤٩) . والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٩٩ برقم (١١٦٢٤) ، والترمذي ، تفسير سورة الجن برقم (٣٣٤٣) .

فلمـا توفـيتني كنت أنت الرقـيب عليـهم﴾ إلى ﴿فـإنك أنت العزيـز الحكيم﴾ فيقال : إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم . قال شعبة : أمله على سفيان فأمله علي سفيان مكانه[١] .

(١٣٢) وحدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة . فذكره[٢] .

(١٣٣) حدثنا حجين بن المثنى \ ، حدثنا إسرائل، عن عبد الأعلى ٣٩أ عن ابن جـبـير ، عن ابن عـبـاس أن رجـلاً من الأنصـار وقع في أبي العـاص للعباس كان في الجاهلية ، فلطمه العباس ، فجاء قومه فقالوا : والله لنلطمنه كما لطمه ، فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فصعد المنبر فقال : «أيهـا النـاس ، أي أهل الأرض أكـرم على الله ؟» قـالوا : أنت . قـال : «فـإن العبـاس مني ، وأنـا منه ، فلا تسبوا أمواتنا فتـؤذوا أحـياءنا » . فـجاء القـوم ، فقـالوا : يارسول الله ، نعوذ بالله من غضبك . رواه الترمذي والنسائي من حديث إسرائيل به . وقال الترمذي : لانعرفه إلا من حديثه[٣] .

(١٣٤) حدثنا يحيى بن ادم ، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا داود

---

(١) البخاري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة المائدة باب قوله تعالى ﴿ وكنت عليهم شهيدًا مادمت فيهم﴾ برقم (٤٣٤٩)، وفي تفسير سورة الأنبياء ، باب ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ برقم (٤٤٦٣)، ومسلم ، كتاب صفة الجنة والنار ، باب «فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ٤/ ٢١٩٤ ، والنسائي في الكبرى ٦/ ٣٣٩، والترمذي ، كتاب صفة القيامة، باب ماجاء في شأن الحشر برقم (٢٤٢٣)، وأحمد (٢٢٨١).

(٢) أحمد (٢٢٨٢)، وانظر تخريج الحديث السابق .

(٣) النسائي في كتاب القسامة، باب القود برقم (٤٧٧٥)، والترمذي ، كتاب المناقب، باب مناقب العباس بن عبد المطلب برقم (٣٧٥٩).

ابن أبي هند، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قدم ضماد الأزدي مكة، فرأى رسول الله وغلمان يتبعونه، فقال: يامحمد، إني أعالج من الجنون. فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال: فقال: رد علي هذه الكلمات. قال: ثم قال: لقد سمعت الشعر والعيافة والكهانة فما سمعت هذه الكلمات، لقد بلغن قاموس البحر، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فأسلم، فقال له رسول الله ﷺ حين أسلم: «عليك وعلى قومك؟» قال: فقال: نعم، علي وعلى قومي. قال: فمرت سرية من أصحاب النبي ﷺ بعد ذلك بقومه، فأصاب بعضهم منهم شيئًا، إداوة أو غيرها، فقالوا: هذه من قوم ضماد، ردوها فردوها. تفرد به[١].

(١٣٥) حدثنا أسود، حدثنا الحسن - يعني: ابن صالح - عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى النبي ﷺ، وهو في مشربة له، فقال: السلام عليك يارسول الله، السلام عليك، أيدخل عمر.

رواه النسائي من حديث الحسن بن صالح، وقد روي عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب[٢].

(١٣٦) حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا يحيى بن سليمان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن الملأ من قريش اجتمعوا

---

(١) أحمد (٢٧٤٩).
(٢) النسائي في الكبرى ٦/ ٨٨برقم (١٠١٥٣-١٠١٥٤).

في الحجر ، فتعاقدوا باللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ونائلة وإساف، لو قد رأينا محمداً لقد قمنا إليه قيام رجل واحد لم نفارقه حتى نقتله، فأقبلت ابنته فاطمة تبكي حتى دخلت على رسول الله ﷺ فقالت : هؤلاء الملأ من قريش قد تعاقدوا عليك لو قد رأوك لقد قاموا إليك فيقتلوك، فليس منهم رجل إلا قد عرف نصيبه من دمك ، فقال : «يابنية، أريني وضوءاً» فتوضأ، ثم دخل عليهم المسجد ، فلما رأوه قالوا : هاهو ذا ، وخفضوا أبصارهم، وسقطت أذقانهم في صدورهم ، وعقروا في مجالسهم، فلم يرفعوا إليه بصراً، ولم يقم منهم رجل ، فأقبل رسول الله ﷺ حتى قام على رؤوسهم ، فأخذ قبضة من التراب ، فقال : «شاهت الوجوه»، ثم حصبهم بها فما أصاب رجلاً منهم من ذلك الحصا حصاة إلا قتل يوم بدر كافراً. تفرد به(١) .

(١٣٧) حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا شريك، عن مخول ، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل ياأيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾(٢) .

(١٣٨) حدثنا شريح ويونس قالا : حدثنا حماد - يعني : ابن سلمة - عن عبد الله بن عثمان ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم. قال : يونس : جعلوا أرديتهم . قال يونس : وقذفوها على عواتقهم اليسرى.

رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة(٣) .

---

(١) أحمد (٢٧٦٢).

(٢) أحمد (٢٧٧٧).

(٣) أبو داود ، كتاب الحج، باب الاضطباع في الطواف برقم (١٨٨٤)، وأحمد (٢٧٩٣).

(١٣٩) حدثنا يونس ، حدثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «الحجر الأسود من الجنة ، وكان أشد بياضًا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك» .

راه النسائي عن يعقوب بن إبراهيم عن موسى بن داود ، عن حماد بن سلمة مختصرًا « الحجر الأسود من الجنة » . ورواه الترمذي عن قتيبة ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب عنه به . وقال : حسن صحيح[(١)] .

(١٤٠) حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أنبأنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن إبراهيم جاء بإسماعيل وهاجر فوضعهما بمكة في موضع زمزم . فذكر الحديث ، ثم جاءت من المروة إلى إسماعيل وقد نبعت العين ، فجعلت تفحص العين بيدها هكذا حتى اجتمع الماء من شقه ، ثم تأخذه بقدحها ، فتجعله في سقائها ، فقال رسول الله ﷺ : «يرحمها الله ، لو تركتها لكانت عينًا سائحة تجري إلى يوم \ القيامة» . تفرد به[(٢)] . ٤٠أ

(١٤١) حدثنا عثمان بن محمد ، قال عبد الله : وسمعته أنا من عثمان بن محمد ، حدثنا جرير ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أنا فرط لكم على الحوض ، فمن ورد أفلح ، ويؤتى بأقوام ، فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : أمتي رب . فيقال : مازالوا بعدك يرتدون على أعقابهم» تفرد به[(٣)] .

---

(١) النسائي في المناسك ، باب الحجر الأسود برقم (٢٩٣٥) ، والترمذي في الحج ، باب ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام برقم (٨٧٧) ، وأحمد (٢٧٩٦) .
(٢) أحمد (٢٢٨٥) .
(٣) أحمد (٢٣٢٧) .

(١٤٢) حدثنا عثمان بن محمد ، وسمعته من عثمان ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : سأل أهل مكة النبي ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذهبًا ، وأن ينحي الجبال عنهم فيزدرعوا . فقيل له : إن شئت أن تستأني بهم ، وإن شئت أن نؤتيهم الذي سألوا ، فإن كفروا أهلكوا كما هلكت من قبلهم . قال : لا ، بل أستأني بهم . فأنزل الله هذه الآية ﴿ومامنعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وآتينا ثمود الناقة مبصرة﴾ .

رواه النسائي في التفسير عن زكريا بن يحيى ، عن إسحاق ، عن جرير به[١]

(١٤٣) وحدثنا مؤمل ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا سماك ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ جالسًا في ظل حجرة قد كاد يقلص عنه الظل . فذكره[٢] .

(١٤٤) حدثنا مؤمل ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال في قول الجن : ﴿وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدًا﴾ قال : لما رأوه يصلي بأصحابه يصلون بصلاته ويركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده ـ تعجبوا من طواعية أصحابه له ، فلما رجعوا إلى قومهم قالوا : ﴿إنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدًا﴾ .

رواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد ، عن أبي الوليد ، عن أبي عوانة به . وقال : صحيح[٣] .

(١٤٥) حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ،

---

(١) النسائي في الكبرى ٦/ ٣٨٠ برقم (١١٢٩٠) ، وأحمد (٢٣٣٣) .
(٢) أحمد (٢٤٠٨) .
(٣) الترمذي في تفسير سورة الجن برقم (٣٣٢٣) ، وأحمد (٢٤٣١) .

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : سكلوا في القصعة من جوانبها، ولاتأكلوا من وسطها؛ فإن البركة تنزل في وسطها» تفرد به[(١)].

(١٤٦) حدثنا شريح، حدثنا حماد - يعني : ابن سلمة - \ عن قيس بن سعد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : - أحسبه رفعه - كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض، وملء ماشئت من شيء بعد» . تفرد به[(٢)]. ٤٠ب

(١٤٧) حدثنا حسين، وأحمد بن عبد الملك قالا : حدثنا عبيد الله - يعني : ابن عمرو - عن عبد الكريم ، عن ابن جبير قال أحمد : عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد» . قال حسين: «كحواصل الحمام، لايريحون رائحة الجنة»

رواه أبو داود عن أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي، والنسائي عن عبد الرحمن ابن عبيد الله الحلبي ، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو به[(٣)].

(١٤٨) حدثنا أبو عوانة، حدثنا العلاء بن صالح، حدثنا عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : كان الجن يسمعون الوحي، فيسمعون الكلمة فيزيدون فيها عشراً ، فيكون ماسمعوا حقًا ، ومازادوا باطلاً ، وكانت النجوم لايرمى بها قبل ذلك ، فلما بعث النبي ﷺ كان أحدهم لايأتي مقعده إلا رمي بشهاب يحرق ماأصاب، فشكوا إلى إبليس ، فقال : ماهذا إلا من أمر قد حدث ، فبث جنوده ، فإذا هم بالنبي

---

(١) أحمد (٢٤٣٩).
(٢) أحمد (٢٤٤٠).
(٣) النسائي في الزينة ، باب النهي عن الخضاب بالسواد برقم (٥٠٧٥)، وأبو داود في الترجل ، باب ماجاء في خضاب السواد برقم (٤٢١٢)، وأحمد (٢٤٧٠).

ﷺ يصلي بين جبلي نخلة ، فأتوه فأخبروه ، فقال : هذا الحدث الذي حدث في الأرض» . تفرد به[١] .

(١٤٩) حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد الله بن الوليد العجلي، وكانت له هيبة رأيناه عند حسن ، عن بكير بن شهاب ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : أقبلت يهود إلى رسول اللهﷺ، فقالوا : ياأبا القاسم ، إنا نسألك عن خمسة أشياء ، فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي واتبعناك . فأخذ عليهم ماأخذ إسرائيل على بنيه إذا قالوا : ﴿الله على مانقول وكيل﴾ قال : هاتوا. قالوا : أخبرنا عن علامة النبي . قال : تنام عيناه ، ولاينام قلبه. قالوا: أخبرنا كيف تؤنث المرأة وكيف تذكر؟ قال : «يلتقي الماءان ، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنثت. قالوا : أخبرنا : ماحرم إسرائيل على نفسه ؟ قال : كان يشتكي عرق النسا، فلم يجد شيئًا يلائمه \ إلا ألبان كذا وكذا. ـ قال أبي : قال بعضهم : يعني الإبل. ٤١أ فحرم لحومها. قالوا : صدقت. قالوا : أخبرنا ماهذا الرعد ؟قال : ملك من ملائكة الله موكل بالسحاب بيديه، أو في يده محراق من نار يزجر به السحاب يسوقه حيث أمره الله » . قالوا : فما هذا الصوت الذي تسمع؟ قال: «صوته» . قالوا : صدقت، إنما بقيت واحدة، وهي التي نبايعك إن أخبرتنا بها، أخبرنا فإنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر ، فأخبرنا عن صاحبك. قال : جبريل. قالوا : جبريل ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال والعذاب، عدونا، لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فأنزل الله ﴿من كان عدواً لجبريل﴾ إلى آخر الآية .

رواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن، والنسائي عن أحمد بن

---

(١) أحمد (٢٢٧١).

يحيى الصوفي ، كلاهما عن أبي نعيم ، عن عبد الله بن الوليد به ، وقال : حسن صحيح[١] .

(١٥٠) حدثنا بهز ، حدثنا شعبة أخبرني عدي بن ثابت سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ في فطر فلم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فجعل يقول : تصدقن . فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها .

رواه الجماعة من حديث شعبة ، من ذلك البخاري عن سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم ومحمد بن عرعرة وحجاج بن منهال ، وأبو داود عن حفص بن عمر ، خمستهم عن شعبة .[٢]

(١٥١) حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : تزوج النبي ﷺ وهو محرم ، واحتجم وهو محرم . تفرد به[٣] .

(١٥٢) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتي بقصعة من

---

(١) النسائي في الكبرى ٥/ ٣٣٦ برقم (٩٠٧٢) ، والنسائي ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الرعد (٣١١٧) ، وأحمد (٢٤٨٣) .

(٢) البخاري في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد برقم (٩٢١) ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها (٨٨٤) ، ومسلم في الصلاة ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ، وأبو داود في الصلاة ، باب الصلاة بعد صلاة العيد برقم (١١٥٩) ، والنسائي في الصلاة ، باب الصلاة قبل العيدين وبعدهما برقم (١٥٨٧) ، والترمذي في الصلاة ، باب لاصلاة قبل العيد ولابعدها برقم (٥٣٧) ، وابن ماجه في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة قبل العيد وبعدها برقم (١٢٩١) ، وأحمد (٢٥٣٣) .

(٣) أحمد (٣٠٧٥) .

ثريد، فقال: «كلوا من حولها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها».

رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، والنسائي من حديثه، ورواه الترمذي عن قتيبة، عن جرير، وابن ماجه عن علي بن المنذر، عن محمد بن فضيل ثلاثتهم عن عطاء بن السائب به، وقال: \ الترمذي: حسن صحيح[1]. ٤١ب

(١٥٣) حدثنا حسن، حدثنا يعقوب - يعني: القمي - عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، هلكت. قال: «وما الذي أهلكك»؟ قال: حولت رحلي البارحة. قال: فلم يرد عليه شيئًا. قال: فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنا شئتم﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة.

رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن حسن بن موسى به، وقال: حسن غريب. ورواه النسائي من حديث يعقوب[2].

(١٥٤) حدثنا أبو عمر الضرير، أنبأنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتيت علي رائحة طيبة، فقلت: ياجبريل

---

(١) أبو داود، في الأطعمة، باب ماجاء في الأكل من أعلى الصفحة برقم (٣٧٧٢)، والنسائي في الكبرى ٤/ ١٧٥ برقم (٦٧٦٢)، والترمذي في الأطعمة، باب ماجاء في كراهة الأكل من وسط الطعام برقم (١٨٠٥)، وابن ماجه في الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد برقم (٣٢٧٧)، وأحمد (٢٤٣٩).

(٢) الترمذي، تفسير سورة البقرة برقم (٢٩٨٠)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٣٠٢ برقم (١١٠٤٠)، وأحمد (٢٧٠٣).

ماهذه الرائحة الطيبة؟ فقال : هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها . قال : قلت : وماشأنها؟ قال : بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم سقط المدرى من يدها، فقالت : بسم الله . فقالت لها ابنة فرعون : أبي . قالت : لا والكن رب ورب أبيك الله. قالت: أخبره بذا. قالت : نعم. فأخبرته ، فدعاها ، فقال : يافلانة، وإن لك ربًا غيري ؟ قالت : نعم، ربي وربك الله. فأمر ببقرة من نحاس ، فأحميت ، ثم أمر بها أن تلقي هي وأولادها فيها، قالت له : إن لي إليك حاجة. قال: وماحاجتك ؟ قالت : أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفنا. قال: ذلك لك علينا من الحق. قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحدًا واحدًا إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع كأنها تقاعست من أجله. قال: ياأمه، اقتحمي؛ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فاقتحمت قال ابن عباس: تكلم أربعة صغار: عيسى بن مريم وصاحب جريج، وشاهد يوسف، وابن ماشطة ابن فرعون. تفرد به[١] .

(١٥٥) وحدثنا عفان، حدثنا حماد ، أنبأنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أسري به مرت به رائحة طيبة . فذكر نحوه[٢] .

(١٥٦) وحدثنا حسن ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد \ بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أسري ٤٢أ به مرت به رائحة طيبة. فذكر معناه. إلا أنه قال: قال : من ربك ؟ قالت : ربي وربك في السماء . ولم يذكر قول ابن عباس: تكلم أربعة[٣] .

---

(١) أحمد (٢٨٢٢).
(٢) أحمد (٢٨٢٣).
(٣) أحمد (٢٨٢٤).

(١٥٧) وحدثنا عبد الله، حدثنا هدبةبن خالد، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه[١].

(١٥٨) حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت حريراً[٢].

(١٥٩) حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني خصيف، عن سعيد ابن جبير وعكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺعن الثوب المصمت[٣].

(١٥٩) حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير ، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم، أخبرني سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول: وضع رسول الله ﷺ يده بين كتفي أو قال: على منكبي، فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» . تفرد به[٤].

(١٦٠) حدثنا عثمان بن عمر، أنبأنا مالك بن مغول ، عن سليمان - هو ابن سليمان أبو إسحاق الشيباني - ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا فلبسه ثم قال : «شغلني هذا عنكم منذ اليوم إليه نظرة، وإليكم نظرة، ثم رمى به».

---

(١) أحمد (٢٨٢٥).
(٢) أحمد (٢٨٥٨).
(٣) أحمد (٢٨٥٩).
(٤) أحمد (٢٨٨١).

رواه النسائي عن محمد بن علي بن حرب عن عثمان بن عمر به[(١)] .

(١٦١) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ، حدثنا أبو إسرائيل ، عن فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وعن الفضل بن عباس ، أو عن أحدهما عن صاحبه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد تضل الضالة ، ويمرض المريض ، وتكون الحاجة» . تفرد به[(٢)] .

(١٦٢) حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي ﷺ مسح قبل نزول المائدة أو بعد نزول المائدة ، والله مامسح بعد المائدة ، ولأن أمسح على ظهر عابر أحب إلي من أن أمسح عليهما . تفرد به[(٣)] .

(١٦٣) حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : \ لما نزلت ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ عزلوا اليتامى حتى جعلوا الطعام يفسد ، واللحم ينتن ، فذكر ذاك للنبي ﷺ فنزلت ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾ فخالطوهم . ٤٢ب

رواه أبو داود والنسائي من حديث عطاء به[(٤)] .

---

(١) النسائي في الزينة ، باب طرح الخاتم وترك نصفه برقم (٥٢٨٩) .
(٢) أحمد (٢٩٧٥) .
(٣) أحمد (٢٩٧٧) .
(٤) أبو داود في الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام برقم (٢٨٧١)، والنسائي في الوصايا، باب ماللوصي من مال اليتيم إذا قام عليه برقم (٣٦٦٩) .

(١٦٤) حدثنا عبد الله بن إبراهيم، عن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن قابوس غير هذا الحديث.[١]

(١٦٥) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المنهال بن عمرو قال: سمعت سعيد بن جبير قال: مررت مع ابن عمر وابن عباس في طريق من طرق المدينة، فإذا فتية قد نصبوا دجاجة يرمونها، لهم كل خاطئة. قال: فغضب، وقال: من فعل هذا؟ قال: فتفرقوا، فقال ابن عمر: لعن رسول الله ﷺ من يمثل بالحيوان. تفرد به[٢].

(١٦٦) حدثنا محمد بن جعفر وروح قالا: حدثنا سعد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل ذي مخلب من الطير، وعن كل ذي ناب من السباع.

رواه أبو داود وابن ماجه من حديث سعيد بن أبي عروية عن علي بن الحكم البناني، ورواه مسلم وأبو داود من حديث أبي بشر جعفر كلاهما عن ميمون بن مهران، وكذلك رواه الحكم بن عيينة عن ميمون بن مهران[٣].

(١٦٧) حدثنا يزيد أنبأنا منصور بن حيان سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه نهى عن

---

(١) أحمد (٣٠٨٤).

(٢) أحمد (٣١٣٣).

(٣) مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٣/ ١٥٣٤ برقم (١٩٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع برقم (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، والنسائي في الصيد، باب إباحة أكل لحوم الدجاج برقم (٤٣٤٨)، ابن ماجه في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع برقم (٣٢٣٤)، وأحمد (٣١٤١).

الدباء والحنتم والمزفت والنقير. ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾.

رواه النسائي عن أحمد بن سليمان وأحمد بن سعيد، كلاهما عن يزيد ابن هارون به. ورواه مسلم وأبو داود من حديث منصور بن حيان.(١)

(١٦٨) حدثنا وكيع، حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يوم الخميس، ومايوم الخميس! ثم نظرت إلى دموعه على خديه كأنها نظام اللؤلؤ. قال: قال رسول الله ﷺ: «قال: ائتوني باللوح والدواة والكتف أكتب لكم كتابًا لاتضلوا بعده أبدًا». فقالوا: إن رسول الله ﷺ \ يهجر. ٤٣أ

رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، والنسائي عن محمد بن عبد الله المخزومي، كلاهما عن وكيع به(٢).

(١٦٩) حدثنا حماد بن أسامة قال: سمعت الأعمش، حدثنا عباد ابن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش، فيهم أبو جهل، فقالوا: ياأبا طالب، إن ابن أخيك يشتم آلهتنا، ويقول، ويقول، ويفعل، فأرسل إليه فانهه. قال: فأرسل إليه أبو طالب، وكان قرب أبو طالب موضع رجل فخشي إن دخل رسول الله ﷺعلى عمه أن يكون أرق له عليه، فوثب، فجلس في ذلك المجلس، فلما

---

(١) مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ٣/ ١٥٨٠، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية برقم (٣٦٩٠)، والنسائي في الأشربة، باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف عن الأدعية التي تقدم ذكرها.. برقم (٥٦٤٣).

(٢) مسلم في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به ٣/ ١٢٥٩) برقم (١٦٣٧)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٤٣٤ برقم (٥٨٥٤).

دخل النبي ﷺ لم يجد مجلساً إلا عند الباب ، فجلس فقال له أبو طالب : ياابن أخي إن قومك يشكونك ، يزعمون أنك تشتم آلهتهم ، وتقول ، وتقول ، وتفعل وتفعل ، فقال : ياعم ، إني إنما أردتهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب ، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية . قالوا : وماهي ؟ نعم وأبيك عشراً . قال : لاإله إلا الله . قال : فقاموا وهم ينفضون ثيابهم ، وهم يقولون : ﴿أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب﴾ . قال : ثم قرأ حتى بلغ ﴿لما يذوقوا عذاب﴾[(١)] .

(١٧٠) حدثنا روح ، حدثنا أبو عوانة ، عن رقبة بن مصقلة بن رقبة ، عن طلحة الالأيامي ، عن سعيد بن جبيرقال : قال لي ابن عباس : تزوج ، فإن خيرنا كان أكثرنا نساءً ﷺ .

رواه البخاري عن علي بن الحكم ، عن أبي عوانة ، عن رقبة عن طلحة ابن مصرف الأيامي به[(٢)] .

يتلوه أحاديث أخر من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه . \ ٤٣ب

* * *

(١) أحمد (٣٤١٩) .

(٢) البخاري في النكاح ، باب كثرة النساء برقم (٤٧٨٢) .

أحاديث أخر من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه

حديث أيفع

(١٧١) عن سعيد عن ابن عباس فيمن أفطر في رمضان أن عليه عتق رقبة، أو صيام ثلاثين يومًا، أو إطعام ثلاثين مسكينًا. وفيمن وقع على امرأته وهي حائض أو ترك الجمعة من غير عذر أن عليه عتق رقبة.

رواه النسائي من حديث أبي جرير عن أيفع، ثم قال: أبو جرير ضعيف، وأيفع لا أعرفه(١).

(١٧٢) ومن حديث أيوب عن سعيد، عن ابن عباس قال: نبيذ البسر بحت لايحل. رواه النسائي.(٢)

(١٧٣) وكذلك حديثه عنه عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء. الحديث. رواه ابن ماجه.(٣)

(١٧٤) وبه لبى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة(٤).

---

(١) النسائي في الكبرى ٥/ ٣٥٠ برقم (٩١١٨).
(٢) النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب الخمر برقم (٥٦٩٠).
(٣) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء برقم (١٧٣٣).
(٤) ابن ماجه، المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر برقم (٣٠٣٩).

ثابت بن عجلان

(١٧٥) عن سعيد ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بعير فقال : «ماعلى أهلها لو انتفعوا بإهابها» .

رواه البخاري عن خطاب بن عثمان، والنسائي من حديثه ، عن محمد ابن جبير عنه به(١) .

جعفر بن إياس أبو بشر

(١٧٦) عن سعيد قلت لابن عباس : سورة التوبة . قال : هي الفاضحة، مازالت تنزل، ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنها لايبقى أحد إلا ذكر فيها . قلت : سورة الأنفال . قال : نزلت في بني النضير . قلت : سورة الحشر . قال : نزلت في بني النضير . أخرجاه من حديث هشيم عنه به(٢) .

(وحديث آخر)

(١٧٧) كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر في تفسير ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾(٣) .

(وحديث آخر)

(١٧٨) الكوثر : الخير الكبير، ومنه النهر(٤) .

---

(١) البخاري، كتاب الذبائح، باب جلود الميتة برقم (٥٢٠٢)، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن برقم (٤٢٦١) .

(٢) البخاري في التفسير، باب تفسير سورة الحشر برقم (٤٦٠٠)، ومسلم في التفسير، باب في سورة براءة والأنفال والحشر ٤/ ٢٣٢٢ برقم (٣٠٣١) .

(٣) البخاري في التفسير، باب تفسير سورة إذا جاء نصر الله برقم (٤٦٨٦)، والترمذي في التفسير ، باب تفسير سورة النصر برقم (٣٣٦٢) .

(٤) البخاري، في الرقاق، باب في الحوض برقم (٦٢٠٦) .

(وحديث)

(١٧٩) كانت المرأة تكون مقلاة، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده. الحديث. في نزول قوله ﴿لاإكراه في الدين﴾.

رواه أبو داود والنسائي من حديث شعبة، عن جعفر أبي بشر [١].

(١٨٠) وقول ابن عباس: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ مافوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ﴿قد خسر الذي قتلوا أولادهم﴾ إلى قوله ﴿وماكانوا مهتدين﴾.

رواه البخاري عن \ النعمان، عن أبي عوانة به [٢]. ٤٤أ

(١٨١) قوله: إن هذه الآية لم تنسخ، وهو قوله ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾ إلى قوله ﴿فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفًا﴾.

رواه البخاري بإسناد الذي قبله [٣].

(١٨٢) وقوله في قوله تعالى ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾.

رواه البخاري عن زياد بن أيوب ويعقوب بن إبراهيم عن هشيم عنه به [٤].

(١٨٣) وقوله: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم إلى الجاهلية، فسألوا، فرخص لهم، فنزلت ﴿ليس عليك هداهم﴾ الآية.

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب الأسير يكره على الإسلام برقم (٢٦٨٢)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٣٠٥ برقم (١١٠٤٩).

(٢) البخاري في المناقب، باب قصة زمزم وجهل العرب برقم (٣٣٣٤).

(٣) البخاري في الوصايا باب قوله الله تعالى ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾(٢٦٠٨)

(٤) البخاري في التفسير سورة الحجر، باب قوله﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾(٤٤٢٨)

رواه النسائي والطبراني من حديث سفيان، عن الأعمش، عنه[١].

جعفر بن المغيرة عن سعيد

(١٨٤) عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يطيل الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد.

رواه أبو داود وهذا لفظه، والنسائي عن حسين بن عبد الرحمن عن طلق بن غنام، عن يعقوب بن عبد الله القمي، عنه به. ورواه أبو داود من غير وجه عن يعقوب[٢].

(وحديث آخر)

(١٨٥) رواه النسائي من طريق يعقوب القمي، عن جعفر، عن سعيد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لايفطر أيام البيض في حضر ولا سفر[٣].

(وحديث آخر)

(١٨٦) في قوله ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ قال: كان أحدهم يعبد الحجر. الحديث[٤].

(وحديث آخر)

(١٨٧) رواه النسائي من طريق يعقوب القمي عنه به سئل رسول الله ﷺ من أولياء الله؟ قال: «الذين إذا رؤوا ذكر الله»[٥].

---

(١) النسائي في الكبرى ٦/ ٣٠٥ برقم (١١٠٥٢)، والطبراني برقم (١٢٤٥٣).
(٢) أبو داود في الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان برقم (١٣٠٠ ـ ١٣٠٢)، والنسائي في الكبرى ١/ ١٥٦ برقم (٣٧٩).
(٣) النسائي كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ برقم (٢٣٤٥).
(٤) النسائي في الكبرى ٦/ ٤٥٧ برقم (١١٤٨٥).
(٥) النسائي في الكبرى ٦/ ٣٦٢ برقم (١١٢٣٥).

(وحديث آخر)

(١٨٨) رواه النسائي من طريق خطاب بن جعفر بن المغيرة ، عن أبيه، عن سعيد، عن ابن عباس في قوله ﴿لإيلاف قريش﴾ قال : نعمي على قريش. الحديث[١].

حبيب بن أبي ثابت

(١٨٩) عن سعيد عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين : «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني».

رواه أبو داود والترمذي من طريق زيد بن الحباب ، وابن ماجه من طريق إسماعيل بن صبيح، كلاهما عن كامل أبي العلاء عنه به. وقال الترمذي: حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن كامل أبي العلاء مرسلاً [٢].

(وحديث)

(١٩٠) نهى \ رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير[٣]. ٤٤ب

(١٩١) وقول ابن عباس: حرم من النساء سبع، ومن الصهر سبع[٤]

(وحديث)

(١٩٢) أن عمر سألهم عن قوله ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ الحديث[٥]

---

(١) النسائي في الكبرى ٦/ ٥٢٢ برقم (١١٦٩٩).

(٢) أبو داود ، في الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين برقم (٨٥٠)، والترمذي في الصلاة، باب مايقول بين السجدتين برقم (٢٨٤)، وابن ماجه في الصلاة، باب مايقول بين السجدتين برقم (٨٩٨).

(٣) مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء برقم (١٥٧٩).

(٤) البخاري في النكاح، باب مايحل من النساء ومايحرم ٥/ ١٩٦٣.

(٥) البخاري في التفسير ، تفسير سورة النصر برقم (٤٦٨٦).

(وحديث)

(١٩٣) كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما [١].

(وحديث)

(١٩٤) أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة [٢].

(وحديث)

(١٩٥) أن رجلاً قال : يارسول الله ، إني نذرت أن أنحر ببُوانة. الحديث[٣].

حبيب بن أبي عمرة

(١٩٦) عن سعيد عن ابن عباس في قوله ﴿ماقطعتم من لينة﴾ الآية[٤]

(وحديث)

(١٩٧) علقه البخاري وقال: حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد، عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قال للمقداد: « إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته فلذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل» [٥].

(وحديث)

(١٩٨) نهى رسول الله ﷺ عن خليط التمر والزبيب والتمر والبر [٦]

---

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وطلوع النهار، باب ركعتي الفجر برقم (١٧٨٢).

(٢) أحمد (٣١٩٩).

(٣) ابن ماجه في الكفارات، باب الوفاء بالنذر برقم ٢١٣٠).

(٤) الترمذي في تفسير سورة الحشر برقم (٣٣٠٣).

(٥) البخاري في الديات، باب قول الله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم﴾ برقم (٦٤٧٢).

(٦) النسائي في الكبرى ٣/ ٢٠٦ برقم (٥٠٦٨).

حسان بن أبي الأشرس

(١٩٩) عن سعيد ، عن ابن عباس قال : فصل القرآن من اللوح المحفوظ إلى البيت المعمور من السماء الدنيا ، ثم نزل منجمًا على الوقائع في ثلاث وعشرين سنة .

رواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، عن الفريابي ، عن الثوري ، عن الأعمش عنه به . ثم روى نحوه عن إسماعيل بن مسعود ، عن معتمر ، عن أبي عوانة ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن سعيد ، عن ابن عباس قريبًا منه(١) .

الحكم بن عيينة

(٢٠٠) عن سعيد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا﴾ يأتي في ترجمة منصور عن سعيد(٢) .

حماد بن أبي سليمان

(٢٠١) عن سعيد ، عن ابن عباس : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم .

رواه النسائي عن محمود بن غيلان ، وعن قبيصة عن الثوري ، عنه به . ثم رواه من وجه آخر عن حماد مرسلاً ، وقال : قبيصة كثير الخطأ(٣) .

---

(١) النسائي في الكبرى ٥/ ٧ برقم (٧٩٩١) .
(٢) أبو داود في الفتن ، باب في تعظيم قتل المؤمن برقم (٤٢٧٣) .
(٣) النسائي في الكبرى ٢/ ٢٣٥ برقم (٣٢٣٠) .

(حديث آخر)

(٢٠٢) رواه النسائي من طريق سفيان الثوري ، عن حماد ، عن سعيد ، عن ابن عباس أن رجلاً قال : يارسول الله ، إني أجد في نفسي الشيء . الحديث . يعني : لاينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا . \ ثم ١٤٥أ رواه من طريق أخرى عن حماد ، عن إبراهيم مرسلاً [(١)] .

خصيف

(٢٠٣) عن سعيد عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، إن كان في الدم العبيط تصدق بدينار ، وإن كان في الصفرة فنصف دينار . رواه النسائي عن أحمد بن حرب ، عن أبي معاوية ، عن حجاج عنه [(٢)] .

ذر بن عبد الله

(٢٠٤) عن سعيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ص﴾ . الحديث [(٣)] .

ذكوان

(٢٠٥) عن سعيد عن ابن عباس مرفوعًا : «مامن أيام العمل الصالح فيهن . . » . الحديث . سيأتي في ترجمة مسلم البطين ، عن سعيد عن ابن عباس . [(٤)]

---

(١) النسائي في الكبرى ٦/ ١٧١ برقم (١٠٥٠٣) .

(٢) النسائي في الكبرى ٥/ ٣٤٩ برقم (٩١١٥) .

(٣) النسائي في كتاب الافتتاح ، باب سجود القرآن برقم (٩٥٧) .

(٤) أبو داود في الصيام ، باب في صوم العشر برقم (٢٤٣٨) .

زيد بن الحواري

(٢٠٦) عن سعيد عن ابن عباس مرفوعًا «من أدرك رمضان وصامه، وقام منه ماتيسر له» الحديث.

رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العبدي، عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه، وهما ضعيفان[١].

سالم بن عجلان

(٢٠٧) عن سعيد سألت ابن عباس: أي الأجلين قضى موسى؟ قال: أكثرهما وأطيبهما. إن رسول الله إذا قال فعل. رواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم، عن سعيد بن سليمان، عن مروان بن شجاع عنه[٢].

(وحديث)

(٢٠٨) أن رجلاً قال لابن عباس: جعلت امرأتي على حرامًا. الحديث[٣]

(٢٠٩) وفي قوله تعالى ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ رواهما النسائي[٤].

سليمان بن أبي المغيرة

(٢١٠) عن سعيد، عن ابن عباس: كان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه

---

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك، باب صيام شهر رمضان بمكة برقم (٣١١٧).
(٢) البخاري في الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد برقم (٢٥٣٨).
(٣) النسائي في الطلاق، باب تأويل قوله عزوجل ﴿ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك﴾ برقم (٣٤٢٠).
(٤) النسائي في الكبرى برقم (١١٢٦٤).

سعة. رواه ابن ماجه، عن محمد بن يحيى، عن ابن مهدي، عن سفيان بن عيينةبه عنه[١].

سماك

(٢١١) عن سعيد، عن ابن عباس في قوله ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾[٢].

طلحة بن مصرف

(٢١٢) عن سعيد عن ابن عباس في قوله ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ الآية.

رواه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث أبي أسامة، عن إدريس الأودي عنه به[٣].

عباد، وقيل يحيى بن عباد

(٢١٣) عن سعيد، عن ابن عباس في موت أبي طالب. سيأتي في ترجمة يحيى بن عباد[٤].

عبد الله بن سعيد

(٢١٤) عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

---

(١) ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من أوسط ماتطعمون أهليكم برقم (٢١١٣).

(٢) النسائي في الكبرى برقم (١١٠٧٢).

(٣) البخاري، كتاب الكفالة، باب قول الله عز وجل ﴿والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم﴾، برقم (٢١٧٠)، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب تفسير قوله تعالى ﴿ولكل جعلنا موالي﴾، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقيد بميراث الرحم (٣/ ٣٣٦، والنسائي في الكبرى برقم (٦٤١٧).

(٤) النسائي في الكبرى برقم (١١٤٣٧)، والترمذي في تفسير سورة ص برقم (٣٢٣٢).

قال الترمذي : غريب ، وسألت البخاري عنه فقال : إنما يروى عن ابن عباس \ قوله[(١)] . ٤٥ب

عبد الله بن عتبة الأنصاري

(٢١٥) عن سعيد ، عن ابن عباس مرفوعًا : «قام موسى خطيبًا في بني إسرائيل في قصة موسى والخضر»[(٢)] .

عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(٢١٦) عن سعيد، عن ابن عباس قال: بينما جبريل عند رسول الله ﷺ إذ سمع نقيضًا من فوقه، فنزل ملك. الحديث. في نزول الآيتين من أخر سورة البقرة.

رواه مسلم والنسائي من حديث أبي الأحوص، عن عمار بن زريق عنه[(٣)] .

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي

(٢١٧) عن سعيد ، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : «اللحد لنا والشق لغيرنا». رواه الأربعة من حديث حكام بن مسلم ، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه به. وقال الترمذي : غريب[(٤)] .

---

(١) الترمذي في الحج، باب ماجاء في فضل الطواف برقم (٨٦٦).

(٢) النسائي في الكبرى برقم (١١٣٠٦).

(٣) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ١/ ٥٥٤، والنسائي في الصلاة، باب فضل فاتحة الكتاب برقم (٩١٢).

(٤) أبو داود في الجنائز، باب في اللحد برقم (٣٢٠٨)، والنسائي في الجنائز ، باب في اللحد والشق (٢٠٠٩)، والترمذي في الجنائز، باب قول النبي ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا (١٠٤٥)، وابن ماجه في الجنائز باب في استحباب اللحد (٤٩٦).

(٢١٨) ومن حديثه عن سعيد، عن ابن عباس: إنما كره السمر بعد العشاء الآخرة لما نزلت ﴿مستكبرين به﴾ أي: بالبيت ﴿سامرًا تهجرون﴾[١].

(٢١٩) وبه في قوله ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾[٢].

(٢٢٠) وبه: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب[٣].

عبد الملك بن سعيد بن جبير

(٢٢١) عن أبيه، عن ابن عباس في قصة تميم الداري وعدي بن بداء. وقوله تعالى ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾. قال البخاري: وقال لي علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم عنه به. وقال علي بن عبد الله: لا أعرف محمداً هذا، وهو حديث حسن.

ورواه أبو داود عن الحسن بن علي والترمذي عن سفيان بن وكيع، كلاهما عن يحيى بن آدم به. وقال الترمذي: غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة[٤]

عبد الملك بن ميسرة

(٢٢٢) عن سعيد، عن ابن عباس في قوله ﴿وكان أبوهما صالحًا﴾ قال: حفظا بصلاح أبيهما، ولم يذكر منهما صلاحًا[٥].

---

(١) النسائي في الكبرى برقم (١١٣٥١).

(٢) النسائي في الكبرى ٦/ ٤٤٦.

(٣) الطبراني برقم (١٢٣٩٧).

(٤) البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت...﴾ برقم (١١٣٥١)، وأبو داود في الأقضية، باب شهادة أهل الذمة برقم (٣٦٠٦)، والترمذي، تفسير سورة المائدة برقم (٣٠٦٠).

(٥) عزاه في التحفة ٤/ ٤٢٥ إلى كتاب المواعظ من السنن الكبرى للنسائي وقال: «قد ذكرنا أن كتاب المواعظ في رواية حمزة بن محمد الكناني وأن أبا القاسم لم يذكره»

عثمان بن عاصم

(٢٢٣) عن سعيد ، عن ابن عباس ﴿وخلقناكم شعوبًا وقبائل﴾ قال: الشعوب القبائل العظام، والقبائل: البطون.

رواه البخاري ، عن خالد بن يزيد، عن أبي بكر ، عن ابن عباس عنه[1].

(٢٢٤) وبه : ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ الآية. رواه البخاري من حديث إسرائيل عنه به [2]. \

٤٦أ

عدي بن ثابت

(٢٢٥) عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعًا : «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر فلا صلاة له» الحديث.

رواه أبو داود عن قتيبة، عن جرير ، عن يحيى بن أبي حية أبي جناب الكلبي، عن معز الكلبي عنه به. ورواه ابن ماجه عن عبد الحميد بن بيان ، عن هشيم ، عن شعبة عنه به [3].

(وحديث)

(٢٢٦) «لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان». علقه البخاري ، وقال عدي بن ثابت به [4].

---

(١) البخاري في المناقب، باب قول الله تعالى ﴿ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ برقم (٣٣٠٠).

(٢) البخاري في التفسير، باب ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف» برقم (٤٤٦٥).

(٣) أبو داود في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٥١)، وابن ماجه في الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم (٧٩٣).

(٤) البخاري في الذبائح، باب مايكره من المثلة برقم (٥١٩٦).

(وحديث)

(٢٢٧) «لايبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر». رواه النسائي من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش عنه به [(١)].

عزرة بن عبد الرحمن

(٢٢٨) عن سعيد ، عن ابن عباس سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال : «ومن شبرمة؟» قال : أخي يارسول الله . فقال: «هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة».

رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبدة بن سلمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه به. ورواه بعضهم موقوفًا، ومنهم من أسقط عزرة من الإسناد، ولابد منه لأن قتادة لم يلق سعيد بن جبير كما نص على ذلك علي ابن معين وغيره [(٢)].

(وحديث)

(٢٢٩) في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ الحديث.

رواه أبو داود من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ،عن عزرة به[(٣)].

---

(١) النسائي في الكبرى برقم (٨٣٣٣)

(٢) أبو داود في المناسك ، باب في الرجل يحج عن غيره برقم (١٨١١)، وابن ماجه في المناسك ، باب الحج عن الميت برقم (٢٩٠٣).

(٣) أبو داود في الصيام، باب من قال : هي مثبتة للشيخ أو الحبلى برقم (٢٣١٨).

عطاء بن أبي يسار

(٢٣٠) عن سعيد، عن ابن عباس : الكوثر الخير الكثير [١].

(وحديث)

(٢٣١) إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : أنأكل مما قبلنا ولانأكل مما قبل الله . فأنزل الله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ الآية .

رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ، عن عمران بن عيسى ، والترمذي عن محمد بن موسى ، عن زياد البكائي ، كلاهما عنه به . وقال الترمذي : حسن غريب . ورواه بعضهم ، عن عطاء ، عن سعيد مرسلاً [٢].

(وحديث)

(٢٣٢) في الركعتين بعد العصر .

رواه الترمذي عن قتيبة، عن جرير عنه به [٣].

(٢٣٣) وفي قوله : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا﴾ الآية .

رواه النسائي عن الفلاس ، عن عمران بن عيينة عنه به [٤]. \ ٤٦ب

---

(١) البخاري في الرقاق ، باب في الحوض وقول الله تعالى ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ برقم (٦٢٠٧).

(٢) أبو داود في الضحايا، باب في ذبائح أهل الكتاب برقم (٢٨١٩)، والترمذي في تفسير سورة الأنعام برقم (٣٠٦٩).

(٣) الترمذي في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة بعد العصر برقم (١٨٤).

(٤) النسائي في الوصايا، باب ماللوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٧٠).

(٢٣٤) وقال ابن عباس : كانت ملوك بعد عيسى فبدلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون. الحديث.

رواه النسائي في التفسير من طريق الثوري عنه [١].

(وحديث)

(٢٣٥) وفد بني أسد، وسيأتي من طريق أبي عون الثقفي ، عن سعيد، عن ابن عباس [٢].

(وحديث)

(٢٣٦) «العظمة ردائي والكبرياء إزاري ، فمن نازعني واحدًا منهما أسكنته ناري» . رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سعيد بن هارون بن إسحاق، كلاهما عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عنه به [٣].

(وحديث)

(٢٣٧) الصائم في المباشرة، ورخص للشباب [٤].

رواه ابن ماجه عن محمد بن خالد بن عبد الرحمن الطحان، عن أبيه عنه به .

علي بن بذيمة

(٢٣٨) عن سعيد، عن ابن عباس أن رجلاً أخبر النبي ﷺ أنه أصاب امرأته وهي حائض، فأمره أن يعتق رقبة نسمة [٥].

---

(١) النسائي في الكبرى برقم (٥٩٤١).

(٢) الطبراني برقم (٢٣٦٣).

(٣) ابن ماجه في الزهد باب البراءة من الكبر برقم (٤١٧٥).

(٤) ابن ماجه في الصيام، باب ماجاء في المباشرة للصائم برقم (١٦٨٨).

(٥) الطبراني برقم (١٢٢٥٦).

عمرو بن دينار

(٢٣٩) عن سعيد ، عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ لا يعرف انقضاء السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم.

رواه أبو داود عن قتيبة وغيره عن سفيان بن عيينة به [١].

(وحديث)

(٢٤٠) كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه القرآن تعجل ليتحفظه، فأنزل الله ﴿لاتحرك به لسانك لتعجل به﴾ الآية.

رواه النسائي عن أحمد بن عبدة، عن سفيان بن عيينة به [٢].

عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي

(٢٤١) عن سعيد ، عن ابن عباس توفي رسول الله ﷺ وأنا مختون، وكانوا لايختنون الغلام حتى يحتلم [٣].

(وحديث)

(٢٤٢) كانت الجن يصعدون السماء يستمعون الوحي .

الحديث رواه الترمذي والنسائي في التفسير من حديث إسرائيل عنه به. وقال الترمذي : حسن صحيح [٤].

---

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من جهر بها برقم (٧٨٨)، والطبراني برقم (١٢٥٤٤، ١٢٥٤٥).

(٢) النسائي في الكبرى برقم (١١٦٣٦)

(٣) البخاري في الاستئذان باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط برقم (٥٩٤١).

(٤) النسائي في الكبرى برقم (١١٦٢٦) ، والترمذي في تفسير سورة الجن برقم (٣٣٢٤).

(٢٤٣) وقال ابن عباس في قوله : ﴿ولقد آتيناك سبعًا من المثاني﴾ قال : هي السبع الطوال [١] .

(٢٤٤) وفي قوله ﴿لاتحرك به لسانك لتعجل به﴾ قال مخافة أن يتفلت منه [٢] .

(وحديث)

(٢٤٥) «يرحمنا وأخا عاد» مختصره. رواه ابن ماجه عن الحسن بن علي، عن زيد بن الحباب، عن سفيان عنه به . ولم يذكر أبي بن كعب [٢] .

عمرو \ ابن أبي عمرو مولى المطلب ١٤٧أ

(٢٤٦) عن سعيد، عن ابن عباس أنه دفع مع رسول الله ﷺ يوم عرفة، فسمع زجر الإبل وصوتًا. فقال: «أيها الناس ، عليكم السكينة ، وإن البر ليس بانطباع الإبل . الحديث .

روا ه البخاري عن سعيد بن إبراهيم بن سويد عنه به [٤] .

عمرو بن هرم بن حبان

(٢٤٧) عن سعيد وعكرمة، عن ابن عباس أن ضباعة أرادت الحج، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تشترط ، ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ .

---

(١) النسائي في الكبرى برقم (١١٢٧٦).

(٢) النسائي في الكبرى برقم (١١٦٣٥).

(٣) ابن ماجه برقم (٣٨٥٢).

(٤) البخاري في الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة برقم (١٥٨٧).

رواه مسلم والنسائي جميعًا عن هارون بن عبد الله، عن أبي داود، عن حبيب بن يزيد عنه به [(١)] .

فرقد السبخي

(٢٤٨) عن سعيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم عند المقتت.

رواه الترمذي عن هناد، عن وكيع، عن حماد بن سلمة عنه به، وقال: غريب لانعرفه إلا من حديث فرقد، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد [(٢)] .

(وحديث)

(٢٤٩) أنه قال في المعتكف يعكف الذنوب. الحديث [(٣)] .

القاسم بن أبي أيوب الواسطي

(٢٥٠) عن سعيد، عن ابن عباس بحديث الفتون بطوله. وليكتب من تفسير سورة طه عند قوله ﴿وفتناك فتونًا﴾ وقد رواه النسائي وابن جرير والطبراني وأبو يعلى وغيره من حديث يزيد بن هارون، عن أصبغ بن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب به [(٤)] .

---

(١) مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه برقم (١٢٠٨)، والنسائي في الحج، باب الاشتراط في الحج برقم (٢٧٦٥).

(٢) لم أقف على الحديث في مسند ابن عباس وإنما وجدته في مسند ابن عمر عند الترمذي في الحج، باب (١١٤) برقم (٩٦٢).

(٣) ابن ماجه في الصوم، باب ثواب الاعتكاف برقم (١٧٨١).

(٤) النسائي في الكبرى برقم (١١٣٢٦)، وأبو يعلى برقم (٢٦١٨).

القاسم بن أبي برزة

(٢٥١) عن سعيد، عن ابن عباس في توبة القاتل [١] .

كلثوم بن حسين

(٢٥٢) عن سعيد ، عن ابن عباس في تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا حتى ثملوا، فعبث بعضهم ببعض، فأثر هذا في وجه هذا أو رأسه أو جسده، فلما أصبحوا سألوا عما فعلوا، فحلفوا : أنما فعلنا، فأنزل الله ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ الأيات [٢] .

(٢٥٣) وفي قوله : ﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾ [٣] .

مجاهد

(٢٥٤) عن سعيد، عن ابن عباس بحديث «مامن أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» [٤] .

محمد بن عبد الله أبو عون

(٢٥٥) عن سعيد، عن ابن عباس في قدوم وفد بني أسد [٥] .

---

(١) البخاري في تفسير سورة الفرقان، باب قوله تعالى ﴿والذين لايدعون مع الله إله آخر﴾ برقم (٤٤٨٤)، والنسائي في الكبرى برقم (١١٣٧٠).
(٢) النسائي في الكبرى برقم (١١١٥١).
(٣) النسائي في الكبرى برقم (١١٢٥٧).
(٤) النسائي في الكبرى برقم (١١٢٥٧)
(٥) الطبراني برقم (٢٣٦٣).

محمد بن أبي محمد

(٢٥٦) عن سعيد، عن ابن عباس لما أصاب رسول الله ﷺ\ أهل بدر ٤٧ب جمع اليهود. الحديث. رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عنه به[(١)]

محمد بن مسلم أبو الزبير

(٢٥٧) عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعًا : «لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر. . » الحديث.

رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية عنه به[(٢)].

مسلم بن عمر بن البطين

(٢٥٨) عن سعيد، عن ابن عباس: كانت المرأة تطوف عريانة، وتقول:

اليوم يبدو كله أو بعضه وما بـدا منـه فلا أحلـه

فنزل ﴿يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾. رواه مسلم والنسائي عن بندار عن عبدة، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل عنه به[(٣)].

(وحديث)

(٢٥٩) أوتي رسول الله ﷺ سبعًا من المثاني، وأوتي موسى ستًا. الحديث. رواه أبو داود والنسائي من طريق جرير، عن الأعمش عنه به[(٤)].

---

(١) أبو داود في الخراج، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة برقم (٣٠٠١).

(٢) أبو داود في الجهاد، باب فضل الشهادة برقم (٢٥٢٠).

(٣) مسلم في التفسير، باب قوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ٤/ ٢٣٢٠، والنسائي في الحج، باب قوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ برقم (٢٩٥٦).

(٤) أبو داود في الصلاة، باب من قال: هي من الطوال برقم (١٤٥٩)، والنسائي في الكبرى برقم (٩٨٧).

(وحديث)

(٢٦٠) «من سمع سمع الله به، ومن راءى راءى الله به» .

رواه مسلم والنسائي من حديث إسماعيل بن سبيع عنه به [(١)] .

المغيرة بن النعمان

(٢٦٢) عن سعيد، عن ابن عباس في قتل المؤمن عمداً . وكذلك رواه عنه منصور بن المعتمر [(٢)] .

(٢٦٣) وقوله في قوله ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ قال: نزل القرآن جملة إلى السماء الدنيا [(٣)] .

المنهال بن عمرو

(٢٦٤) عن سعيد قال رجل لابن عباس: إني أجد شيئًا يختلف علي [(٤)]

(وحديث)

(٢٦٥) كنا مع ابن عباس بعرفات ، فقال : مالي لاأرى الناس يلبون. الحديث [(٥)] .

(٢٦٦) وقوله في قصة سليمان ، وأن الذي أصاب من شأن المرأة من أهله يقال لها جرادة [(٦)] .

---

(١) مسلم في الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله ٤/ ٢٢٨٩، والنسائي في الكبرى برقم (١١٧٠٠).

(٢) أبو داود في الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن برقم (٤٢٧٣).

(٣) النسائي في الكبرى برقم (١١٦٨٩).

(٤) البخاري في التفسير، سورة حم السجدة برقم (٤٥٣٧).

(٥) النسائي في الحج، باب التلبية بعرفة برقم (٣٠٠٦).

(٦) النسائي في الكبرى برقم (١٠٩٩٣).

(٢٦٧) وكان آصف كاتب سليمان وكان يعلم الاسم الأعظم [(١)] .

(٢٦٨) وقوله في قصة رفع عيسى بن مريم إلى السماء [(٢)] .

(٢٦٩) و في قوله في ﴿سأل سائل بعذاب واقع﴾ قال النضر بن الحارث بن كلدة [(٣)] .

(وحديث)

(٢٧٠) ثلاثة لاترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا : رجل أم قومًا وهم له كارهون . الحديث [(٤)] .

(وحديث)

(٢٧١) أن رسول الله ﷺ كفر بصاع وأمر الناس بذلك . الحديث[(٥)]

موسى بن أبي عائشة

(٢٧٢) عن سعيد قلت لابن عباس : ﴿أولى لك فأولى﴾ قال : قالها رسول الله ، ثم أنزله الله عز وجل .

رواه النسائي في التفسير من \ حديث أبي عوانة عنه [(٦)] . ٤٨أ

---

(١) النسائي في الكبرى برقم (١٠٩٩٤) .
(٢) النسائي في الكبرى برقم (١١٥٩١) .
(٣) النسائي في الكبرى برقم (١١٦٢٠) .
(٤) ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أم قومًا وهم له كارهون برقم (٩٧١) .
(٥) ابن ماجه في الكفارات ، باب كم يطعم في كفارة اليمين برقم (٢١١٢) .
(٦) النسائي في الكبرى برقم (١١٦٣٨) .

هلال بن خباب العبدي

(٢٧٣) عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعًا : «تحشرون حفاة عراة غرلاً» فقالت امرأة : ينظر بعضنا إلى بعض ؟ ! فقال : «لا ، الأمر أهم من ذلك» [(١)] .

يحيى بن دينار

(٢٧٤) عن سعيد، عن ابن عباس بحديث : ألا أخبرتكم بنسائكم في الجنة، الودود الولود. الحديث [(٢)] .

يحيى بن عباد

(٢٧٥) عن سعيد، عن ابن عباس في مبيته عند خالته [(٣)] .

(٢٧٦) وفي مرض أبي طالب [(٤)] .

(وحديث)

(٢٧٧) كان نومه ذلك وهو جالس. يعني النوم الذي لم يتوضأ منه. رواه ابن ماجه من طريق حريث بن أبي مطر عنه [(٥)] .

يحيى بن عمارة

(٢٧٨) عن سعيد، عن ابن عباس في موت أبي طالب .

---

(١) النسائي في الكبرى برقم (١١٦٤٧).

(٢) النسائي في الكبرى برقم (٩١٣٩).

(٣) أبو داود في كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل برقم (١٣٥٨).

(٤) النسائي في الكبرى برقم (١١٤١٧).

(٥) ابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء في النوم برقم (٤٧٦).

رواه الترمذي والنسائي من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عنه به. ورواه أحمد بن أبي أسامة، والنسائي من حديثه عن الأعمش، عن عباد، عن سعيد، عن ابن عباس، وقد تقدم [١].

يعلى بن حكيم

(٢٧٩) عن سعيد، عن ابن عباس في الحرام يمين يكفرها، ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [٢].

(٢٨٠) وعندهما إذا حرم امرأته فليس بشيء. أخرجاه من حديث يحيى بن كثير عنه [٣].

(٢٨١) وقال يعلى بن أبي حكيم: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر، فقال: حرمه رسول الله ﷺ، فسألت ابن عباس، فصدقه [٤].

(وحديث)

(٢٨٢) عدل إلى الشعب، فبال حتى إني لأرثي له من فك وركيه حين بال. رواه ابن ماجه عن محمد بن عقيل، عن حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن ذكوان عنه به [٥].

---

(١) النسائي في الكبرى برقم (١١٤٣٦، ١١٤٣٧)، الترمذي في تفسير سورة ص برقم (٣٢٣٢).

(٢) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الحرام برقم (٢٠٧٢).

(٣) البخاري في التفسير، سورة التحريم، باب ﴿ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك...﴾ برقم (٤٦٢٧)، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امراته ولم ينو الطلاق برقم (١٤٧٣).

(٤) مسلم في الأشربة، باب النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء برقم (١٩٩٧).

(٥) ابن ماجه في الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول برقم(٣٤١).

يعلى بن مسلم

(٢٨٣) عن سعيد، عن ابن عباس أن ناسًا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا. الحديث في توبة القاتل [١].

(وحديث)

(٢٨٤) ﴿إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى﴾ قال: عبد الرحمن ابن عوف كان جريحًا [٢].

أبو يعلى العطار

(٢٨٥) عن سعيد، عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد [٣].

من لم يسم

(٢٨٦) من لم يسم عن سعيد، عن ابن عباس بحديث الذي وقصته راحلته [٤].

(وحديث)

(٢٨٧) حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.

---

(١) البخاري في تفسير سورة الزمر، باب قوله تعالى ﴿ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله﴾ برقم (٤٥٣٢)، ومسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ماقبله ١/ ١١٢.

(٢) البخاري في تفسير سورة النساء، باب قوله تعالى ﴿ولاجناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر﴾ برقم (٤٣٢٣).

(٣) البخاري في الصلاة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها

(٤) مسلم في الحج، باب مايفعل المحرم إذا مات

رواه أبو أيوب ، عن أبي بشـر ، عن سـعـيـد ، عن ابن عـبـاس وابن عمر ، وكذلك رواه يعلى بن حكيم عن سعيد ، عن ابن عباس ، ورواه قتادة عن عروة ، عن سعيد ، عن ابن عباس كما تقدم [١] .

(وحديث)

(٢٨٨) \ « لامسـاعـاة في الإسـلام» . الحديث . رواه أبو داود عن يعـقـوب بن إبراهيم ، عن بعض ، عن سليم بن أبي الرمـال حـدثني بعض أصحابنا ، عن سعيد بن جبير به [٢] .

٤٨ب

(١) النسائي في الأشربة ، باب النهى عن نبيذ الجر برقم (٥٦٢٠) .

(٢) أبو داود في الطلاق ، باب في ادعـاء ولد الزنا برقم (٢٢٦٤) ، وأحـمـد برقم (٣٤١٦) .

ومن المعجم الكبير للطبراني

من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس

(٢٨٩) شريك عن خصيف ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال لهم رسول الله ﷺ : «لاأسألكم عليه أجرًا إلا أن تؤذوني في نفسي لقرابتي منكم وتحفظوا القرابة التي بيني وبينكم» [١] .

(٢٩٠) محمد بن إسحاق عن خصيف ، عن سعيد ، عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ إذا دعا جعل باطن كفيه إلى وجهه [٢] .

(٢٩١) هارون بن حباب ، عن خصيف ، عن سعيد ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «لايدخل الجنة مثقال من كبر» [٣] .

(٢٩٢) حدثنا أبو يزيد القراطيسي ، حدثنا حجاج بن إبراهيم لأزرق ، حدثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، ومسح أصحابه ، فهل مسح منذ نزلت سورة المائدة ، ثم رواه عن علي بن عبد العزيز ، عن محمد بن عبد الله برقاني ، عن أبي عوانة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد ، عن ابن عباس ذكره . وزاد : والله مامسح بعد المائدة ، ولأن أمسح على جلد حمار أحب ي من أن أمسح عليهما . قلت : قد ثبت الحديث عن جرير بن عبد الله بجلي ، وإنما أسلم بعد نزول المائدة ، كما تقدم [٤] .

---

١) الطبراني برقم (١٢٢٣٣) .

٢) الطبراني برقم (١٢٢٣٤) .

٣) الطبراني برقم (١٢٢٣٥)

٤) الطبراني برقم (١٢٢٣٧ ، ١٢٢٨٧) .

(٢٩٣) وللطبراني من حديث أبي فروة، عن سالم الأفطس، عن سعيد، عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة يقرأ في الركعتين الأولتين ﴿قل ياأيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي الأخيرتين تنزيل السجدة، و ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر». هذا حديث غريب منكر [(١)].

(٢٩٤) شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد، عن ابن عباس في قوله ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ قال: المخاطبة في القبر: من ربك؟ ومادينك؟ ومن نبيك؟ وفي الآخرة مثل ذلك [(٢)].

ومن حديث \ بشر بن السري ١٤٩أ

(٢٩٥) عن رباح بن معروف المكي، عن سالم بن عجلان الأفطس، عن سعيد، عن ابن عباس أن عبد الله بن عبد الله بن أبي قال له أبوه: يابني اطلب لي من رسول الله ﷺ ثوبًا من ثيابه، فكفني فيه، ومره فليصل علي، فذهب ابنه إلى رسول الله ﷺ فأعطاه ثوبه، وأراد أن يصلي عليه، فنهاه عمر، فقال: لأزيدنه على السبعين، فأنزل الله ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾ وذكر قصة الحجاج، وقصة الأسارى، ونزول قوله تبارك وتعالى ﴿أحسن الخالقين﴾ [(٣)].

(٢٩٦) وللطبراني من طريق شريك، عن سالم الأفطس، عن

---

(١) الطبراني برقم (١٢٢٤٠).
(٢) الطبراني برقم (١٢٢٤٢).
(٣) الطبراني برقم (١٢٢٤٤).

سعيد، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» هزأ منه المشركون ، وقالوا : محمد يذكر إله اليمامة . وكان مسيلمة يسمى الرحمن، فأنزلت هذه الآية، فأمر رسول الله ﷺ أن لايجهر بها [١] .

(٢٩٧) وبه أظنه عن النبي ﷺ قال: إذا دخل الرجل إلى الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده، فيقال له : إنهم لم يبلغوا درجتك وعملك . فيقول: رب إني قد عملت لي ولهم، فيؤمر بإلحاقهم به. وقرأ ابن عباس ﴿والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم﴾الآية [٢] .

(٢٩٨) حدثنا أحمد بن زهير التستري ، حدثنا يحيى بن المعلى بن منصور الرازي، حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال: جاءت بنت خالد بن سنان إلى رسول الله ﷺ فبسط لها ثوبه، وقال: «بنت نبي ضيعه قومه» [٣] .

(٢٩٩) عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الطير لايريحون الجنة [٤] .

(٣٠٠) عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن سعيد ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك» [٥] .

---

(١) الطبراني برقم (١٢٢٤٥).
(٢) الطبراني برقم (١٢٢٤٨).
(٣) الطبراني برقم (١٢٢٥٠).
(٤) الطبراني برقم (١٢٢٥٤).
(٥) الطبراني برقم (١٢٢٥٧).

(٣٠١) حدثنا علي بن عبد الغني، حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كان سليمان \ عليه السلام إذا قام في مصلاه رأى شجرة نابتة بين يديه، فقال لها: ماسمك؟ قالت: الخروب. قال: لأي شيء أنت؟ قالت: لخراب هذا البيت. فقال سليمان: اللهم عم على الجن موتي حتى يعلم الإنس أن الجن لايعلمون الغيب، فنحتها عصاه يتوكأ عليها، فأكلتها الأرضة، فخر، فخروا أكلها الأرضة، فوجدوه حولاً، فتبينت الإنس أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب مالبثوا حولاً في العذاب المهين، ولذلك قرأ ابن عباس. قال مسلمون الجن للأرضة لكانت تأتيها بالماء حيث كانت [١]. ٤٩ب

(٣٠٢) حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الجرمي، حدثنا سيف بن عبيد الله، حدثنا ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجبهة. ورفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبجمع، وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة» [٢].

(٣٠٣) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، حدثنا عبد الله بن هاشم الطويل، حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «في مسجد الخيف سبعون نبيًا منهم موسى

---

(١) الطبراني (١٢٢٨١).

(٢) الطبراني (١٢٢٨٢).

كأني أنظر إليه وعليه عباءتان قطوانيتان وهو محرم على بعير من إبل شنوة يخطمه بخطام ليف له طفيرتان» [(١)] .

(٣٠٤) حدثنا جعفر بن محمد البناني الكوفي، حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد بن محمد، حدثنا صباح المزني، عن عطاء، عن سعيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله قالت الملائكة: رب العالمين. فإذا قال: رب العالمين. قالت الملائكة: رحمك الله»[(٢)] .

حماد بن زيد

(٣٠٥) عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ: «سألت ربي عن مسألة وددت أني لم أسأله. قلت: يارب، كانت قبلي رسل منهم من سخرت له الرياح، ومنهم من كان يحيي الموتى. قال: ألم أجدك يتيماً فآويتك؟ وضالاً فهديتك؟ وعائلاً فأغنيتك؟ ألم أشرح لك صدرك؟ ووضعت عنك وزرك. قال: قلت: بلى يارب» [(٣)]

الحارث بن عمران الجعفري

(٣٠٦) عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس \ قال: بينما أنا أطوف مع رسول الله ﷺ إذا سمع رجلاً يقول: اللهم اغفر لفلان بن فلان. فقال رسول الله ﷺ: ماهذا؟ قال: أمرني رجل أن أدعو له. فقال رسول الله ﷺ: «قد غفر لصاحبك»[(٤)] . ٥٠أ

---

(١) الطبراني (١٢٢٨٣).

(٢) الطبراني (١٢٢٨٤).

(٣) الطبراني (١٢٢٨٩).

(٤) الطبراني (١٢٢٩٩).

يعقوب القمي

(٣٠٧) عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد، عن ابن عباس قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة رن إبليس رنة اجتمعت إليه جنوده، فقالوا: انسوا أن نريد أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا، ولكن افتنوهم في دينهم، وأفشوا فيهم النوح (١).

(٣٠٨) وبه: تجوزوا في الصلاة فإن فيكم الضعيف والكبير وذا الحاجة (٢).

(٣٠٩) وبه: لايبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا يحب ثقيفًا رجل يؤمن بالله واليوم الآخر (٣).

(٣١٠) حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني، حدثنا قيس بن الربيع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ابن آدم، إنك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ماكان منك ولو لقيتني بملء الأرض خطايا لقيتك بمثلها مغفرة مالم تشرك بي، ولو بلغت خطاياك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك» (٤).

حبيب

(٣١١) عن سعيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة،

---

(١) الطبراني (١٢٣١٨).
(٢) الطبراني (١٢٣٣٨).
(٣) الطبراني (١٢٣٣٩).
(٤) الطبراني (١٢٣٤٦).

فصلى بين الساريتين، ثم خرج، فصلى بين باب البيت وبين الحجر ركعتين، ثم قال: «هذه القبلة»، ثم دخل مرة أخرى فقام يدعو، ولم يصل[(١)].

(٣١٢) وبه: كان أهل الشرك يلبون: لبيك لاشريك لك إلا شريك هو لك بملكه وماملك. فأنزل الله تعالى ﴿هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم﴾. الآية [(٢)].

(٣١٣) وبه حديث أن إسرائيل قال. ولم يأمره بكفارة [(٣)].

ابن أبي ليلى

(٣١٤) عن المنهال والحكم، عن سعيد، عن ابن عباس بقصة الجارية السوداء قال: أتشهدين أن لاإله إلا الله وأني رسول الله؟ قالت: نعم. قال: فأعتقها، فإنها مؤمنة [(٤)].

وحبيب

(٣١٥) عن سعيد، عن ابن عباس بقصة قتل المقداد لذلك الرجل الذي قال: لا إله إلا الله، وأنزل الله ﴿ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا﴾ الآية [(٥)].

(٣١٦) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، حدثنا عاصم بن مضرس النصري، حدثنا جبلة بن سليمان،

---

(١) الطبراني (١٢٣٤٧).
(٢) الطبراني (١٢٣٤٨).
(٣) الطبراني (١٢٣٦٠).
(٤) الطبراني (١٢٣٦٩).
(٥) الطبراني (١٢٣٧٩).

عن سعيد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «إنما جعل الأذان الأول ليتيسر أهل الصلاة لصلاتهم ، فإذا سمعتم الأذان فأسبغوا الوضوء ، وإذا سمعتم الإقامة فبادروا التكبيرة الأولى ، فإنها فرع الصلاة وأتمامها ، ولاتبادروا القارئ الركوع والسجود» [(١)] .

الحسن بن أبي الصهباء

(٣١٧) عن سعيد ، عن ابن عباس مرفوعًا : «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ، ومن تخلف عنها غرق» [(٢)] .

منصور بن دينار

(٣١٨) عن حماد ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب [(٣)] .

(٣١٩) حدثنا عبدان بن أحمد ، حدثنا إسماعيل بن زكريا الكوفي ، حدثنا أبو مالك الجنبي ، عن مسلم الملائي ، عن مجاهد وسعيد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «مافتح على عاد من الريح إلا مثل موضع الخاتم ، عتت على خزانها حتى خرجت من خلال الأبواب ، فحملت أهل البدو إلى أهل الحضر ، فلما رأوها قالوا : ﴿هذا عارض ممطرنا مستقبل أوديتنا﴾ . فحملت أهل البوادي فيها ، فألقت أهل البادية على أهل الحضر حتى هلكوا جميعًا [(٤)] .

---

(١) الطبراني (١٢٣٨٣).
(٢) الطبراني (١٢٣٨٨).
(٣) الطبراني (١٢٣٨٩).
(٤) الطبراني (١٢٤١٦).

(٣٢٠) حدثنا حجاج بن عمران السدوسي، كاتب بكار القاضي، حدثنا عمرو بن الحصين الغفيلي، حدثنا إبراهيم بن عبد الملك السلمي، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم العطية كلمة حق تسمعها، ثم تحملها إلى أخ لك مسلم، فتعلمها إياه» (١).

(٣٢١) حدثنا محمد بن الفضل السقطي، حدثنا إسحاق بن كعب حدثنا محمد بن جابر، عن مسلم الملائي، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المسح على الخفين يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» (٢).

(٣٢٢) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا يونس، حدثنا إسرائيل عن ثور بن أبي فاختة، عن سعيد، عن ابن عباس رفع الحديث: «من مات مدمن خمر لقي الله كعابد وثن» (٣).

(٣٢٣) وقال الطبراني: حدثنا علي بن سعيد، حدثنا يعقوب بن ماهان، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: إذا أنا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم \ ٥١أ أرض له ثوابًا دون الجنة» (٤).

عبد الجبار بن نافع

(٣٢٤) عن قتادة وجعفر بن إياس، عن سعيد، عن ابن عباس في

---

(١) الطبراني (١٢٤٢١).
(٢) الطبراني (١٢٤٢٣).
(٣) الطبراني (١٢٤٢٨).
(٤) الطبراني (١٢٤٥٢).

قوله ﴿وإذا سمعوا ماأنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع﴾ قال: كانوا نواتين ـ يعني: ملاحين ـ قدموا مع جعفر بن أبي طالب، فلما قرأ رسول الله ﷺ القرآن آمنوا وفاضت أعينهم، فقال لهم: لعلكم إذا رجعتم إلى بلادكم انقلبتم على دينكم. قالوا: لن ننتقل عن ديننا. فأنزل الله ذلك من قولهم[١].

أبو معاذ

(٣٢٥) عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعًا: «ما من مسلم إلا وله ذنب يصيبه الفينة بعد الفينة، إن المؤمن نسي إذا ذكر ذكر»[٢].

أبو هاشم

(٣٢٦) عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعًا «النبي في الجنة، والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، وخير نسائكم الولود الودود التي إذا غضب أو غضبت قالت: يدي في يدك لا أكتحل بغمض» يعني: حتى ترضى[٣].

(٣٢٧) وبه مرفوعًا «إن للموت فزعًا، فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم اكتبه في المحسنين، واجعل كتابه في عليين، واخلف عقبه في الآخرين، اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده»[٤].

---

(١) الطبراني (١٢٤٥٥).

(٢) الطبراني (١٢٤٥٧).

(٣) الطبراني (١٢٤٦٧).

(٤) الطبراني (١٢٤٦٩).

(٣٢٨) وبه : أسلم مع رسـول الله ﷺ تسعة وثلاثون رجلاً وامرأة، وأسلم عـمر تمام الأربعين، فأنزل الله ﴿ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ (١) .

نوح بن أبي مريم

(٣٢٩) عن زيد العمي، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعًا «من عمل لله في جماعة ، فأصاب قبل الله منه ، وإن أخطأ ـ غفر الله له، ومن عمل يبتغي الفرقة ، فأصاب لم يتقبل الله منه، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار»(٢) .

عبد الله بن لهيعة

(٣٣٠) عن عطاء بن دينار الهذلي ، عن سعيد ، عن ابن عباس في قوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ قال : يجلسه بينه وبين جبريل، ويشفعه في أمته، فذلك المقام المحمود (٣) .

(٣٣١) حدثنا الحسن بن غليب المقبري ، حدثنا مهدي بن جعفر الرملي، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ \: ٥١ب «الكمأة من المن . ماؤها شفاء للعين، ونعت رسول الله ﷺ من عرق النسا ألية كبش» (٤) .

---

(١) الطبراني (١٢٤٧٠).

(٢) الطبراني (١٢٤٧٣).

(٣) الطبراني (١٢٤٧٤).

(٤) الطبراني (١٢٤٨١).

الثوري

(٣٣٢) عن عبد الله بن عثمان ، عن سعيد ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «لانكاح إلا بولي» [١] .

(٣٣٣) وبه : «من ذكرني خاليًا ذكرته خاليًا». الحديث [٢] .

عبد الله بن مسلم بن هرمز

(٣٣٤) عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد ، عن ابن عباس قال رجل : يارسول الله ، إني نلت من امرأة مادون نفسها . فأنزل الله ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل﴾ [٣] .

(٣٣٥) وبه : كان رسول الله ﷺ يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير [٤] .

(٣٣٦) حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا الحارث بن عبيدة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار ، فقال: «يامعشر التجار» فاستجابوا له ، ومدوا أعناقهم. قال: «إن الله باعثكم يوم القيامة فجارًا إلا من تصدق وبر وأدى الأمانة» [٥] .

(٣٣٧) عبد الله بن المبارك عن رباح بن زيد ، عن عمر بن حبيب ، عن القاسم بن أبي برة، عن سعيد، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله القلم قال له : اكتب. فجرى بما هو كائن إلى قيام الساعة» [٦] .

---

(١) الطبراني (١٢٤٨٣).
(٢) الطبراني (١٢٤٨٤).
(٣) الطبراني (١٢٤٩٥).
(٤) الطبراني (١٢٤٩٤).
(٥) الطبراني (١٢٤٩٩).
(٦) الطبراني (١٢٥٠٠)، أبو يعلى (٢٣٢٩).

(٣٣٨) وكتب عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أنا آخذ بحجزكم عن النار، أقول: إياكم وجهنم، إياكم والحدود، فإذا مت فأنا فرطكم وموعدكم الحوض، من ورد أفلح، ويؤخذ بقوم ذات الشمال فأقول: يارب أمتي، فيقال: إنك لاتدري ماأحدثوا بعدك مرتدين على أعقابهم» (١).

(٣٣٩) وبه مرفوعًا «حج موسى على ثور أحمر عليه عباءة قطوانية» (٢).

(٣٤٠) وبه مرفوعًا: «إن الله خلق لوحًا محفوظًا من درة بيضاء، صفحاتها من ياقوتة حمراء، قلمه نور، وكتابه نور الله، فيه في كل يوم ستون وثلاثمائة نظرة، يخلق ويرزق، ويميت، ويحيي، ويعز، ويذل، ويفعل مايشاء» (٣).

(٣٤١) أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن سعيد، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي» (٤).

(٣٤٢) سليمان بن قرم، عن أبي الزبير \ عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعًا: «مابعث نبيًا إلى قوم، فقبضه إلا جعل بعده فترة وملأ من تلك الفترة جهنم» (٥). ٥٢أ

(٣٤٣) حدثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك المستملي، حدثنا إبراهيم ابن زياد سبلان، حدثنا يحيى بن سليم، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد، عن ابن عباس أنه قال لبنيه:

---

(١) الطبراني (١٢٥٠٨).
(٢) الطبراني (١٢٥١٠).
(٣) الطبراني (١٢٥١١).
(٤) الطبراني (١٢٥١٣).
(٥) الطبراني (١٢٥١٤).

يابني اخرجوا من مكة حاجين مشاة؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للحاج الراكب بكل خطوة سبعين حسنة، وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبع مائة حسنة» (١).

وقد طرف حديث الذي وقصته راحلته وهو محرم من وجوه كثيرة.

(٣٤٤) وقال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا هوير بن معاذ، حدثنا بقية، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن سعيد، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله من الغائط، ثم قعد، فطعم، فقالوا: يارسول الله، ألا تتوضأ؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء للصلاة، فأما الطعام فلا»(٢)

(٣٤٥) إسحاق بن عبد الله بن كيسان، عن أبيه، عن سعيد، عن ابن عباس قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فأمن ثلاثًا. الحديث (٣).

(٣٤٦) وبه مرفوعًا: «إن الله جعل لكل نبي شهوة، وإن شهوتي في قيام هذا الليل، فإذا قمت فلا يصلين أحد خلفي، وإن الله جعل لكل نبي طعمة، وإن طعمتي هذا الخمس فإذا مت فهو لولاة الأمر بعدي» (٤).

(٣٤٧) وبه مرفوعًا «من سمع النداء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد، وبلغه درجة الوسيلة عندك، واجعلنا في شفاعته يوم القيامة ـ وجبت له الشفاعة» (٥).

---

(١) الطبراني (١٢٥٢٢).
(٢) الطبراني (١٢٥٤٧).
(٣) الطبراني (١٢٥٥١).
(٤) الطبراني (١٢٥٥٢).
(٥) الطبراني (١٢٥٥٤).

ومن مسند أبي يعلى

(٣٤٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وذكر لي طلحة بن نافع، عن سعيد، عن ابن عباس قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني العجلان، فدخل بها، فبات عندها، فلما أصبح قال: ماوجدتها عذراء. قال: فرفع شأنهما إلى رسول الله ﷺ، فدعا الجارية، فسألها، فقالت: بلى، قد كنت عذراء. قال: فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا، وأعطى المهر [١].

(٣٤٩) وله من طريق عبد الكريم، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعًا «قوم يخضبون بالسواء في آخر الزمان حواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة»[٢]. \ ٥٢ب

(٣٥٠) وله من طريق يعقوب القمي، عن جعفر بن المغيرة، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعًا: «لما فتحت مكة رن إبليس رنة، فاجتمع إليه ذريته، فقال: ايئسوا أن ترتدوا أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا، ولكن افشوا فيهم. يعني: بدل النوح والشعر [٣].

سعيد بن أبي الحسن البصري عن ابن عباس رضي الله عنه

(٣٥١) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يحيى - يعني: ابن أبي إسحاق - عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: يابن العباس، إني رجل أصور هذه الصور وأصنع هذه الصور، فأفتني فيها. قال: ادن مني، فدنا، فقال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه،

(١) أحمد (٢٣٦٧)، أبو يعلى (٢٧٢٣).
(٢) أحمد (٢٤٧٠)، أبو يعلى (٢٦٠٣).
(٣) الطبراني (١٢٣١٨).

فقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا تعذبه في جهنم». فإن كنت لابد فاعلاً، فاجعل الشجرة وما لانفس له (١).

(٣٥٢) حدثنا إسماعيل وجعفر بن محمد قالا: حدثنا عوف، عن سعيد بن أبي الحسن قال ابن جعفر قال: حدثني سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل، فقال: ياأبا عباس، إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. قال: فإني لا أحدثك إلا ماسمعت من رسول الله ﷺ يقول: ، سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا» قال: ربا الرجل لها ربوة شديدة، واصفر وجهه. فقال له ابن عباس: ويحك، إن أبيت ألا تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح.

رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن يزيد بن زريع، والنسائي من حديث شعبة كلاهما عن عوف الأعرابي به. ورواه مسلم عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى به (٢).

(٣٥٣) وقال أبو يعلى: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا سفيان بن حبيب، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس أنه قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره (٣).

---

(١) الطبراني (٢٨١١).

(٢) البخاري في البيوع، باب بيع التصاوير التي فيها روح برقم (٢١١٢)، ومسلم في اللباس، باب لاتدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولاصورة ٣/ ١٦٧٠، والنسائي في الكبرى برقم (٩٧٨٥)، وأحمد (٣٣٩٤)، وأبو يعلى (٢٥٧٧).

(٣) أبو يعلى (٢٧١٢).

سعيد بن الحويرث المكي مولى السائب عن ابن عباس

(٣٥٤) حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن الحويرث سمع ابن عباس كنا عند النبي ﷺ\ ، فأتى الغائط ، ثم خرج ، فدعا بالطعام ، وقال مرة فأتي بالطعام . فقيل : يارسول الله ، ألا تتوضأ ؟ قال : لم أصل فأتوضأ [1] ٥٣أ

(٣٥٥) حدثنا يحيى ، عن ابن جريج حدثني سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تبرز ، فطعم ، ولم يلمس ماء [2] .

(٣٥٦) عن ابن عباس قال : ذهب النبي ﷺ فقضى حاجته ، ثم قرب له طعام ، فقالوا : أنأتيك بوضوء ؟ قال : من أي شيء أتوضأ ؟ ، أصلي فأتوضأ ، أو صليت فأتوضأ [3] .

(٣٥٧) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا ابن جريج ، حدثني سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس قال : تبرز رسول الله ﷺ لحاجته ، ثم رجع فأتي بعرق ، فلم يتوضأ ، فأكل منه .

وزاد عمرو علي في هذا الحديث عن سعيد بن الحويرث قال : قيل : يارسول الله ، إنك لم توضأ . قال : ماأردت الصلاة فأتوضأ .

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والترمذي في الشمائل عن سعيد ابن عبد الرحمن ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، ورواه النسائي عن عبيد الله ابن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان به . ورواه مسلم من حديث ابن جريج وحماد بن زيد وغيرهما عن عمرو بن دينار [4] .

---

(١) أحمد (١٩٣٢) .

(٢) أحمد (٣٢٤٥) .

(٣) أحمد (٢٥٥٨) .

(٤) أحمد (٢٥٧٠) ، ومسلم في الطهارة ، باب جواز أكل المحدث الطعام ١/ ٢٨٢ ،

سعيد بن شفي
عن ابن عباس رضي الله عنه

(٣٥٨) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس قال: جعل الناس يسألونه عن الصلاة في السفر، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله. تفرد به [١].

(٣٥٩) وحدثنا أسود، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن شفي قال: كنت عند ابن عباس. فذكر الحديث [٢].

(٣٦٠) وحدثنا عبد الله قال: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي، حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس أنهم جعلوا يسألونه عن الصلاة في السفر. فقال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يزد على الركعتين حتى يرجع [٣].

(٣٦١) وحدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن شفي سمع ابن عباس قال: كان رسول الله \ إذا كان مسافراً صلى ركعتين [٤] ٥٣ب

والترمذي في كتاب الشمائل ، باب ماجاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ ص١٦١، طبعة محمد عفيف الزعبي.

(١) أحمد (٢١٥٩).
(٢) أحمد (٢١٦٠).
(٣) أحمد (٢٥٧٥).
(٤) أحمد (٣٣٤٩).

سعيد بن عمرو بن سعيد القرشي عن ابن عباس

(٣٦٢) قال رجل: يارسول الله، ماعمل إذا عملت به دخلت الجنة؟ فقال: أنت ببلد يجلب الماء فيه؟ قال: نعم. قال: فاشتر بها سقاء ثم استق فيه حتى تخرق، فإنك لن تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة».

رواه الطبراني عن الحسين بن إسحاق التستري، عن يحيى الحماني، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد، عن أبيه به [١].

سعيد بن فيروز عنه

هو أبو البختري الطائي يأتي في الكنى عن ابن عباس

سعيد بن مرجانة

عن ابن عباس

(٣٦٣) في قوله تعالى ﴿وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ الآية. حتى نزل ﴿لايكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ الآية.

رواه الطبراني من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، عن سعيد بن مرجانة. ومن حديث هشام بن عمارة وغيره، عن الوليد بن مسلم، عن القاسم بن هزان الخولاني، عن الزهري، عن سعيد ابن مرجانة عنهما به [٢].

---

(١) الطبراني (١٢٦٠٥).
(٢) الطبراني (١٠٧٦٩، ١٠٧٧٠).

سعيد بن المسيب المخزومي أبو محمدعن ابن عباس

(٣٦٤) وذكر من جمالها . فقال رسول الله ﷺ : إنها ابنة أخي من الرضاعة . ثم قال نبي الله ﷺ : أما علمت أن الله حرم من الرضاعة ماحرم من النسب .

رواه النسائي عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الله بن بكر به . ورواه أيضًا عن قتيبة عن غندر ، عن سعيد ،عن رجل عن علي بن زيد . ورواه النسائي أيضًا من حديث علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي ابن أبي طالب [(١)] .

(٣٦٥) حدثنا بهز ، حدثنا شعبة أخبرني قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس \ يقول : قال رسول الله ﷺ : «العائد في هبته كالعائد في قيئه» . ٥٤أ

رواه البخاري وأبو داود عن مسلم بن إبراهيم ،عن شعبة . ورواه مسلم والنسائي من حديث قتادة . ورواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كبير وغير واحد عن الأوزاعي . ورواه النسائي وابن ماجه من حديثه أيضًا عن محمد بن علي بن الحسين ، عن سعيد بن المسيب . ورواه مسلم من حديث بكير بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب به [(٢)] .

---

(١) أحمد (٢٤٩١)، والنسائي في الكبرى برقم (٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠))، والطبراني (١٠٦٩٧).

(٢) البخاري في الهبة، باب لايحل لأحد أن يرجع في هبته برقم (٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، ومسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة برقم (١٦٢٢)، وأبو داود في البيوع والإجارات، باب الرجوع في الهبة برقم (٣٥٣٨)، والنسائي في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده برقم (٣٦٩٧)، وابن ماجه في الهبات، باب الرجوع في الهبة برقم (٢٣٨٥)، وأحمد (٣١٧٧).

قال شيخنا في الأطراف : وقد رواه أحمد بن حنبل عن غندر وحجاج عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وهو وهم والصواب سعيد بن المسيب [١].

(٣٦٦) حدثنا أحمد بن عبد الملك ، حدثنا موسى بن أعين، حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن سعيد بن المسيب قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل الذي يتصدق ، ثم يعود في صدقته ، كالذي يقيء ثم يأكل قيئه» [٢].

(٣٦٧) حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي، حدثني أبو جعفر محمد بن علي أنه سمع سعيد بن المسيب يخبر أنه سمع ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ : «مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه» [٣].

(٣٦٨) حدثنا بهز ، حدثنا أبان بن زيد العطار، حدثنا قتادة ، عن سعيد ابن المسيب، وعن عكرمة ، عن ابن عباس أن وفد القيس أتوا رسول الله ﷺ فيهم الأشج أخو بني عصر ، فقالوا : يانبي الله ، إنا حي من ربيعة وإن بيننا وبينك كفار مضر ، وإنا لانصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر إذا عملناه دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا ، فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع، أمرهم أن يعبدوا الله ولايشركوا به شيئًا، وأن يصوموا رمضان، وأن يحجوا البيت، وأن يعطوا الخمس من الغنائم، ونهاهم عن أربع : عن

---

(١) تحفة الأشراف ٤/ ٤٦٣ .

(٢) أحمد (٢٦٢٢).

(٣) أحمد (٣٢٦٩).

الشرب في الحنتم والدباء والنقير والمزفت. فقالوا : ففيم نشرب يارسول الله؟ قال: عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها» .

رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان، والنسائي من حديثه[1] .

(٣٦٩) وحدثنا عفان، حدثنا أبان قال: سمعت قتادة يذكر عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس وعكرمة عن ابن عباس أن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ\ ، منهم الأشج أخو بني عصر، فذكر معناه[2] . ٥٤ب

(حديث آخر)

(٣٧٠) رواه أبو داود والنسائي من حديث موسى بن هارون البردي، عن هشام بن يوسف، عن القاسم بن فياض الأنباري، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس أن رجلاً من بني بكر أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنا بامرأة . الحديث[3]. قال النسائي : هو منكر .

(٣٧١) وحديث تزويج ميمونة وهو محرم، وسيأتي في ترجمة أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

(حديث آخر)

(٣٧٢) قال الطبراني : حدثناالحسن بن جرير الصوري، حدثنا أبو المجامر محمد بن عثمان، حدثنا خليل بن دعلج، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «من فارق المسلمين قيد

---

(١) أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية(٣٦٩٤)، والنسائي في الكبرى (٦٨٣٣).

(٢) أحمد (٣٤٠٧).

(٣) أبو داود في الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا برقم (٤٤٦٧)، والنسائي في الكبرى برقم (٧٣٤٨).

شبر ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن مات ليس عليه إمام فميتته جاهلية، من مات تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية»[١].

(٣٧٣) وحدثنا محمد بن زكريا العلائي، حدثنا العباس بن بكار الضبي، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «بشر المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة»[٢].

(٣٧٤) وبه مرفوعًا «المتحابون في ظل الله»[٣].

(٣٧٥) وبه: من قال لا إله إلا الله قبل كل شيء، لا إله إلا الله بعد كل شيء لا إله الله يبقي ويفني كل شيء - عوفي من الهم والحزن»[٤].

(حديث آخر)

(٣٧٦) قال الطبراني: حدثنا المقدام بن داود، حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في الأصابع عشرًا عشرًا، وفي اليد بخمسين فريضة[٥].

(٣٧٧) ومن حديث القاسم بن فياض، عن خلاد بن عبد الرحمن،

---

(١) الطبراني (١٠٦٨٧).
(٢) الطبراني (١٠٦٨٩).
(٣) الطبراني (١٠٦٩٠).
(٤) الطبراني (١٠٦٩١).
(٥) الطبراني (١٠٦٩٩).

عن سعيد بن المسيب سمع ابن عباس يحدث أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه، كان جعل على نفسه بدنة في يمين حلف بها، فأفتا ببدنه من الإبل، وزجر الرجل أن يعود [١].

(٣٧٨) وبه أن رجلاً قال يارسول الله إني أصبت حدًا فأقمه علي ثلاثًا، فقال: وما حدك؟ قال: أصبت امرأة حرامًا. فأمر جماعة من أصحابه، فيهم عثمان بن عفان وابن عباس وعلي بن زيد \ بن حارثة فجلدوه ولم يكن تزوج، ثم قال له: بمن جنيت، فقال: بامرأة فسمى امرأة، فدعيت فأنكرت، وحلفت أنه كذب عليها، فدعاه، فقال له: هل لك شاهد أنه جنيت بها حتى أقيم عليها الحد؟ فقال: لا. فجلده حد الفرية ثمانين [٢].

٥٥أ

(٣٧٩) ومن حديث الأشعث بن سوار، عن أبي هبيرة، عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ [٣].

(٣٨٠) وعن ابن نصر، عن ابن المسيب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قبض وهو ابن ثلاث وستين [٤].

(٣٨١) وحدثنا عبد الله محمد بن الرمطي، حدثنا عمي محمد بن عبد الرحمن العدوي، حدثنا عمرو بن حميد الدينوري، حدثنا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ

---

(١) الطبراني (١٠٧٠٠).
(٢) الطبراني (١٠٧٠١).
(٣) الطبراني (١٠٧٠٦).
(٤) الطبراني (١٠٧٠٧).

كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة في الأولى سبعًا، وفي الآخرة خمسًا، وكان يذهب في طريق ويرجع في أخرى [(١)].

انتهى الطبراني

وقال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده

(٣٨٢) حدثنا إبراهيم بن هانئ، حدثنا يحيى بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن المسيب سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «من مشى إلى غريمه يجبه صلت عليه دواب الأرض ونون الماء، وتنبت له بكل خطوة شجرة تغرس في الجنة وذنب يغفر [(٢)].

سعيد بن أبي هند

عن ابن عباس رضي الله عنه

(٣٨٣) حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند أنه سمع أباه يخبر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله مغبون فيهما كثير من الناس».

رواه البخاري عن مكي بن إبراهيم به قال: وقال عباس العنبري عن صفوان، عن عيسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه به. وكذلك رواه ابن ماجه عن عباس العنبري، ورواه الترمذي والنسائي من

---

(١) الطبراني (١٠٧٠٨).

(٢) كشف الأستار (١٣٤٢).

حديث عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن سعيد به، وقال الترمذي : حسن صحيح. ووقفه بعضهم [(١)].

(٣٨٤) حدثنا سليمان، حدثنا إسماعيل، أخبرني \ عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». رواه الترمذي، عن علي بن حجر، عن إسماعيل ابن جعفر به. وقال: صحيح [(٢)]. ٥٥ب

سعيد بن يحمد أو أحمد أبو السفر الكوفي

(٣٨٥) قال ابن عباس : ياأيها الناس اسمعوا مني ماأقول لكم: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، ولاتقولوا الحطيم. الحديث

رواه البخاري عن عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن مطرف به [(٣)].

سعيد بن يسار أبو الحباب المدني
عن ابن عباس

(٣٨٦) حدثنا ابن نمير، حدثنا عثمان بن حكيم، أخبرني سعيد بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر في أول ركعة ﴿أمنا بالله ومأأنزل إلينا ومأأنزل إلى إبراهيم﴾ إلى آخر الآية. وفي الركعة الثانية ﴿أمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾.

---

(١) البخاري في الرقاق، باب ماجاء في الصحة والفراغ وأن لاعيش إلا عيش الآخرة برقم(٦٠٤٩)، والترمذي في الزهد، باب الصحة والفراغ نعمتان برقم (٢٣٠٤)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب الحكمة برقم(٤١٧٠)، وأحمد (٢٣٤٠).

(٢) الترمذي في العلم، باب إذا أراد الله بعبد خيراً يفقهه في الدين برقم (٢٦٤٥).

(٣) البخاري في فضائل الصحابة، باب القسامة في الجاهلية برقم (٣٦٣٥).

رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث عثمان بن حكيم به [١].

سعيد بن أبي سعيد المقبري

عن ابن عباس

(٣٨٧) قال الطبراني : حدثنا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز، حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا همام، حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد أنه صلى خلف ابن عباس على جنازة، فأجهر قراءة فاتحة الكتاب، وقال : ليعلم الناس أنها سنة [٢].

(٣٨٨) سعيد العلاف عن ابن عباس مرفوعًا «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وماأكرهوا عليه»

رواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن معلى بن مهدي ، عن مسلم ابن خالد عنه [٣].

سليمان بن يسار أبو أيوب مولى ميمونة أم المؤمنين

عن ابن عباس

(٣٨٩) حدثنا سفيان ، عن الزهري سمع سليمان بن يسار ، عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة جمع والفضل بن العباس ردفه، فقالت : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا

---

(١) مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ١/ ٥٠٢، وأبو داود في الصلاة، باب في تخفيفهما برقم (١٢٥٩)، والنسائي في الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجربرقم (١٠١٦).

(٢) الطبراني (١٠٨٢٣).

(٣) الطبراني (١١٢٧٤).

لايستطيع أن يستمسك على الرحل \ فهل ترى أن أحج عنه ؟ قال : نعم[١] . ٥٦أ

(٣٩٠) حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل ابن العباس ردف رسول الله ﷺ، فقالت : يارسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لايستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم. فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، فأخذ رسول الله ﷺ الفضل فحول وجهه من الشق الآخر[٢] .

(٣٩١) حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس ردف رسول الله ﷺ : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لايستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه ؟قال : نعم حجي عن أبيك[٣] .

(٣٩٢) حدثنا يحيى، أنبأنا مالك، حدثني ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله

---

(١) البخاري في الحج، باب وجوب الحج وفضله برقم (١٤٤٢)، وفي باب حج المرأة عن الرجل برقم (١٧٥٦)، وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع برقم (٤١٣٨)، ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ٢/ ٩٧٣، والنسائي في الحج، باب حج المرأة عن رجل برقم (٢٦٤١)، وفي باب الحج عن الحي الذي لايستمسك على الرحل برقم (٢٦٣٥) وأبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم (١٨٠٩)، وأحمد (٣٣٧٥، ٢٢٢٦، ٣٢٣٨، ١٨٩).

(٢) انظر تخريج حديث ٣٨٩.

(٣) انظر تخريج حديث ٣٨٩.

ﷺ، إن فريضة الله في الحج أدركت أباها شيخًا كبيرًا لايستطيع أن يثبت على الرحل، أفأحج عنه؟ قال: نعم[١].

(٣٩٣) حدثنا علي بن عبد الرحمن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل ردف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يارسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لايستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع.

رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي زاد البخاري: وعبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى، والنسائي من حديث ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

ورواه النسائي عن قتيبة عن سفيان بن عيينة. وقال البخاري: وقال محمد بن يوسف عن الأوزاعي. ورواه من حديث شعيب والنسائي من حديث أيوب \ ، كلهم عن الزهري به. وقد روي من حديث ابن عباس عن أخيه الفضل، ومن حديث سليمان بن يسار عن الفضل نفسه كما سيأتي[٢]. ٥٦ب

(٣٩٤) حدثنا إسماعيل، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثني- وقال مرة: حدثنا- سليمان بن يسار قال: حدثني أحد بني العباس إما الفضل وإما عبد الله قال: كنت ردف رسول الله ﷺ فجاء رجل، فقال: إن أبي أو

---

(١) انظر تخريج حديث ٣٨٩.

(٢) انظر تخريج حديث ٣٨٩.

أمي - قال يحيى : وأكثر ظني أنه قال - أبي كبير ، ولم يحج ، فإن أنا حملته على بعير لم يثبت عليه ، وإن شددته عليه لم آمن عليه ، أفأحج عنه ؟ فقال : أكنت قاضيًا دينًا لو كان عليه ؟ قال : نعم . قال : فاحجج عنه [(١)] .

(٣٩٥) حدثنا هشيم ، أنبأنا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس أو عن الفضل بن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ فذكر معناه . رواه النسائي عن مجاهد بن موسى عن هشيم به [(٢)] .

(٣٩٦) حدثنا عبد الرزاق وأبي بكر قالا حدثنا ابن جريج ، أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس ورأى أبو هريرة يتوضأ ، ثم قال : أتدري مما أتوضأ ؟ قال : لا ، قال : أتوضأ من أثوار أقط أكلتها . قال ابن عباس : ماأبالي مما توضأت ، أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ، ثم قام أتى الصلاة ، وماتوضأ . قال : وسليمان حاضر ذلك منهما جميعًا . رواه النسائي من حديث ابن جريج به [(٣)] .

(حديث آخر)

(٣٩٧) قال البزار ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا ابن جريج ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع : النملة ، والنحلة ، والضفدع ، والصرد . ثم قال البزار : وروي عن الزهري ، عن رجل ، عن ابن عباس [(٤)] .

---

(١) أحمد (٣٣٧٧، ٣٣٧٨).
(٢) النسائي في مناسك الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين برقم (٢٦٤٠) .
(٣) النسائي في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار برقم (١٨٤) .
(٤) لم أقف عليه .

سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل عن ابن عباس

(٣٩٨) حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي، حدثنا سماك أبو زميل الحنفي، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمتي دخل الجنة» فقالت عائشة: بأبي، فمن كان له فرط؟ فقال: ومن كان له فرط ماموقفه؟ قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: فأنا فرط أمتي لم يصابوا بمثلي».

رواه الترمذي عن نصر بن علي \ وزياد بن يحيى كلاهما عن عبد ربه ابن بارق، وعن أحمد بن سعيد عن حبان بن هلال، عن عبد ربه، ثم قال: غريب، لانعرفه إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة[1]. ٥٧ب

(٣٩٩) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا، فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعلي: اكتب ياعلي: هذا ماصالح عليه محمد رسول الله ﷺ. قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ماقاتلناك. فقال رسول الله ﷺ: امح ياعلي، اللهم إنك تعلم أني رسولك، امح ياعلي، واكتب: هذا ماصالح عليه محمد بن عبد الله. والله لرسول الله ﷺ خير من علي، وقد محا نفسه، ولم يكن بمحوه ذلك يمحاه من النبوة، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

رواه النسائي عن عمرو بن علي عن ابن مهدي به[2].

---

(١) الترمذي في الجنائز، باب ماجاء في ثواب من قدم ولداً برقم (١٠٦٢).
(٢) النسائي في الكبرى برقم (٨٥٧٥)، وأحمد (٣١٨٧).

(حديث آخر)

(٤٠٠) رواه مسلم عن عباس بن عبد العظيم، عن النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار، عن سماك، عن ابن عباس قال: مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «أصبح من الناس شكر، ومنهم كافر، فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذاك شاكر، ومن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك كافر». الحديث [١].

(٤٠١) وبه: كان المشركون يقولون: لبيك لاشريك لك، فيقول رسول الله ﷺ: ويلكم، قد قد. اللاشريك هو لك بملكه وماملك، فيقولون هذا وهم يطوفون بالبيت [٢].

(٤٠٢) وبه: كان المسلمون لاينظرون إلى أبي سفيان ولايقاعدونه، فقال: يانبي الله، ثلاث أعطنيهن. قال: نعم. قال: تؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين. قال: نعم. قال: ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك. قال: نعم. وعندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها. قال: نعم.

هكذا وقع الحديث في صحيح مسلم، وقد رواه الطبراني من وجه آخر فقال: حدثنا علي بن سعيد الوراي، حدثنا عمرو بن خلف بن مرسال الخثعمي، حدثنا عمي إسماعيل بن مرسال، عن أبي زميل الحنفي، عن ابن عباس. فذكر الحديث مثله [٣].

---

(١) مسلم في الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بنوء برقم (١٢٧).
(٢) مسلم في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها ٢/ ٨٤٣.
(٣) مسلم في الفضائل، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب ٤/ ١٩٤٥، والطبراني (١٢٨٨٦).

وقد \ تنوعت أجوبة الناس عنه، فقيل: ظن أن بإسلامه ينفسخ نكاح ٥٧ب ابنته أم حبيبة ، فإنه لاخلاف أن رسول الله ﷺ تزوج بها قبل إسلام أبيها أبي سفيان، وقيل: رأى أن عليه غضاضة لما زوجت بغير رضاه، فأحب أن يحدد لها صداقها وعقداً جديداً بإذنه، ويبعد أن يعبر عن ذلك بهذه العبارة لمن تأمل القصة جيداً، فإنما أراد أن يزوجه بابنته الأخرى عزة، كما وقع في الصحيح لما استعان على ترويجه إياها منه باجتهاد أم حبيبة حين قالت: انكح أختي عزة بنت أبي سفيان، فقال: إن ذلك لايحل لي. الحديث.

وكان أصل الحديث «يعني ابنته» ظن الراوي أنها أم حبيبة، وفي الحديث إشكال آخر، وهو قوله «قال نعم» ولما أشكل هذا على ابن حزم قال: هذا حديث موضوع، فأخطأ.

(٤٠٣) وبه: بينما رجل من المسلمين يوم بدر يشتد في أثر رجل من المشركين إذ سمع فوقه وقائلاً يقول: اقْدِم حَيْزوم، في ترجمة ابن عباس عن عمر [١].

(٤٠٤) وبه: عن سماك قلت لابن عباس: مامن أحد نفسي، فقال: إنني مرسل والله إن نجا منه أحد. الحديث [٢].

(حديث آخر)

(٤٠٥) رواه أبو داود عن أحمد بن محمد بن شبرمة، عن وكيع، عن مسعر، عن سماك، عن ابن عباس قال: لما نزلت أول سورة المزمل كانوا يقومو ن نحواً من قيامهم شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وأخرها سنة [٣].

---

(١) مسلم في الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ٣/ ١٣٨٤.

(٢) أبو داود في الأدب، باب في رد الوسوسة برقم (٥١١٠).

(٣) أبو داود في الصلاة، باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه برقم (١٣٠٥).

سميع الزيات مولى ابن عباس عن ابن عباس في ترجمة كريب

(٤٠٦) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش قال: سألت إبراهيم عن الرجل يصلي مع الإمام قال: يقوم عن يساره! فقلت: حدثني سميع الزيات قال: سمعت ابن عباس يحدث أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه، فأخذ به [(١)].

(٤٠٧) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن سميع الزيات، عن ابن عباس أنه قال: كنت قمت إلى جنب النبي ﷺ إلى شماله فأدارني فجعلني عن يمينه. تفرد به [(٢)].

شرحبيل بن سعد مولى الأنصار، أبو سعد المديني عن ابن عباس \

٥٨أ

(٤٠٨) حدثنا وكيع، عن فطر ومحمد بن عبيد قال: حدثنا فطر، عن شرحبيل أبي سعيد، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من كانت له أختان، فأحسن صحبتهما ماصحبتاه دخل بهما الجنة. وقال محمد بن عبيد: تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ماصحبتاه إلا أدخله الله الجنة».

رواه ابن ماجه عن الحسين بن الحسن، عن ابن المبارك، عن فطر به[(٣)].

(٤٠٩) حدثنا يعلى بن حجاج الصواف عن يحيى، عن عكرمة قال: كنت جالسًا عند زيد بن علي بالمدينة، فمر شيخ يقال له شرحبيل أبو

---

(١) أحمد (٣٣٥٩).

(٢) أحمد (٣٤٥١).

(٣) ابن ماجه في الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات برقم (٣٦٧٠)، أحمد (٢١٠٣).

سعد، فقال: ياأبا سعد، من أين جئت ؟ فقال: من عند أمير المؤمنين، حدثته بحديث ، فقال: لايكون هذا الحديث حق أحب إلي من حمر النعم. قال : حدث به القوم. قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ: «مامن مسلم يدرك له ابنتان فيحسن إليهما ماصحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة»[١].

شعبة أبو عبد الله مولى ابن عباس
عن ابن عباس

(٤١٠) حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطيه. تفرد به[٢].

(٤١١) حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثناابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فدخل الشعب، فنزل ، فأهراق الماء ثم توضأ، وركب ولم يصل. تفرد به [٣].

(٤١٢) حدثنا يزيد بن هارون، أنبأن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ بيده اليمنى على اليسرى فغسلهما سبعًا قبل أن يدخلهما في الإناء ، فنسي مرة كم أفرغ على يده، فسألني : كم أفرغت ؟ قلت : لاأدري. فقال : لا أم لك ! ولم لاتدري؟ ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه وجسده، قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر. يعني : يغتسل .

(١) أحمد (٣٤٢٤).
(٢) أحمد (٢٠٧٣).
(٣) أحمد (٢٢٦٥).

رواه أبو داود عن الحسين بن عيسى البسطامي، عن محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به [١].

(٣) حدثنا حجاج، أنبأنا ليث، حدثني عمرو بن الحارث، عن بكر ابن عبد الله، عن شعبة مولى ابن عباس أو كريب مولى ابن عباس أن عبيد الله بن \ عباس مر بعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة وهو يصلي مضفور الرأس معقود من ورائه، فوقف عليه، فلم يبرح يحل عقد رأسه، فأقر له عبد الله بن الحارث حتى فرغ من حله، فقال: ماصنعت برأسي ماصنعت آنفًا؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يصلي ورأسه معقود من ورائه كمثل الذي يصلي مكتوفًا». تفرد به [٢].

٥٨ب

(٥) حدثنا حماد بن خالد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس قال: مررت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في فضاء من الأرض، فنزلنا ودخلنا معه، فما قال لنا في ذلك شيئًا. تفرد به [٣].

(٤١٦) حدثنا يزيد، أنبأنا ابن أبي ذئب وروح، حدثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعثه مع أهله إلى منى ليلة النحر فرمينا الجمرة مع الفجر. تفرد به [٤].

(٤١٧) حدثنا يزيد، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن شعبة قال: دخل المسور ابن مخرمة على ابن عباس يعوده من مرضه، فرأى عليه ثوب إستبرق، وبين يديه كانون عليه تماثيل، فقال له: ياأبا عباس، ماهذا الثوب

---

(١) أبو داود في الطهارة، باب الغسل من الجنابة برقم (٢٤٦)، وأحمد (٢٨٠١).
(٢) أحمد (٢٩٠٤).
(٣) أحمد (٣٠١٩).
(٤) أحمد (٣٣٠٤).

الذي عليك؟ قال: وماهو ؟ قال : إستبرق. قال : والله ماعلمت به، وماأظن رسول الله ﷺ نهى عنه إلا للتجبر والتكبر، ولسنا بحمد الله كذلك، قال: فما هذا الكانون الذي عليه الصور ؟ قال ابن عباس : ألا ترى كيف أحرقها بالنار. تفرد به(١).

(٤١٨) حدثنا أبو النضر، عن أبي ذئب، عن شعبة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس يعوده من وجع، وعليه برد إستبرق، فقال: ياأبا عباس، ماهذا الثوب ؟ قال: وماهو إلا هذا الإستبرق. قال: والله ماعلمت به، وماأظن النبي ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنه إلا للتجبر والتكبر، ولسنا بحمد الله كذلك. قال: فما هذا التصاوير في الكانون ؟ قال : ألا ترى قد أحرقناها بالنار. فلما خرج المسور قال: انزعوا هذا الثوب عني، واقطعوا رؤوس هذه التماثيل. قالوا : ياأبا عباس لو ذهبت بها إلى السوق كان أنفق لها مع الرأس. قال : لا، فأمر بقطع رؤوسها (٢).

(٤١٩) حدثنا هاشم، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة قال: جاء رجل إلى ابن \ عباس فقال : إن مولاك إذا سجد وضع جبهته وذراعيه وصدره بالأرض، فقال له ابن عباس : مايحملك على ماتصنع ؟ قال : التواضع. قال : هكذا ربضة الكلب، رأيت النبي ﷺ إذا سجد رؤي بياض إبطيه (٣). ٥٩أ

(٤٢٠) حدثنا حسين، أنبأنا ابن أبي ذئب فذكر مثله. تفرد به (٤).

(حديث آخر)

(٤٢١) قال الطبراني : حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، حدثنا

---

(١) أحمد (٣٣٠٧).
(٢) أحمد (٣٩٣٤).
(٣) أحمد (٢٩٣٥).
(٤) أحمد (٢٩٣٦).

يعقوب بن حميد بن كاتب، حدثنا سلمة بن رجاء ، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة صب بيده اليمنى على اليسرى سبع مرات، ثم قال: كم مرة أفرغت على يدي ياشعبة؟ قلت : لا أدري. قال: لا أم لك! مايمنعك ألا تدري؟ ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض عليه الماء ، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر (١).

شهاب العنبري عن ابن عباس

(٤٢٢) حدثنا يحيى ، عن حبيب بن شهاب، حدثني أبي، سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ يوم خطب الناس بتبوك : «مافي الناس مثل رجل آخذ برأس فرسه يجاهد في سبيل الله، ويجتنب شرور الناس ، ومثل آخر بادي في نعمه يقري ضيفه ويعطي حقه» . تفرد به (٢).

(٤٢٣) حدثنا روح ، حدثنا حبيب بن شهاب العنبري، قال : سمعت أبي يقول : أتينا ابن عباس أنا وصاحب لي، فلقينا أبا هريرة عند باب ابن عباس ، فقال : من أنتما؟ فأخبرناه، فقال : انطلقا إلى ناس على تمر وماء، إنما يسيل كل واحد بقدره. قال: قلنا : كثر خيرك، استأذن لنا على ابن عباس قال : فاستأذن لنا . قال: فسمعنا ابن عباس يحدث عن رسول الله ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ يوم تبوك فقال : مافي الناس مثل رجل أخذ بعنان فرسه، فيجاهد في سبيل الله ، ويجتنب شرور الناس، ومثل رجل باد في غنمه يقري ضيفه، ويؤدي حقه» . قال قلت: أقالها ؟ قال: قالها. قال: قلت : قالها. قال: قلت : قالها؟ قال: قالها. قال : قلت : قالها ؟ قال: قالها. قال : فكبرت الله وحمدت الله وشكرت الله . تفرد به (٣).

---

(١) الطبراني (١٢٢٢١).

(٢) أحمد (١٩٨٧).

(٣) أحمد (٢٨٣٨).

شهر بن حوشب الأشعري الدمشقي عن ابن عباس \ ٥٩

(٤٢٤) حدثنا القاسم بن مالك أبو جعفر ، عن حنظلة السدوسي ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ العيد ركعتين لايقرأ فيهما إلا بأم الكتاب ، لم يزد عليها شيئًا . تفرد به(١) .

(٤٢٥) حدثنا حسين ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب قال : قال عبد الله بن عباس : حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ فقالوا : ياأبا القاسم ، حدثنا عن خلال نسألك عنها لايعلمهن إلا نبي ، فكان فيها فيما سألوه : أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه قبل أن تنزل التوراة؟ قال : فأنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب مرض مرضًا شديدًا ، فطال سقمه ، فنذر لله نذرًا لئن شفاه الله من سقمه ليحرمن أحب الشراب إليه ، وأحب الطعام إليه ، فكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل ، وأحب الشراب إليه ألبانها . فقالوا : اللهم نعم(٢) .

(٤٢٦) وحدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الحميد قال : حدثنا شهر قال ابن عباس : حضرت عصابة من اليهود رسول الله ﷺ يومًا ، فقالوا : ياأبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنهن لايعلمهن إلا نبي . قال : سلوني عم شئتم ، ولكن اجعلوا إلي ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنيه لئن أنا حدثتكم شيئًا ، فعرفتموه لتتابعني على الإسلام . قالوا : فذلك لك . قال : فاسألوني عما شئتم . قالوا : أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن : أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ، وأخبرنا كيف ماء

---

(١) أحمد (٢١٧٤) .

(٢) أحمد (٢٤٧١) .

المرأة وماء الرجل؟ وكيف يكون الذكر منه ؟ وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم ومن وليه من الملائكة ؟ قال : فعليكم عهد الله لئن أنا أخبرتكم لتتابعني؟ قال : فأعطوه ماشاء من عهد وميثاق . قال : فأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب مرض مرضًا شديدًا ، فطال سقمه ، فنذر لله نذرًا لئن شفاه الله من سقمه ليحرمن أحب الشراب إليه ، وأحب الطعام إليه ، وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل ، وأحب الشراب إليه ألبانها . قالوا : اللهم نعم . قال : اللهم اشهد عليهم ، فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو والذي \ أنزل التوراة على موسى : هل تعلمون ماء الرجل أبيض غليظ ، وأن ماء المرأة أصفر رقيق ، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله ، إن علا ماء الرجل على ماء المرأة كان ذكرًا بإذن الله ، وإن علا ماء المرأة على ماء الرجل كان أنثى بإذن الله . قالوا : اللهم نعم . قال : اللهم اشهد عليهم . قال : فأنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تنام عيناه ولاينام قلبه؟ قالوا : اللهم نعم . قال : اللهم اشهد . قالوا : أرأيت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة ؟ فعندها نجامعك أو نفارقك . قال : فإن ولي جبريل ، ولم يبعث الله نبيًا قط إلا وهو وليه . قالوا : فعندها نفارقك ، لو كان وليك سواه من الملائكة لتابعناك وصدقناك . قال : فما يمنعكم من أن تصدقوه ؟ قالوا : إنه عدونا . قال فعند ذلك قال الله : ﴿قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله﴾ إلى قوله ﴿كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لايعلمون﴾ فعند ذلك ﴿باؤوا بغضب وللكافرين عذاب﴾ الآية . تفرد به[١] .

٦٠أ

---

(١) أحمد (٢٥١٤).

(٤٢٧) وحدثنا عبد الله ، حدثني محمد بن بكار ، حدثنا عبد الحميد ، حدثناابن بهرام ، حدثنا شهر ، عن ابن عباس بنحوه[١] .

(٤٢٨) حدثنا أبو النضر ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا شهر ، عن عبد الله بن عباس قال : بينما رسول الله ﷺ بفناء بيته بمكة جالس إذ مر به عثمان بن مظعون ، فكشر إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : ألا تجلس ؟ قال : بلى . قال : فجلس رسول الله ﷺ مستقبله ، فبينما هو يحدثه إذ شخص رسول الله ﷺ ببصره إلى السماء ، فنظر ساعة إلى السماء ، فأخذ يضع بصره حتى وضعه على يمينه في الأرض ، فتحرف رسول الله ﷺ عن جليسه عثمان إلى حيث وضع بصره ، وأخذ ينغض رأسه كأنه يستفقه مايقال له ، وابن مظعون ينظر ، فلما قضى حاجته ، واستفقه مايقال له شخص بصر رسول الله ﷺ إلى السماء كما شخص أول مرة ، فأتبعه بصره حتى توارى في السماء ، فأقبل إلى عثمان بجلسته الأولى ، قال : يامحمد ، فيما كنت أجالسك وآتيك مارأيتك تفعل \ كفعلك الغداة! قال : ومارأيتني فعلت؟ ٦٠ب قال : رأيتك تشخص ببصرك إلى السماء ، ثم تضعه حتى وضعته على يمينك فتحرفت إليه وتركتني ، فأخذ ينغض رأسك كأنك تستفقه شيئًا يقال لك . قال : وفطنت لذلك ؟ قال عثمان : نعم . قال رسول الله ﷺ أتاني رسول الله آنفًا وأنت جالس . قال : رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فما قال لك ؟ قال : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾ قال عثمان : فذلك حين استقر الإيمان في قلبي وأحببت محمدًا[٢] .

---

(١) أحمد (٢٥١٥) .

(٢) أحمد (٢٩٢٢) .

(٤٢٩) حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي حرم، وحرمي المدينة، اللهم إني أحرمها بحرمك أن لايأوي فيها محدث، ولايختلى خلاها، ولايعضد شوكها، ولا يؤخذ لقطتها لا لمنشد» تفرد به[١].

(٤٣٠) حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إيما رجل ادعى إلى غير والديه أو تولى غير مواليه الذين أعتقوه فإن عليه لعنة الله والملائكة إلى يوم القيامة، ولايقبل منه صرف ولاعدل» تفرد به[٢].

(٤٣١) - حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الحميد، حدثني شهر عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ماكان من المؤمنات المهاجرات. قال: ﴿لايحل النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ماملكت يمينك﴾ فأحل الله فتياتكم المؤمنات ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ وحرم كل ذات دين غير الإسلام. قال: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ وقال: ﴿ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وماملكت يمينك﴾ إلى قوله تعالى ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ وحرم سوى ذلك من أصناف النساء.

رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن روح بن عبادة، عن عبد الحميد به، وقال: حسن لانعرفه إلا من حديثه[٣].

---

(١) أحمد (٢٩٢٣).
(٢) أحمد (٢٩٢٤).
(٣) أحمد (٢٩٢٥).

(٤٣٢) وقـد رواه الطبـراني عن أبي خليـفـة، عن أبي الوليـد الطيـالسي، عن عـبـد الحـميد به. وزاد بعـد ذلك : وقد نكح طلحة يهـودية وحذيفة نصرانية فغضب عمر غضبًا \ شديدًا حتى هم أن يسطوا عليهما، ٦١أ فـقـالا : نحن نطلق ولاتغـضب. فـقـال عـمـر : إن حل طلاقـهن لقـد حل نكاحـهن، ولكن أسرعـهن صفرة قماة. وقال ابن عبـاس : نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت[1].

(٤٣٣) حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة، كانت مصبية، كان لها خمسة صبية أو ستة من بعل لها مات، فقال لها رسول الله ﷺ: مايمنعك مني ؟ قالت : والله يانبي الله، مايمنعني منك أن لاتكون أحب البرية إلي، ولكني أكرمك أن يضغو هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية. قال: فهل منعني منك غير ذلك ؟ قالت : لا والله. قال لها رسول الله ﷺ : يرحمك الله، إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش أحنا على الولد في صغره، وأرعاه على بعل بذات يده. وقال: جلس رسول الله ﷺ مجلسًا له فأتاه جبريل، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ واضعًا كفيه على ركبتي رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، حدثني عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ : الإسلام أن تسلم وجهك لله وتشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله. قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال: إذا فعلت ذلك فقد أسلمت. قال : يارسول الله، فحدثني ما الإيمان ؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته واليوم الآخر والكتاب المبين، وتؤمن بالموت والحياة بعد الموت، وتؤمن بالجنة والنار والحساب والميزان، وتؤمن

---

(١) الطبراني (١٣٠١٣).

بالقدر خيره وشره. قال: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟ قال: إذا فعلت ذلك فقد أمنت. قال: يارسول الله، حدثني ماالإحسان؟ قال رسول الله ﷺ: الإحسان أن تعمل لله كأنك، فإنك إن لاتراه فإنه يراك. قال: يارسول الله، فحدثني متى الساعة؟ قال رسول الله ﷺ: سبحان الله! في خمس من الغيب لايعلمهن إلا هو ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافي الأرحام وماتدري نفس ماذا تكسب غداً وماتدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير﴾ \ ولكن إن شئت أحدثك بمعالم لها دون ذلك. قال: أجل يارسول الله، فحدثني. قال رسول الله ﷺ: إذا رأيت الأمة ولدت ربتها أو ربها، ورأيت أصحاب الشاء تطاولوا في البنيان، أو رأيت الحفاة الجياع العالة كانوا رؤوس الناس فذلك من معالم الساعة وأشراطها. قال: يارسول الله، ومن أصحاب الشاء والحفاة الجياع العالة؟ قال: العرب». تفرد به[1]. ٦١ب

(حديث آخر)

(٤٣٤) رواه النسائي عن أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد، عن عبد الله بن عون، عن أبي عبيدة الحداد، عن عبد الجليل بن عطية، عن شهر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن، ماؤها شفاء للعين»[2].

قال شيخنا: وروي عن شهر عن جابر وعن أبي سعيد وعن أبي هريرة. وقيل عنه غير ذلك[3].

(حديث آخر)

---

(١) أحمد (٢٩٢٦).

(٢) النسائي في الكبرى برقم (٦٦٦٩).

(٣) تحفة الأشراف ٤/ ٤٧١.

(٤٣٥) قال الطبراني: حدثنا عبدان، حدثن عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني عتبة بن أبي صليم، حدثني شهر بن حوشب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «من شرب الخمر كان نجسًا أربعين يومًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد عاد نجسًا أربعين يومًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد عاد نجسًا أربعين يومًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن ربع منها كان حقًا على الله أن يسقيه من ردعة الخبال. قالوا: ياأبا العباس، وماردعة أهل النار؟ قال: شحوم أهل النار وصديدهم[١].

صالح بن منهال المديني، وهو ابن أبي صالح مولى التوأمةعن ابن عباس

(٤٣٦) حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «خلل أصابع يديك ورجليك ـ يعني: إسباغ الوضوء ـ وكان فيما قال له: إذا ركعت فضع كفيك علي ركبتيك حتى تطمئن. وقال الهاشمي مرة: حتى تطمئنا. وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض». رواه الترمذي والنسائي جميعًا عن إبراهيم بن سعيد بن عبد الحميد ابن جعفر عن عبد الرحمن بن أبي \ الزناد به. وقال الترمذي: حسن صحيح[٢]. ٦٢أ

(٤٣٧) حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني زياد أن صالحًا

---

(١) الطبراني (١٣٠١٥).

(٢) الترمذي في كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع برقم (٣٩)، وابن ماجه في الطهارة، باب تخليل الأصابع برقم (٤٤٧)، وأحمد (٢٦٠٤).

مولى التوأمة أخبره أنه سمع ابن عباس يحدث عن النبي ﷺ أن للرحم شحمة آخذه بحجزة الرحمن تبارك وتعالى يصل من وصلها ، ويقطع من قطعها . تفرد به(١) .

(٤٣٨) حدثنا وكيع ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أنهم تماروا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت أم الفضل إلى النبي ﷺ بلبن فشرب . تفرد به(٢) .

(٤٣٩) حدثنا يحيى ، عن داود بن قيس حدثني صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في غير مطر ولاسفر . قالوا : ياأبا عباس ، ماأراد بذلك ؟ قال : التوسع على أمته . تفرد به(٣) .

(حديث آخر)

(٤٤٠) قال الطبراني : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس : غسل رسول الله ﷺ في قميص ، ونزل في حفرته علي والفضل بن عباس وصالح سفران مولى رسول الله ﷺ(٤) .

(٤٤١) ومن حديث ابن جريج ، عن صالح ، عن ابن عباس طاف رسول الله ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجنه كراهية أن يصد الناس

---

(١) أحمد (٢٩٥٦) .

(٢) أحمد (٣٢١٠) .

(٣) أحمد (٣٢٣٥) .

(٤) الطبراني (١٠٧٩٩) .

عنه. وفي رواية : على ناقته القصواء(١).

(٤٤٢) وبه أن رسول الله ﷺ قال لامرأة بها جنون: أيما أحب إليك، أن تبري من هذا، أو لك الجنة؟ قالت : بل لي الجنة(٢).

(٤٤٣) يوسف بن خالد السمعي، عن زياد بن سعيد، عن صالح، عن ابن عباس أنه كان لايرى بالهميان بأسًا للمحرم. وروى ذلك ابن عباس عن النبي ﷺ(٣).

(٤٤٤) حدثنا أحمد بن المعلى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الله بن يزيد البكري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة»(٤).

(حديث آخر)

(٤٤٥) رواه البزار من طريق موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا رميت الجمار كان لك نور يوم القيامة».(٥)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. \ ٦٢ب

---

(١) الطبراني (١٠٨٠٠، ١٠٨٠١).
(٢) الطبراني (١٠٨٠٢).
(٣) الطبراني (١٠٨٠٦).
(٤) الطبراني (١٠٨٠٨).
(٥) كشف الأستار برقم (١١٤٠).

صدقة الدمشقي عن ابن عباس رضي الله عنه

(٤٤٦) حدثنا أبو النضر، حدثنا الفرج بن فضالة، عن أبي هرم، عن صدقة الدمشقي، قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن الصيام، فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من أفضل الصيام صيام أخي داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا» تفرد به[(١)].

صفوان الحمال

يأتي في ترجمة مهران أبي صفوان.

الصلت بن عبد الله بن نوفل بن الحارث الهاشمي عن ابن عباس

(٤٤٦) في لبس الخاتم وفصّه من خارج ما رواه أبو داود والترمذي من حديث محمد بن إسحاق عنه، وحكى الترمذي عن البخاري أنه حسنه[(٢)].

صهيب أبو الصهباء مولى ابن عباس عن ابن عباس

(٤٤٧) حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يصلي فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب حتى أخذتا بركبته ففرع بينهما[(٣)].

---

(١) أحمد (٢٨٧٨).

(٢) أبو داود في كتاب الخاتم، باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار برقم (٤٢٢٩)، والترمذي في اللباس، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين برقم (١٧٤٢).

(٣) أحمد (٢٠٩٥).

(٤٤٨) حدثنا محمد بن جعفر وعفان ، قالا : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن صهيب ، عن ابن عباس ، قال عفان - يعني : في حديثه - : أخبرني الحكم ،عن صهيب . قلت : من صهيب ؟ قال : رجل من أهل البصرة ، عن ابن عباس - أنه كان على حمار هو وغلام من بني هاشم ، فمرّ بين يدي النبي ﷺ فلم ينصرف ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب ، فأخذتا بركبتي النبي ﷺ ففرع بينهما أو فرق بينهما ، ولم ينصرف .

رواه النسائي من حديث شعبة وأبو داود عن مسدد ، عن أبي عوانة ، عن منصور ، كلاهما عن الحكم بن عيينة[١] .

الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني

عن ابن عباس

(٤٤٩) حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، حدثنا حميد بن علي العقيلي ، حدثنا الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس ، \ قال : صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين ، وحين أقام أربعًا . قال : قال ابن عباس : فمن صلى في السفر أربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين . قال : وقال ابن عباس : لم يقصر الصلاة إلا مرة واحدة ، حيث صلى رسول الله ﷺ ركعتين ، وصلى الناس ركعة ركعة . تفرد به[٢] .

٦٣أ

---

(١) أبو داود في الصلاة ، باب من قال : الحمار لايقطع الصلاة برقم (٧١٦) ، والنسائي في الصلاة ، باب مايقطع الصلاة ومالايقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة برقم (٧٥٤) ، وأحمد (٣١٦٧) .

(٢) أحمد (٢٢٦٢ ، ٣٢٦٨) .

(٤٥٠) حدثنا حسن ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك بن مزاحم، قال : كان ابن عباس إذا لبى يقول: لبيك اللهم لبيك لاشريك لك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . قال : وقال ابن عباس : انته إليها فإنها تلبية رسول الله ﷺ. تفرد به(١) .

(حديث آخر)

(٤٥١) رواه الترمذي في التفسير، عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي جناب يحيى بن أبي حية ، عن الضحاك ، عن ابن عباس مرفوعًا: «من كان له مال يبلغه حج بيت الله ، فلم يحج ، أوتجب فيه الزكاة فلم يزكه ـ سأل الرجعة عند الموت» فقال له رجل : يارسول الله ، إنما يسأل الرجعة عند الموت الكافر. فقرأ ابن عباس : ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب ﴾ الآية . وقد رواه سفيان بن عيينة وغير واحد عن أبي جناب وعن الضحاك ، عن ابن عباس موقوفًا (٢) .

(٤٥٢) وحديث ابن عباس : لم ير للحجامة للصائم بأسًا . رواه النسائي ، وقال : الضحاك لم يدرك ابن عباس(٣) .

(وحديث آخر)

(٤٥٣) رواه ابن ماجه عن جبارة بن المغلس، عن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي ، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس ،

---

(١) أحمد (٢٤٠٤).

(٢) الترمذي في تفسير سورة المنافقين برقم (٣٣١٦) .

(٣) النسائي في الكبرى ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٦ ولم أجده من طريق الضحاك .

عن النبي ﷺ قال: «الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه من السفرة إلى سنام البعير » .

قال شيخنا في جمع أصول ابن ماجه : عن عبد الرحمن نهشل . والصواب ما ذكرناه . قال : والمشهور في هذا حديث جبارة ، عن كثير بن سليم ، عن أنس كما مضى . وقد روى الطبراني هذا الحديث عن علي بن عبد العزيز ، عن ابن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، حدثني رجل يكنى أبا عبد الله ، عن الضحاك، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «للخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه الطعام من السفر إلى سنام البعير»[١] . \ ٦٣ب

ومن رواية الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه

(٤٥٤) روى الطبراني من طريق جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس : «نهى رسول الله ﷺ عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي»[٢] .

(٤٥٥) ومن طريق أبي سنان ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : دخلت حفصة على النبي ﷺ في بيتها وهو يطأ مارية ، فقال لها : لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة ، إن أباك يلي من بعد أبا بكر إذا أنا مت» فذهبت حفصة فأخبرت عائشة ، فقالت لرسول الله ﷺ : من أنبـأك هذا ؟ قال : نبأني العليم الخبير ، فقالت : لا أنظر إليك حتى تحرم مارية . فحرمها. فأنزل الله ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾[٣] .

---

(١) ابن ماجه في الأطعمة، باب الضيافة برقم (٣٣٥٧، ٣٣٥٦)، والطبراني برقم (١٢٦٣٨).

(٢) الطبراني (١٢٦٣٩).

(٣) الطبراني (١٢٦٤٠).

(٤٥٦) حماد بن زيد وهشيم، عن جويبر ، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعًا : «المقتول دون ماله شهيد ، والمقتول دون أهله شهيد ، والمقتول دون نفسه شهيد »[١] .

(٤٥٧) أبو سعد البقال ، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعًا : «أحسنوا أصواتكم بالقرآن»[٢] .

(٤٥٨) قرّة بن خالد ، عن الضحاك، عن ابن عباس : جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير علّة إرادة التوسعة على أمته[٣] .

(٤٥٩) أصرم بن حوشب، عن قرّة وأبي عبد الله، عن الضحاك ، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : «اليوم الرهان، وغداً السباق، والغاية الجنة أو النار. أنا الأول ، وأبو بكر المقبل ، وعمر الثالث، والناس بعده على السبق الأول فالأول»[٤] .

(٤٦٠) جويبر ، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال : قلت: يارسول الله ، متى أخذ ميثاقك ؟ قال : «وآدم بين الروح والجسد»[٥] .

(٤٦١) نهشل بن سعيد ، عن الضحاك ، عن ا بن عباس مرفوعًا : « ما أحداً منّ علي في يده من أبي بكر زوجني ابنته، وأخرجني إلى دار الهجرة ، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن إخاء ومودة إلى يوم القيامة »[٦] .

---

(١) الطبراني (١٢٦٤١)، ١٢٦٤٢).
(٢) الطبراني (١٢٦٤٣).
(٣) الطبراني (١٢٦٤٤).
(٤) الطبراني (١٢٦٤٥).
(٥) الطبراني (١٢٦٤٦).
(٦) الطبراني (١٢٦٤٧).

(٤٦٢) جويبر عن الضحاك عن ابن عباس: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: يعفور. فعرقت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أغتسل[١].

٦٤أ (٤٦٣) وبه: كان رسول الله ﷺ \ إذا أتاه جبريل بالوحي لم يفرغ حتى يرمل من الوحي حتى يتكلم النبي ﷺ بأوله مخافة أن يغشى عليه، فقال له جبريل: لم تفعل هذا؟ قال: مخافة أن أنسى. فأنزل الله ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾[٢].

(٤٦٤) ومن حديث جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعًا: «إن الله ناجى موسى بمائة ألف وأربعين ألف كلمة في ثلاثة أيام، فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم لما وقع في مسامعه من كلام الله». الحديث[٣].

(٤٦٥) وبه: «سبق المقتول مقبلاً غير مدبر للمقتول المدبر سبعين خريفًا. وسبق مرضى أمتي لأصحابهم سبعين خريفًا، والأنبياء قبل سليمان ابن داود بأربعين خريفًا لما كان فيه من الملك»[٤].

(٤٦٦) وبه: «لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو ذي محرم»[٥].

(٤٦٧) وبه: «دعا رسول الله ﷺ لعلي يوم خيبر: اللهم أعنه

---

(١) الطبراني (١٢٦٤٨).
(٢) الطبراني (١٢٦٤٩).
(٣) الطبراني (١٢٦٥٠).
(٤) الطبراني (١٢٦٥١).
(٥) الطبراني (١٢٦٥٢).

وأعن به، وانصره ، وانصر به، وارحمه ، وارحم به، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»[١].

(٤٦٨) أبو روق عن الضحاك ، عن ابن عباس في قوله ﴿سيجعل لهم الرحمن ودًّا﴾ قال: يعني : المحبة في صدور المؤمنين. نزلت في علي بن أبي طالب[٢].

(٤٦٩) وبه مرفوعًا : «هما ستران للمرأة: الزوج والقبر»[٣].

ورواه البزار من طريق أبي روق. وفي النسخة التي رأيت : «الزوج والفنا» وهو تصحيف من الفنى وهو القبر، تصحف على الكاتب فكتبها بالألف، فأبعد النجعة.

(٤٧٠) وبه : «ماعال مقتصد قط»[٤].

(٤٧١) وبه أن ابن عباس كان يقرأ ﴿فإنهم لايكذبونك﴾أي : لايقدرون على أن يكذبون رسولاً، ولا القرآن قرآنًا[٥].

(٤٧٢) نهشل أبو سعيد عبد الله، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعًا «أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا السفن: بسم الله الملك ﴿وماقدروا الله حق قدره والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات

---

(١) الطبراني (١٢٦٥٣).
(٢) الطبراني (١٢٦٥٥).
(٣) الطبراني (١٢٦٥٧)، ولم أجده في مسند البزار.
(٤) الطبراني (١٢٦٥٦).
(٥) الطبراني (١٢٦٥٨).

بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ ﴿بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم﴾[١].

(٤٧٣) وبه مرفوعًا: «أشراف أمتي حملة القرآن»[٢].

طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمنعن ابن عباس رضي الله عنه

(٤٧٤) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول أن طاوسًا أخبره أنه سمع ابن \ عباس يقول: كان رسول الله ﷺ إذا تهجد من الليل. فذكر نحو دعاء سفيان إلا أنه قال: «ووعدك الحق وقولك الحق، ولقاؤك الحق. وقال: ماأسررت وماأعلنت، إلهي لا إله إلا أنت». ٦٤ب

رواه البخاري عن محمود، ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق به[٣].

(٤٧٥) حدثنا عبد الزاق، أنبأنا سفيان، عن كثير، عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا ويسروا ولاتعسروا، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت». تفرد به[٤].

(٤٧٦) حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا: حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا يخبر عن ابن عباس، عن عمر أنه شهد قضاء النبي ﷺ في ذلك، فجاء حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت

---

(١) الطبراني (١٢٦٦١).
(٢) الطبراني (١٢٦٦٢).
(٣) البخاري في صلاة الليل من أبواب الصلاة، باب: التهجد بالليل برقم (٧٠٦٠)، ومسلم في الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٩).
(٤) أحمد (٣٤٤٨).

بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها. فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة عبد، وأن تقتل. فقلت لعمرو: لاخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا، فقال: لقد شككتني. قال ابن بكر: كان بيني وبين امرأتي فضربت إحداهما الأخرى(١) - في مسند عمر

(٤٧٧) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول أن طاوسًا أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنسانًا بخزام في أنفه، فقطعها النبي ﷺ ثم أمره أن يقوده بيده(٢).

(٤٧٨) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول أن طاوسًا أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان قد ربط يده إلى إنسان آخر بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «قده بيده».

رواه البخاري عن أبي عاصم، عن ابن جريج، وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن جريج به(٣).

(٤٧٩) حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم، سمعت طاوسًا عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام يتهجد من الليل

---

(١) أحمد (٣٤٣٩).

(٢) أحمد (٣٤٤٢).

(٣) البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لايملك وفي معصية برقم (١٥٤٢)، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية برقم (٣٣٠٢)، والنسائي في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لايراد به وجه الله برقم (٣٨١١)، وأحمد (٣٤٤٣).

قال: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، \ والنار حق، والساعة حق، ومحمد حق، والنبيون حق، ١٦٥أ واللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ماقدمت وماآخرت، وماأسررت وماأعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت. أو لا إله غيرك».

رواه البخاري عن علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد، ومسلم عن عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن أبي عمر، والنسائي عن قتيبة ومحمد بن منصور، وابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن خلاد، كلهم عن سفيان بن عيينة به. ورواه عن طاوس قيس بن سعد(١).

(٤٨٠) حدثنا هشيم، أنبأنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الطعام الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

رواه الجماعة من حديث عمرو بن دينار به(٢).

---

(١) البخاري في صلاة الليل من أبواب الصلاة، باب التهجد بالليل برقم (١٠٦٩-٥٩٥٨)، ومسلم في الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٣٤، والنسائي في الصلاة، باب ذكر مايستفتح به القيام (١٦١٩)، وابن ماجه في الصلاة، باب ماجاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل برقم (١٣٥٥، ١٣٥٦)، وأحمد (٣٣٦٨).

(٢) البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك برقم (٢٠٢٨)، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٥٩، وأبو

(٤٨١) حدثنا سفيان قال: عمر أولاً فحفظناه، عن طاوس، وقال مرة: أنبأنا طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم[١].

(٤٨٢) وقد حدثنا به سفيان فقال: عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

رواه البخاري عن علي بن عبد الله ومسدد، ومسلم عن أبي بكر وزهير وإسحاق، وأبو داود عن أحمد بن حنبل، والترمذي والنسائي عن قتيبة. زاد النسائي عن محمد بن منصور، ثمانيتهم عن سفيان بن عيينة به. وقال الترمذي: حسن صحيح[٢].

(٤٨٣) وقال سفيان عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلايمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها»[٣].

داود في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى برقم (٣٤٩٧)، والنسائي في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى برقم (٤٥٩٨)، والترمذي في البيوع، باب ماجاء في كراهة بيع الطعام حتى يستوفيه برقم (١٢٩١)، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض برقم (٢٢٢٧).

(١) أحمد (١٩٢٢).

(٢) البخاري في الحج، باب الحجامة للمحرم برقم (١٧٣٨، ٥٣٧٠)، ومسلم في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم ٢/ ٨٦٢، وأبو داود في الحج، باب المحرم يحتجم برقم (١٨٣٥)، والنسائي في المناسك، باب الحجامة للمحرم والنسائي في المناسك، باب الحجامة للمحرم برقم (٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، والترمذي في الحج، باب ماجاء في الحجامة للمحرم برقم (٨٣٩)، وأحمد (١٩٢٣).

(٣) أحمد (١٩٢٤).

(٤٨٤) حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس ،عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبع ، ونهى أن يكف شعره وثيابه .

رواه الجماعة من حديث عمرو بن دينار به ورواه عن طاوس ابنه عبد الله[1]

(٤٨٥) حدثنا سفيان عن سليمان، عن طاوس، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : «لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» .

رواه مسلم، عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب، وأبو داود عن نصر بن علي، والنسائي عن محمد بن منصور، والحارث بن مسكين، وابن ماجه عن هشام بن عمار، ستتهم عن سفيان بن عيينة [2] .

(٤٨٦) حدثنا \ إسماعيل قال: وأنبأنا سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات . ٦٥ب

---

(١) البخاري في الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم برقم (٧٧٦، ٧٧٩)، ومسلم في الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ١/ ٣٥٤، وأبو داود في الصلاة، باب أعضاء السجود برقم (٨٨٩)، والنسائي في الصلاة ، باب النهي عن كف الشعر في السجود برقم (١١١٣)، والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء برقم (٢٧٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب السجود برقم (٨٨٣، ٨٨٤)، وأحمد (١٩٢٨).

(٢) مسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/ ٩٦٣، وأبو داود في المناسك ، باب طواف الوداع برقم (٢٠٠٢)، والنسائي في الكبرى برقم (٤١٨٤). وابن ماجه في المناسك ، باب طواف الوداع برقم (٣٠٧٠)، وأحمد (١٩٣٦).

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن إسماعيل بن علية به. ورواه مسلم والباقون من حديث يحيى عن سفيان الثوري: قرأ ثم ركع، قرأ ثم ركع. الحديث[(١)].
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤٨٧) حدثنا أبو معاوية ووكيع، المعنى واحد، قالا: حدثنا الأعمش، عن مجاهد قال وكيع: سمعت مجاهداً يحدث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، ومايعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لايستتر من البول. قال وكيع: «من بوله» وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. قال وكيع: «بالنميمة». ثم أخذ جريدة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحد، فقالوا: يارسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: لعلهما أن يخفف عنهما مالم ييبسا. قال وكيع: تيبسا»[(٢)].

(٤٨٨) وحدثنا حسين، حدثنا سنان، عن منصور، عن مجاهد عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما. فذكره، وقال: حتي ييبسا، أو مالم .

---

(١) مسلم في الصلاة، باب ذكر من قال: أنه رفع ثمان ركعات في أربع سجدات ٢/٦٢٧، وأبو داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات برقم (١١٨٣)، والنسائي في الصلاة، باب: وكيف صلاة الكسوف برقم (١٤٦٧، ١٤٦٨)، والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في صلاة الكسوف برقم (٥٦٠)، وأحمد (١٩٧٥).

(٢) أحمد (١٩٨٠).

رواه الأعمش، من ذلك مارواه الجماعة من طريق عن البخاري ، عن محمد بن المثنى ويحيى بن يحيى كل منهما عن وكيع، وأبو داود ن زهير ابن حرب، والنسائي عن هناد، عن وكيع وأبي معاوية، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية ووكيع، قال الترمذي : وروي عن منصور هذا الحديث، عن مجاهد، عن ابن عباس. ورواية الأعمش أصح[1].

(٤٨٩) حدثنايحيى ، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لاهجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

رواه الجماعة إلا ابن ماجه من طرق عن منصور، من ذلك البخاري عن علي بن عبد الله وعمرو بن علي، والنسائي عن إسحاق ، عن إسحاق ابن منصور، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان به[2].

---

(١) البخاري في الوضوء، باب ماجاء في غسل البول برقم (٢١٥)، وفي الأدب، باب الغيبة برقم (٥٧٠٥)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/ ٢٤٠، وأبو داود في الطهارة، باب الاستبراء من البول برقم (٢٠، ٢١)، والنسائي في الطهارة باب التنزه عن البول برقم (٣١) ، وكتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر برقم (٢٠٦٩)، والترمذي في الطهارة، باب التشديد في البول برقم (٧٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب التشديد في البول برقم (٣٤٧)، وأحمد (١٩٨١).

(٢) البخاري في الحج، باب فضل الحرم برقم (١٥١٠)، وفي الجهاد، باب وجوب النفير برقم (٢٦٧٠)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ٢/ ٩٨٦، وأبو داود في الجهاد، باب الهجرة هل انقطعت ؟ برقم (٢٤٨٠)، والنسائي في البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة برقم (٤١٧٠)، والترمذي في السير، باب ماجاء في الهجرة برقم (١٥٩٠)، وأحمد (١٩٩١).

(٤٩٠) حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر قالا : أنبأنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن مسرة، عن طاوس، عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة \ قال طاوس : فقلت لابن عباس: ويمس طيبًا أو دهناً إن كان عند أهله. قال : لا أعلمه.

٦٦أ

أخرجاه من حديث ابن جريج، ومسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر به[١].

(٤٩١) حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة[٢].

(٤٩٢) رووه من حديث الحسن بن مسلم به. وفيه : صليت الغد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان كلهم كانوا يصلون قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة. وذكر قصة بلال. وقوله : ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾[٣].

(٤٩٣) حدثنا يحيى، عن سعيد حدثني عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس قال: أتى ابن عباس رجل يسأله، وسليمان بن داود قال: أنبأنا شعبة، أنبأني عبد الملك سمعت طاوسًا يقول : سأل رجل ابن عباس المعنى عن قوله ﴿قل لاأسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى﴾ فقال سعيد بن

---

(١) البخاري في الجمعة، باب الدهن للجمعة برقم (٨٤٥)، ومسلم في الصلاة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢/ ٥٨٢، وأحمد (٣٤٧١).

(٢) أحمد (٢٠٠٤).

(٣) أحمد (٣٠٦٤).

جبير: قرابة محمد ﷺ. قال ابن عباس: عجلت، إن رسول الله ﷺلم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله ﷺفيهم قرابة، فنزلت ﴿قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى﴾ إلا أن تصلوا قرابة مابيني وبينكم.

رواه البخاري عن يحيى عن مسدد. ورواه أيضًا والترمذي والنسائي من حديث شعبة به[١].

(٤٩٤) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لاتعب على من صام في السفر، ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر.

رواه مسلم عن أبي كريب، عن وكيع[٢].

(٤٩٥) حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد سألت طاوسًا عن السفحة في السفر. قال: والحسن بن مسلم بن يناق جالس، فقال الحسن بن مسلم وطاوس يسمع حدثنا طاوس، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺصلاة الحضر والسفر، فكما يصلى في الحضر قبلها وبعدها، فصل في السفر قبلها وبعدها. قال وكيع مرة: وصلها في السفر.

رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن خلاد، عن وكيع به[٣].

---

(١) البخاري في المناقب، بابماينهى عن دعوى الجاهلية برقم (٣٣٠٦) وفي التفسير- تفسير سورة حم عسق باب قوله ﴿إلا المودة في القربى﴾ برقم (٤٥٤١)، والنسائي في الكبرى برقم، والترمذي في تفسير سورة حمعسق برقم (٣٢٥١)، وأحمد (٢٠٢٤).

(٢) مسلم في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٢/ ٧٨٥، وأحمد (٢٠٥٧).

(٣) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب التطوع في السفر برقم (١٠٧٢).

(٤٩٦) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمعت ابن عمر يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه. قال عمرو: فذكرته لطاوس، فقال طاوس قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ يمنح أحدكم أخاه الأرض خير له من أن يأخذ لها خراجًا معلومًا.

رواه البخاري عن قبيصة، وأبو داود عن محمد بن كثير، عن الثوري. ورواه البخاري أيضًا من حديث أيوب وسفيان بن عيينة. ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه كلهم عن وكيع به. ورواه مسلم أيضًا من حديث حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وشعبة وابن جريج كلهم عن عمرو بن دينار به. وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه عبد الله ابن طاوس، عن أبيه[1].

(٤٩٧) حدثنا يزيد، حدثنا حسين، عن ذكوان، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس أن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ أنه قال: لايحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها إلا الوالد، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه[2].

---

(١) البخاري في المزارعة، باب ماكان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا برقم (٢٢١٧)، ومسلم في البيوع، باب الأرض تمنح ٣/ ١١٨٣، وأبو داود في البيوع، باب في المزارعة برقم (٣٣٨٩)، والنسائي في المزارعة باب ذكر الأحاديث المختلفة في لانهي عن كراء بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر برقم (٣٩١٧)، والترمذي في الأحكام، باب من المزارعة برقم (١٣٨٥)، وابن ماجه في الأحكام، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة برقم (٢٤٥٦).

(٢) أحمد (٢١١٩).

(٤٩٨) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو ابن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال. فذكر مثله[١] .

(٤٩٩) حدثنا يزيد ، أبنأنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنًا، ثم قال: هن لأهلهن ولمن مر بهن من غير أهلهن يريد الحج والعمرة، فمن كان منزله من وراء الميقات فإهلاله من حيث ينشىء، وكذلك ، حتى أهل مكة إهلالهم من حيث ينشؤن.

روا ه البخاري ومسلم والنسائي عن قتيبة. زاد البخاري: ومسدد، وزاد مسلم: عن يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبي الربيع. ورواه أبو داود عن سليمان بن حرب كلهم عن حماد بن زيد به. وروي من حديث عبد الله بن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عباس به[٢] .

(٥٠٠) وروى أبو داود من حديث محمد بن عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد التشهد : «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم» . إلى آخره[٣] .

---

(١) أحمد (٢١٢٠).

(٢) البخاري في الحج، باب مهل أهل الشام ، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ٢/٨٣٨ ، وأبو داود في المناسك ، باب المواقيت برقم (١٧٣٨)، والنسائي في المناسك ، باب من كان أهله دون الميقات برقم (٢٦٥٨) .

(٣) أبو داود في الصلاة، باب مايقول بعد التشهد برقم (٩٨٤).

(٥٠١) قرأت على عبد الرحمن عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن طاوس اليماني ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، \ يقول : «قولوا : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» . ٦٧أ

رواه مسلم والنسائي عن قتيبة وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك ، والترمذي من حديثه ، وقال : حسن صحيح[١] .

(٥٠٢) حدثنا محمد بن ربيعة ، حدثنا ابن جريج ، عن الحسن ابن مسلم عن طاوس ، عن ابن عباس قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم صلوا قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة[٢] .

(٥٠٣) وحدثنا محمد بن ربيعة ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثل ذلك[٣] .

(٥٠٤) وحدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ

---

(١) مسلم في الصلاة ، باب مايستعاذ منه في الصلاة ١ / ٤١٣ ، وأبو داود في الصلاة ، باب في الاستعاذة (١٥٤٢) ، والنسائي في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر برقم (٢٠٦٣) ، والترمذي في الدعوات ، باب (٧٧) برقم (٣٤٩٤) .

(٢) أحمد (٢١٧١) .

(٣) أحمد (٢١٧٢) .

العيد ، ثـم خطب ، وصلى أبو بكر ، ثم خطب ، وعمر ثم خطب ، وعثمان ثم خطب بغير أذان ولا إقامة[١] .

(٥٠٥) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذي الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم . قال : «هن لهن ولمن أتى عليهم ممن سواهم لمن أراد الحج والعمرة من حيث بدأ حتى يبلغ ذلك أهل مكة» .

رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث ابن طاوس به[٢] .

(٥٠٦) حدثنا أبو داود عن زمعة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره .

رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث وهيب ، وابن ماجه عن أبي عمر عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن عبد الله بن طاوس ، به مثله : واستعط[٣] .

---

(١) أحمد (٢١٧٣) .

(٢) البخاري في الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة برقم (١٤٥٢) ، ومسلم في الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١) ، والنسائي في المناسك ، باب ميقات أهل اليمن برقم (٢٦٥٤) ، وباب من كان أهله دون الميقات برقم (٢٦٥٧) ، وأحمد (٢٢٤٠) .

(٣) البخاري في الإيجارة ، باب خراج الحجام برقم (٢١٥٨) ، ومسلم في البيوع ، باب حلي أجرة الحجامة ٣/ ١٢٠٥ ، والنسائي في الكبرى برقم (٧٥٨) ، وابن ماجه في التجارات ، باب كسب الحجام برقم (٢١٦٢) ، وأحمد (٢٢٤٩ ، ٣٠٢٠) .

(٥٠٧) وروى أبو داود من حديث وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعط[١].

(٥٠٨) حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن أعمرها، والرقبى لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»[٢].

(٥٠٩) وحدثنا ابن نمير، حدثنا حجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر عمرى فهي لمن أعمرها جائزة، ومن أرقب رقبى فهي لمن أرقبها جائزة، ومن وهب هبة، ثم عاد فيها فهو كالعائد في قيئه».

رواه النسائي من حديث حجاج \ بن أرطاة وغيره، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن بعض من أدرك النبي ﷺ وهو في الصحيحين والنسائي عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[٣]. ٦٧ب

(٥١٠) والنسائي من طريق عبد الله بن أبي نجيح، عن طاوس، عن ابن عباس: لاترقبوا فمن أرقب شيئًا فهو سبيل الميراث[٤]. موقوف.

---

(١) أبو داود في الطب، باب في السعوط برقم (٣٨٦٧).

(٢) أحمد (٢٢٥٠).

(٣) النسائي في كتاب الرقبى، باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير برقم (٢٧٠٩، ٢٧١٠). وأخرج الحديث الثاني البخاري في الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها برقم (٢٤٤٩)، ومسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ٣/ ١٢٤١، والنسائي في كتاب الهبة برقم (٣٧٠٢).

(٤) النسائي في الكبرى برقم (٣٧٠٨).

(٥١١) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

رواه البخاري عن إسماعيل بن موسى ويعلى بن أسد ومسلم بن إبراهيم عن وهيب، ورواه مسلم والنسائي من حديث وهيب. زاد النسائي: وحماد بن زيد عن عبد الله بن طاوس[1].

(٥١٢) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. تفرد به[2].

(٥١٣) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعه مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يارسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله، وفي كتابه «لصبح».

---

(١) البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة برقم (١٤٥٢)، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١)، والنسائي في المناسك، باب ميقات أهل اليمن برقم (٢٦٥٤)، وأحمد (٢٢٧٢).

(٢) أحمد (٢٢٧٣).

رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث وهيب به[١].

(٥١٤) وحدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه. قال: فقلت كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ

رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديثه[٢].

(٥١٥) حدثنا عثمان بن محمد، حدثنا جرير، عن ليث، عن ابن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم، ويقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحية \ والكلب العقور، والغراب» تفرد به[٣]. ٦٨أ

(٥١٦) حدثنا يحيى بن إسحاق، أنبأنا وهيب، أنبأنا ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: لاحرج.

---

(١) البخاري في الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج برقم (١٤٨٩)، ومسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج ٢/ ٩٠٩، والنسائي في المناسك، باب إباحة نسخ الحج بالعمرة لمن لم يسق الهدي برقم (٢٨١٣)، أحمد (٢٢٧٤).

(٢) البخاري في البيوع، باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة برقم (٢٠٢٤)، ومسلم بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٥٩، وأبو داود في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى برقم (٣٤٩٦)، والنسائي في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى برقم (٤٥٩٧ـ ٤٦٠٠).

(٣) أحمد (٢٣٣٠).

رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب. ورواه مسلم والنسائي من حديثه[١].

(٥١٧) حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[٢].

(٥١٨) وحدثنا إسماعيل، حدثنا مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس مثل ذاك غير أنه قال: «وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»[٣].

(٥١٩) حدثنا عبيدة، حدثني منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة يريد مكة، فصام حتى أتى عسفان. قال: فدعا بإناء، فوضعه على يده حتى نظر الناس إليه، ثم أفطر. قال: وكان ابن عباس يقول: من شاء صام ومن شاء أفطر[٤].

---

(١) البخاري في الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً برقم (١٦٤٧)، ومسلم في الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ٢/ ٩٥٠، والنسائي في الكبرى برقم (٤١٠٣).

(٢) أحمد (٢٣٤٢).

(٣) أحمد (٢٣٤٣).

(٤) أحمد (٢٣٥٠).

(٥٢٠) وحدثنا حسين، حدثنا شيبان، عن منصور فذكر بإسناده ومعناه.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث منصور(١).

(٥٢١) حدثنا عبيدة، حدثني منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام حرمه الله إلى يوم القيامة، ماأحل لأحد فيه القتل غيري، ولايحل لأحد بعدي فيه حتى تقوم الساعة، وماأحل لي فيه إلا ساعة من النهار، فهو حرام حرمه الله إلى أن تقوم الساعة، لايعضد شوكه، ولايختلى خلاه، ولاينفر صيده، ولايلتقط لقطته إلا لمعرف. قال: فقال العباس وكان من أهل البلد: قد علم الذي لابد له منه إلا الإذخر يارسول الله، فإنه لابد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت. قال: فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر.

رواه أبو داود وابن جريج، عن عبد الله بن طاوس به(٢).

(٥٢٢) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، وحدثني عبد الله بن طاوس \ ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ماأعمر رسول الله ﷺ ٦٨ب

---

(١) البخاري في الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس برقم (١٨٤٦)، ومسلم في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٢/ ٧٨٤، وأبو داود في الصوم، باب الصوم في السفر برقم (٢٤٠٤)، والنسائي في الصوم، باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان وقام ثم سافر برقم (٢٣١٤)، وأحمد (٢٣٥١).

(٢) أبو في المناسك، باب تحريم حرم مكة (٢٠١٨)، وهو عند أحمد برقم (٢٣٥٣).

عائشة ليلة الحصبة إلا قطعًا لأمر أهل الشرك، فإنهم كانوا يقولون : إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر.

رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق وابن جريج، عن عبد الله بن طاوس به[(١)].

(٥٢٣) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق حدثني الزهري، عن طاوس اليماني قال: قلت لعبد الله بن عباس : يزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنبًا، ومسوا من الطيب» قال فقال ابن عباس : أما الطيب فلا أدري، وأما الغسل فنعم.

رواه البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به. ورواه النسائي عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي اليمان به [(٢)].

(٥٢٤) حدثنا حسين ، حدثنا شريك ، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال : عجلنا النبي ﷺ، أو عجل أم سلمة وأنا معهم من المزدلفة إلى جمرة العقبة، فأمرنا أن لانرميها حتى تطلع الشمس[(٣)]. تفرد به.

(٥٢٥) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة، عن عبد الملك ابن ميسرة ، عن طاوس وعطاء ومجاهد، عن رافع بن خديج قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فنهانا عن أمر كان لنا نافعًا، وأمر رسول الله ﷺ خير لنا مما نهانا عنه، قال: من كانت له أرض فليزرعها أو ليذرها أو ليمنحها .

---

(١) أبو داود في الحج ـ العمرة برقم (١٩٨٧)، وأحمد (٢٣٦١).

(٢) البخاري في الصلاة، باب الدهن للجمعة برقم (٨٤٤)، والنسائي في الكبرى برقم (١٦٨١).

(٣) أحمد (٢٤٥٩).

قال: فذكرت ذلك لطاوس ، وكان يرى أن ابن عباس من أعلمهم قال: قال ابن عباس إنما قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض أن يمنحها أخاه خير له» قال شعبة: وكان عبد الملك يجمع هؤلاء طاوسًا وعطاء ومجاهدًا، وكان الذي يحدث عنه مجاهد . قال شعبة : الحديث

رواه مسلم من حديث عبد الملك بن ميسرة به[١] .

(٥٢٦) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: كنا نقول ونحن صبيان : العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، ولانعلم أن رسول الله ﷺ ضرب في ذلك مثلاً حتى حدثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[٢] .

(٥٢٧) حدثنا عفان، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا عبد الله ابن طاوس \ عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» . ٦٩أ

رواه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث وهيب: البخاري عن إسماعيل بن موسى، ومسلم عن إبراهيم وسليمان بن حرب عنه. وزاد مسلم وأيوب ومعمر ، ثلاثتهم عن عبد الله بن طاوس به. ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري، عن طاوس به[١] .

(٣) مسلم في البيوع ، باب الأرض تمنح ٣/ ١١٨٥ ، وأحمد (٢٥٩٨).

(٤) أحمد (٢٦٤٧).

(١) البخاري في الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لمن يكن ابنًا برقم (٦٣٥٤ ، ٦٣٥١ ، ٦٣٥٦)، ومسلم في الفرائض، باب «ألحقوا الفرائض بأهلها ٣/ ١٢٣٣ ، وأبو داود في الفرائض ، باب ميراث العصبة برقم (٢٨٩٨)، والنسائي في الفرائض، باب ميراث العصبة برقم (٢٠٩٨).

(٥٢٨) وبهذا الإسناد كذا قال أبي أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، ثم أشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولايكف الثياب ولا الشعر»[١].

(٥٢٩) وبهذا الإسناد كذا قال أبي: أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرة واستعط[٢].

(٥٣٠) حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبوبكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية. قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني عن أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص.

رواه الترمذي عن محمد بن المثنى، عن ابن إدريس، عن ليث به[٣].

(٥٣١) حدثنا حسن، حدثنا شيبان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: لما حضر رسول الله ﷺ قال: ائتوني بكتف أكتب لكم فيه كتابًا لايختلف منكم رجلان بعدي. قال: فأقبل القوم في لغطهم، فقالت المرأة: ويحكم! عهد رسول الله ﷺ. تفرد به[٤].

(٥٣٢) حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس أن أعرابيًا وهب للنبي ﷺ هبة، فأثابه

---

(١) أحمد (٢٧٧٨).
(٢) أحمد (٢٦٧٠).
(٣) الترمذي في الحج، باب ماجاء في التمتع برقم (٨٨٢)، أحمد (٢٦٦٤).
(٤) أحمد (٢٦٧٦).

عليها، قال: رضيت ؟ قال: فزاده . قال: رضيت ؟ قال : نعم. قال: فقال رسول الله ﷺ : «لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي» تفرد به[١].

(٥٣٣) حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب قال : سئل الزهري : هل في الجمعة غسل واجب ؟ فقال : حدثني ابن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» [٢].

(٥٣٤) وقال طاوس : قلت لابن عباس : ذكروا أن رسول الله ﷺ \ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم ،وإن لم تكونوا جنبًا ، وأصيبوا من الطيب » فقال ابن عباس : أما الغسل فنعم. وأما الطيب فلا أدري. ٦٩ب

رواه البخاري عن ابن اليمان، والنسائي عن محمد بن يحيى الذهلي عنه[٣].

(٥٣٥) حدثنا عبد الرزاق وأبي بكر قالا : حدثنا ابن جريج ، أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كان يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد. قال فنزل نبي الله ﷺ ،كأني أنظر إليه حين يجلس

---

(١) أحمد (٢٦٨٧).

(٢) انظر تخريج الحديث التالي.

(٣) البخاري في الصلاة، باب الدهن للجمعة برقم (٨٤٤)، والنسائي في الكبرى برقم (١٦٨١)، أحمد (٢٦٨٧).

الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم جاء حتى النساء معه بلال، فقال: ﴿ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئًا﴾ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة، لم يجبه غيرها منهن: نعم يانبي الله، لايدري حسن من هي، قال: تصدقن. قال: فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم، لكن فداء لكن أبي وأمي، فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال قال: ابن أبو بكر الخواتيم.

رواه البخاري عن أبي عاصم، عن ابن جريج، ومسلم عن محمد ابن رافع وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق[١].

(٥٣٦) حدثنا إسماعيل، أنبأنا ليث قال: وقال طاوس قال ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل فيه ولكنه استقبل زواياه. تفرد به[٢].

(٥٣٧) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن يتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال قلت لابن عباس: ماقوله «حاضر لباد» قال: لايكون له سمساراً.

رواه الجماعة إلا الترمذي من طريق عبد الله بن طاوس، مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، وابن ماجه عن عباس بن عبد العظيم، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به[٣].

---

(١) البخاري في التفسير - تفسير سورة الممتحنة، باب ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ برقم (٤٦١٣)، ومسلم في الصلاة، باب صلاة العيدين ٢/ ٦٠٢.

(٢) أحمد (٣٣٩٦).

(٣) البخاري في البيوع، هل يبيع حاضر لباد بغير أجر برقم (٢٠٥٠)، ومسلم في البيوع، باب ترم بيع الحاضر للباد ٣/ ١١٥٧، وأبو داود في البيوع، باب النهي أن

(٥٣٨) حدثنا إسحاق، أنبأنا مالك عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاةمن جوف الليل يقول: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت \ وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ماقدمت ومأخرت ومأسررت ومأعلنت، أنت الذي لاإله إلا أنت». ٧٠أ

رواه مسلم والنسائي عن قتيبة، وأبو داود عن القعنبي، كلاهما عن مالك، ورواه الترمذي من حديثه، وقال: حسن صحيح[١].

(٥٣٩) حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا: أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسًا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة. قال: فقلت: إنا لنراه خفا بالرجل، فقال ابن عباس: هي سنة نبيكم ﷺ.

رواه مسلم عن محمد بن بكر وعن الحسن بن علي الحلواني،

يبيع حاضر لباد برقم (٣٤٣٩)، والنسائي في البيوع، باب التلقي برقم (٤٥٠٠، وابن ماجه في التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد برقم (٢١٧٧).

(١) مسلم في الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٣٢، وأبو داود في الصلاة، باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء برقم (٧٧١)، والنسائي في الكبرى برقم (٧٧٠٤)، والترمذي في الدعوات، باب ماجاء مايقول إذا قام من الليل إلى الصلاة برقم (٣٤١٨)، وأحمد (٢٧١٠).

والترمذي علي بن موسى كلاهما عن عبد الرزاق به. ورواه أبو داود من حديث ابن جريج [١].

(٥٤٠) حدثنا إسماعيل ، أبنأنا ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر. تفرد به[٢].

(٥٤١) حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلأولى ذكر»[٣].

(٥٤٢) حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس قال: قال ابن عباس : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم على رأسه. تفرد به[٤].

(٥٤٣) حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ،عن ابن طاوس ،عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم.

(١) مسلم في الصلاة، باب جواز الإقعاء على القدمين ١/ ٣٨٠، وأبو داود في الصلاة، باب الإقعاء بين السجدتين برقم (٨٤٥)، والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في الرخصة في الإقعاء برقم (٢٨٣)، وأحمد (٢٨٥٥).

(٢) أحمد (٣٣٩٧).

(٣) أحمد (٢٨٦٢).

(٤) أحمد (٣٥٢٤).

رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن روح بن عبادة، وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ، وعن محمد بن رافع وإسحاق كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر، كلاهما عن عبد الله بن طاوس، ورواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق به. ورواه النسائي من حديث ابن جريج، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد ، عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس لم يكن الطلاق الثلاث واحدة. الحديث. ورواه أبو داود من حديث حماد، عن أيوب عن غير واحد عن طاوس[١].

(٥٤٤) حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا عبد الرحمن بن حميد، حدثنا أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»[٢].

(٥٤٥) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم به. ورواه مسلم أيضًا ، والأربعة من حديث الليث، عن الزبير ، عن طاوس وسعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا مثله[٣].

---

(١) مسلم في الطلاق، باب طلاق الثلاث ٢/ ١٠٩٩، وأبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث برقم (٢١٩٩، ٢٢٠٠)، والنسائي في الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة برقم (٣٤٠٦).

(٢) انظر تخريج الحديث التالي.

(٣) مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠٢، وأبو داود في الصلاة، باب التشهد برقم (٩٧٤)، والنسائي في الصلاة، باب نوع آخر من التشهد برقم (١١٧٤)، والترمذي في الصلاة، باب منه أيضًا برقم (٢٩٠)، وابن ماجه في الصلاة، باب ماجاء في التشهد برقم (٩٠٠)، وأحمد (٢٨٩٤).

(٥٤٦) حدثنا محمد بن بكير، أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسًا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس أنه قال: جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني؟ كيف أهل؟ قال: أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني. قال: فأدركت.

رواه مسلم عن بندار، عن عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن بكر وأبي عاصم، ثلاثتهم عن ابن جريج به[١].

(٥٤٧) حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف ثماني ركعات قرأ، ثم ركع، ثم رفع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع، ثم سجد. قال: والأخرى مثلها.

وقال أبو عبد الرحمن سمعت أبي يقول: كان وكيع يقول في هذا الحديث صلى ست ركعات وأربع سجدات، فقلت له: إن إسماعيل بن عليه ويحيى ابن سعيد يخالفون يقولون: ثمان ركعات، فرجع إلى ثمان ركعات.

رواه مسلم والنسائي من حديث محمد بن المثنى، زاد مسلم: وأبي بكر بن خلاد، ورواه أبو داود، عن مسدد، والترمذي عن بندار، كلهم عن يحيى بن سعيد به، ورواه مسلم والنسائي أيضًا من حديث إسماعيل بن علية، عن سفيان الثوري به، وقال: حسن صحيح[٢].

---

(١) مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢/ ٨٦٨، وابن ماجه في المناسك، باب الشرط في الحج برقم (٢٩٣٨).

(٢) مسلم في الكسوف، باب ذكر من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات ٢/ ٦٢٧، وأبو داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات برقم (١١٨٣)،

ومما رواه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه

(٥٤٨) إبراهيم بن ميسرة الطائفي ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا فيه الكلام .

رواه النسائي عن قتيبة ، عن أبي عوانة عنه به . ومن حديث ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبي ﷺ[1] . \ ٧١أ

(حديث آخر)

(٥٤٩) رواه ابن ماجه ، عن محمد بن يحيى ، عن سعيد بن سليمان ، عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « ماوجدنا للمتحابين مثل النكاح »[2] .

الحسن بن مسلم بن يناق

(٥٥٠) عن طاوس عن ابن عباس في الذي أهدى لرسول الله ﷺ لحم صيد في مسند زيد بن أرقم[3] .

عبد الله بن طاوس

(٥٥١) عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقه العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا» .

رواه مسلم والترمذي وصححه ، والنسائي من حديث وهيب عنه به[4] .

والنسائي في الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف برقم (١٤٦٧ ـ ١٤٦٨) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف برقم (٥٦٠) .

(١) النسائي في الكبرى برقم (٣٩٤٤ ، ٣٩٤٥) .

(٢) ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب ماجاء في فضل النكاح برقم (١٨٤٧) .

(٣) أحمد ٤/ ٣٦٧ ـ ٣٧٤ .

(٤) مسلم في الطب ، باب الطب والمرض والرقى ٤/ ١٧١٩ ، والنسائي في الطب ، باب

(٥٥٢) وحديث عن ابن عباس أنه قال: إنما كنا نحفظ الحديث عن رسـول الله ﷺ والحديث يحفظ، فإما أدركتم كل صعب وذلول فهيهات.

رواه مسلم في المقدمة والنسائي في العلم وابن ماجه في السنة من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه به، ورواه مسلم أيضًا من حديث هشام بن حجير، عن طاوس[١].

(٥٥٣) وحديثه عن أبيه، عن ابن عباس ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ في رفع اليدين بين السجدتين.

رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي سهيل النضر بن كثير عنه به[٢].

(٥٥٤) ولابن ماجه عن أيوب بن محمد الهاشمي، عن عمر بن رباح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة[٣].

(٥٥٥) وحديثه عن أبيه، عن ابن عباس: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحنا، فقال: ماأحسن هذا! ثم مر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: ماأحسن هذا! ثم مر آخر قد خضب بالصفرة، فقال: هذا حسن.

وضوء العائن برقم (٧٦٢٠) والترمذي في الطب، باب ماجاء أن العين حق، والغسل لها برقم (٢٠٦٢).

(١) مسلم في المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ١/ ١٢ - ١٣ والنسائي في الكبرى برقم (٥٨٦٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ ص٢٧.

(٢) أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم (٧٤٠)، والنسائي في الصلاة، باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه برقم (١١٤٦).

(٣) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع من الركوع برقم (٨٦٥).

رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، والنسائي عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن طلحة، عن حميد ابن وهب عنه[١].

(وحديث آخر)

(٥٥٦) رواه الترمذي عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق، عن إبراهيم بن ميمون، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله على الجماعة» ثم قال: لانعرفه من حديث ابن عباس إلا \ من هذا الوجه[٢].

٧١ب

(٥٥٧) وحديثه عن أبيه، عن ابن عباس أن امرأة قالت: يارسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا. الحديث.

رواه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان عنه[٣].

(٥٥٨) وله من حديث ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها. فقال: ذاك الكفر[٤].

---

(١) عزاه المزي في تحفة الأشراف ٥/ ١٥ إلى أبي داود وابن ماجه فقط ولم يعزه إلى النسائي، والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب ماجاء في خضاب الصفرة برقم (٤٢١١)، ابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالصفرة برقم (٣٦٢٧).

(٢) الترمذي في الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة برقم (٢١٦٦).

(٣) النسائي في الحج، باب الحج عن الحي الذي لايستمسك على الرحل (٢٦٣٦).

(٤) النسائي في عشرة النساء برقم (٩٠٠٤).

(حديث آخر)

(٥٥٩) من رواية عبد الله بن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعًا «من شق عصا المسلم والمسلمون في إسلامه دابح فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[١] .

(٥٦٠) وبه مرفوعًا «شر البيت الحمام تعلو فيه الأصوات وتكشف فيه العورات، فقال رجل : يارسول الله ، يداوى فيه المريض، ويذهب فيه الوسخ. فقال: فمن دخله فلا يدخل إلا متزراً»[٢] .

(٥٦١) وبه : يجوز في البدن العوراء والعجفاء وإياكم والمصطلمة»[٣] .

(٥٦٢) وبه : أهدي إلى رسول الله ﷺصيد فرده، وقال: «إنا حرم»[٤] .

(٥٦٣) وبه حديث أبي إسرائيل[٥] .

(٥٦٤) وبه : «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٦] .

(٥٦٥) وبه : «الحجامة في الرأس شفاء من سبعة أدواء : من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، ومن وجع الضرس[٧] .

---

(١) الطبراني (١٠٩٢٥).
(٢) الطبراني (١٠٩٢٦).
(٣) الطبراني (١٠٩٢٨).
(٤) الطبراني (١٠٩٢٩).
(٥) الطبراني (١٠٩٣٠).
(٦) الطبراني (١٠٩٣٥).
(٧) الطبراني (١٠٩٣٨).

(٥٦٦) وبه : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»[١] .

(٥٦٧) وبه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم[٢] .

(٥٦٨) وبه : «هذان حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها»[٣] .

(٥٦٩) وبه : «ماأنفقت الورق في شيء أحب إلى الله من نحيرة يوم عيد»[٤] .

(٥٧٠) وبه مرفوعًا : «إنما يهدي إلى أحسن الأخلاق، ويصرف سيئها هو»[٥] .

(٥٧١) وبه : قال رجل : يارسول الله، أنعمل فيما جرت به المقادير وجف به القلم أو شيء ما سبقه ؟ فقال: بل بما جرت به المقادير وجف به القلم. قال: ففيم العمل ؟ قال: اعمل فكل ميسر»[٦] .

(٥٧٢) عطاء بن السائب عن ابن عباس مرفوعًا : «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» .

رواه الترمذي عن قتيبة، عن جرير عنه. ثم قال: لانعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب، وقد روي عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا [٧] .

---

(١) الطبراني (١٠٨٦٩).
(٢) الطبراني (١٠٨٧٠).
(٣) الطبراني (١٠٨٨٩).
(٤) الطبراني (١٠٨٩٤).
(٥) الطبراني (١٠٨٩٦).
(٦) الطبراني (١٠٨٩٩).
(٧) الترمذي في الحج، باب ماجاء في الكلام في الطواف برقم (٩٦٠).

(٥٧٣) عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعًا «من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعصا فعقله عاقل خطأ ، ومن قتل عمدًا \ فقود يده ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولا عدل . ١٧٢أ

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سليمان بن كثير . زاد أبو داود : وحماد وسفيان . وزاد الطبراني : والحسن بن عرفة كل عن عمرو بن دينار به . وهذا لفظ الطبراني[١] .

(٥٧٤) وبه مرفوعًا : «لاتقام الحدود في المساجد ، ولايقتل الوالد بالولد» .

رواه الترمذي عن بندار ، عن ابن أبي عدي ، وابن ماجه عن سويد ، عن علي بن مسهر ، كلاهما عن إسماعيل بن مسلم المكي ، وقد تكلموا فيه[٢] .

(٥٧٥) وبه «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطار ، ونؤخر السحور ، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا»[٣] .

(٥٧٦) وبه مرفوعًا «أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحرف به» . فيه ابن لهيعة وغيره[٤] .

---

(١) أبو داود في الديات ، باب من قتل في عمياء بين قوم برقم (٤٥٣٩ ـ ٤٥٤٠) ، والنسائي في القسامة ، باب من قتل بحجر أو سوط برقم (٤٧٨٩) ، وابن ماجه في الديات ، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية برقم (٢٦٣٥) .

(٢) الترمذي في الديات ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاضى منه أم لا ؟ برقم (١٤٠١) ، وابن ماجه في الحدود ، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد برقم (٢٥٩٩) ، وفي الديات ، باب لايقتل الوالد بولده برقم (٢٦٦١) .

(٣) الطبراني (١٠٨٥١) .

(٤) الطبراني (١٠٨٥٢) .

(حديث آخر)

(٥٧٧) رواه الترمذي عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس : إنما طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة ليرى المشركون قوته[١] ، ثم قال: حسن صحيح.

(وحديث آخر)

(٥٧٨) «العمرة جائزة».

رواه النسائي عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن أبيه، عن سعيد بن بشير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعًا. ثم رواه من طريق ابن إسحاق ، عن مكحول ، عن طاوس قال: بتل رسول الله ﷺ العمرى والرقبى[٢].

(٥٧٩) ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : ورث جده سدسًا.

رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عبد الوهاب، عن مسلم بن قتيبة، عن شريك عنه به[٣].

(٥٨٠) محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير ، عن طاوس ، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ،

---

(١) الترمذي في الحج، باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة برقم (٨٦٣).

(٢) النسائي في كتاب العمرى برقم (٣٧٢٥-٣٧٢٦).

(٣) ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة برقم (٢٧٢٥)، والطبراني (١٠٩٦٨).

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة، ومسلم وابن ماجه عن محمد بن رمح، كلاهما عن الليث عن أبي الزبير، عن طاوس وسعيد بن جبير، عن ابن عباس به[١].

(٥٨١) ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن حميد بن عبد الرحمن \ عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن مختصراً[٢] ٧٢ب

(٥٨٢) النعمان بن أبي شيبة الجندي، عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام».

رواه أبو داود عن محمد بن رافع، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني عنه به[٣].

---

(٥٨٣) هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن أبي عياش بكتاب لعلي فمحاه إلا قدر ذراعه. الحديث. رواه مسلم في المقدمة[٤].

(٥٨٤) وبه: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر[٥].

---

(١) مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠٢-٣٠٣، وأبو داود في الصلاة، باب التشهد برقم (٩٧٤)، والنسائي في الافتتاح باب نوع آخر من التشهد برقم (١١٧٤)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب (٢١٦) برقم (٢٩٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاء في التشهد برقم (٩٠٠)، وأحمد (٢٦٦٥).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر برقم (٣٦٨٠).

(٤) مسلم في المقدمة، النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ١/ ١٤.

(٥) النسائي في الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد العصر برقم (٥٦٩).

(٥٨٥) وبه : قد تمتع رسول الله ﷺ . وقد روي عن ابن عباس عن عمر، وعنه عن معاوية[١] .

(٥٨٦) غير واحد عن طاوس، عن ابن عباس في سؤال أبي الصهباء له عن الطلقات الثلاث تحسب واحدة . وقد تقدم.

رواه أبو داود من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد عن طاوس به. وقد تقدم من رواية إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس ، عن ابن عباس[٢] .

(٥٨٧) وقال الطبراني : حدثنا أحمد بن سعيد بن فرقد الجرمي، حدثنا أبو عمر محمد بن يوسف الزبيدي، حدثنا عبد الرحمن بن طاوس، من ولد طاوس، عن محمد بن عبد اله بن طاوس، عن أبيه، عن جده عن ابن عباس عن النبي ﷺ : ﴿فاقرؤا ماتيسر منه﴾. قال : مائة آية [٣] .

(٥٨٨) وحدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا أبو حمه ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد سمعت محمد بن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن جده ، عن طاوس ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لاطلاق إلا بعدة، ولاعتق إلا لوجه الله»[٤] .

(٥٨٩) ومن حديث الليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا «الغسل واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام شعره وبشره» يعني الجمعة[٥] .

---

(١) النسائي في الحج، باب التمتع برقم (٢٧٣٦، ٢٧٣٧).
(٢) أبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث برقم (٢١٩٩).
(٣) الطبراني (١٠٩٤٠).
(٤) الطبراني (١٠٩٤١).
(٥) الطبراني (١٠٩٤٧).

(٥٩٠) وبه قال رسول الله ﷺ : «ماعمل ابن آدم أفضل من دم يهراق في هذا اليوم إلا أن يكون رحمه مقطوعة»(١) .

(٥٩١) وبه مرفوعًا «ليس بمؤمن مستكمل الإيمان من لم يعد البلاء نعمة، والرخاء مصيبة» قالوا : وكيف يارسول الله ؟ قال: «لأن البلاء لايتبعه إلا الرخاء، وكذلك الرخاء لايتبعه إلا المصيبة، وليس بمؤمن مستكمل الإيمان من لم يكن في غم مالم يكن في صلاة». قالوا : ولم يارسول الله ؟ قال: «لأن المصلي يناجي ربه، وإن كان في غير الصلاة فإنما يناجي ابن آدم»(٢) .

١٧٣أ (٥٩٢) وبه قال ابن عباس : من السنة \ أن تمس أليتيك عقبك في الصلاة(٣) .

(٥٩٣) وبه أن رسول الله ﷺ كان يسمي حجة الوداع حجة الإسلام(٤) .

(٥٩٤) وبه قال رسول الله ﷺ : «ائتوني بكتف أكتب لكم كتابًا لاتختلفوا بعدي» ، فلغط بعض القوم ، فقالت أم أيمن : مضى - ويلكم ! - عهد رسول الله ﷺ ، فقيل لها : اسكتي ، فإنك لاعقل لك ، فقال رسول الله ﷺ : «بل أنتم لا أحلام لكم» . له أصل ولكن هذا سياق منكر جدًا(٥) .

---

(١) الطبراني (١٠٩٤٨).
(٢) الطبراني (١٠٩٤٩).
(٣) الطبراني (١٠٩٥٠).
(٤) الطبراني (١٠٩٥٧).
(٥) الطبراني (١٠٩٦١).

ومن رواية طاوس عن ابن عباس من الطبراني حديث آخر

(٥٩٥) قال الطبراني : حدثنا علي بن سعيد ، حدثنا محمد بن بكار ابن الريان ، حدثنا حسان بن إبراهيم ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد وطاوس ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها [١] .

(٥٩٦) حدثنا أحمد بن داود المكي ، حدثنا حفص بن عمرو الحوضي ، حدثنا الحسن بن أبي جعفر ، حدثنا ليث بن أبي سليم ، عن طاوس، عن ابن عباس قال: نظر رسول الله ﷺ إلي الكعبة ، فقال: ماأحسنك! وأطيبك، وأطيب ريحك، وأعظم بركتك، والمؤمن أعظم حرمة منك ، إن الله جعلك حرامًا ، وحرم من المؤمن ماله ودمه وعرضه، وأن يظن به ظنًا سيئًا» [٢] .

(٥٩٧) وله من طريق سوار بن مصعب، عن ليث ،عن طاوس،عن ابن عباس مرفوعًا «فضل العلم أفضل من العبادة، وملاك الدين الورع» [٣] .

(٥٩٨) حدثنا أحمد بن علي الجارودي الأصبهاني، حدثنا عبد الله ابن سعيد الكندي ، حدثنا عيسى بن سوادة النخعي ، عن ليث ، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سمع رسول الله ﷺ صوت رجلين يتغنيان وهما يقولان:

ولايزال حواري تلوح عظامه وذي الحرب عنه أن يجن فيقبرا

---

(١) الطبراني (١٠٩٦٤).

(٢) الطبراني (١٠٩٦٦).

(٣) الطبراني (١٠٩٦٩).

فسأل عنهما، فقال: اللهم أركسهما في الفتنة ركسًا، ودعهما إلى النار دعًا»[(١)].

(٥٩٩) هياج بن بسطام، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا «سيكون أمراء يعرفون وينكرون فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك» [(٢)].

(٦٠٠) سوار بن مصعب، عن ليث، عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس مرفوعًا «ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن، أو مسنة»[(٣)].

رواه الدارقطني فقال: حدثنا عثمان بن أحمد بن سمعان، حدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا سوار فذكره[(٤)].

(٦٠١) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل \ حدثنا محمد بن عبد الوهاب المازني، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد بن عمير، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا فيه الكلام»[(٥)]. ٧٣ب

(٦٠٢) حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا حماد بن الحسن بن عبيسة، حدثنا حجاج بن نصر، حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن

---

(١) الطبراني (١٠٩٧٠).
(٢) الطبراني (١٠٩٧٣).
(٣) الطبراني (١٠٩٧٤).
(٤) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٣.
(٥) الطبراني (١٠٩٧٦).

طاوس، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق»[(١)].

(٦٠٣) سفيان ، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس أن صفوان بن أمية نام في المسجد ووضع خميصة له تحت رأسه فجاء سارق ، فسرقها ، فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر أن تقطع يده، فقال صفوان: يارسول الله، هي له. قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به»[(٢)].

(٦٠٤) وللطبراني من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وقال: «اشكموه»[(٣)].

(٦٠٥) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا خالد بن يزيد العنبري، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «رب معلم حروف أبي جاد داري في النجوم ليس له عند الله خلاق يوم القيامة»[(٤)].

(٦٠٦) حدثنا خلف بن عمرو العسكري، حدثنا الحميدي، حدثنا سلمة بن سيسن الخياط المكي، حدثني بشر بن عبيد، وكان شيخًا قديمًا قال: كنا مع طاوس عند المقام ، فسمعنا ضوضاة، فقال: ماهذا ؟ فقيل: قوم ،

---

(١) الطبراني (١٠٩٧٧).
(٢) الطبراني (١٠٩٧٨).
(٣) الطبراني (١٠٩٧٩).
(٤) الطبراني (١٠٩٨٠).

أخذهم ابن هشام في ست يطوفهم، فسمعت طاوسًا يحدث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «مامن أحد يحدث في هذه الأمة حدثًا لم يكن، فيموت حتى يصيبه ذلك». قال: فأنا رأيت ابن هشام حين عزل وأتى عمال الوليد فطوفوه(١).

(٦٠٧) حدثنا محمد بن علي المروزي، حدثنا أبو الدرداء عبد العزيز ابن منيب، حدثني إسحاق بن عبد الله بن كيسان، حدثني أبي عن الضحاك ابن مزاحم، عن مجاهد وطاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس بخمس». قالوا: يارسول الله، وماخمس بخمس؟ قال: «مانقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، وماحكموا بغير ماأنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولاظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولاطففوا المكيال إلا منعوا النبات، وأخذوا بالسنين، ولامنعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر»(٢).

(٦٠٨) يزيد بن سنان، عن يزيد بن جابر عن \ طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس»(٣). ١٧٤أ

(٦٠٩) شعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والأرض، وصاغه يوم صاغ الشمس والقمر، وماحاله من السماء حرام»(٤).

---

(١) الطبراني (١٠٩٩١).
(٢) الطبراني (١٠٩٩٢).
(٣) الطبراني (١١٠٠٢).
(٤) الطبراني (١١٠٠٣).

(٦١٠) ابن لهيعة عن محمد بن المنكدر، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا «لاطلاق إلا من بعد ملك ولاعتق إلا من بعد ملك»[(١)].

(٦١١) عبد الكريم بن أبي المخارق، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بامرأة في محصها، فأخرجت صبيًا، فقالت: يارسول الله، يانبي الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[(٢)].

(٦١٢) يونس بن حباب، عن طاوس، عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لاينفع، ومن دعاء لايسمع، ومن قلب لايخشع، ومن نفس لاتشبع، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع»[(٣)].

(٦١٣) وللطبراني من حديث أبي مطيع قاضي بلخ، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ وهو بمنى: «لو يعلم أهل الجمع بمن نزلوا لاستبشروا بالفضل بعد المغفرة» ثم ساقه من طريق إبراهيم عن طهمان، عن الحكم به مثله[(٤)].

(٦١٤) عيسى بن يزيد، عن طاوس، عن ابن عباس في تأخيره عليه السلام حتى الأخرة حتى ذهب ثلث الليل، وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلاً، فخرج عليهم، فقال: «ماصلى هذه الصلاة أمة قبلكم. ثم قال: النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ماتوعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي مايوعدون، وأصحابي أمان لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي مايوعدون»[(٥)].

---

(١) الطبراني (١١٠٠٤).

(٢) الطبراني (١١٠٠٦).

(٣) الطبراني (١١٠٢٠)

(٤) الطبراني (١١٠٢١، ١١٠٢٢).

(٥) الطبراني (١١٠٢٣).

(٦١٥) ليث عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً»[١].

(٦١٦) ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس، وابن عمر وجابر قالوا: لم يطف وأصحابه إلا طوافًا واحداً لحجتهم وعمرتهم[٢].

(٦١٧) ليث عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ابن آدم ثلاثمائة وستون مفصلاً على كل واحد \ منها في كل يوم صدقة». الحديث[٣]. ٧٤ب

(٦١٨) إدريس بن بنت وهب بن منبه، عن جده، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا بحديث طويل في فضل الركن وأنه سوده خطايا بني آدم، وأنه من الجنة، ولاينبغي أن ينظر إليه إلا من وجبت له الجنة، ومن نظر إلى الجنة دخلها[٤].

انتهى الطبراني.

---

(١) الطبراني (١١٠٢٥).
(٢) الطبراني (١١٠٢٦).
(٣) الطبراني (١١٠٢٧).
(٤) الطبراني (١١٠٢٨).

وقال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده

(٦١٩) حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني، حدثنا عبد الله ابن واقد، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: إني لا أتقبل الصلاة إلا ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل على خلقي، ولم يبت مصرًا على معصيتي، وقطع نهاره في ذكري، ورحم المساكين وابن السبيل والأرملة، ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس، أكلأه بعزتي، وأستحفظه ملائكتي، أجعل له في الظلمة نورًا، وفي الجهالة حلمًا، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة»(١).

ثم قال لبزار: لانعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، وعبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني لم يكن بالحافظ، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم، ثم قال أيضًا: وعبد الله بن واقد كان حرانيًا عفيفًا، وكان حافظًا متفقهًا بقول أبي حنيفة، وكان يغلط فيلقن الصواب، فلا يرجع إليه، وكان قاضيًا.

(٦٢٠) ومن طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا «لاتقام الحدود في المساجد، ولايقتل الوالد بالولد»(٢). ولذلك رواه إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار به.

(٦٢١) وبحديث «هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها»(٣).

---

(١) كشف الأستار برقم (٣٤٨).

(٢) الترمذي في الديات، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا برقم (١٤٠١)، والدارقطني في السنن ٣/ ١٤٢.

(٣)

(٦٢٢) وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «احذروا بيتًا يقال الحمام». فقالوا : يارسول الله، ينفي الوسخ. قال: «فاستروا»[1].

طريف بن ميمون ، عن ابن عباس رضي الله عنه

قال الطبراني :

(٦٢٣) حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي المحاربي أنه سمع الأعمش ذكر عن طريف بن ميمون، عن ابن عباس يرفعه «مامن رجل ولي عشرة إلا أتى به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم»[2]. \ ٧٥أ

(٦٢٤) طلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف قال: كنا مع ابن عباس في جنازة فجهر بفاتحة الكتاب، وقال: ليعلموا أنها سنة. رواه البخاري وأبو داود ، عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري، والبخاري أيضًا والنسائي عن محمد بن يسار، عن غندر ، عن شعبة كلاهما عن سعيد بن إبراهيم عنه به. ورواه الترمذي عن محمد بن يسار، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري به ، وقال : حسن صحيح. ورواه النسائي أيضًا عن الهيثم بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه به[3].

---

(١) كشف الأستار برقم (٣١٩).

(٢) الطبراني (١٢٦٨٩).

(٣) البخاري في الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة برقم (١٢٧٠)، وأبو داود في الجنائز، مايقرأعلى الجنازة برقم (٣١٩٨)، والنسائي في الجنائز ، باب الدعاء برقم (١٩٨٧-١٩٨٨)، والترمذي في الجنائز باب ماجاءت القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب برقم (١٠٢٧).

طلق بن حبيب عن ابن عباس رضي الله عنه

(٦٢٥) عن النبي ﷺ قال : «أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذكرًا، وبدنًا على البلاء صابرًا، وزوجة لاتبغيه خونًا في نفسها ولا ماله».

رواه الطبراني عن محمد بن جابان الجنديسابوري، عن محمود بن غيلان ، عن مؤمل بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل عنه[١].

طليق بن قيس الحنفي الكوفي أخو أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه

(٦٢٦) حدثنا يحيى قال: أملاه على سفيان إلى شعبة قال: سمعت عمرو بن مرة حدثني عبد الله بن الحارث المعلم قال: حدثني طليق ابن قيس الحنفي أخي أبي صالح، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يدعو : «رب أعني ولاتعن علي، وانصرني ولاتنصر علي، وامكر لي ولاتمكر علي، واهدني ويسر الهدي إلي، وانصرني على من بغى علي، رب اجعلني لك شاكرًا، لك ذاكرًا، لك راهبًا، لك مطواعًا، إليك مخبتًا ، لك أواهًا منيبًا، رب تقبل توبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلك سخيمة قلبي».

رواه أبو داود عن مسدد، والنسائي عن عمرو بن علي ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، ورواه أبو داود أيضًا عن محمد بن كثير، عن سفيان. ورواه الترمذي وابن ماجه من حديثه به، وقال الترمذي : حسن صحيح.

---

(١) الطبراني (١١٢٧٥).

وقد رواه النسائي من حديث عمرو بن مرة، عن ابن عباس ولم يذكره بينهما كما سيأتي [١].

عابس عن ابن عباس رضي الله عنه

(٦٢٧) قال الطبراني : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يخرج نساءه في العيدين. ثم رواه من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عباس كما سيأتي [٢].

عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني أبو عمرو عن ابن عباس

(٦٢٨) حدثنا هشيم، أنبأنا عاصم الأحول والمغيرة، عن الشعبي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم.

رواه الجماعة إلا أبو داود من حديث عاصم الأحول. زاد مسلم والترمذي والنسائي : «ومغيرة» . كلاهما عن عامر الشعبي به. وفي لفظ : سقيت النبي ﷺ من زمزم فشرب قائمًا.

مسلم عن يعقوب الدوري وإسماعيل بن سالم، والترمذي عن أحمد ابن منيع والنسائي ، عن زياد بن أيوب كلهم عن هشيم عنهما به. وقال

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب مايقول الرجل إذا سلم برقم (١٥١٠ـ١٥١١، والنسائي في الكبرى برقم (١٠٤٤٣، ١٠٤٤٤)، والترمذي في الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ برقم (٣٥٥١)، وابن ماجه في الدعاء ، باب دعاء رسول الله ﷺ برقم (٣٨٣٠)، أحمد (١٩٩٧).

(٢) الطبراني (١٢٧١٤، ١٢٧١٥).

الترمذي: حسن صحيح، وقد رواه عبد الواحد بن زياد، عن عاصم، عن الشعبي وعكرمة، عن ابن عباس[١].

(٦٢٩) وحدثنا سفيان، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب من دلو من زمزم قائمًا. قال سفيان: كذا أحسب.

رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن سفيان بن عيينة عنه به[٢].

(٦٣٠) حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على صاحب قبر بعدما دفن.

رواه الجماعة من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، زاد مسلم: وإسماعيل بن خالد وأبي حصين، ثلاثتهم عن الشعبي به. ابن ماجه وحده عن علي بن محمد عن أبي معاوية[٣].

(٦٣١) حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت. ليس له جمعة» تفرد به[٤].

---

(١) البخاري في الحج، باب ماجاء في زمزم برقم (١٥٥٦)، ومسلم في الأشربة، باب الشرب من زمزم قائمًا ٣/ ١٦٠٢، والنسائي في الحج، باب الشرب من زمزم برقم (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، والترمذي في الأشربة، في باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائمًا برقم (١٨٨٢)، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب قائمًا برقم (٣٤٢٢٠).

(٢) مسلم في الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا ٣/ ١٦٠٢، وأحمد (١٩٠٣).

(٣) البخاري في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد مايدفن برقم (١٢٧١)، ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر ٢/ ٦٥٨، وأبو داود في الجنائز، باب التكبير على الجنازة برقم (٣١٩٦)، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم (٢٠٢٣)، والترمذي في الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على القبر برقم (١٠٣٧)، وابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على القبر برقم (١٥٣٠).

(٤) أحمد (٢٠٣٣).

(٦٣٢) حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان، عن جابر ، عن عامر الشعبي ، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ في الأخدعين وبين الكتفين.

رواه الترمذي في الشمائل من حديث الثوري به، وزاد : وأعطى الحجام أجرة ولو كان حرامًا لم يعطه أجرة [(١)].

(٦٣٣) حدثنا محمد بن جعفر \ ، حدثنا شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا احتجم احتجم في الأخدعين. قال: فدعا غلامًا لبني بياضة ، فحجمه وأعطى الحجام أجره مدًا ونصفًا وكلهم مواليه فحطوا عنه نصف مد وكان عليه مدان[(٢)]. ١٧٦أ

(٦٣٤) رواه مسلم عن إسحاق وعبد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: حجم النبي ﷺ عبد أبي بياضة ، فأعطاه أجره، وكلهم مواليه فحطوا عنه من ضريبته[(٣)].

(٦٣٥) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر وابن عباس قالا : سن رسول الله ﷺ الصلاة في السفر ركعتين، وهي تمام والوتر في السفر سنة.

رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن موسى ، عن شريك ، عن جابر الجعفي به[(٤)].

---

(١) الترمذي في الشمائل ، باب ماجاء في الصحابة رسول الله ﷺ ص٢٨٥ برقم (٣٤٥) ، وأحمد (٢٠٩١).

(٢) أحمد (٢١٥٥).

(٣) مسلم في البيوع، باب حل أجرة الحجامة ٣/ ١٢٠٥ ، وأحمد (٣٤٥٧).

(٤) ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الوتر في السفر برقم (١١٩٤)، وأحمد (٢١٥٦).

(٦٣٦) حدثنا هاشم ، حدثنا شعبة، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال: مر بي النبي ﷺ قريبًا من زمزم ، فدعا بماء ، واستسقى، فأتيته بدلو من زمزم ، فشرب وهو قائم(١) .

(٦٣٧) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دعا بشراب. قال: فأتيته بدلو من ماء زمزم، فشرب قائمًا. مسلم عن بندار، عن غندر(٢) .

(٦٣٨) حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الرحمن المعنى قالا: حدثنا ثابت، حدثنا عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: قمت أصلي مع النبي ﷺ ، فقمت عن يساره، فقال بيده من ورائه حتى أخذني بعضدي أو بيدي حتى أقامني عن يمينه.

رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل، عن ثابت بن يزيد به. ورواه ابن ماجه من حديث عاصم بن سليمان الأحول به(٣) .

(٦٣٩) حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم ثلاثًا في الأخدعين وبين الكتفين، وأعطى الحجام أجره ولو كان حرامًا ماأعطاه(٤) .

(٦٤٠) حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام

---

(١) أحمد (٢١٨٣).
(٢) مسلم في الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا ٣/ ١٦٠٢، وأحمد (٢٢٤٤).
(٣) البخاري في الصلاة، باب ميمنة المسجد والإمام برقم (٦٩٥)، وابن ماجه في الصلاة، باب الإثنان جماعة برقم (٩٧٣)، وأحمد (٢٤١٣).
(٤) أحمد (٢٩٠٦).

أجرة، ولو كان حرامًا لم يعطه، وكان يحتجم في الأخدعين وبين الكتفين، وكان يحجمه عبد لبني بياضة، وكان يؤخذ منه كل يوم مد ونصف، فشفع له رسول الله ﷺ إلى أهله، فجعل مد[١].

(٦٤١) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن \ عاصم الأحول، ٧٦ب عن الشعبي، عن ابن عباس قال: حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة، وأعطاه النبي ﷺ أجرة، ولو كان حرامًا لم يعطه. قال: وأمر مواليه أن يخففوا عنه بعض خراجه.

رواه مسلم، عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق به[٢].

حديث آخر

(٦٤٢) قال ابن عباس: لا أدري أنهى النبي ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن يذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية. رواه البخاري، ن محمد بن الحسين، ومسلم عن أحمد بن يوسف كلاهما عن عمر بن حفص بن عتاب، عن أبيه، عن عاصم الأحول، عن الشعبي به[٣].

حديث آخر

(٦٤٣) رواه النسائي وابن ماجه والطبراني من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال:

---

(١) أحمد (٢٩٨١).

(٢) مسلم في البيوع، باب حل أجرة الحجام ٣/ ١٢٠٥، وأحمد (٣٤٥٧).

(٣) البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر برقم (٣٩٨٧)، ومسلم في الذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية ٣/ ١٥٣٩

سألت ابن عباس وابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقالا : ثلاثة عشرة ركعة ، ثمان ويوتر بثلاث ، وركعتين بعد الفجر[١] .

حديث آخر

(٦٤٤) رواه البخاري ، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الربا[٢] .

(٦٤٥) رواه النسائي ، عن محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ على شاة ميتة ، فقال : «هلا انتفعتم بإهابها»[٣] .

ومن حديث عامر الشعبي ، عن ابن عباس حديث آخر

(٦٤٦) قال الطبراني : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ومطلب بن شعيب الأزدي وأبو الجارود ومسعود بن محمد الرملي قالوا : حدثنا عمران ابن هارون الرملي حدثني سليمان بن حسان أبو خالد الأحمر ، حدثني داود ابن أبي هند ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله ليعمر بالقوم الديار ، ويثمر لهم الأموال ، ومانظر إليهم منذ خلقهم بغضًا لهم . قيل : وكيف ذلك يارسول الله ؟ قال : لصلتهم أرحامهم[٤] .

---

(١) النسائي في الصلاة ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة النبي ﷺ بالليل برقم (٤٠٩) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في كم يصلي بالليل برقم (١٣٦١) ، والطبراني (١٢٥٦٨) .

(٢) البخاري في التفسير - تفسير سورة البقرة ، باب ﴿واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله﴾ برقم (٤٢٧٠) .

(٣) النسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة برقم (٤٢٣٩) .

(٤) الطبراني (١٢٥٥٦) .

(٦٤٧) حدثنا عباس بن الفضل، حدثنا ثابت، عن عباس أبو بكر الأحدب، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله ، إني أحبك حتى إني لأذكرك، فلولا أني أجيء ، فأنظر إليك ظننت أن \ نفسي ١٧٧أ تخرج، وأذكر أني إن دخلت الجنة صرت دونك في المنزلة ، فيشق ذلك علي، وأحب أن أكون معك في الدرجة، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ ، فأنزل الله ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم﴾ الآية، فدعاه رسول الله ﷺ ، فتلاها عليه[١] .

(٦٤٨) ومن طريق أخرى عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي، عن ابن عباس في نبع الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ، فتوضأ الناس وصلى بهم الصبح، ثم قعد، فقال: أي الخلق أعجب إيمانًا ؟ فذكروا الملائكة والنبيين والصحابة. فقال: لكن قوم يجيئون بعدي يؤمنون بي ولم يروني، ويصدقوني، ولم يروني، أولئك إخواني»[٢] .

(٦٤٩) حدثنا محمد بن السري بن مهران الناقد البغدادي، حدثنا محمد بن حسان السبتي، حدثنا محمد بن حجاج اللخمي، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس. فذكر سماع النبي ﷺ قس بن ساعدة، وهو يقول: «ياأيها الناس اجتمعوا وعوا، من عاش مات، ومن مات فات، وكل ما هو آت آت». إلى آخر الإنشاد في الذاهبين الأولين إلى آخر ثلاث أبيات.

ورواه البزار من طريق محمد بن الحجاج به مطولاً، ثم قال: ومحمد

---

(١) الطبراني (١٢٥٥٩).

(٢) الطبراني (١٢٥٦٠).

ابن الحجاج تفرد به عن مجاهد، وقد روى أحاديث لم يتابع عليها، وروى عنه غير واحد من أهل العلم[١].

(٦٥٠) وقال الطبراني: حدثنا مسبح بن حاتم العكلي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا الهيثم بن عدي، عن مجالد، عن الشعبي قال: سألت ابن عباس: من أول من أسلم؟ فقال: أبو بكر، أما سمعت قول حسان بن ثابت:

إذا تذكرت شجوي من أخي ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البرية أتقاها وأعدلها إلا النبي وأوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده وأول الناس منهم صدق الرسلا[٢]

(٦٥١) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا جمهور بن منصور، عن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن الشعبي، عن ابن عباس في قوله ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾ إنما عنى جبريل أن محمداً رآه في صورته عند سدرة المنتهى[٣].

(٦٥٢) ومن طريق جابر الجعفي عن الشعبي، عن ابن عباس قال: أتي رسول الله ﷺ بكتف شاة في المسجد، فأكلها ثم قام إلى الصلاة، ولم يمس ماء[٤].

(٦٥٣) وبه نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً[٥].

عامر بن واثلة الليثي أبو الطفيل عن ابن عباس

---

(١) كشف الأستار برقم (٢٧٥٩)، والطبراني (١٢٥٦١).
(٢) الطبراني (١٢٥٦٢).
(٣) الطبراني (١٢٥٦٥).
(٤) الطبراني (١٢٥٧٢).
(٥) الطبراني (١٢٥٧٣).

(٦٥٣) حدثنا روح ، حدثنا حماد، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن النبي ﷺ قد رمل بالبيت، وكذبوا، ليست بسنة، إن قريشًا قالت: دعوا محمدًا وأصحابه زمن الحديبية حتى يموتوا موت النغف، فما صالحوا النبي ﷺ على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثًا، فقدم رسول الله ﷺ من العام المقبل، والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله ﷺ : «ارملوا بالبيت ثلاثًا، وليست بسنة».

رواه أبو داود ، عن أبي سلمة، عن حماد وهو ابن سلمة به. وأخرجه مسلم من طرق عن أبي الطفيل به[١].

(٦٥٤) وحدثنا يونس وسريج قالا: حدثنا حماد ن، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل فذكر الحديث[٢].

(٦٥٥) وحدثنا يحيى، عن فطر، حدثنا أبو الطفيل قال: قلت لابن عباس : إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأنها سنة ؟! قال: صدقوا وكذبوا. قال: كيف صدقوا وكذبوا ؟ قال: رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وليس بسنة، قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ، والمشركون على جبل قعيقعان، فبلغه أنهم يتحدثون أن فيهم هزلاً ، فأمرهم أن يرملوا ليريهم أن بهم قوة[٣].

(٦٥٦) وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا فطر ، عن عامر بن واثلة،

---

(١) مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج ٢/ ٩٢٢، وأبو داود في المناسك ، باب في الرمل برقم (١٨٨٥).

(٢) أحمد (٣٥٣٥).

(٣) أحمد (٢٠٢٩).

قال: قلت لابن عباس إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رمل، وأنها سنة. قال: صدق قومي، وكذبوا. قد رمل رسول الله ﷺ، وليست بسنة، ولكنه قدم والمشركون على جبل قعيقعان، فتحدثوا أن به وبأصحابه هزلاً وجهداً وشدة، فأمرهم، فرملوا بالبيت ليريهم أنه لم يصيبهم جهد[١].

(٦٥٧) حدثنا حسن بن موسى، حدثنا أبو خيثمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل قال: رأيت معاوية يطوف بالبيت عن يساره عبد الله بن عباس وأنا \ أتلوهما في ظهورهما أسمع كلامهما، ٧٨أ فطفق معاوية يستلم ركن الحجر، فقال له عبد الله بن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم هذين الركنين، فيقول معاوية: دعني منك ياابن عباس، ليس منهما شيء مهجور، فطفق ابن عباس لايزيده، كلما وضع يديه على شيء من الركنين قال له ذلك[٢].

(٦٥٨) حدثنا علي بن عاصم، عن الجريري، عن أبي الطفيل وعبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل كلاهما عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ ثلاثة أشواط بالبيت إذا انتهى إلى الركن اليماني مشى حتى يأتي الحجر، ثم يرمل ومشى أربعة أطواف. قال: قال ابن عباس: وكانت سنة[٣].

(٦٥٩) حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد

---

(١) أحمد (٢٠٧٧).
(٢) أحمد (٢٢١٠).
(٣) أحمد (٢٢٢٠).

الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثًا ومشوا أربعًا.

رواه أبو داود عن موسى، عن حماد بن سلمة به، ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى بن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم به[١].

(٦٦٠) حدثنا سريج ويونس قالا: حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت، وأن ذلك سنة. فقال: صدقوا وكذبوا. قلت: وماصدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وكذبوا ليس بسنة، إن قريشًا قالت زمن الحديبية: دعوا محمدًا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل يقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثًا وليس بسنة.

قلت: ويزعم قومك أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنة. فقال: صدقوا وكذبوا، فقلت: وماصدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا ليست بسنة. كان الناس يدفعون عن رسول الله ﷺ، ولايصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، ولاينالـه أيديهم. قلت: ويزعموا قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة \ قال: صدقوا، إن إبراهيم ﷺ لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه، فسبقه إبراهيم، ثم ذهب ٧٨ب

(١) أبو داود في الحج، باب في الرمل برقم (١٨٩٠)، وابن ماجه في المناسك، باب في الرمل حول الحرم برقم (٢٩٥٣)، وأحمد (٢٦٨٨).

به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له - قال يونس - الشيطان ، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى، فرماه بسبع حصيات. قال: قد تله للجبين، وعلى إسماعيل قميص أبيض، وقال: ياأبة، إنه ليس لي ثوب تكفني فيه غيره، فاجعله حتى تكفني فيه ، فعالجه ليخلعه، ونودي من خلفه ﴿أن ياإبراهيم قد صدقت الرؤيا﴾ قال: فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين. قال ابن عباس: لقد رأيتنا نبيع ذلك الضرب من الكباش، قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى ، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم ذهب به جبريل إلى منى . قال: هذا منى .

قال يونس : هذا مناخ الناس، ثم أتى به جمعًا. فقال: هذا المشعر الحرام، ثم ذهب به إلى عرفة، فقال ابن عباس : هل تدري لم سميت عرفة؟ قلت : لا . قال: لأن جبريل قال لإبراهيم : عرفت. قال يونس : هل عرفت ؟ قال : نعم. قال ابن عباس : فمن ثم سميت عرف. ثم قال: هل تدري كيف كانت التلبية ؟ قلت : وكيف كانت ؟ قال: إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج خفضت له الجبال رؤوسها ورفعت له القرى فأذن في الناس بالحج[(١)].

(٦٦١) حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا أبو عاصم الغنوي سمعت با الطفيل. فذكره إلا أنه قال: لاتناله أيديهم. وقال: وثم تل إبراهيم إسماعيل للجبين[(٢)].

(٦٦٢) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل - يعني ابن زكريا -

---

(١) أحمد (٢٧٠٧).

(٢) أحمد (٢٧٠٨).

عن عبد الله - يعني ابن عثمان - عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما نزل مر الظهران في عمرته بلغ أصحاب رسول الله ﷺ أن قريشًا تقول مايتباعثون من العجف، فقال أصحابه: لو انتحرنا من ظهرنا، فأكلنا من لحمه وحسونا من مرقه أصبحنا غدًا حين ندخل على القوم وبنا جمامة. قال: لا تفعلوا، ولكن اجمعوا لي من أزوادكم، فجمعوا له وبسطوا أنطاعًا، فأكلوا حتى تولوا، وحثى كل واحد منهم في جرابه، ثم أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد وقعدت \ قريش نحو الحجر، فاضطبع بردائه، ثم قال: لايرى القوم فيكم غميزة، فاستلم الركن، ثم دخل حتى إذا تغيب بالركن اليماني مضى إلى الركن الأسود، فقالت قريش: مايرضون بالمشي، إنهم ينفرون نفرًا الظباء، ففعل ذلك ثلاثة أطواف، فكانت سنة. قال أبو الطفيل: وأخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع[1]. ١٧٩أ

(٦٦٣) حدثنا سريج ويونس، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثًا ومشوا أربعًا[2].

(٦٦٤) حدثنا روح، حدثنا حماد، عن عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل. كذا قال روح: عاصم، والناس يقولون: أبو عاصم. قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة علي بعير، وأن ذلك سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وماصدقوا وكذبوا؟ قال: طاف بين الصفا والمروة على بعيره، وليس ذلك بسنة كان الناس

(١) أحمد (٢٧٨٣).
(٢) أحمد (٢٧٨٨).

لايصرفون عن رسول الله ﷺ ولايدفعون، فطاف على بعير ليسمعوا، وليروا مكانه، ولاينالـه أيديهم[١].

(٦٦٥) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أبي خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه حين أرادوا دخول مكة، في عمرته بعد الحديبية: إن قومكم غداً سيرونكم، فليرونكم جلداً، فلما دخلوا المسجد استلموا الركن، ثم رملوا والنبي ﷺ معهم حتى إذا بلغوا إلى الركن اليماني مشوا إلى الركن الأسود، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم مشى الأربع.

رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق به، وأبو داود عن موسى، عن حماد بن سلمة، عن أبي خثيم[٢].

(٦٦٦) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر والثوري، عن أبي خثيم، عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لايمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن ليستلم إلا الحجر واليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً.

رواه الترمذي عن \ عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق عنهما، ورواه مسلم من طريق قتادة، عن أبي الطفيل به[١]. ٧٩ب

---

(١) أحمد (٢٨٤٣).

(٢) أبو داود في الحج، باب في الرمل (١٨٩٠)، وابن ماجه في المناسك، باب الرمل حول الحرم برقم (٢٩٥٣)، و أحمد (٢٨٧٠).

(٦٦٧) حدثنا يزيد ، أنبأنا الجريري، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس : حدثني عن الركوب بين الصفا والمروة، فإن قومك يزعمون أنها سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت : وماصدقوا وكذبوا ؟ ماذا ؟ قال: قال: قدم رسول الله ﷺ مكة ، فخرجوا حتى خرجت العواتق ، وكان رسول الله ﷺ لايضرب عنده أحد، فركب رسول الله ﷺ ، فطاف وهو راكب، ولو ترك كان المشي أحب إليه.

رواه مسلم ، عن محمد بن المثنى ، عن يزيد بن هارون به. ومن طرق أخر عن أبي الطفيل[٢].

(٦٦٨) حدثنا روح، حدثنا سعيد وعبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الطفيل قال: كان معاوية لايأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه ، فقال ابن عباس : إنما كان رسول الله ﷺ يستلم هذين الركنين، فقال معاوية : ليس من أركانه شيء مهجور. قال عبد الوهاب : الركنين اليماني والحجر.

ورواه مسلم ، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة به نحوه[١].

---

(١) مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ٢/ ٩٢٤، ، والترمذي في الحج، باب ماجاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ماسواهما برقم (٨٥٨)، وأحمد (٣٠٧٤).

(٢) مسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٢/ ٩٢٢، وأحمد (٣٤٩٢).

حديث آخر

(٦٦٩) رواه أبو داود عن محمد بن سليمان الأنباري، عن يحيى بن سلم، عن عبد الله بن خثيم، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اضطبع، فاستلم، فلبى. الحديث كما تقدم بتمامه(٢).

وحديث

(٦٧٠) أنه قال لمكة: ماأطيبك من بلد! وأحبك إلي. الحديث كما تقدم في ترجمة عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس(٣).

عبادة بن نشيط

(٦٧١) سمعت ابن عباس سئل عن الطلاء، فقال: ماأدري ماطلاؤكم هذا الذي تجوزونه، ولكنا كنا نؤتى بشيء كأنه طلاء الإبل، فكنا نشربه، فلا نرى به بأساً.

رواه الطبراني، حدثنا أبو يزيد القراطيسي، حدثن أسد بن موسى، حدثنا صدقة بن عبادة بن نشيط، سمعت أبي به نحوه(٤).

حديث آخر

(٧٢) قال البزار: حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير، حدثنا صدقة بن

---

(١) مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ٢/ ٩٢٥، وأحمد (٣٥٣٢).

(٢) أبو داود في المناسك، باب في الرمل برقم (١٨٨٩).

(٣) الترمذي في المناقب، في فضل مكة برقم (٣٩٢٦).

(٤) الطبراني (١٢٩١٨).

عبادة عن \ أبيه، عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فنمنا ٨٠ أ
عن صلاة الغداة، فأمر رسول الله ﷺ مؤذنًا ، فأذن كما كان يؤذن وصلى
ركعتي الفجر كما كان يصلي وصلى صلاة الغداة كما كان يصلي كل
يوم[(١)].

(٦٧٣) عباية بن ربعي عن ابن عباس مرفوعًا «إن الله قسم الخلق
قسمين، فجعلني في خيرهما قسمًا، فذلك قوله ﴿أصحاب اليمين
وأصحاب الشمال﴾ فإنا أصحاب اليمين، وأنا خير أصحاب اليمين، ثم
جعل القسمين بيوتًا فجعلني من خيرهما بيتًا، فذلك قوله ﴿أصحاب الميمنة
وماأصحاب الميمنة والسابقون السابقون﴾ فأنا من خير السابقين، ثم جعل
البيوت قبائل ، فجعلني في خيرها قبيلة، فذلك قوله «شعوبًا وقبائل﴾ فأنا
أتقى ولد آدم وأكرمهم على الله ولافخر، ثم جعل القبائل بيوتًا ، فجعلني
في خيرها بيتًا، فذلك قوله ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
ويطهركم تطهيرًا﴾.

ورواه الطبراني عن الحضرمي والحسين بن إسحاق ، عن الحماني، عن
قيس بن الربيع عن الأعمش عنه به[(٢)].

عبد الله بن بدر عن ابن عباس

سيأتي في ترجمته عن ابن عمر

عبد الله بن الحارث البصري أبو الوليد نسيب ابن سيرين عن ابن عباس

(٦٧٤) حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن المنهال، عن عمرو،

---

(١) كشف الأستار برقم (٣٩٨).
(٢) الطبراني (١٢٦٠٤).

عن عبد الله بن ابن عباس قال أبو معاوية أراه رفعه قال: «من عاد مريضًا، فقال: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات شفاه الله إن كان قد أخر في أجله»[1].

حدثنا يزيد ـ لم يشك في رفعه ـ ووافقه على الإسناد.

(٦٧٥) حدثنا يزيد، أنبأنا الحجاج، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن مسلم عاد أخاه، فيدخل عليه ولم يحضر أجله، فقال: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم \ أن يشفي فلانًا من وجعه سبعًا إلا شفاه الله منه». ٨٠ب

وهكذا رواه النسائي عن الحسن بن إسماعيل المجالدي عن حفص بن عتاب، عن الحجاج، وهو ابن أرطاة عن المنهال عن عبد الله بن الحارث به. وقد رواه النسائي أيضًا عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن المنهال بن عمرو، عن مرة، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس مرفوعًا. فزاد في الإسناد اثنين[2].

وقد تقدم هذا الحديث من طريق المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا مثله.

حديث

(٦٧٦) خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردع فلما أبلغ المؤذن حي على

---

(١) أحمد (٢١٣٨).

(٢) النسائي في الكبرى برقم (١٠٨٨٢، ١٠٨٨٣)، أحمد (٢١٣٧، ٢١٨٢، ٣٢٩٨).

الصلاة، أمره أن ينادي الصلاة في الرحال. أخرجوه من طرق عنه: من ذلك البخاري عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن أيوب وعاصم الأحول وعبد الحميد صاحب الزيادي، ثلاثتهم عنه به[1].

حديث آخر

(٦٧٧) كانت لنعل النبي ﷺ قبالان مثنى شراكهما.

رواه الترمذي في الشمائل عن أبي كريب، وابن ماجه عن علي بن محمد كلاهما عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عنه به[2].

(٦٧٨) عبد الله بن جبير عن ابن عباس أنه قال: نهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع.

كذا رواه مسلم عن عمرو بن علي، والنسائي عن محمد بن الوليد، كلاهما غندر، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص عنه به. والمحفوظ أن هذا من رواية ابن عباس عن علي بن أبي طالب[3].

عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي

يأتي في الكنى إن شاء الله.

---

(٢) البخاري في الصلاة، باب الكلام في الأذان برقم (٥٩١)، ومسلم في الصلاة، باب الصلاة في الرحال في المطر ١/ ٤٨٥، وأبو داود في الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة برقم (١٠٥٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة برقم (٩٣٩).

(١) الترمذي في الشمائل، باب ماجاء في نعل رسول الله ﷺ ص٨٢ برقم (٧٢)، وابن ماجه في اللباس، باب صفة النعال برقم (٣٦١٤).

(٢) مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع ١/ ٣٥٠، والنسائي في الزينة، باب النهي عن لبس خاتم الذهب برقم (٥٢٦٦، ٥٢٦٧).

عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ابن خالة ابن عباس عنه

(٦٧٩) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن در بن عبد الله الهمذاني، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى ﷺ فقال: يارسول الله، إني أحدث نفسي \ لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أتكلم به، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة». ١٨١أ

رواه أبو داود، عن عثمان ومحمد بن قدامة، كلاهما عن جرير، عن منصور به. ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري، ومن حديث شعبة، عن منصور والأعمش كلاهما عن ذر به[١].

(٦٨٠) وحدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور، عن ذر عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس أنهم قالوا: يارسول الله، إنا نحدث أنفسنا بالشيء لأن يكون أحدنا حممة أحب إليه من أن يتكلم به. قال: فقال أحدهما: الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة. وقال الآخر: الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة[٢].

حديث آخر

(٦٨١) «حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب».

رواه النسائي من غير وجه عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس مرفوعًا به، ومن ذلك مارواه عن الحسين بن منصور عن أحمد بن حنبل عن

---

(١) أبو داود في الأدب، باب في رد الوسوسة برقم (٥١١٢) وفي السنن الكبرى برقم (١٠٥٠٤، ١٠٥٠٥)، وأحمد (٢٠٩٧).

(٢) أحمد (٣١٦١).

غندر عن شعبة، عن مسعر. وعن الحسين بن منصور أيضًا عن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن أبي العباس، عن شريك عن عباس بن ذريح، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس مرفوعًا مثله[١].

قال شيخنا: وقد رواه أبو القاسم البغوي عن أحمد بن حنبل، عن إبراهيم، عن شريك، عن عباس العامري، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس. فلم يذكر أبا عون في إسناده. فالله أعلم[٢].

الحمد لله وحده

يتلوه عبد الله بن شفيق العقيلي عن ابن عباس رضي الله عنه\ ٨١ب

(١) النسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر برقم (٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦).

(٢) تحفة الأشراف ٥/ ٤٠.

٨١ب

\ عبدالله بن شقيق العقيلي عن ابن عباس رضي الله عنه

(٦٨٢) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصيب من الرؤوس وهو صائم(١) .

(٦٨٣) حدثنا يونس ، حدثنا حماد - يعني ابن زيد ، عن الزبير - يعني : ابن حريث - عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وعلق الناس تناديه : الصلاة ، الصلاة ، وفي القوم رجل من بني تميم ، فجعل يقول : الصلاة ، الصلاة ، قال : فغضب ، وقال : أتعلمني بالسنة ؟! شهدت النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبد الله : فوجدت في نفسي من ذلك شيئًا ، فلقيت أبا هريرة ، فسألته ، فوافقه(٢) .

(٦٨٤) وحدثنا يزيد ، أنبأنا عمران بن حدير ، ومعاذ قال : حدثنا عمران - يعني : ابن حدير - ، عن عبد الله بن شقيق قال : قام رجل إلى ابن عباس ، فقال : الصلاة ، فسكت عنه ، ثم قال : الصلاة . فقال : أنت تعلمنا بالصلاة ، قد كنا نجمع بين الصلاتين مع النبي ﷺ ، أو على عهد النبي ﷺ . قال معاذ : على عهد رسول الله ﷺ .

رواه مسلم عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد بن زيد به(٣) .

---

(١) أحمد (٢٢٤١) .
(٢) أحمد (٢٢٦٩) .
(٣) مسلم في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) .

ومن حديث عبد الله بن عبيد الله بن العباسي عن عمه ابن عباس

(٦٨٥) حدثنا إسماعيل، حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عباس سمع ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ عبدًا مأمورًا، بلغ والله ماأرسل به، وماختصنا دون الناس بشيء ليس ثلاثًا أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لانأكل الصدقة، وأن لاننزي حمارًا على فرس. قال موسى: فلقيت عبد الله بن حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا؟ فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحب أن تكثر فيهم[1].

(٦٨٦) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن سالم \ أبو جهضم، حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: دخلت أنا وفتية من قريش على ابن عباس قال: فسألوه: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا. قال: فقالوا: فلعله كان يقرأ في نفسه؟ قال: خمسًا هذه شر. إن رسول الله ﷺ كان عبدًا مأمورًا بلغ ماأرسل به، ولم يخصنا دون الناس إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، ولانأكل الصدقة، وأن لاننزي حمارًا على فرس. ١٨٢أ

رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي جهضم به. ومن ذلك الترمذي عن أبي كريب عن إسماعيل بن علية به، وقال: حسن صحيح. قال: وقد رواه الثوري عن أبي جهضم عن عبيد الله بن عبد الله، فقال البخاري: وهم الثوري[2].

---

(١) أحمد (١٩٧٧).

(٢) أبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر برقم (٨٠٨)، والنسائي في الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل برقم (٣٥٨١)،

قال شيخنا : وقد رواه حماد بن سلمة عن أبي جهضم مثل الثوري، ولذلك رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد[١] .

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي أبو بكر الملكي

عن ابن عباس رضي الله عنه

(٦٨٧) حدثنا سفيان، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي مليكة ـ إن شاء الله ، يعني : استأذن ابن عباس على عائشة ، فلم يزل بها بنو أخيها، قالت : أخاف إن يزكيني ، فلما أذنت له قال : مابينك وبين أن تلقي الأحبة إلا أن تفارق الروح الجسد، كنت أحب أزواج رسول الله ﷺ إليه، ولم يكن يحب رسول الله ﷺ إلا طيبًا، وسقطت قلادتك ليلة الأبواء فنزلت فيك آيات، ونزلت فيك آيات من القرآن فليس مسجد من مساجد المسلمين إلا يتلى فيه عذرك آناء الليل وآناء النهار. قالت: دعني من تزكيتك ياابن عباس، فوالله لوددت.

رواه البخاري عن محمد بن المثنى، عن يحيى ، عن عمرو بن سعيد عنه به. وعلقه في موضع آخر عن ابن أبي مليكة به بنحوه[٢] .

(٦٨٨) حدثنا سفيان عن ليث عن رجل عن ابن عباس أنه قال لها : إنما سميت أم المؤمنين لتسعدي، وإنه لإسمك قبل أن تولدي[٣] .

والترمذي في الجهاد ، باب ماجاء في كراهية أن تنزي الحمر على الخيل برقم (١٧٠١)، وابن ماجه في الطهارة، باب ماجاء في إسباغ الوضوء برقم (٤٢٦)، وأحمد (٢٢٣٨).

(١) تحفة الأشراف

(٢) البخاري في التفسير ـ تفسير سورة النور ، باب قوله تعالى ﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم مايكون لنا أن نتكلم بهذا﴾ ، وأحمد (١٩٠٥).

(٣) أحمد (١٩٠٦).

(٦٨٩) حدثنا يحيى ، عن عبيد الله بن الأخنس أخبرني ابن أبي مليكة أن ابن \ عباس أخبره عن النبي ﷺ قال : كأني أنظر إليه أسود أفحج ، ينقضها حجراً حجراً يعني الكعبة .

٨٢ب

رواه البخاري عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد به [١] .

(٦٩٠) حدثنا يزيد، حدثنا صالح بن رستم أبو عامر ، عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح ، فقام رجل يصلي الركعتين، فحدب رسول الله ﷺ بثوبه، وقال: أتصلي الصبح أربعًا . تفرد به [٢] .

(٦٩١) وقد رواه الطبراني عن محمد بن يحيى بن المنذر الفزاري، عن عبد السلام بن مطهر ، عن موسى بن خلف العمي ، عن أبي عامر الخراز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: أقيمت الصلا الغداة، فنهضت أصلي الركعتين قبل الغداة، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فجذبني، وقال: أتصلي الغداة أربعًا[٣] .

(٦٩٢) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة، عن حبيب يعني ابن الشهيد ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: شهدت ابن الزبير وابن عباس فقال ابن الزبير لابن عباس: أتذكر حين استقبلنا رسول الله ﷺ وقد جاء من سفر؟ فقال: نعم، فحملني وفلانًا غلامًا من بني هاشم وتركك. تفرد به [٤] .

---

(١) البخاري في الحج، باب هدم الكعبة برقم (١٥١٨)، وأحمد (٢٠١٠).
(٢) أحمد (٢١٣٠).
(٣) الطبراني (١١٢٢٧).
(٤) أحمد (٢١٤٦).

(٦٩٣) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس ياابن عباس؟ قال: وماذاك ياعرية؟ قال: تأمر بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى عنها أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ. فقال عروة: هما كانا أتبع لرسول الله ﷺ وأعلم به منك. تفرد به[١].

(٦٩٤) حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن ورد، عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن عباس لعروة بن الزبير: ياعرية، سل أمك: أليس قد جاء أبوك مع رسول الله ﷺ، فأحل؟![٢]

(٦٩٥) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من الخلا فأتي بطعام، فقيل له ألا توضأ؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة.

رواه أبو داود عن مسدد والترمذي عن أحمد بن منيع، والنسائي عن زياد \ ابن أيوب، ثلاثتهم عن إسماعيل بن علية، عن أيوب به[٣]. ١٨٣أ

(٦٩٦) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس أن رسول الله قال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعى ناس من الناس دم ناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه.

---

(١) أحمد (٢٢٧٧).

(٢) أحمد (٢٩٧٨).

(٣) أبو داود في الأطعمة، باب غسل اليدين عند الطعام برقم (٣٧٦٠)، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة برقم (١٣٢)، والترمذي في الأطعمة، باب ترك الوضوء عند الطعام برقم (١٨٤٧)، وأحمد (٢٠٤٩).

رواه الجماعة من طريق نافع بن عمر به، ومن ذلك البخاري عن خلاد ابن يحيى وأبي نعيم، وأبو داود عن القعنبي كلهم عن نافع بن عمر به[١].

(٦٩٧) حدثنا يزيد، أنبأنا نافع عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: اليمين على المدعي علي ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس أموالاً كثيرة ودماء»[٢].

(٦٩٨) حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني عبد الله بن المؤمل، حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب وظهره إلى الملتزم. تفرد به[٣].

(٦٩٩) حدثنا وكيع، حدثنا صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: أقيمت الصلاة ولم أصلي الركعتين، فرآني وأنا أصليهما، فمدني وقال: أتريد أن تصلي الصبح أربعًا؟ فقيل لابن عباس عن النبي ﷺ؟ قال: نعم. تفرد به.[٤]

---

(١) البخاري في الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي برقم (٢٣٧٩)، وفي الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود برقم (٢٥٢٤)، ومسلم في الأحكام، باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٣٣٦، وأبو داود في القضايا، باب اليمين على المدعى عليه برقم (٣٦١٩)، والنسائي في القضاء، باب عظة الحاكم على اليمين برقم (٥٤٢٥)، والترمذي في الأحكام، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه برقم (١٣٤٢)، وابن ماجه في الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه برقم (٢٣٢١)، وأحمد (٣١٨٨).

(٢) أحمد (٣٢٩٢).

(٣) أحمد (٣٢٨٠).

(٤) أحمد (٣٣٢٩).

(٧٠٠) حدثنا إسماعيل ، أنبأنا أيوب ، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام، فعرضوا عليه الوضوء، فقال: « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». عن مسدد عن أحمد بن منيع، عن زياد بن أيوب ، ثلاثتهم عن إسماعيل بن علية[(١)].

حديث آخر

(٧٠١) في قوله تعالى ﴿حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ خففها ، لقوله ﴿حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله﴾ الآية.

رواه البخاري والنسائي من حديث ابن جريج عنه[(٢)].

حديث آخر

(٧٠٢) رواه الترمذي عن يوسف بن عيسى، والنسائي عن إسحاق ابن إبراهيم كلاهما عن الفضل بن موسى، عن أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، عن عبد العزيز ابن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيع، والشفعة \ في كل شيء» ثم روياه من غير وجه عن عبد العزيز مرسلاً . قال الترمذي: ويمكن أن يكون الخطأ من أبي حمزة[(٣)].

٨٣ب

---

(١) أحمد (٣٣٨١)، وانظر تخريج حديث (٦٩٥).

(٢) البخاري في تفسير سورة البقرة، باب ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم﴾ برقم (٤٢٥٢)، والنسائي في الكبرى برقم (١١٢٥٦).

(٣) الترمذي في كتاب الأحكام، باب ماجاء أ الشريك شفيع برقم (١٣٧١)، والطبراني برقم (١١٢٤٤).

حديث آخر

(٧٠٣) رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن بن أبي مليكة عن ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين ممن عذر الله[١].

حديث آخر

(٧٠٤) رواه البخاري عن سيدان بن مضارب ، عن أبي معشر البراء ، عن عبد الله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحي فيه لديغ. الحديث. فقال رسول الله ﷺ : «إن أحق ماأخذتم عليه أجراً كتاب الله»[٢].

حديث آخر

(٧٠٥) رواه البخاري عند قوله ﴿ثاني اثنين﴾ إنه قال عن ابن الزبير أمه أسماء، وخالته عائشة ، وجده أبو بكر. إلى آخره[٣].

حديث آخر

(٧٠٦) رواه البخاري عن إبراهيم عن نافع ، عن عمر بن أبي مليكة قيل لابن عباس : هل لك في أمير المؤمنين معاوية ماأوتر إلا بواحدة فقال: أصيب أنه فقيه[٤].

---

(١) البخاري في تفسير سورة النساء، باب ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ برقم (٤٣٢١) ، والطبراني (١١٢٤٠).

(٢) البخاري في الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم برقم (٥٤٠٥)،

(٣) البخاري في تفسير سورة براءة ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾ (٤٣٨٧-٤٣٨٨)

(٤) البخاري في فضائل الصحابة، باب ذكر معاوية رضي الله عنه برقم (٣٥٥٤).

حديث آخر

(٧٠٧) في قــولـه ﴿أيود أحــدكم أن تكون لـه جنة من نخــيل وأعناب﴾ الآية [٢].

حديث آخر

(٧٠٨) قال ابن أبي مليكة : ياعبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها [٣].

قال ابن عباس : وأنه أضحك وأبكى . في ترجمة عمر بن عمر [٤].

وآخر

(٧٠٩) في قول ابن عباس لعمر يجزعه حين طعن في ترجمة المنذر عن ابن عباس [٥].

قال ابن أبي مليكة : كتبت إلى ابن عباس أن يكتب إلي ويخفي عني الحديث [٦].

حديث آخر

(٧١٠) من رواية عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يشرب عند سودة من العسل، فدخل على عائشة فقالت :

---

(١) البخاري في تفسير سورة البقرة ، باب ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة . . . .﴾ برقم (٤٢٦٤).

(٢) البخاري في الصلاة، الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ١/ ١٧٨ .

(٣) البخاري في الجنائز ، باب مايرخص من البكاء في غير نوح برقم (١٢٢٦).

(٤) البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب برقم (٣٤٨٩).

(٥) مسلم في المقدمة ص١٣ .

أجد منك ريحًا، فدخل على حفصة، فقالت : أجد منك ريحًا، فقال : رني أراه من شرب شربته عند سودة ، والله لا شربته، فنزلت هذ الآية ﴿لم تحرم ماأحل الله لك﴾ .

رواه الطبراني عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عامر الخزاز عنه به [(١)].

(٧١١) وحدثنا الحسن بن العباس الرازي، حدثنا إسماعيل أبو توبة القزويني، حدثنا عفان بن سيار، حدثنا أبو عامر \ الخراز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان يسمونها بغير اسمها» [(٢)].

١٨٤أ

(٧١٢) وله من حديث يعقوب أبي عمر وصاحب الهروي، عن أبي عامر، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يسافر من المدينة إلى مكة لايخاف إلا الله يصلي ركعتين ركعتين [(٣)].

(٧١٣) ومن طريق عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس مرفوعًا «كيف تقدس أمة لايؤخذ لضعيفها من قويها» [(٤)].

(٧١٤) وبه : عرفة كلها موقف ألا وارفعوا عن بطن عرفة ، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر [(٥)].

---

(١) الطبراني (١١٢٢٦).
(٢) الطبراني (١١٢٢٨).
(٣) الطبراني (١١٢٢٩).
(٤) الطبراني (١١٢٣٠).
(٥) الطبراني (١١٢٣١).

(٧١٥) وبه : دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب : دعوة المظلوم، ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب [١] .

(٧١٦) وعن عبد الله بن المؤمل ، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة ،وكان بلال والفضل على الباب فقال بلال : سجد، وقال الفضل: ركع [٢] .

(٧١٧) وبه قال رسول الله ﷺ: «خذوها يابني طلحة خالدة تالدة، لاينزعها منكم إلا ظالم . يعني حجابة [٣] .

(٧١٨) وبه «لو دعيت إلى كراع لأجبت» [٤] .

(٧١٩) عبد الله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعًا «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» [٦٥] .

(٧٢٠) إسحاق بن بشر أبو حذيفة، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعًا «إن الله يدعو يوم القيامة بأسماء أمهاتهم ستراً منه على عباده، وأما عند السراط فإن الله يعطي كل مؤمن مؤمنة ،وكل منافق منافقة نورًا فإذا استووا على الصراط سلب الله نور المنافقين، فقالوا للمؤمنين ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ وقال المؤمنون[٦] .

(٧٢١) وللطبراني من حديث أبي شهاب الخياط ، عن عيسى بن

---

(١) الطبراني (١١٢٣٢).
(٢) الطبراني (١١٢٣٣).
(٣) الطبراني (١١٢٣٤).
(٤) الطبراني (١١٢٣٦).
(٥) الطبراني (١١٢٣٩).
(٦) الطبراني (١١٢٤٢).

محمد القرشي ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «احفظ الله يحفظك . إلى آخره [١] .

(٧٢٢) ومن حديث عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس مرفوعًا \ آية مابيننا وبين المنافقين أنهم لايتضلعون من زمزم [٢] . ٨٤ب

(٧٢٣) حدثنا الحسين بن إسحاق ، حدثنا خالد بن يزيد العمري ، حدثنا محمد ابن عبد الله بن عبد بن عمير الليثي ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ينزل كل يوم عشرين ومائة رحمة سبعون منها للطائفين ، وأربعون للعاكفين ، وعشرين منها للناظرين إلى البيت» [٣] .

(٧٢٤) ومن طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس : حوضي مسيرة شهر زواياه سواء ، أكوابه عدد نجوم السماء ، ماؤه أبيض من الثلج ، وأحلى من العسل ، وأطيب من المسك ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا [٤] .

(٧٢٥) ومن حديث إبراهيم بن يزيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس أن الوليد بن المغيرة صنع لقريش طعامًا فلما أكلوا قال : ماتقولون في هذا الرجل ؟ فقال بعضهم : ساحر ، وقال بعضهم : كاهن ، وقال بعضهم : شاعر . ثم أجمع بعضهم على أنه سحر يؤثر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فحزن وقنع رأسه وتدثر ، فأنزل الله ﴿ياأيها المدثر قم فأنذر﴾ إلى قوله ﴿ولربك فاصبر﴾ [٥] .

---

(١) الطبراني (١١٢٤٣) .
(٢) الطبراني (١١٢٤٦) .
(٣) الطبراني (١١٢٤٨) .
(٤) الطبراني (١١٢٤٩) .
(٥) الطبراني (١١٢٥٠) .

(٧٢٦) حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا صالح ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ حائطًا لنفر من الأنصار، فجعل يتناول من الرطب، فيأكل ، ويمشي وأنا معه، فالتفت إلي فقال: « ياابن عباس ، لاتأكل بأصبعين، فإنها أكلة الشيطان، وكل بثلاث أصابع» [١].

عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن ابن عباس رضي الله عنه

(٧٢٧) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال: إن عندي امرأة لاترد يد لامس. قال: فطلقها، قال: فإني أحبها، قال: فاستمتع بها.

رواه النسائي في النكاح عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة عنه جميعًا عن هارون بن وثاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، وعن عبد الكريم عن عبد الله بن عبيد رفعه عبد \ الكريم إلى ابن عباس ، وهارون لم يرفعه، فذكره . وفي الطلاق عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن هارون ابن رئاب ، عن عبد الله بن عبيد به مسندًا.

١٨٥أ

قال النسائي: رواه غير النضر على الصواب ، وهذا الحديث ليس بثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رباب أثبت منه، وقد أرسله ، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب. لفظ الأطراف [٢].

عبد الله بن عصم أبو علوان عن ابن عباس

قال ابن عساكر وهو وهم إنما يرويه ابن عصم عن ابن عمر .

(١) الطبراني ١١٢٥١).

(٢) النسائي في النكاح، باب تزويج الزانية برقم (٣٢٢٩)، وفي الطلاق، باب ماجاء في الخلع برقم (٣٤٦٥)، وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٤٧.

(٧٢٨) حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا شريك عن أبي علوان قال : سمعت ابن عباس يقول : فرض على نبيكم ﷺ خمسون صلاة ، فسأل ربه تبارك وتعالى ، فجعلها خمساً [١] .

(٧٢٩) حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا شريك ، عن عبد الله بن عصم قال : سمعت ابن عباس يقول : أمر نبيكم ﷺ بخمسين صلاة ، فسأل ربه تبارك وتعالى ، فجعلها خمس صلوات [٢] .

(٧٣٠) حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا شريك ، عن عبد الله بن عصم ، عن ابن عباس قال : فرض الله على نبيه ﷺ خمسين صلاة ، فسأل ربه ، فجعلها خمس صلوات . رواه ابن ماجه من حديث شريك ، والصواب أنه من رواية عبد الله ابن عصم عن ابن عمر كما سيأتي [٣] .

عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس

(٧٣١) حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا ابن أبي ذئب ، وروح قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لئن بقيت إلى قابل لأصومن الناس» .

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، ثلاثتهم عن وكيع به [٤] .

---

(١) أحمد (٢٨٩١) .
(٢) أحمد (٢٨٩٢) .
(٣) ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها برقم (١٤٠٠) ، وأحمد (٢٨٩٣) .
(٤) مسلم في كتاب الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء ٢/٧٩٨ ، وأحمد (٢١٠٦) .

عبد الله بن عنبسة عن ابن عباس في ترجمة عبد الله بن غنام عن النبي ﷺ

عبد الله بن فروخ عن ابن عباس \

٨٥ب

(٧٣٢) قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة إلى ثلث الليل الأول، فلذلك سميت العتمة؛ لأنه كان يعتم بها.

رواه الطبراني عن إبراهيم بن نائلة، عن روح، عن عبد الرحمن بن سلمة بن رجاء، عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ، عن أبيه به [(١)].

عبد الله بن كعب بن مالك عن ابن عباس

(٧٣٣) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن عباس أخبره أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال ابن عباس: ياأبا حسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئًا. قال ابن عباس: فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب، فقال: لاترى أنت، والله إن رسول الله ﷺ سيتوفى في وجعه هذا، إني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الأمر، فإن كان فينا علمنا، وإن كان في غيرنا كلمنا، فأوصى بنا، فقال علي: والله، لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لايعطيناها الناس أبدًا، فوالله لاأسأله أبدًا [(٢)].

(٧٣٤) وحدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن ابن عباس قال: خرج علي

---

(١) الطبراني (١٢٨٩٠).
(٢) أحمد (٢٣٧٤).

من عند رسـول الله ﷺ في مرضـه ، فقـالوا : كيـف أصبـح رسـول الله ﷺ ياأباحسن؟ فقـال : أصبـح بحمـد الله بـارئًا، فقـال العبـاس : ألا ترى ؟ إني لأرى رسـول الله ﷺ سيتوفى من وجعه، إني لأعـرف في وجوه بني عبد المطلب الموت، فانطلق بنا إلى رسول الله ، فلنكلمه، فإن كان الأمر فينا بينه وإن كان في غيرنا كلمنا ، فأوصى بنا، فقال علي : إن كان الأمر في غيرنا لم يعطناه الناس أبدًا، وإني والله لاأكلم رسول الله ﷺ في هذا أبدًا.

رواه البخاري من حديث يونس وغيره عن الزهري به [(١)].

١٨٦أ

**عبد الله بن مطر أبو ريحانة عن ابن عباس **

(٧٣٥) قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأهراب.

رواه أبو داود عن هارون بن عبـد الله ، عن حـماد بن مـسـعـدة، عن عوف الأعرابي عنه به، ثم قال أبو داود غندر أوقفه على ابن عباس [(٢)].

عبد الله بن معبد عن عمه ابن عباس

(٧٣٦) حدثنا سفيان حدثني سليمان بن سحيم قال: سفيان لم أحفظ عنه غيره قال: سمعت من إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ عن الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : « أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ثم قال: ألا إني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

---

(١) البخاري في المغازي ،باب مرض النبي ﷺ ووفاته برقم (٤١٨٢)، أحمد(٢٩٩٩).

(٢) أبو داود ، في كتاب الأضاحي، باب ماجاء في معاقرة الأعراب برقم (٢٨٢٠).

رواه مسلم عن أبي بكر وزهير وسعيد بن منصور، وأبو داود عن مسدد، والنسائي عن قتيبة، وابن ماجه عن إسحاق بن إسماعيل الآملي، كلهم عن سفيان بن عيينة به، ورواه مسلم والنسائي من حديث سليمان بن سحيم به [(١)].

عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس

(٧٣٧) قال الطبراني: حدثنا عيسى بن القاسم الصيدلاني البغدادي، حدثنا الحسن بن فرعة، حدثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والناس والملائكة أجمعين» [(٢)].

حديث آخر

(٧٣٨) قال الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا زيد بن الحوش، حدثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ليأكل كل إنسان من أضحيته» [(٣)].

---

(١) مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود برقم (٤٧٩)،، وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود برقم (٨٧٦)، وابن ماجه في كتاب الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له برقم (٣٨٩٩)، وأحمد (١٩٠٠).

(٢) الطبراني (١٢٧٠٩).

(٣) الطبراني (١٢٧١٠).

عبد الرحمن بن البيكماني مولى عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عباس

(٧٣٩) عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح ﴿سبحان الله حين تمسون وحين \ تصبحون﴾ الآية. أدرك مافاته من يومه، ومن قالها حين يمسي أدرك مافاته من ليلته». ٨٦ب

رواه أبو داود عن أحمد بن سعيد، والربيع بن سليمان عن ابن وهب، عن الليث، عن سعيد بن بشير، عن محمد بن عبد الرحمن البيكماني عنه به[(١)].

حديث آخر

(٧٤٠) قال الطبراني: حدثنا أحمد بن رشدين المصري، حدثنا أبو صالح الحراني، حدثنا صالح بن عبد الجبار، عن محمد بن عبد الرحمن البيكماني، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «انكحوا الأيامى - قالها ثلاثاً - على مايراضى به الأهلون، ولو قبضة من أراك[(٢)].

عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني الجوشني البصري عن ابن عباس

(٧٤١) حدثنا يحيى عن عيينة بن عبد الرحمن حدثني أبي قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني رجل من أهل خراسان، وإن أرضنا أرض باردة، فذكر ضروب الشراب، فقال: اجتنب ماأسكر من زبيب أو تمر أو ماسوى ذلك. قال: ماتقول في نبيذ الجر؟ قال نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر. رواه النسائي، عن سويد عن ابن المبارك، عن عيينة به[(٣)].

---

(١) أبو داود في الأدب، باب مايقول إذا أصبح برقم (٥٠٥٥).

(٢) الطبراني (١٢٩٩٠).

(٣) النسائي في الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر برقم (٥٦٨٩). وأحمد (٢٠٠٩).

(٧٤٢) وبه نهى عن نبيذ الجر مختصراً [١].

(٧٤٣) عبد الرحمن بن الحارث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك شبهات، فمن أوقع بهن فهو كمن أربا ثم، ومن اجتنبهن فهو أوفر لدينه كمرتع إلى جنب حمى، ومن ارتعى إلى جنب حمى أوشك أن يقع فيه، ولكل ملك حمى وحمى الله الحرام.

رواه الطبراني عن محمد بن جعفر الرازي، عن الوليد بن شجاع بن الوليد، عن أبيه، عن سابق الجزري، عن عمرو مولى المطلب عنه به [٢].

(٧٤٤) عبد الرحمن بن سابط عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلك أن تبقى بعدي فتدرك قومًا يكذبون بقدر الله الذنوب على عباده، اشتقوا كلامهم ذلك من النصرانية، وإذا كان كذلك فابرؤا إلى الله منهم \ فكان ابن عباس يرفع يديه ويقول: اللهم إني أبرأ إليك منهم كما أمر نبيك ﷺ. ١٨٦أ

رواه الطبراني عن محمد بن عبد الله القرمطي، عن هارون بن موسى القزويني عن أبي ضمرة، عن سمعان، عن عمرو بن دينار عنه [٣].

عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنه

(٧٤٥) حدثنا حفص، حدثنا حجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيد. رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سعد عن حفص ابن غياث به [٤].

---

(٣) النسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الجر مفردًا برقم (٥٦١٦).
(٤) الطبراني (١٠٨٢٤).
(١) الطبراني (١١١٧٩).
(٢) ابن ماجه في الصلاة، باب ماجاء في خروج النساء في العيدين برقم (١٣٠٩).

(٧٤٦) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس قال: قلت لابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ماشهدت لصغري. قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى عند دار كثير بن الصلت ركعتين، ثم خطب لم يذكر أذانًا ولا إقامة (١).

(٧٤٧) حدثنا وكيع، عن سفيان سمعت عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد ولولا مكاني منه ماشهدته من الصغر، فأتى دار كثير بن الصلت، فصلى ركعتين. قال: ثم خطب وأمر بالصدقة. قال: ولم يذكر أذانًا ولا إقامة (٢).

(٧٤٨) حدثنا يزيد، عن الحجاج، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه في يوم العيد أن يخرج أهله قال: فخرجنا فصلينا بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب الرجال، ثم أتى النساء فخطبهن، ثم أمرهن بالصدقة، فلقد رأيت المرأة تلقي تومتها وخاتمها تعطيه بلالاً يتصدق به (٣).

(٧٤٩) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس يقول: خرجنا مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء يوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة.

رواه البخاري وأبو داود عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري،

---

(١) أحمد (٢٠٦٢).

(٢) أحمد (٣٢٢٦).

(٣) أحمد (٣٣١٥).

والبـخـاري أيضًا عن عـمرو بن عبـاس بكر بن مـهدي به. ورواه البـخـاري والنسائي أيضًا من طريق سفيان الثوري [١].

حديث آخر

(٧٥٠) رواه البخاري عند قوله ﴿ إنها ترمي بشرر كالقصر﴾ عن عمرو بن علي، عن يحيى، وعن محمد بن كثير كلاهما عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس قال: كنا نرفع الخشب فقصر ثلاثة أذرع وأقل نرفعه للنساء فسمته القصر [٢].

(٧٥١) عبد الرحمن بن علقم، ويقال: علقمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم﴾ قال: أنزلت في أهل الكتاب. من طريق وكيع عن سفيان الثوري به [٣].

عبد الرحمن بن مطعم أبو المنهال عن ابن عباس

(٧٥٢) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين، أو قال عامر: والثلاثة، فقال: «من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» [٤].

---

(١) البخاري في صلاة العيدين، باب العلم الذي بالمصلى برقم (٩٣٤)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ماذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة.. برقم (٦٨٩٤)، وأبو داود في الصلاة، باب ترك الأذان في العيد برقم (١١٤٦)، والنسائي في صلاة العيدين، باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة برقم (١٥٨٦).

(٢) البخاري في تفسير سورة المرسلات، باب قوله ﴿إنها ترمي بشرر كالقصر﴾ وقوله ﴿كأنه جمالات صفر﴾ برقم (٤٦٤٨، ٤٦٤٩).

(٣) النسائي في الكبرى برقم (١٠٩٩١).

(٤) أحمد (١٨٦٨).

(٧٥٣) حدثنا سفيان عن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال: من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[١].

(٧٥٤) حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد الله بن أبي نجيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون، فقال: «من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم»[٢].

(٧٥٥) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «سلفوا في الثمار في كيل معلوم ووزن معلوم».

رواه الجماعة من غير وجه عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن زرارة ومحمد، عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم، أربعتهم عن إسماعيل بن علية، ورواه أيضًا عن علي بن عبد الله وقتيبة عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن النفيلي عن أحمد بن منيع عن قتيبة وعن هشام بن عمارة، ثمانيتهم عن سفيان بن عيينة. ورواه \ البخاري أيضًا عن أبي نعيم، وقال: عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري، ثلاثتهم عن ابن أبي ١٨٧أ

---

(١) أحمد (١٩٣٧).

(٢) أحمد (٢٥٤٨).

نجيح به. ورواه مسلم عن محمد بن يسار عن ابن مهدي به. ورواه مسلم أيضًا عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث [(١)].

حديث آخر

(٧٥٦) رواه الطبراني من طريق مسلم خالد عن إسماعيل بن أمية عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: ذكر لرسول الله ﷺ اليهود يصومون عاشوراء فقال: إن عشنا خالفناهم وصمنا التاسع [(٢)].

عبد الله بن مك أبو عثمان.

يأتي إن شاء الله تعالى.

(٧٥٧) عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

رواه مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، زاد مسلم: وعمرو الناقد، والنسائي عن علي بن حجر وقتيبة، أربعتهم عن سفيان بن عيينة. ورواه مسلم وأبو داود من طريق سفيان بن سعيد الثوري، وزاد مسلم: وسليمان بن بلال والدراوردي، أربعتهم عن زيد بن أسلم به. ورواه

---

(١) البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم، وباب السلم في وزن معلوم برقم (٢١٢٤-٢١٢٦)، ومسلم في المساقاة، باب السلم٣/ ١٢٢٦، وأبو داود في البيوع، باب في السلف برقم (٣٤٦٣)، والنسائي في البيوع، باب السلف في الثمار برقم (٤٦١٦)، والترمذي في البيوع، باب ماجاء في السلف في الطعام برقم (١٣١١)، وابن ماجه في التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم برقم (٢٢٨٠)، وأحمد (٣٣٧٠).

(٢) الطبراني (١١٢٦٦).

مسلم من طريق يزيد بن عبد الله اليرني عن أبو وعلة به [(١)].

(٧٥٨) وقال الطبراني: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا بكر بن مضر، حدثنا جعفر بن ربيعة أنه سمع أبا الخير يخبر عن ابن وعلة أنه سأل ابن عباس فقال: إنا نغزو العرب وهم أهل وثن، ولهم قرب فيها اللبن والماء؟ فقال ابن عباس: الدباغ طهور. فقلت: عن رأيك أو سماع سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ [(٢)].

(٧٥٩) حدثنا يعلى، حدثنا محمد ـ يعني: ابن إسحاق عن القعقاع، عن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دوس، فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: يافلان، أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، \ ٨٧ب فقال رسول الله ﷺ: «يافلان، بماذا أمرته؟ قال: أمرته أن يبيعها. قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها» فأمر بها، فأفرغت في البطحاء [(٣)].

(٧٦٠) حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنا بأرض لنا بها

---

(١) مسلم في الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٦، وأبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة برقم (٤١٢٣)، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة برقم (٤٢٤١)، وابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت برقم (٣٦٠٩)، وأحمد (١٨٩٥).

(٢) الطبراني (١٢٩٧٩).

(٣) أحمد (٢٠٤١).

الكروم، وإن أكثر غلاتها الخمر. فقال: قدم رجل من دوس على رسول الله ﷺ براوية أهداها، فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله حرمها بعدك؟ فأقبل صاحب الراوية على إنسان معه، فأمره ببيعها، فقال النبي ﷺ: بماذا أمرته؟ فقال: يبيعها. قال: «هل علمت أن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها؟». قال: فأمر بالمزادة فأهريقت.

رواه مسلم والنسائي من حديث مالك، زاد مسلم: ويحيى بن سعيد، كلاهما عن زيد بن أسلم به [١].

(٧٦١) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن زيد بن أسلم، حدثني عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس قال: قلت له: إنا نغزوا، فنؤتى بالإهاب والأسقية. قال: ماأدري ماأقول؟ إلا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» [٢].

(٧٦٢) حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن، عن عبد الله بن هبيرة السبائي، عن عبد الرحمن ابن وعلة قال: سمعت ابن عباس يقول: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن سبأ ماهو أرجل أم امرأة أم أرض؟ فقال: «بل هو رجل وله عشرة، فسكن اليمن منهم ستة، وبالشام منهم أربعة، فأما اليمانيون فمذحج، وكندة، والأزد، والأشعرون، وأنمار، وحمير، عربًا كلها، وأما الشامية: فلخم، وجذام، وعاملة، وغسان». تفرد به [٣].

---

(١) مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر ٣/ ١٢٠٦، والنسائي في البيوع، باب بيع الخمر برقم (٤٦٦٤)، وأحمد (٢١٩٠).

(٢) أحمد (٢٤٣٥).

(٣) أحمد (٢٩٠٠).

عبد العزيز بن رفيع عن ابن عباس

(٧٦٣) حدثنا سفيان، حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس، فقال ابن عباس: ماترك رسول الله ﷺ إلا مابين هذين اللوحين، ودخلنا على محمد بن علي، فقال: مثل ذلك، قال: وكان المختار يقول: الوحي.

رواه البخاري عن \ قتيبة عن سفيان بن عيينة به [١].

١٨٨أ

عبد العزيز بن قيس البصري عن ابن عباس

(٧٦٤) حدثنا عفان، حدثني سكين بن عبد العزيز، حدثني أبي قال: سمعت ابن عباس يقول: كان فلان رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة، قال: فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن، قال: وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه مراراً. قال: وجعل الفتى يلاحظ إليهن. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «ابن أخي إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له». تفرد به [٢].

(٧٦٥) حدثنا وكيع عن سكين بن عبد العزيز، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى الفضل بن عباس يلاحظ امرأة عشية عرفة، فقال النبي ﷺ بيده هكذا على عين الغلام، قال: «إن هذا يوم من حفظ فيه بصره ولسانه غفر له» [٣].

---

(١) البخاري في فضائل القرآ، باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا مابين الدفتين برقم (٤٧٣١)، وأحمد (١٩٠٩).

(٢) أحمد (٣٠٤٢).

(٣) أحمد (٣٣٥٠).

(٧٦٦) عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن أبيه ،عن النبي ﷺ قال: «أيما مؤمن أعتق مؤمنًا أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار».

رواه الطبراني من طريق محمد بن أبي حميد سمع عمرة بنت عبيد الله ابن عباس عن أبيها به [(١)].

(٧٦٦) وله من حديث حماد بن زيد عن أبي جهضم موسى بن طارق، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه سئل: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا. فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: كان رسول الله ﷺ قد أبلغ ماأمر به والله ماخصنا بشيء دون الناس إلا بثلاث: أمرناأن نسبغ الوضوء، وأن لانأكل الصدقة، وأن لاننزي الحمر على الخيل [(٢)].

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن ابن عباس

(٧٦٧) حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله عن عبد الله بن عباس وعن عائشة أنهما قالا: لما نزل رسول الله ﷺ طفق يلقي خميصة على وجهه فلما اغتم رفعناها \ عنه وهو يقول: ٨٨ب «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». تقول عائشة: يحذرهم مثل الذي صنعوا.

رواه البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن الثوري به [(٣)].

---

(١) الطبراني (١٠٦٤٠-١٠٦٤١).

(٢) الطبراني (١٠٦٤٢).

(٣) البخاري في المساجد، باب الصلاة في البيعة برقم (٤٢٥)، ومسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ١/ ٣٧٧، والنسائي في المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم (٧٠٣)، وأحمد (١٨٨٤).

(٧٦٨) حدثنا سفيان، عن الزهري عن عبيد الله ، عن ابن عباس: جئت أنا والفضل ونحن على أتان، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع ،ودخلنا في الصف، فلم يقل لي رسول الله ﷺ شيئًا.

رواه الجماعة من طريق الزهري، والبخاري ومسلم والنسائي من حديث مالك عن الزهري، ومسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وإسحاق ، وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، والنسائي عن محمد بن منصور، وابن ماجه، عن هشام بن عمار، كلهم عن سفيان بن عيينة به [(١)].

(٧٦٩) حدثنا سفيان عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج عام الفتح ، فصام حتى إذا كان بالكديد أفطر، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ. قيل لسفيان : إنما يؤخذ بالآخر من قول الزهري أو قول ابن عباس . قال: كذا في الحديث.

رواه البخاري عن علي بن عبد الله، ومسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وإسحاق وعمرو الناقد، والنسائي عن قتيبة، كلهم عن سفيان بن عيينة. ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ومن غير وجه عن الزهري به [(٢)].

---

(١) البخاري في العلم، باب متى يصح سماع الصغير برقم (٧٦)، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي ١/ ٣٦١، وأبو داود في الصلاة، باب من قال : الحمار لايقطع الصلاة برقم (٧١٥)، والنسائي في القبلة، باب ذكر مايقطع الصلاة ومالايقطع برقم (٧٥٢)، والترمذي في الصلاة، باب ماجاء لايقطع الصلاة شيء برقم (٣٣٧)، وابن ماجه في إقامة الصالة، باب مايقطع الصلاة برقم (٩٤٧)، وأحمد (١٨٩١).

(٢) البخاري في الجهاد، باب الخروج في رمضان برقم (٢٧٩٤)، وفي الصوم ، باب

(٧٧٠) حدثنا سفيان عن الزهري، عن عبيد الله ، عن ابن عباس أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمة توفيت قبل أن تقضيه . قال : اقضه عنها .

رواه الجماعة من طرق عن الزهري، من ذلك مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم، والنسائي عن علي حجر والحارث بن مسكين، كلهم عن سفيان بن عيينة به. ورواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث مالك عن الزهري به[(١)] .

(٧٧١) حدثنا سفيان عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس أن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ ، فقال له : لاتقسم .

رواه الجماعة إلا الترمذي من طرق عن الزهري به ، وقد رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل مختصراً كما هاهنا [(٢)] .

إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر برقم (١٨٤٢)، ومسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ٢/ ٧٨٤، والنسائي في الصيام ، باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضًا ويفطر بعضًا برقم (٢٣١٣).

(١) البخاري في الوصايا، باب مايستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت برقم (٢٦٠٩) ، ومسلم في النذر، باب الأمر بقضاء النذر ٣/ ١٢٦٠ ، وأبو داود في الإيمان والنذور ، باب في قضاء النذر عن الميت برقم (٣٣٠٧)، والنسائي في النذور والأيمان، باب من مات وعليه نذر برقم (٣٨١٧)، وفي كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان برقم (٣٦٦٠)، والترمذي في النذور والأيمان، باب ماجاء في قضاء النذر عن الميت برقم (١٥٤٦)، وابن ماجه في الكفارات، باب من مات وعليه نذر برقم (٢١٣٢)، وأحمد (١٨٩٣).

(٢) البخاري في التعبير ، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يعب برقم (٦٦٣٩)، ومسلم في الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا ٤/ ١٧٧٧ ـ ١٧٧٨ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، باب في القسم هل يكون يمينًا برقم (٣٢٦٧)، والترمذي في الرؤيا، باب ماجاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو برقم (٢٢٩٣)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا برقم (٣٩١٨)، وأحمد (١٨٩٤).

(٧٧٢) حدثنا يحيى، عن الأوزاعي، حدثنا الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله عن عائشة وابن عباس ١٨٩أ أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض وقال: «إن له دسمًا». رواه الجماعة من حديث الزهري به، فمن ذلك مسلم عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد به [(١)].

(٧٧٣) حدثنا يحيى عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت.

رواه البخاري عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن عبد الله، والترمذي في الشمائل عن بندار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله وغير واحد، والنسائي عن محمد بن المثنى ويعقوب الدورقي، وابن ماجه عن أحمد بن سنان وعباس العنبري وسهل بن أبي سهيل كلهم عن يحيى بن سعيد به [(٢)].

(٧٧٤) حدثنا يعلى حدثنا محمد - يعني: ابن إسحاق - عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعرض الكتاب على جبريل في كل رمضان، فإذا أصبح رسول الله ﷺ من الليلة التي يعرض فيها مايعرض أصبح وهو أجود من الريح المرسلة لايسأل عن شيء إلا أعطاه فلما كان في الشهر الذي هلك بعده عرضه عرضتين.

---

(١) البخاري في الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن برقم (٢٠٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النور ١/ ٢٧٤، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من اللبن برقم (١٩٦)، والنسائي في الطهارة، باب المضمضة من اللبن برقم (١٨٧)، والترمذي في الطهارة، باب في المضمضة من اللبن برقم (٨٩)، وابن ماجه في الطهارة، باب المضمضة من شرب اللبن برقم (٤٩٨).

(٢) البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤١٨٨)، والنسائي في الجنائز باب تقبيل الميت برقم (١٨٤٠)، والترمذي في الشمائل، باب ماجاء في وفاة النبي ﷺ ص٣٠٥، وابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء في تقبيل الميت برقم (١٤٥٧).

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث يونس ومعمر عن الزهري به كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة [(١)].

(٧٧٥) حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي جهضم عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء . تفرد به [(٢)]

(٧٧٦) حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي بكر بن أبي الجهضم ابن صخر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد - أرض من أرض بني سليم - فصف الناس خلفه صفين ، صف موازٍ العدو ، وصف خلفه ، فصلى بالصف الذي يليه ركعة ، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة أخرى .

رواه النسائي عن بندار ، عن يحيى بن سعيد القطان به أن رسول الله ﷺ بذي قرد . فذكره . ورواه البخاري والنسائي من حديث محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري عن عبيد الله به [(٣)] . \ ٨٩ب

---

(١) البخاري في بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (٦) ، ومسلم في الفضائل ، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ٤/ ١٨٠٤ ، والترمذي في الشمائل ، باب ماجاء في خلق رسول الله ﷺ ص ٢٨٠ برقم (٣٣٦) وهو من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري وليس من طريق يونس ومعمر ، والنسائي في الصيام ، باب الفضل والجود في شهر رمضان برقم (٢٠٩٥) ، وأحمد (٢٠٤٢) .

(٢) أحمد (٢٠٦٠) .

(٣) البخاري في صلاة الخوف ، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف برقم (٩٠٢) ، والنسائي في صلاة الخوف برقم (١٥٣٣ ، ١٥٣٤) ، وأحمد (٢٠٦٣) .

(٧٧٧) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ،عن أبي جهضم ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على فرس. تفرد به [١] .

(٧٧٨) حدثنا يزيد ، أنبأنا سفيان بن حسين ، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: رأى رجل رؤيا، فجاء بها إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت كأن ظلة تنطف عسلاً وسمنًا، وكأن الناس يأخذون منها، فبين مستكثر وبين مستقل وبين ذلك ، وكأن سببًا متصلاً إلى السماء، وقال يزيد مرة : وكأن سببًا دلي من السماء، فجئت فأخذت به فعلوت ، فأعلاك الله ، ثم جاء رجل من بعدك ، فأخذ به فعلا فأعلاه الله، ثم جاء رجل من بعدكما ، فأخذ به، فعلا فأعلاه الله، ثم جاء رجل بعدكم ، فأخذ به، فقطع به، ثم وصل له فعلا فأعلاه الله . قال أبو بكر : إئذن لي يارسول الله فأعبرها ، فأذن له ، فقال: الظلة فالإسلام، وأما السمن والعسل فحلاة القرآن، فبين مستكثر، وبين مستقل، وبين ذلك ، وأما السبب فما أنت عليه، تعلو فيعليك الله ، ثم يكون من بعدك رجل على منهاجك فيعلو ويعليه الله، ثم يكون من عبدكما رجل ، فيأخذ بأخذكما فيعلو فيعليه الله، ثم يكون من بعدكم رجل يقطع به، ثم يوصل له فيعلو فعليه الله، قال: أصبت يارسول الله ؟ قال: أصبت وأخطأت، قال : أقسمت يارسول الله لتخبرني، فقال: لاتقسم [٢] .

(٧٧٩) وحدثنا عبد الرزاق ،أنبأنا معمر، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عباس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فذكر معناه.

---

(١) أحمد (٢٠٩٢)

(٢) أحمد (٢١١٣).

رواه البخاري ومسلم من حديث يونس ، عن الزهري به مثله . ثم قال البخاري : وتابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين وابن أخي الزهري، عن الزهري، وقال شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزهري ، كان أبو هريرة يحدثه عن النبي ﷺ . وكان معمر لايسنده حين كان بعد. وقال الزبيدي: عن الزهري، عن عبيد الله أن ابن عباس وأبا هريرة بهذا، وقد أسنده مسلم وأبو داود من حديث سليمان بن كثير وسفيان بن عيينة، ومن حديث الزبيدي عن الزهري، عن عبيد الله ، عن ابن عباس وأبي هريرة به، كما علقه البخاري، ورواه \ مسلم أيضًا عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله ، أحيانًا عن ابن عباس، وأحيانًا عن أبي هريرة، وسيأتي من رواية ابن عباس عن أبي هريرة [(١)] .

١٩٠أ

(٧٨٠) حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال : مر رسول ﷺ بشاة ميتة قد ألقاها أهلها فقال«والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها» تفرد به[(٢)]

(٧٨١) حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة، فقال : «ألا استمتعتم بجلدها؟ » فقالوا : يارسول الله ، إنها ميتة. فقال : «إنما حرم أكلها».

رواه البخاري ومسلم من حديث يونس وصالح بن كيسان، وزاد مسلم

(١) البخاري في التعبير، باب رؤيا الليل برقم (٦٥٩٩)، ومسلم في الرؤيا، باب تأويل الرؤيا ٤/ ١٧٧٧ ، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يمينًا برقم (٣٢٦٧، ٣٢٦٨، ٣٢٦٩)، وأحمد (٢١١٤).

(٢) أحمد (٣٠٤٨).

وأبو داود : وسفيان بن عيينة. زاد أبو داود : ومعمر. ورواه النسائي من حديث مالك وغيره كلهم عن الزهري به [(١)] .

(٧٨٢) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد.

رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي، كلاهما عن عبد الرزاق [(٢)] .

(٧٨٣) حدثنا حماد بن خالد، عن مالك ،عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «لمن كانت هذه الشاة؟» فقالوا : لميمونة، قال: «أفلا انتفعتم بإهابها» [(٣)] .

(٧٨٤) حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال : سمعت يونس يحدث عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله ﷺ الوفاة قال: هلم أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده ، وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب، فقال عمر : إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله، قال : فاختلف أهل البيت،

---

(١) البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ برقم (١٤٢١)، وفي البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ برقم (٢١٠٨)، ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٦، وأبو داود في اللباس ، باب في أهب الميتة برقم (٤١٢٠، ٤١٢١)، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة برقم (٤٢٣٤، ٤٢٣٥)، وأحمد (٣٠٥٢).

(٢) أبو داود في الأدب، باب في قتل الذر برقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه في الصيد، باب ماينهى عن قتله برقم (٣٢٢٤)، وأحمد (٣٠٦٨).

(٣) أحمد (٣٠١٨).

واختصموا، فمنهم من يقول: يكتب لكم رسول الله ﷺ، أو قال: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول ماقال عمر. فلما أكثروا اللغط والاختلاف، وغم رسول الله ﷺ قال: قوموا عني، فكان ابن عباس \ ٩٠ب يقول: إن الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم.

رواه البخاري من حديث يونس وابن ماجه والنسائي من حديث معمر كلاهما عن الزهري به [١].

(٧٨٥) حدثنا شريح، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعمى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: سل سيفه رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، قال: رأيت في سيفي ذا الفقار فلا، فأولته فلاً يكون فيكم، ورأيت أني مردف كبشًا، فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أني في درع حصينة، فأولتها المدينة، ورأيت بقرًا تذبح فبقر والله خير، فبقر والله خير، فكان الذي قال رسول الله ﷺ.

رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد به [٢].

(٧٨٦) حدثنا معاوية، حدثنا أبو إسحاق، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان الفتح في ثلاث عشرة خلت من رمضان. تفرد به [٣].

---

(١) البخاري في العلم، باب كتابة العلم برقم (١١٤)، ومسلم في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ٣/ ١٢٥٩، والنسائي في الكبرى (٥٨٥٢) ولم أجد الحديث عند ابن ماجه، وهو وهم من الحافظ رحمه الله. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٦٤.

(٢) الترمذي في السير، باب في النفل برقم (١٥٦١)، وابن ماجه في الجهاد، باب السلاح برقم (٢٨٠٨)، وأحمد (٢٤٤٥).

(٣) أحمد (٢٥٠٠).

(٧٨٧) حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله وعتاب قال: حدثنا عبد الله أنبأنا يونس، عن الزهري، حدثني عبيد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه.

رواه البخاري عن عبدان، والترمذي عن سويد بن نصر، كلاهما عن عبد الله بن المبارك. ورواه البخاري ومسلم أبو داود وابن ماجه من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري به [١].

(٧٨٨) حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، أنبأنا يونس عن الزهري، حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود مايكون في رمضان حين يلقى جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، قال: فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

أخرجاه من حديث يونس ومعاوية \ وإبراهيم بن سعد عن الزهري به ٩١أ
ورواه مسلم عن أبي كريب عن عبد الله بن المبارك [٢].

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة برقم (٣٧٢٨)، وفي اللباس باب الفرق برقم (٩٥٥٧٣، ومسلم في الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه ٤/ ١٨١٧، وأبو داود في الترجل، باب ماجاء في الفرق برقم (٤١٨٨)، والترمذي في الشمائل، باب ماجاء في شعر رسول الله ﷺ برقم (٢٩)، وابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب برقم (٣٦٣٢).

(٢) البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (٦)، وفي فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ برقم (٤٧١١)، ومسلم في الفضائل، باب كان النبي أجود الناس بالخير من الريح

(٧٨٩) حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمآئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولايغلب اثنى عشر ألفًا من قلة».

رواه أبو داود عن زهير بن حرب، الترمذي عن محمد بن يحيى وأبي عمار وغير واحد، كلهم عن وهب بن جرير به، وقال الترمذي: حسن غريب لايسنده كبير أحد. ورواه حبان بن علي، عن يونس، عن الزهري نحوه، ورواه الليث، عن عقيل، عن الزهري مرسلاً [(١)].

(٧٩٠) حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى على سبعةأحرف».

رواه البخاري ومسلم من حديث يونس، زاد البخاري: وعقيل، زاد مسلم: ومعمر، ثلاثتهم عن الزهري به [(٢)].

المرسلة برقم(٢٣٠٨)، وأحمد (٢٦١٦). ولم أقف على الحديث من طريق معاوية.

(١) أبو داود في الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا برقم (٢٦١١)، والترمذي في السير، باب ماجاء في السرايا برقم (١٥٥٥)، وأحمد (٢٦٨٢).

(٢) البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم (٣٠٤٧)، وفي فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف برقم (٤٧٠٥)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف برقم (٨١٩)، وأحمد (٢٧١٧).

(٧٩١) حدثنا يونس، حدثنا حبان بن علي، حدثنا عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف». قال: وقال رسول الله ﷺ: «لن يغلب قوم عن قلة يبلغوا أن يكونوا اثني عشر ألفا»[1].

(٧٩٢) حدثنا موسى قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع رجل، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه خرقه قال: فحسبت ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق.

رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم بن سعد، ورواه النسائي ومسلم من حديثه عن صالح، وأخرجاه من حديث يونس، زاد البخاري: وعقيل، وزاد النسائي: وابن أخي الزهري كلهم عن الزهري به[2]

(٧٩٣) حدثنا \ يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه محمد بن مسلم، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله ٩١ب

---

(١) أحمد (٢٧١٨).

(٢) البخاري في العلم، باب مايذكر في المناولة برقم (٦٤)، وفي الجهاد، باب دعوة اليهود والنصارى برقم (٢٧٨١)، وفي التمني، باب ماكان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد برقم (٦٨٣٦)، والنسائي في كتاب العلم، باب أهل العلم بالعلم إلى البلدان برقم (٥٨٥٩)، وفي السير، باب الكتاب إلى أهل الحرب برقم (٨٨٤٦)، وأحمد (٢٧٨١). ولم أقف عليه عند مسلم، ولم يحله المزي في التحفة ٥/ ٦٦ إليه.

ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث كتابه مع دحية الكلبي ، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر ، فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر ، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيليا على الزرابي تبسط له ، فقال عبد الله بن عباس : فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه : التمسوا لي من قومه من أسأله عن رسول الله ﷺ . قال ابن عباس : فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجاراً ، وذلك في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش . قال أبو سفيان : فأتاني رسول قيصر ، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيليا ، فأدخلنا عليه ، فإذا هو جالس في مجلس ملكه عليه التاج ، وإذا حوله عظماء الروم ، فقال لترجمانه : سلهم : أيهم أقرب نسبًا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ قال أبو سفيان : أنا أقربهم إليه نسبًا . قال : ماقرابتك منه ؟ قال : قلت : هو ابن عمي . قال أبو سفيان : وليس في الركب يومئذ رجل من عبد مناف غيري . قال : فقال قيصر : أدنوه مني ، ثم أمر بأصحابي ، فحملوا خلف ظهري عند كتفي ، ثم قال لترجمانه : قل لأصحابه : أني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ، فإن كذب فكذبوه . قال أبو سفيان : فوالله لولا الاستحياء يومئذ أن يأثر أصحابي عني الكذب لكذبته ، ولكني استحييت أن يأثروا عني الكذب ، فصدقته عنه . ثم قال لترجمانه : قل له : كيف نسب هذا الرجل فيكم ؟ قال : قلت : هو فينا ذو نسب . قال : فهل قال هذا القول فيكم أحد قبله قط ؟ قال : قلت : لا . قال : فهل كنتم تتهمونه في الكذب قبل أن يقول ماقال ؟ قال : قلت : لا . قال : فهل كان من آبائه من ملك ؟ قال : قلت : لا . قال : فأشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ قال : قلت :

بل ضعفاؤهم . قال: فيزيدون أم ينقصون؟ قال: قلت: بل يزيدون . قال: فهل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قال: \ قلت: لا . قال: فهل يغدر؟ قال: قلت: لا، ونحن الآن منه في مدة، ونحن نخاف ذلك . قال أبو سفيان: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئًا أنتقصه به غيرها، لاأخاف أن يأثروا عني . قال: فهل قاتلتموه أو قاتلكم؟ قال: قلت: نعم. قال: كيف كانت حربكم وحربه؟ قال: قلت: كانت دولاً سجالاً يدال عليه المرة، ويدال علينا الأخرى. قال: فيما يأمركم؟ قال: قلت: يأمرنا أن نعبد الله وحده لانشرك به شيئًا، وينهانا عما كان يعبد أباؤنا، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة. قال: فقال لترجمانه حين قلت ذلك: قل له إني سألتك عن نسبه فيكم فزعمت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك: هل قال هذا القول أحد منكم قط قبله، فزعمت أن لا، فقلت: لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله قلت: رجل يأتم بقول قيل له، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ماقال، فزعمت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس، ويكذب على الله تعالى علوًا كبيرًا، وسألتك هل كان من آبائه من ملك، فزعمت أن لا، فقلت: لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه، وسألتك: أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم، فزعمت أن ضعفاؤهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل، وسألتك هل يزيدون أم ينقصون، فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين يخالد بشاشة القلوب لايسخطه أحد، وسألتك هل يغدر، فزعمت أن لا، وكذلك الرسل، وسألتك هل قاتلتموه، فزعمت أن قد فعل، وأن حربكم وحربه

١٩٢أ

تكون دولاً يدال عليكم المرة وتدالون عليه الأخرى، وكذلك الرسل تبتلى، وتكون العاقبة لها، وسألتك: بماذا يأمركم؟ فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئًا، وينهاكم عما كان يعبد أباؤكم، ويأمركم بالصدقة والصلاة والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة، وهذه صفة قد كنت أنه خارج، ولكن لم أظن أنه منكم، فإن \ يكن ماقلت فيه حقًا فيوشك أن ٩٢ب يملك موضع قدمي هاتين، والله ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقيه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه. قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فأمر به فقرئ فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى.... أما بعد:

فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين يعني: الإكراه، وياأهل الكتاب، تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى قوله: بأنا مسلمون.

قال أبو سفيان: فلما قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم، وكثر لغطهم، فلا أدري ماذا قالوا، وأمر بنا فأخرجنا، فلما أبو سفيان فلما خرجت مع أصحابي وخلصت بهم قلت لهم: أمر أمن ابن أبي كبشة، هذا ملك بني الأصفر يخافه. قال أبو سفيان: فوالله مازلت ذليلاً مستيقنًا أن أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبي الإسلام، وأنا كاره [1].

(٧٩٤) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان قال: قال

---

(١) البخاري في الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة برقم (٢٧٨٢)، والنسائي في العلم، باب كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان برقم (٥٨٥٨)، وأحمد (٢٣٧٠).

ابن شهاب : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كتب فذكره .

رواه البخاري عن إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد ، ورواه النسائي عن أبي داود الحراني عن يعقوب بن إبراهيم به . والسياق إلى حمزة عن ابن عباس عن أبي سفيان صخر بن حرب [١] .

(٧٩٥) وحدثناه عبد الرزاق عن معمر فذكره [٢] .

(٧٩٦) حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح قال : قال عبيد الله سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكر ، فقال ابن عباس : ذكر لي رسول الله ﷺ قال : بينما أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب ففظعتهما ، وكرهتهما ، وأذن لي فنفختهما ، فطارا ، فأولته كذابان يخرجان . قال عبيد الله : أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن ، وأخر مسيلمة .

رواه النسائي عن أبي داود الحراني عن يعقوب بن إبراهيم به . ورواه البخاري عن سعيد بن محمد الجرمي يعني يعقوب بن إبراهيم بن سعيد عن أبيه ، عن صالح بن كيسان عن عبد الله \ ابن عبيدة بن نشيط ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس [٣] . ١٩٣أ

(٧٩٧) حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي

---

(١) أحمد (٢٣٧١) .

(٢) أحمد (٢٣٧٢) .

(٣) البخاري في التعبير ، باب إذا طار الشيء في المنام برقم (٦٦٢٨) ، والنسائي في الكبرى برقم (٧٦٤٨) ، أحمد (٢٣٧٤) .

الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس أن الله أنزل ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ و ﴿أولئك هم الظالمون﴾ ، و﴿أولئك هم الفاسقون﴾ قال : قال ابن عباس : أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا ، أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة خمسون وسقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق. فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ لم يظهر ولم يواطئهما عليه، وهم في الصلح، فقتلت ا لذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة : وهل كان هذا في حيين قط، دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنا أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا وفرقًا منكم، فأما إذ قدم محمد ﷺ فلا نعطيكم ذاك. وكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله مامحمد بمعطيكم منهم ضعف مايعطيهم منكم، ولقد صدقوا ماأعطونا هذا إلا ضيمًا منا وقهراً لهم، فدسوا إلى محمد من يخر لكم رأيه إن أعطاكم ماتريدون حكمتوه، وإن لم يعطكم حذرتم، فلم تحكموه، فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله ﷺ بأمرهم كله، وماأرادوا، فأنزل الله ﴿ياأيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا : آمنا﴾ إلى قوله ﴿هم الفاسقون﴾ ثم قال : «فيهما والله أنزلت، وإياهم عنى الله عز وجل».

رواه أبو داود عن إبراهيم بن حمزة الرملي، عن زيد بن أبي الورقاء عن

عبد الرحمن بن أبي الزناد به [١] .

(٧٩٨) حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله ، عن عبد الله بن عباس أنه قال: مانصر الله \ ٩٣ب تبارك وتعالى في موطن كما نصر يوم أحد . قال: فأنكرنا ذلك ، فقال ابن عباس : بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله ، إن الله يقول في يوم أحد ، ﴿ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه﴾ يقول ابن عباس : والحس : القتل . ﴿حتى إذا فشلتم ﴾ إلى قوله ﴿ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين﴾ وإنما عنى بهذا الرماة، وذلك أن النبي ﷺ أقامهم في موضع ثم قال: «احموا ظهورنا فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا ، فلما غنم النبي ﷺ وأباحوا عسكر المشركين أكب الرماة جميعًا ، فدخلوا في العسكر ينهبون ، وقد التقت صفوف أصحاب رسول الله ﷺ فهم كذا، وشبك بين أصابع يديه ، والتبسوا، فلما أخل الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب النبي ﷺ ، فضرب بعضهم بعضًا، والتبسوا ، وقتل من المسلمين ناس كثير، وقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة، وجال المسلمون جولة نحو الخيل ولم يبلغوا حيث يقول الناس : الغار، إنما كانوا تحت المهراي وصاح الشيطان : قتل محمد، فلم نشك فيه أنه حق، فمازلنا كذلك مانشك أنه قتل حتى طلع رسول الله ﷺ بين السعدين نعرفه بتكفئه إذا مشى. قال: ففرحنا حتى كأنه لم يصبنا ماأصابنا . قال: فرقا نحونا وهو يقول: «اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله» .

---

(١) أبو داود في الأقضية، باب في القاضي يخطئ برقم (٣٥٧٦)، وأحمد (٢٢١٢).

قـال : ويقـول مـرة أخـرى : اللهـم إنـه ليس لهـم أن يعلونا حـتى انتـهى إلينا ، فمكث ساعة فإذا أبو سفيان يصيح في أسفل الجبل اعل هبل ، يعني آلهته . ابن أبي كبشة ابن أبي قـحافة ابن الخطاب ، فقال : يارسول الله ، ألا أجيبه؟ قال : بلى . قال : فلما اعل هبل قال عمر : الله أعلا وأجل . قال : فقال أبو سفيان : يابن الخطاب ، إنه قدأنعـمت عينها ، فعاد عنها ، أو فعال عنها فقال : ابن أبي كبشة ، ابن أبي قحافة ، ابن الخطاب ، فقال عمر : هذا رسول الله ، وهذا أبو بكر وهاأنا ذا عـمر ، فقال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، الأيام دول ، وإن الحرب سـجال . قال : فقـال عـمر : لاسـواء ، قـتلانا في الجنة ، وقـتلاكـم في النار . قـال : إنكم لتزعـمون ذلك لقد خبنا إذًا وخسـرنا ، ثم قـال \ أبو سفيان : أما إنكم ستجدون في قتلاكم مثلي ، ولم يكن ذاك عن رأي سراتنا . قال : ثم أدركته حمية الجاهلية . قال : فقال : إنه كان ذلك لم يكرهه . تفرد به [١] .

١٩٤أ

---

(١) أحمد (٢٦٠٩) .

أحاديث أخر

من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما

الأول

(٧٩٩) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حميد ، والنسائي عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وأحمد بن سليمان ، كلهم عن جعفر بن عون. ورواه مسلم أيضًا عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، كلاهما عن أبي العملش، عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال ابن عباس: ياابن عتبة، أتعلم أي سورة نزلت جملة ؟ قلت: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ قال: صدقت . وفي رواية النسائي : أي أخر سورة نزلت . فذكره (١) .

الثاني

(٨٠٠) أخرجاه من طريق بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ (٢) .

الثالث

---

(١) مسلم في التفسير ٤/ ٢٣١٨، والنسائي في الكبرى برقم (١١٧١٣).

(٢) البخاري، في تفسير سورة القمر برقم (٤٥٨٥)، ومسلم في صفات المنافقين، باب انشقاق القمر ٤/ ٢١٥٩.

(٨٠١) رواه النسائي من طريق عراك، وأبو داود وابن ماجة من طريق الزهري، كلاهما عبيد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين [١].

الرابع

(٨٠٢) رواه الجماعة إلا الترمذي من طريق محمد بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على بعير يستلم الركن بمحجن [٢].

(٨٠٣) وبه: قال ابن عباس: يامعشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وقد أعلمكم الله أنهم بدلوا كتابهم، وكتابكم أحدث الكتب بالله تقرؤنه محضًا لم يشب [٣].

(٨٠٤) وبه: قدم عيينة بن حصين فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس في ترجمة ابن عباس عن عمر [٤].

(٨٠٥) وبه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل: من محمد رسول

---

(١) النسائي في تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة برقم (١٤٥٣)، وأبو داود في الصلاة، باب متى يتم المسافر برقم (١٢٣١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة برقم (١٠٧٦).

(٢) البخاري في الحج، باب استلام الركن بالمحجن برقم (١٥٣٠)، ومسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ٢/ ٩٢٦، وأبو داود في المناسك، باب الطواف الواجب برقم (١٨٧٧)، والنسائي في المناسك، استلام الركن بالمحجن برقم (٢٩٥٤)، وابن ماجه في المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه برقم (٢٩٤٨).

(٣) البخاري في الشهادات باب لايسأل أهل الشرك عن الشهادة (٢٥٣٩).

(٤) البخاري في تفسير سورة الأعراف، باب ﴿خذ العفو وامر بالعرف وأعرض الجاهلين﴾ برقم (٤٣٦٦).

الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. مختصر [(١)].

(٨٠٦) وبه : أن رسول الله ﷺ جاءه العباس بأبي سفيان ، فأسلم بمر الظهران [(٢)].

(٨٠٧) وبه : أن رسول الله ﷺ حمى البقيع [(٣)]. \ ٩٤ب

(٨٠٨) وبه : أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مباحثة الروم. الحديث [(٤)].

(٨٠٩) وبه أن رسول الله ﷺ كان له قدح قوارير يشرب فيه [(٥)].

(٨١٠) وبه : أتي رسول الله ﷺ بلبن وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد. الحديث [(٦)].

(٨١١) وبه أن رسول الله ﷺ قال «من أطعمه الله طعامًا، فليقل : اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرًا منه، ومن سقاه الله لبنًا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه» [(٧)].

الحديث الرابع عشر

---

(١) أبو داود في الأدب، باب كيف يكتب إلى الذمي برقم (٥١٣٦).
(٢) أبو داود في الخراج، باب ماجاء في خبر مكة برقم (٣٠٢١).
(٣) عزاه المزي إلى أبي داود في الأدب، ولم أقف عليه.
(٤) الترمذي في تفسير سورة الروم برقم (٣١٩١).
(٥) ابن ماجه في الأشربة، باب الشرب في الزجاج برقم (٣٤٣٥).
(٦) ابن ماجه في الأشربة، باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن برقم (٣٤٢٦).
(٧) ابن ماجه في الأطعمة ، باب اللبن برقم (٣٣٢٢).

(٨١٢) رواه البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس أن أبا بكر قبل رسول الله ﷺ بعد موته (١).

فأما حديث موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: تعرضت ماحدثتني عائشة عن وفاة رسول الله ﷺ ففي مسند عائشة رضي الله عنها (٢).

الحديث السادس عشر

(٨١٣) قال الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبو صالح وعبد الله بن يوسف قالا: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي بكر بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: كانت القسامة في الجاهلية حاجزة من الناس، فكان من حلف على يمين صبر أثم فيها أوتي عقوبة من الله ينكل بها من الجرأة على المحارم، فكانوا يتورعون عن الأيمان ويخافونها، فلما بعث الله محمداً ﷺ أقر القسامة، فكان المسلمون هم أهيب لها لما أعلمهم الله من ذلك، فقضى رسول الله ﷺ بالقسامة بين حيين من الأنصار يقال لهم بنو حارثة، وذلك أن يهود قتلت محيصة، ، فأنكرت اليهود، فدعا رسول الله ﷺ اليهود لقسامتهم؛ لأنهم

---

(١) البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته برقم (٤١٨٨)، والنسائي في الجنائز، باب تقبيل الميت برقم (١٨٤٠)، والترمذي في الشمائل، باب ماجاء في وفاة النبي ﷺ ص٣٠٥ رقم (٣٧٣)، وابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء في تقبيل الميت برقم (١٤٥٧)، وأحمد (٢٠٢٦).

(٢) أحمد (٦/ ٢٥١).

الذين ادعوا الدم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يحلفوا خمسين يمينًا خمسين رجلاً، أنهم برآء من قتله، فنكلت يهود عن الأيمان، فدعا رسول الله ﷺ بني حارثة، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينًا خمسين رجلاً أن يهود قتلته غيلة، ويستحقون بذلك الذي يزعمون أنه الذي قاتل صاحبهم، فنكلت بنو حارثة عن الأيمان، فلما رأى ذلك رسول \ الله ﷺ قضى بعقلة على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم وفي ديارهم [١] .

١٨٥أ

السابع عشر

(٨١٤) رواه البزار من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس قال: أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير، فكان يشرب فيه [٢] .

الثامن عشر

(٨١٥) قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سعد بن سفيان، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من مات وفي يده شيء من غمر، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» [٣]

التاسع عشر

(٨١٦) قال البزار: حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن

---

(١) الطبراني (١٠٧٣٧).

(٢) كشف الأستار (٢٩٠٤).

(٣) كشف الأستار (٢٨٨٦).

يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ فسألهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء . ثم قال : لم يروه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولم يرو عنه إلا ابنه [١] .

العشرون

(٨١٧) رواه البزار من طريق أبي الزناد ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه مارأى يوم أحد [٢] .

(٨١٨) ومن حديث صالح بن كيسان ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ أن يشرب في الإناء المجبوب [٣] .

عبيد الله بن المساور أبو عبد الله عن ابن عباس

(٨١٩) قال الطبراني : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان عن عبد الملك بن بشير ، عن عبيد الله بن المشاور قال ابن عباس وهو ينحل ابن الزبير قال رسول الله ﷺ «ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع» [٤] .

عبيد الله بن أبي يزيد المكي عن ابن عباس

(٨٢٠) حدثنا سفيان ، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة قال : سمعت ابن عباس يقول : ماعلمت رسول الله ﷺ صام يومًا يتحرى

---

(١) كشف الأستار (٢٤٧) .
(٢) كشف الأستار (٢١٣٢) .
(٣) أبو يعلى (٢٤٩٦) .
(٤) الطبراني (١٢٧٤١) .

فضله على الأيام غير عاشوراء. وقال سفيان مرة أخرى : إلا هذا اليوم ، يعني يوم عاشوراء وهذا الشهر شهر رمضان.

\ رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى ، ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، والنسائي عن قتيبة، كلهم عن سفيان بن عيينة. ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، كلاهما عن عبيد الله به[1] ٩٥ب

(٨٢١) حدثنا سفيان، أخبرني عبيد الله أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

رواه البخاري عن علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد، ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو داود عن أحمد، والنسائي عن الحسين بن حريث، كلهم عن سفيان بن عيينة. ورواه البخاري ومسلم من حديث حماد بن زيد كلاهما عن عبيد الله بن أبي يزيد به[2].

(٨٢٢) حدثنا داود بن مهران، حدثنا داود يعني القطان عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: قال رجل: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مد. قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع. قال:

---

(١) البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء برقم (١٩٠٢)، ومسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ٢/ ٧٩٧، والنسائي في الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمي برقم (٢٣٧٠)، أحمد (١٩٣٨).

(٢) البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل برقم (١٥٩٤)، وفي الإحصار وجزاء الصيد، باب حج الصبيان برقم (١٧٥٧)، ومسلم في الحج، باب استحباب تقدم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس ٢/ ٩٤١، وأبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع برقم (١٩٣٩)، والنسائي في المناسك، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة برقم (٣٠٣٢)، وأحمد (١٩٣٩).

فقال الرجل : لايكفيني . قال : لاأم لك ، قد كفى من هو خير منك رسول الله ﷺ . تفرد به [١] .

(٨٢٣) حدثنا هاشم، حدثنا ورقاء سمعت عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ الخلاء ، فوضعت له وضوءاً ، فلما خرج قال: من وضع هذا ؟ قال: ابن عباس. قال: اللهم فقهه في الدين.

رواه البخاري عن عبد الله بن محمد، ومسلم والنسائي عن أبي بكر بن أبي النضر، زاد مسلم : وزهير بن حرب، ثلاثتهم عن أبي النضر هاشم بن القاسم به [٢] .

حديث آخر

(٨٢٤) من رواية عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: جاء رجل النبي ﷺ ، فقال: إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعل لي عندك بها دخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال ابن عباس: فقرأ رسول الله ﷺ السجدة، فسمعته يقول في سجوده كما أخبره الرجل عن قول الشجرة.

رواه الترمذي عن قتيبة ، وابن ماجه عن أبي بكر بن خلاد كلاهما عن

---

(١) أحمد (٢٦٢٨).

(٢) البخاري في الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء برقم (١٤٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس ٤/ ١٩٢٧) ، والنسائي في المناقب، باب عبد الله بن العباس برقم (٨١٧٧)، وأحمد (٣٠٢٣).

محمد بن يزيد بن خنيس ، عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن جريج قال : أخبرني جدك عبيد الله بن أبي يزيد به . وقال الترمذي : غريب لانعرفه إلا ٩٦أ من هذا الوجه [١] .

حديث آخر

(٨٢٥) رواه البخاري عن علي بن عبد الله ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس قال : خلال من خلال الجاهلية : الطعن في الأنساب ، والنياحة ، ونسي الثالة . قال سفيان : ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء [٢] .

حديث آخر

(٨٢٦) رواه أبو داود في الأدب ، عن أبي الطاهر بن السرح ومحمد ابن الصباح وأحمد بن عبدة ، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس أنه قال : لم يؤمر بها أكثر الناس - يعني أنه الإذن - وإني لآمر جارتي هذه تستأذن علي [٣] .

حديث آخر

(٨٢٧) قال الطبراني : حدثنا محمد بن العباس المؤدب ، حدثنا داود ابن مهران الدباغ ، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن جريج ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد

---

(١) الترمذي في أبواب الصلاة ، باب مايقول في سجود القرآن برقم (٥٧٩) ، وابن ماجه في إقامة ، باب سجود القرآن برقم (١٠٥٣) .

(٢) البخاري في فضائل الصحابة ، باب القسامة في الجاهلية برقم (٣٦٣٧)

(٣) أبو داود في الأدب ، باب الاستئذان في العورات الثلاث برقم (٥١٩١) .

ويغتسل بالصاع [١] .

(٨٢٨) حدثنا الحسن بن علي العمري، حدثنا محمد بن بكار العبسي، حدثنا أبو بحر البكراوي، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يرش على أهله الماء في ليلة ثلاث وعشرين [٢] .

حديث آخر

(٨٢٩) قال البزار: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين يصلي العصر، ويصلي العصر حين يصلي الظهر. قال أبو حفص عمر بن علي: وسمعت أبا عاصم، حدثنا ابن جريج حدثني محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله. قال: وهذا الاختلاف من ابن جريج قلب هذا، أما حديث الجمع بين الصلاتين في سفر لمن ذهب إلى أن آخر وقت الظهر وقت العصر، والله أعلم [٣] .

(٨٣٠) عبيد بن السباق المدني عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل، ومن كان له طيب فليمس منه وعليكم بالسواك.

رواه ابن ماجه عن عمار بن \ خالد الواسطي، عن علي بن غراب،

---

(١) الطبراني (١١٢٥٨).

(٢) الطبراني (١١٢٥٩).

(٣) لم أقف عليه في القسم المطبوع من مسند البزار ولا في كشف الأستار.

عن صالح بن أبي حضر عن الزهري عنه [١] .

(٨٣١) عبيد بن عمير الليثي المكي القاص عنه قال : قال عمر لأصحاب النبي ﷺ : فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة﴾ تقدم في ترجمة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس [٢]

حديث آخر

(٨٣٢) أن الناس كانوا يتبايعون في منى وعرفة وسو ق ذي المجاز ، فلما كان الإسلام تحرجوا من ذلك ، فأنزل الله ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ الآية .

رواه أبو داود عن محمد بن يسار ، عن خالد بن مسعدة ، عن ابن أبي ذئب ، عن عطاء بن أبي رباح عنه به . ثم رواه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس . فذكره [٣] .

قال شيخنا : وعبيد بن عمير الليثي ليس بمولى ابن عباس ولم يدركه ابن أبي ذئب ، فإن صح رواية ابن أبي ذئب ، عن عبيد بن عمير ، مولى ابن عباس فيكون رجلاً آخر ، وليس بمشهور ، والمحفوظ عبد الله بن عمير مولى أم الفضل [٤] .

عبيد الله بن عمير الليثي عن ابن عباس

٩٠ب

(١) ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة برقم (١٠٩٨) .

(٢) البخاري في تفسير سورة البقرة ، باب قوله ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب﴾ برقم (٤٢٦٤) .

(٣) أبو داود في المناسك برقم (١٧٣٤-١٧٣٥) .

(٤) تحفة الأشراف ٥/ ٣٩٥ .

(٨٣٣) قال الطبراني : حدثنا عبد الرحمن بن مسلم الرازي ، حدثنا سهل بن عثمان أبا حفص ، عن عباس عن ليث عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : أمر ابن آدم أن يسجد على سبعة أعظم [١] .

حديث آخر

(٨٣٤) قال الطبراني : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا يحى ابن بكير ، حدثنا يحيى بن صالح الأيلي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «قال إبليس لربه : يارب ، قد أهبط آدم ، وقد علمت أنه سيكون كتاب ورسل فما كتابهم ورسلهم ؟ قال : رسلهم الملائكة والنبيون ، وكتبهم التوراة والإنجيل والزبور والفرقان . قال : كتابي ؟ قال : كتابك الوشم وقراءتك الشعر ، ورسلك الكهنة ، وطعامك لا يذكر اسم الله عليه ، وشرابك كل مسكر ، وصدقك الكذب ، وبيتك الحمام ، ومصائدك النساء ، ومؤذنك المزمار ، ومسجدك الأسواق» [٢] . \ ١٩٧أ

عثمان بن حاضر الحميري أبو حاضر عن ابن عباس

(٨٣٥) حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج أخبرني أبو حاضر قال : سئل ابن عمر عن الجر ينتبذ فيه قال : نهى الله ورسوله ﷺ عنه . فانطلق رجل إلى ابن عباس ، فذكر ماقال ابن عمر ، فقال ابن عباس : صدق . قال الرجل لابن عباس : أي جر نهي عنه ؟ قال : كل شيء يصنع من ندر . تفرد به [٣] .

حديث آخر

---

(١) الطبراني (١١١٨٠) .

(٢) الطبراني (١١١٨١) .

(٣) أحمد (٣٥١٨) .

(٨٣٦) خرجت معتمراً . فذكر الحديث قال : فسألت ابن عباس فقال : أبدل الهدي ، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي . الحديث .

رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون سمعت أبا حاضر عثمان بن حاضر فذكره [١] .

حديث آخر

(٨٣٧) رواه ابن ماجه عن هناد ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عمرو ابن ميمون ، عن أبي حاضر ، عن ابن عباس قال : قلت الإبل على عهد رسول الله ﷺ فأمرهم أن ينحروا البقر [٢] .

حديث آخر

(٨٣٨) رواه الطبراني من طريق عباد بن العوام عن أبي العراء السلمي ، عن أبي حاضر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاحة وهو محرم [٣] .

(٨٣٩) عثمان بن يحيى ولايعرف إلا بهذا الحديث أن جبريل نزل على رسول الله ﷺ بالفالوذج .

رواه ابن ماجه عن عبد الوهاب بن الضحاك ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن طلحة عنه به . وهو من الموضوعات الواقعة في سنن ابن ماجه [٤] .

عروة بن الزبير بن العوام الأسدي عن ابن عباس

---

(١) أبو داود في المناسك ، باب الإحصار برقم (١٨٦٤) .
(٢) ابن ماجه في الأضاحي ، باب كم تجزئ البدنة والبقرة برقم (٣١٣٤) .
(٣) الطبراني (١٢٩١٩) .
(٤) ابن ماجه في الأطعمة ، باب الفالوذج برقم (٣٣٤٠) .

(٨٤٠) حدثنا ابن نمير ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال : الثلث كثير (١) .

(٨٤١) حدثنا وكيع ، حدثنا هشام ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: وددت أن الناس غضرا من الثلث إلى الربع في الوصية؛ لأن النبي ﷺ قال: الثلث كثير أو كبير.

رواه البخاري والنسائي عن قتيبة، عن ابن عيينة، ورواه مسلم عن أبي كريب ومحمد بن عبد الله \ بن نمير عن أبيه ، وعن أبي بكر وأبي كريب، ٩٧ب وابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع ، وعن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس، أربعتهم عن هشام بن عروة به (٢) .

حديث آخر

(٨٤٢) رواه ابن ماجه من طريق الليث عن عبد الله بن جعفر عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة». الحديث (٣) .

حديث آخر

---

(١) أحمد (٢٠٣٤). وانظر تخريج الحديث التالي.

(٢) البخاري في الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٢٥٩٢)، ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٣ ، والنسائي في الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٣٦٣٤)، وابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٢٧١١)، وأحمد (٢٠٧٦).

(٣) ابن ماجه في الحدود، باب من أظهر الفاحشة برقم (٢٥٥٩).

(٨٤٣) من رواية عروة عن ابن عباس رواه الطبراني من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة ، عن ابن عباس قال: نسي رسول الله ﷺ صلاة الظهر والعصر يوم الأحزاب، فقال : شغلونا عن الصلاة حتى ذهب النهار أدخل الله قبورهم ناراً فصلاهما بعد المغرب (١) .

(٨٤٤) وبه أن رسـول الله ﷺ خرج بقصة، فقال: إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هذا في رؤوسهن فلعن وحرم عليهن المساجد (٢) .

(٨٤٥) حدثنا أحمد بن مطر ، حدثنا عيسى بن يونس الفاخوري، حدثنا أيوب بن سويد، حدثنا يونس ، عن الزهري عن عروة عن ابن عباس قال: لقد كانت المتعة تفعل على عهد رسول الله ﷺ (٣) .

ثم رواه من طريق شعيب بن زريق ، عن عطاء بن السائب ، عن عروة عن ابن عباس أنه قال ذلك لابن الزبير ، وابن الزبير نهى عن المتعة في الحج(٤)

عطاء بن أبي رباح المكي أبو محمد عن ابن عباس

(٨٤٦) حدثنا روح، حدثنا ابن جريج وعبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت نبي الله ﷺ يقول: لو أن لابن آدم واديًا مالاً لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب. فقال ابن عباس : فلا أدري أمن القرآن هو أم لا .

---

(١) الطبراني (١٠٧١٧).
(٢) الطبراني (١٠٧١٨).
(٣) الطبراني (١٠٧٢٠).
(٤) الطبراني (١٠٧٢١).

رواه البـخـاري عن أبي عـاصـم عن ابن جـريج ، وأخـرجـاه من حـديثـه أيضًا [١] .

(٨٤٧) حدثنا روح ، حدثنا شعبة، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه ، عن ابن عبـاس قـال: مـاتت شـاة لميمـونة، فقـال النبي ﷺ \ هلا استـمـتـعتم بإهابها. قالوا : إنها ميتة. فقال: إن دباغ الأدم طهوره [٢] .

١٩٨أ

(٨٤٨) حدثنا روح، حدثنا ابن جريج سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها».

رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن جريج . من ذلك مسلم عن زهير بن حرب ، عن روح بن عباد به . ورواه عن عطاء عمرو بن دينار [٣] .

(٨٤٩) حدثنا روح بن عباد، حدثنا هشام ، أنبأنا قيس بن سعد، عن عطاء عن ابن عـبـاس أن نبي الله ﷺ كـان إذا رفع رأسـه من الركـوع قـال: اللهم ربنا لك الحـمـد ملء السـمـوات وملء الأرض وملء مـاشـئت من شيء بعد. رواه مسلم والنسائي من حديث هشام بن حسان به [٤] .

---

(١) البخاري في الرقاق، باب مايتقى من فتنة المال برقم (٦٠٧٣ ـ ٦٠٧٢)، ومسلم في الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا برقم (١٠٤٩)، وأحمد (٣٥٠١).

(٢) أحمد (٣٥٢١).

(٣) مسلم في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة برقم (٢٠٣١)، وأبو داود في الأطعـمـة، باب في المنديل برقم (٣٨٤٧)، والنسـائي في آداب الأكل، باب مسح اليد بالمنديل بعد اللعق برقم (٦٧٧٦ـ ٦٧٧٥)، وأحمد (٣٤٩٩).

(٤) مسلم في الصلاة، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع برقم(٤٧٨) ، والنسـائي في التطبيق من أبواب الصلاة، باب مايقول في قيامه ذلك برقم (١٠٦٦)، وأحمد (٣٤٩٨).

(٨٥٠) حـدثنا يزيد ، أنبـأنا الحـجاج بن أرطاة، عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لايرى أن ينزل الأبطح ويقول: إنما أقام به رسول الله ﷺ على عائشة. تفرد به [١] .

(٨٥١) حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أنبأنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي متطوعًا من الليل، فقام النبي ﷺ إلى القربة، فتوضأ، وقام يصلي، فقمت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهري يعدلني كذلك من وراء ظهري إلى الشق الأيمن.

رواه مسلم من حديث محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر به. وأخرجه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بنحوه. ورواه مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء [٢] .

(٨٥٢) حدثنا عبد الرزاق وأبي بكر قالا : أنبأنا ابن جريج قال: قال عطاء : دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس إلى طعام يوم عرفة، فقال: إني صائم. فقال عبد الله : لاتصم، فإن رسول الله ﷺ قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة ، فشرب منه فلا تصم، فإن الناس مستنون بكم . قال ابن بكير وروح : إن الناس يستنون بكم. رواه النسائي من حديث ابن جريج به [٣] .

(٨٥٣) وحدثنا \ روح، حدثنا ابن جريج ، أخبرني زكريا بن عمران عطاء أخبره أن ابن عباس دعا الفضل [٤] . ٩٨ب

---

(١) أحمد (٣٢٨٩).

(٢) مسلم في كتاب المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٣١ .

(٣) النسائي في الصيام، باب إفطار يوم عرفة بعرفة برقم ٢٨٢٢٠).

(٤) أحمد (٢٩٤٨).

(٨٥٤) حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا : أنبأنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء إمامًا أو خلواً ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : الصلاة . قال عطاء : قال ابن عباس : فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء ، واضع يده على شق رأسه ، فقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك .

رواه البخاري عن محمود بن غيلان ، ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق به [١] .

(٨٥٥) حدثنا يزيد ، أنبأنا الحجاج ، عن عطاء أنه كان لايرى بأسًا أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ليس فيه نقص ولا ردع . تفرد به [٢] .

(٨٥٦) حدثنا يزيد ، أنبأنا الحجاج عن الحسين بن عبد الله بن عبيد ، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله [٣] .

(٨٥٧) حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن مطر ، عن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب ، فسلم في الركعتين ، ونهض استلم الحجر ، فسبح القوم ، قال : ماشأنكم ؟ قال : فصلى مابقي وسجد سجدتين . قال : فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ماأماط عن سنة نبيه ﷺ . تفرد به [٤] .

---

(١) البخاري في مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب برقم (٥٤٥) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع السجود ، باب وقت العشاء وتأخيرها ١/ ٤٤٤ ، وأحمد (٣٤٦٦) .

(٢) أحمد (٣٣١٣) .

(٣) أحمد (٣٣١٤) .

(٤) أحمد (٣٢٨٥) .

(٨٥٨) حدثنا هشيم ، أنبأنا منصور، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحو ذلك ، فجعل يقول: لا حرج.

رواه البخاري عن محمد بن عبد الله بن حوشب، والنسائي عن يعقوب الدورقي كلاهما عن هشيم. قال البخاري : وقال عبد الرحيم عن ابن خثيم، عن عطاء عن ابن عباس ، وقال: القاسم بن يحيى عن ابن خثيم مثله. وقال حماد بن سلمة : عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر، وقال عثمان أراه عن وهيب عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ورواه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن عبد العزيز بن رفيع [(١)] .

(٨٥٩) حدثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس \ أن النبي ﷺ أفاض من عرفات ، وردفه أسامة بن زيد ، وأفاض من جمع وردفه الفضل بن عباس قال : وأتى حتى رمى جمرة العقبة، وسيأتي في . (٢)

١٩٩أ

(٨٦٠) حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر: المغرب والعشاء، والظهر والعصر. تفرد به [(٣)] .

(٨٦١) حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس أشهد على رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة في العيد، ثم خطب فرأى أنه لم

---

(١) البخاري في الحج، باب الذبح قبل الحلق برقم (١٦٣٤ ـ ١٦٣٥)، والنسائي في الكبرى برقم (٤١٠٤)، أحمد (١٨٥٧).

(٢) أحمد (١٨٦٠).

(٣) أحمد(١٨٧٤).

يسمع النساء، فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والشيء.

رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث أيوب، من ذلك مسلم عن أبي بكر وابن أبي عمر، والنسائي عن محمد بن منصور، وابن ماجه عن محمد ابن الصباح، كلهم عن سفيان بن عيينة به [١].

(٨٦٢) حدثنا سفيان عن عمرو، عن عطاء عن ابن عباس إنما رمل رسول الله ﷺ حول الكعبة ليري المشركين قوته.

وهكذا رواه البخاري عن علي بن عبد الله ومحمد، قال: ورواه مسلم عن عمرو الناقد وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة، ورواه النسائي عن الحسين بن حريث وقتيبة وعبد الله بن عبد الرحمن، تسعتهم عن سفيان بن عيينة به [٢].

(٨٦٣) وبه عن ابن عباس أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله، وقال مرة: إن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله.

رواه مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي عن محمد ابن منصور، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به [٣].

---

(١) البخاري في العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن برقم (٩٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين ٢/ ٦٠٢، وأبو داود في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد برقم (١١٤٢)، والنسائي في العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة برقم (١٥٦٩)، ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة العيدين (١٢٧٣).

(٢) البخاري في الحج، باب ماجاء في السعبي بين الصفا والمروة برقم (١٥٦٦)، وفي المغازي، باب عمرة القضاء برقم (٤٠١٠)، ومسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٢/ ٩٢٣، والنسائي في مناسك الحج، باب السعي بين الصفا والمروة برقم (٢٩٧٩)، والنسائي في الكبرى برقم (٣٩٤١).

(٣) مسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة

(٨٦٤) حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس المحصب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ .

رواه البخاري عن علي بن عبد الله، ومسلم عن أبي بكر وإسحاق وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة، والترمذي عن أبي عمر، والنسائي عن علي بن حجر ، كلهم عن سفيان به. والعجب أن الدارقطني قال: يرويه علي بن حجر عن سفيان، وإنما سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو [(١)] .

(٨٦٥) حدثنا سفيان ، عن عمرو عن عطاء وابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس أن البين ﷺ \ أخرها حتى ذهب من الليل ماشاء الله فقال له عمر: يارسول الله ، نام النساء والولدان، فخرج فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذه الصلاة الساعة. ٩٩ب

وقال البخاري : وقال إبراهيم بن المنذر، عن معمر، عن محمد بن مسلم، عن عطاء عن ابن عباس به [(٢)] .

(٨٦٦) حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قالك كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان، وعن الخمس لمن هو ، وعن الصبي متى ينقطع عنه اليتم، وعن النساء هل كان يخرج بهن أو يحضرن القتال؟ وعن العبد هل له في المغنم نصيب ؟ قال:

إلى منى ٢/ ٩٤١، والنسائي في المناسك باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة برقم (٣٠٣٣)، وابن ماجه في المناسك باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار برقم (٣٠٢٦)، أحمد (١٩٢٠).

(١) أحمد (١٩٢٥).

(٢) البخاري تعليقًا في التمني، باب مايجوز من اللو برقم (٦٨١٢٠)، وأحمد (١٩٢٦).

فكتب إليه ابن عباس : إن كنت الخضر تعرف الكافر من المؤمن فاقتلهم، وأما الخمس فكنا نقول إنه لنا ، فزعم قومنا أنه ليس لنا ، وأما النساء فقد كان رسول الله ﷺ يخرج معه بالنساء فيداوين المرضى، ويقمن على الجرحى، ولايحضرن القتال، وأما الصبي فينقطع عنه اليتم إذا احتلم، وأما العبد فليس له في المغنم نصيب، ولكنهم قد كان يرضخ لهم. تفرد به [١] .

(٨٦٧) حدثنا أبو معاوية، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء رضي الله عنهم . تفرد به [٢] .

(٨٦٨) وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه [٣] .

(٨٦٩) حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشراً ثوبه، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي ، فأشار أيوب إلى أذنيه وإلى حلقه كأنه يريد التومة والقلادة [٤] .

---

(١) أحمد (١٩٦٧).

(٢) أحمد (١٩٧٢).

(٣) أبو داود في المناسك ، باب الإفاضة في الحج برقم (٢٠٠١)، والنسائي في الحج، باب ترك الرمل في طواف الإفاضة برقم (٤١٧٠)، وابن ماجه في المناسك ، باب زيارة البيت برقم (٣٠٦٠).

(٤) أحمد (١٩٨٣).

(٨٧٠) حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك، حدثنا عطاء، عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وردفه أسامة بن زيد، فجالت به الناقة وهو رافع يديه \ لايجاوزان رأسه، فسار على هينته حتى أتى جمعًا، ثم أفاض الغد وردفه الفضل بن عباس، فمازال يلبي حتى رمى الجمرة [1]. وسيأتي في مسند الفضل. ١٠٠أ

(٨٧١) حدثنا يحيى، حدثنا ابن جريج، حدثنا عطاء، عن ابن عباس أن داجنة لميمونة ماتت فقال رسول الله ﷺ: «ألا انتفعتم بإهابها، ألا دبغتموه، فإنه ذكاته». تفرد به [2].

يتلوه في الجزء السادس

حدثنا يحيى حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء. \ ١٠٠ب

السادس من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه

---

(١) أحمد (١٩٨٦).

(٢) أحمد (٢٠٠٣).

(٨٧٢) \حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء سمعت ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس، فنسيت اسمها: «مامنعك أن تحجي معنا العام؟» قالت: يانبي الله، إنما كان لنا ناضحان، فركب أبو فلان وابنه لزوجها وابنها ناضحًا وترك ناضحًا ينضح عليه. فقال النبي ﷺ: «إذا كان رمضان فاعتمري فيه، فإن عمرة فيه تعدل حجة». ١٠٠أ

رواه البخاري عن مسدد، ومسلم عن محمد بن حاتم، كلاهما عن محمد بن يحيى بن سعيد به. ورواه النسائي من حديث ابن جريج، وأخرجاه من حديث المعلم عن عطاء(١).

(٨٧٣) حدثنا جعفر بن عون، أنبأنا ابن جريج، عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف قال: فقال: ابن عباس: هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها، فإن رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة، وكان يقسم لثمان، وواحدة لم يكن يقسم لها. قال عطاء: التي لم يكن يقسم لها صفية.

أخرجاه من غير وجه عن ابن جريج، ورواه النسائي عن سليمان بن يوسف عن جعفر بن عون عنه. ورواه النسائي من حديث عمرو بن دينار(٢).

---

(١) البخاري في الحج، باب عمرة في رمضان برقم (١٦٩٠)، وفي باب حج النساء برقم (١٧٦٤)، ومسلم في الحج، باب ففضل العمرة في رمضان ٢/ ٩١٧، والنسائي في الكبرى برقم (٤٢٢٣).

(٢) البخاري في النكاح، باب كثرة النساء برقم (٤٧٨٠)، ومسلم في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ٢/ ١٠٨٦، والنسائي في النكاح، باب أمر رسول الله في النكاح برقم (٣١٩٦).

(٨٧٤) حدثنا يزيد، أنبأنا همام بن يحيى، حدثنا عطاء عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة وفيها ست سوار، فقام عند كل سارية ولم يصل.

رواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام به. ورواه البخاري من حديث ابن جريج عن عطاء بنحوه، وقد تقدم من رواية ابن عباس عن أسامة ابن زيد[١].

(٨٧٥) حدثنا عبد الله بن يزيد عن داود يعني ابن أبي الفرات عن إبراهيم، عن عطاء عن ابن عباس قال: صلى نبي الله ﷺ بالناس يوم فطر ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب بعد الصلاة، ثم أخذ بيد بلال فانطلق إلى النساء فخطبهن، ثم أمر بلالاً بعد ما قفى من عندهن أن يأتيهن فأمرهن بالصدقة. رواه الجماعة إلا الترمذي من \ طريق أيوب عن عطاء[٢]. ١٠٠ب

(٤٧٦) وقال ابن جريج: عن عطاء عن ابن عباس: لم يكن يؤذن في يوم فطر ولا أضحى. وهو في الصحيحين من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر[٣].

---

(١) البخاري في الصلاة، باب قوله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٢/ ٩٦٨.

(٢) البخاري في العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن برقم (٩٨)، ومسلم في أول العيدين ٢/ ٦٠٢، وأبو داود في الصلاة، صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد برقم (١١٤٣، ١١٤٤)، والنسائي في صلاة العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة برقم (١٥٦٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة العيدين برقم (١٢٧٣)، وأحمد (٣١٠٥).

(٣) البخاري في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد برقم (٩١٧)، ومسلم في أول كتاب العيدين ٢/ ٦٠٣.

(٨٧٦) حدثنا يونس، حدثنا حماد، يعني: بن زيد، عن كثير - يعني: ابن سطر - عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما بدو الإيضاع من قبل أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس حتى يعلقوا العصي والجعاب، فإذا نفروا تقعقعت تلك، فنفروا بالناس. قال: فلقد روئ رسول الله ﷺ وإن ذفرى ناقته لتمس حاركها، وهو يقول بيده: ياأيها الناس عليكم السكينة، ياأيها الناس عليكم السكينة». تفرد به[١].

(٨٧٧) حدثنا يونس وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب قال: عفان قال حماد، أنبأنا أيوب وقيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر العشاء ذات ليلة حتى نام القوم، ثم استيقظوا، ثم ناموا، ثم استيقظوا. قال قيس: فجاء عمر بن الخطاب، فقال: الصلاة يارسول الله، قال: فخرج فصلى بهم ولم يذكر أنهم توضؤوا. تفرد به[٢].

(٨٧٨) حدثنا عبد الله بن ميمون أبو عبد الرحمن الرقي، أنبأنا الحسن - يعني أبا المليح - عن حبيب - يعني: ابن أبي مرزوق - عن عطاء، عن ابن عباس قال: من قدم حاجًا وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد انقضت حجته وصارت عمرة، كذلك سنة الله وسنة رسوله ﷺ[٣].

تفرد به من هذا الوجه، وهو في الصحيحين من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من طاف بالبيت، فقد حل. فقيل له: من أين قلت هذا؟ فقال: من قول الله ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾، ومن أمر

---

(١) أحمد (٢١٩٣).
(٢) أحمد (٢١٩٥).
(٣) أحمد (٢٢٣).

رسول الله ﷺ أصحابه أن يحلوا من حجة الوداع. ورواه النهاس بن قهم عن عطاء عن ابن عباس قال: عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده[١].

(٨٧٩) حدثنا مهدي بن جعفر الرملي، حدثنا الوليد - يعني: ابن مسلم - عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمح يسمح لك». تفرد به[٢].

(٨٨٠) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح سمعت ابن عباس يقول: توفي رسول الله ﷺ وأنا ختين. تفرد به[٣].

(٨٨١) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني أبان بن صالح وعبد الله \ . . . \ ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أبي الحجاج، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره، وهو حرام.

١٠١أ-١٠٢

علقه البخاري عن ابن إسحاق مجزومًا به، وأسنده النسائي عنه، فقال: حدثنا هناد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا ابن إسحاق، عن أبان، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس فذكره. وأسنده من طريق ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[٤].

---

(١) البخاري في المغازي، باب حجة الوداع برقم (٤١٣٥)، ومسلم في الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ٢/ ٩١٢. ورواية النهاس التي ذكرها المصنف عند أبي داود في المناسك، باب في إفراد الحج برقم (١٧٩١).

(٢) أحمد (٢٢٣٣).

(٣) أحمد (٢٣٧٩).

(٤) البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء (٤٠١١)، والنسائي في كتاب النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم برقم (٣٢٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣٢٠٢).

(٨٨٢) حدثنا شريح ، حدثنا عبد الله بن المؤمل ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ قطع الأودية وجاء بهدي فلم يكن له بد من أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يقف بعرفة ، فأما أنتم ياأهل مكة فأخروا طوافكم حتى ترجعوا . تفرد به [١] .

(٨٨٣) حدثنا حسين ، حدثنا داود - يعني : العطار - عن عمرو قال : حدثني عطاء سمع من ابن عباس يقول : أرسلني رسول الله ﷺ مع ثقله وضعفة أهله ليلة المزدلفة فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة .

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن دينار ، عن عطاء وقد رواه عن عطاء أيضًا حبيب وهو ابن أبي ثابت [٢] ، فالله أعلم .

(٨٨٤) حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثنا إبراهيم - يعني : ابن نافع ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه ماتت شاة في بعض بيوت نساء النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «ألا انتفعتم بمسكها؟!» .

رواه مسلم والنسائي من حديث عمرو بن دينار [٣] .

---

(١) أحمد (٢٤٥١) .

(٢) مسلم في الحج ، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ٢/ ٩٤١ ، والنسائي في المناسك ، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة برقم (٣٠٣٣) ، وابن ماجه في المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار برقم (٣٠٢٦ ، وأحمد (٢٤٦٠) .

(٣) مسلم في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٧ ، والنسائي في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة برقم (٤٣٣٨) ، وأحمد (٢٥٠٤) .

(٨٨٥) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحجاج بن أرطاة وابن عطاء أنهما سمعا عطاء يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. تفرد به [١].

(٨٨٦) حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن أبي الزبير، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم.

رواه النسائي عن عيسى بن حماد وقتيبة كلاهما عن الليث به، وقد تقدم من رواية أبي الزبير عن جابر [٢].

(٨٨٧) حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال أيوب: وفسر يحيى بيع الغرر قال: إن من الغرر ضربة \ الغائص، وبيع الغرر العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر مافي بطون الأنعام، وبيع تراب المعادن، وبيع مافي ضروع الأنعام إلا بكيل. ١٠٢ب

رواه ابن ماجه عن أبي كريب والعباس بن عبد العظيم العنبري، عن الأسود ابن عامر [٣].

(٨٨٨) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إن استطعتم ألا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل. قال: فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك عن ابن عباس، فآكل من

---

(١) أحمد (٢٥٨٧).

(٢) النسائي في الحج، باب الحجامة للمحرم برقم (٢٨٤٥).

(٣) ابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرربرقم (٢١٩٥)، وأحمد (٢٧٥٢).

طرف الصريقة الأكلة أو أشرب اللبن أو الماء . قلت : فعلام يؤول هذا ؟ قال : سمعه أظن عن النبي ﷺ قال : كانوا لايخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون : نطعم لئلا تعجل عن صلاتنا . تفرد به [(١)] .

(٨٨٩) حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا نوح بن جعونة السلمي خراساني ، عن مقاتل بن حيان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وهو يقول هكذا وهكذا ، وأومأ أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض : «من أنظر معسرًا أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم ، ألا إن عمل الجنة حرث بربوة **قلنا** : ألا إن عمل النار سهل بشهوة ، السعيد من وقي الفتن ومامن جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ، ما كظمها عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيمانًا» . تفرد به [(٢)] .

(٨٩٠) حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

رواه البخاري عن أبي المغيرة به ، ورواه النسائي عن صفوان بن عمر وشعيب ابن شعيب عن أبي المغيرة[(٣)] .

(٨٩١) حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، قال : بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول

---

(١) أحمد (٢٨٦٨) .

(٢) أحمد (٣٠١٧) .

(٣) البخاري في الحج ، باب الإحصار وجزاء الصيد ، باب تزويج المحرم برقم (١٧٤٠) ، والنسائي في المناسك ، باب الرخصة في النكاح للمحرم برقم (٢٨٤١) .

الله ﷺ ، ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاغتسال ، فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال » .

وهكذا رواه أبو داود عن نصر بن عاصم الأنطاكي ، عن محمد بن شعيب بن سابور ، عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء به ، وقد رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار ، عن عبد الحميد بن أبي العزيز ، وعن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس . فذكره . وكذلك رواه أيوب بن سويد عن الأوزاعي[١] .

(٨٩٢) حدثنا يحيى ، عن عمران أبي بكر ، حدثنا عطاء بن أبي \ رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قال : قلت : بلي . قال : هذه السوداء أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع وأتكشف فادع الله لي . قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك . قالت : بل أصبر ، فادع الله أن لا أتكشف أو لاينكشف عني ، قال : فدعا لها . ١٠٣أ

رواه البخاري عن مسدد عن يحيى ، ومسلم عن القواريري ، عن يحيى وبشر بن المفضل ، والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى . ورواه البخاري عن محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد ، كلهم عن ابن جريج ، عن عمران بن مسلم بن أبي بكر القصير به[٢] .

---

(١) أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم برقم (٣٣٧) ، والنسائي في الطهارة ، باب في المجروح يصيبه الجنابة فيخاف علي نفسه إن اغتسل (٥٧٢) .

(٢) البخاري في المرضى ، باب فضل من يصرع من الريح برقم (٥٣٢٨) ، ومسلم في البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرضه أو حزنه ٤/ ١٩٩٤ ، والنسائي في الكبرى (٧٤٩٠) ، وأحمد (٣٢٤٠) .

أحاديث أخر

من رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرتبة الرواة عن عطاء حسب مارتبه شيخنا المزي في أطرافه

(٨٩٣) إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره».

رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، عن حماد بن عبد الرحمن الكلبي عنه[1].

(٨٩٤) إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء، عن ابن عباس: صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر.

رواه الترمذي عن سعيد الأشج، عن عبد الله بن الأجلح، وابن ماجه عن علي بن محمد عن أبي معاوية، كلاهما عنه به. وقال الترمذي: إسماعيل بن مسلم تكلموا فيه[2].

حديث آخر

(٨٩٥) رواه ابن ماجه عن علي بن محمد وهناد، عن أبي معاوية، عنه به لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته[3].

---

(١) ابن ماجه في الأدب، باب حق اليتيم برقم (٣٦٨٠).

(٢) الترمذي في الحج، باب ماجاء في الخروج إلى منى برقم (٨٧٩)، وابن ماجه في المناسك، باب الخروج إلى منى (٣٠٠٤).

(٣) ابن ماجه في المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى برقم (٣٠٦٦).

(٨٩٦) أيوب بن موسى الأموي، عن عطاء، عن ابن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم.

رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري، كلاهما عن عبد الله بن نمر، عن محمد بن إسحاق، عنه به. ورواه النسائي من طريق محمد ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن عطاء عن ابن عباس قال: ثمنه يومئذ عشرة دراهم(١).

حديث آخر

(٨٩٧) رواه النسائي من طريق حجاج الأحول، عن أيوب بن موسى عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: لايصوم أحد عن أحد. الحديث(٢).

(٨٩٨) الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل \ قبرًا ليلاً، فأسرج له سراج فأخذه قبل القبلة وكبر عليه أربعًا، ١٠٣ب
وقال: رحمك الله إن كنت لأواهًا تلاء للقران. الحديث.

رواه الترمذي وابن ماجه والطبراني من حديث يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة عنه. ورواه ابن ماجه فلم يذكر ح«جاجًا» فيه(٣).

---

(١) أبو داود في الحدود، باب مايقطع فيه السارق برقم (٤٣٨٧)، والنسائي في كتاب قطع السارق برقم (٤٩٥٠).
(٢) النسائي في الكبرى (٢٩١٨).
(٣) الترمذي في الجنائز، باب ماجاء في الدفن بالليل برقم (١٠٥٧)، وابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء في الأوقات التي لايصلى فيها على الميت برقم (١٥٢٠).

(٨٩٩) وبه : من السنة أن لايخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة، ويطعم شيئًا قبل أن يخرج[١].

(٩٠٠) وبه أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[٢].

(٩٠١) وبه مرفوعًا « لانكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لاولي له»[٣].

(٩٠٢) وبه : عمرة في رمضان تعدل حجة معي.[٤]

(٩٠٣) الحكم، عن عطاء ،عن ابن عباس أن امرأة قالت : يارسول الله، إن أختي نذرت أن تصوم شهرين. الحديث في ترجمة البطين عن سعيد، عن ابن عباس[٥].

(٩٠٤) خصيف عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان». الحديث.

رواه أبو داود والترمذي من طريق مسروق بن شجاع عن خصيف عن عطاء . زاد الترمذي في روايته: وعكرمة ومجاهد عن ابن عباس به، وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه[٦].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٢٩٦).

(٢) أحمد (٢٥٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٢٩٧).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٢٩٨).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٢٩٩).

(٥) البخاري في الصوم ، باب من مات وعليه صوم برقم (١٨٥٢)، ومسلم في الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٤

(٦) أبو داود في الحج، باب الحائض تهل بالحج برقم (١٧٤٤)، والترمذي في الحج، باب ماتقضي الحائض من المناسك برقم (٩٤٥) مكرر.

(٩٠٥) رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير : حجي واشترطي .

رواه مسلم من طريق أبي عامر العقدي عنه[١] .

(٩٠٦) سلمة بن كهيل عطاء عن ابن عباس أن امرأة قالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين . الحديث في ترجمة مسلم البطين عن سعيد عن ابن عباس[٢] .

(٩٠٧) سليمان الأعمش ، عن عطاء قال : صلى بنا ابن الزبير يوم عيد من يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فلما قدم ابن عباس ذكرنا ذلك فقال : أصاب السنة .

رواه أبو داود عن محمد بن ظريف ، عن أسباط بن محمد عنه[٣] .

(٩٠٨) طلحة بن عمرو المكي ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا «ماحسدكم اليهود على شيء أكثر مما حسدوكم على آمين ، فأكثروا من قول آمين» .

رواه ابن ماجه عن العباس بن الوليد مسروق بن محمد وأبي مسهر كلاهما عن خالد بن يزيد المزي عنه[٤] .

---

(١) مسلم في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره ٢/ ٨٦٩ .
(٢) أبو داود في الحج ، باب الحائض تهل بالحج برقم (١٧٤٤) ، والترمذي في الحج ، باب ماتقضي الحائض من المناسك برقم (٩٤٥) مكرر .
(٣) أبو داود في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد برقم (١٠٧١) .
(٤) ابن ماجه في الصلاة ، باب الجهر بآمين برقم (٨٥٧) .

(٩٠٩) وبه : «ياأيها الناس ، فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له شفاء إلا السام »، والسام الموت[١] .

(٩١٠) وبه : «نعم الإدام الخل»[٢] . \ ٤٠

(٩١١) عباد بن منصور الناجي عن عطاء عن ابن عباس أنه قال يوم جمعة : «صلوا في رحالكم». رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عبد الوهاب عن الضحاك بن مخلد عنه[٣] .

(٩١٢) عصام بن طليق، عن الأعمش، عن عطاء ،عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «من أصبح صائمًا؟ » قال أبو بكر : أنا. قال : «من عاد منكم مريضًا ؟ » . قال أبو بكر: أنا. ثم قال : «من تصدق منكم اليوم بصدقة؟». قال أبو بكر : أنا. فقال: «ماجتمعت في رجل إلا دخل الجنة»[٤] .

(٩١٣) عبد الله بن أبي نجيح ،عن عطاء قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله ﴿غير إخراج﴾ قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها في وصيتها، وإن شاءت خرجت . يعني: بعد مضي أربعة أشهر وعشر .

ذكره البخاري في التفسير عند قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج﴾ الآية. فذكر

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٣٧).
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٣٨).
(٣) ابن ماجه في الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة برقم (٩٣٨).
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٠٠).

كلام مجاهد ثم أتبعه بهذا. ورواه أبو داود والنسائي كلهم من غير وجه عن أبي نجيح به[١].

(٩١٤) وحديث: كان المال للولد، والوصية للوالدين، فنسخ الله ذلك - يعني بآية المراث[٢].

(٩١٥) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه».

رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى عن الوليد بن بن مسلم عنه[٣].

(٩١٦) عبد الكريم بن مالك الحزري، عن عطاء، عن ابن عباس جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في السفر.

الحديث في ترجمته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٤].

(٩١٧) عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفاض من عرفة وأسامة ردفه[٥]. الحديث تقدم في مسند أسامة.

(٩١٨) وبه قال: دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الله الحلم

---

(١) البخاري في الطلاق، باب ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا..﴾ برقم (٥٠٢٩)، وأبو داود في الطلاق، باب من رأى التحول برقم (٢٣٠١)، والنسائي في الطلاق، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت برقم (٣٥٣٠).

(٢) البخاري في التفسير / النساء، باب ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم﴾ برقم (٤٣٠٢).

(٣) ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره برقم (٢٠٤٥).

(٤) ابن ماجه في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (١٠٦٩).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٢٩٢).

مـرتين. رواه الترمذي والنسـائي عن محـمـد بن حـاتم عن قـاسم بن مـالك الحزري عنه به، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث عطاء[(١)].

(٩١٩) وقال مسلم في كتاب الإيمان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن ابن عباس \ أنه قال: رآه بقلبه يعني قوله ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾. [(٢)]

١٠٤ب

(٩٢٠) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان المشركون من رسول الله ﷺ على منزلتين. فذكره إلى أن قال: كانت المرأة إذا هاجرت من بلاد الجدب لم تخطب حتى تحيض فذكره، وذلك عند قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهم فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلا الكفار﴾ الآية. وذكر كلام مجاهد.

رواه البخاري في كتاب الطلاق عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج قال عطاء: قال ابن عباس فذكره. قال أبو مسعود الدمشقي: عطاء هذا إنما هو الخراساني ظنه البخاري أنه ابن أبي رباح.

قلت: وهذا الذي ذكره ابن مسعود فيه نظر، وهذه المسألة جملية، وإن كان لها تعلق بالتفسير، ولهذا إنما ذكره البخاري في الطلاق وحكمها محرر في الأحكام الكبرى[(٣)].

---

(١) النسائي في الكبرى (٨١٧٨)، والترمذي في المناقب، باب مناقب ابن عباس برقم (٣٨٢٣).

(٢) مسلم في الإيمان، باب معنى قول الله ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ ١/ ١٥٨.

(٣) البخاري في الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات برقم (٤٩٨٢)، وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٩٠.

حديث آخر

(٩٢١) قال أبو عيسى الترمذي في أواخر كتاب الدعوات : حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي، فقلت: هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه، فقال له رسول الله ﷺ: ياأبا الحسن ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وتنفع بهن من علمته، ويثبت ماتعلمت في صدرك؟ قال: أجل يارسول الله، فعلمني. قال: إذا كانت ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة، والدعاء فيها مستجاب، وقال أخي يعقوب لبنيه: ﴿سوف أستغفر لكم﴾ . يقول: حتى تأتي ليلة الجمعة، فإن لم تستطع، فقم في وسطها، فإن لم تستطع، فقم في أولها، فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب و ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك \ المفصل، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله، ١٠٥أ وأحسن الثناء على الله وصل علي وأحسن، وعلى سائر النبيين، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، ثم قل في آخر ذلك: اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدًا ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف مالايعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال الإكرام والعزة التي لاترام أسألك ياالله يارحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن

قلبي ، وأن تشرح به صدري ، وأن تغسل به يدي، فإنه لايعينني على الحق غيرك ، ولايؤتيه إلا أنت، ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم. ياأبا الحسن ، تفعل ذلك ثلاث جمع ، أو خمسًا ، أو سبعًا تجاب بإذن الله ، والذي بعثني بالحق ماأخطأت مؤمنًا قط .

قال ابن عباس : فوالله مالبث علي إلا خمسًا أو سبعًا حتى جاء رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال: يارسول الله ، إني كنت فيما خلا لاآخذ إلا أربع آيات، فإذا قرأتهن تفلتن ، أنا أتعلم اليوم أربعين آية أو نحوها، فإذا قرأتها على نفسي فكانما كتاب الله بين عيني ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رويته تفلت وأنا اليوم أسمع الأحاديث ، فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفًا. فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك : «مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن». ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم(١).

وحديث آخر

(٩٢٢) رواه النسائي عن هارون بن عبد الله، عن أبي مالك بشر ابن الحسن، عن ابن جريج ، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل وهو محرم صائم(٢).

---

(١) الترمذي في الدعوات، باب في دعاء الحفظ برقم (٣٥٧٠).
(٢) النسائي في الكبرى برقم (٣١٩٦).

وحديث آخر

(٩٢٣) رواه النسائي من طريق ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال النبي ﷺ من أشياء حرمها: «وثمن الكلب»[١].

(٩٢٤) وبه: قال ابن عباس: والله مايحل الناس في شيء ولايحرمه يعني: بذلك شرب الطلاء والوضوء مما مست النار[٢]. \ ١٠٥ب

(٩٢٥) وبه: نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكون بحضرة العدو. رواه ابن ماجه عن عبد القدوس بن محمد، عن نائل بن نجيح، عن إسماعيل ابن زياد عنه[٣].

(٩٢٦) عبد الله العمري عن عطاء عن ابن عباس: مر رسول الله ﷺ برجل بمكة وهو قائم في الشمس. الحديث. رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى، عن إسحاق الفروي عبد الله العمري، عن أخيه عبيد الله به[٤].

(٩٢٧) عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس عن النبي ﷺ «عينان لاتمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين سهرت في سبيل الله».

رواه الترمذي عن نصر بن علي، عن بشر بن عمر، عن شعيب بن رزيق عنه به، ثم قال: حسن غريب لانعرفه إلا من حديث شعيب[٥].

---

(١) النسائي في البيوع، باب بيع الكلب برقم (٤٦٦٧).
(٢) النسائي في الأشربة، باب مايجوز شربه من العصير ومالايجوز برقم (٥٧٣٠).
(٣) ابن ماجه في الصلاة، باب ماجاء في لبس السلاح في يوم العيد برقم (١٣١٤).
(٤) ابن ماجه في الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية برقم (٢١٣٦).
(٥) الترمذي في الجهاد، باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله برقم (١٦٣٩).

(٩٢٨) عمارة بن ثوبان الحجازي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «السلام ساك في الصلاة».

رواه أبو داود عن محمد بن يسار، عن أبي عاصم النبيل، عن جعفر بن يحيى ابن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان به(١).

(٩٢٩) وبه: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله».

رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى وبكر بن خلف، عن أبي عاصم، عن جعفر، عن عمه(٢).

(٩٣٠) وبهذا الإسناد مرفوعًا «لاتسأل امرأة زوجها الطلاق في غير كهنه إلا لم ترح رائحة الجنة»(٣).

(٩٣١) عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. (٤)

في ترجمته عن طاوس عن ابن عباس.

وحديث آخر

(٩٣٢) في قوله ﴿ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا﴾ قال: كان رجل في غنيمة له فقال: السلام عليكم فقتلوه(٥).

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف برقم (٦٧٢).
(٢) ابن ماجه في النكاح، باب حسن معاشرة النساء برقم (١٩٧٧).
(٣) ابن ماجه في الطلاق، باب كراهية خلع المرأة برقم (٢٠٥٤).
(٤) أحمد (١٩٢٣).
(٥) البخاري في التفسير/ سورة النساء برقم (٤٣١٥).

وحديث آخر

(٩٣٣) في قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: ليست منسوخة(١).

وحديث آخر

(٩٣٤) في قوله ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً﴾ قال: هم كفار قريش، ومحمد نعمة الله، ﴿وأحلوا قومهم دار البوار﴾ قال: النار، يوم بدر(٢).

وحديث آخر

(٩٣٥) قال الترمذي: حدثنا أحمد بن عثمان أبو عثمان النضري، حدثنا أبو عاصم ١٠٦أ عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ قال: قال رسول الله ﷺ:

إن تغفر اللهم تغفر جمًا وأي عبد لك ماألما

ثم قال: هذا حديث صحيح، لانعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق(٣).

---

(١) البخاري في التفسير/ البقرة، باب قوله ﴿أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضًا﴾ برقم (٤٢٣٥).

(٢) البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل برقم (٣٧٥٨).

(٣) الترمذي في التفسير، باب ومن سورة النجم برقم (٣٢٨٤).

(٩٣٦) فطر بن خليفة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : أفطر الحاجم والمحجوم»[١] .

(٩٣٧) قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال : يازيد بن أرقم، أعلمت أن رسول الله ﷺ أهدي له عضد صيد فلم يقبله، وقال : «إنا حرم؟» . قال : نعم[٢] .

وقد تقدم في ترجمة عطاء عن زيد بن أرقم .

(٩٣٨) مبارك بن حسان، عن عطاء، عن ابن عباس قال : كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة .

رواه ابن ماجه عن ابن **كدن** ، عن إسماعيل بن صبيح ، عنه به موقوفًا[٣] .

(٩٣٩) محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر . رواه أبو داود عن مسدد ، والترمذي عن هناد، كلاهما عن هشيم عنه به . وقال الترمذي : صحيح[٤] .

(٩٤٠) وبه مرفوعًا «لايعضد شوك الحرم ولايقتل صيده **ولايحل** خلاه، ولاتحل لقطته إلا لمنشد»[٥] .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٢٨٦) .

(٢) أبو داود في الحج، باب لحم الصيد للمحرم برقم (١٨٥٠) .

(٣) ابن ماجه في الحج، باب دخول الحرم (٢٩٣٩) .

(٤) أبو داود في الحج، باب متى يقطع المعتمر التلبية برقم (١٨١٧)، والترمذي في الحج، باب متى تقطع التلبية في العمرة برقم (٩١٩) .

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٣١٥) .

(٩٤١) وبه : قنت رسول الله ﷺ في الفجر ودعا على قوم ودعا لقوم [١] .

(٩٤٢) وبه : من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها [٢] .

(٩٤٣) وبه مرفوعًا «لاجلب في الإسلام» [٣] .

(٩٤٤) وبه : مازال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين حتى لحق بالله . [٤]

(٩٤٥) وبه : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم ، فغمي عليه فنهى الناس يومئذ أن يحتجم الصائم كراهية الضعف . [٥]

(٩٤٦) وبه: سئل رسول الله ﷺ عن المني فقال: إنما هو بمنزلة البزاق أو المخاط ، أمط عنك بإذخرة أو بخرقة . [٦]

(٩٤٧) وبه : عمرة في رمضان تعدل حج . [٧]

(٩٤٨) وبه : حج عن أبيك .

(٩٤٩) وبه: لبى في العمرة حتى استلم الحجر ، ولبى في الحج حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر [٨] .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٣١٦) .
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٣١٧) .
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٣١٨) .
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٣١٩) .
(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٢٠) .
(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٢١) .
(٧) المعجم الكبير للطبراني (١١٢٩٩) .
(٨) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٢٤) .

وحديث آخر

(٩٤٩) رواه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عنه به.[(١)]

(٩٥٠) محمد بن مسلم أبو الزبير \ عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. ١٠٦ب

رواه النسائي من حديث معقل، عن عبيد، عن عطاء به[(٢)].

(٩٥١) مسلم البطين عن عطاء، عن ابن عباس أن امرأة قال إن ماتت وعليها صوم نذر. في ترجمة سعيد بن جبير، عن ابن عباس[(٣)].

(٩٥٢) يزيد بن إبراهيم التستري، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كنت فيمن تعجل في ثقل النبي ﷺ في ثوبين. قال: وأنا أفعله[(٤)].

(٩٥٣) يمان بن المغيرة العنزي، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «﴿إذا زلزلت﴾ تعدل ثلث القرآن». الحديث.

---

(١) لم يذكر المصنف متن الحديث، وأظن أن متنه هو «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة». أخرجه ابن ماجه في الحج، باب العمرة في ذي القعدة (٢٩٩٦).

(٢) أحمد (٢٦٦٦)، وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٩٣ عن قتيبة، عن ابن وهب، وفي السنن الكبرى برقم (٣٢٠٦) عن عيسى بن حماد وأبي عوانة عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ليث عن أبي الزبير به. ولم أجده من رواية معقل عند النسائي، والله أعلم.

(٣) البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم (١٨٥٢)، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٤.

(٤) النسائي في الكبرى برقم (٤١٨٣).

رواه الترمذي عن علي بن حجر، عن يزيد بن هارون عنه به، قال: غريب لانعرفه إلا من حديث يمان[١].

(٩٥٤) عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا «لاتشربوا واحدًا كشرب البعير، واشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم». رواه الترمذي عن أبي كريب، عن وكيع بن يزيد بن سنان، عنه به، ثم قال: هذا حديث غريب[٢].

ومن معجم الطبراني من حديث عطاء ،عن ابن عباس

(٩٥٥) ليث عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولايتطير، ويحب الاسم الحسن[٣].

(٩٥٦) ومن حديث ابن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن الثوري، عن عبد الله بن الوليد الوصافي، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن أهل بيت واصلوا إلا أجرى الله عليهم الرزق، وكانوا في كنف الله»[٤].

(٩٥٧) ليث، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا «إذا أراد أحدكم أن يعطي أخاه أرضًا فليمنحها إياه أو ليزرعها إياه، ولايعطه بالثلث أو الربع[٥].

---

(١) الترمذي في فضائل القرآن، باب ماجاء في ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾ برقم (٢٨٩٤).

(٢) الترمذي في الأشربة، باب ماجاء في النفس في الإناء برقم (١٨٨٥).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٢٩٤).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٢٩٥).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٠٢)

(٩٥٨) وبه : تزوج ميمونة وهو محرم[١] .

(٩٥٩) وبه : شكى رجل إلى رسـول الله ﷺ العزوبة، وقال : ألا أختصي ؟ فقال : «ليس منا من خصى أو اختصى، ولكن صم ووفر شعر جسدك»[٢] .

(٩٦٠) وبه : ربما رأيت رسـول الله ﷺ يصلي والحمر تعترك بين يديه .[٣]

(٩٦١) وبه : رخص رسول الله ﷺ \ لأهل السقاية وأهل الحجابة أن يبيتوا بمكة ليالي منى يعني العباس وآل شيبة .[٤] ١٠٧أ

(٩٦٢) جابر ، عن عطاء، عن ابن عبـاس : لعن رسـول الله ﷺ النائحة والمستمعه ، وقال: «ليس للنساء في الجنازة نصيب» .[٥]

(٩٦٣) وبه: «من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجم بلجام من نار» .[٦]

(٩٦٤) وبه : «بغض بني هاشم والأنصار كفر ، وبغض العرب نفاق» [٧] .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٠٣) .
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٠٤) .
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٠٥) .
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٠٧) .
(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٠٩) .
(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٣١٠) .
(٧) المعجم الكبير للطبراني (١١٣١٢) .

(٩٦٥) وقال الطبراني : حدثنا عبدان، حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن عطاءعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين يضع رجله على صفاحهما إذا أراد أن يذبح، ويقول : «اللهم بسم الله، اللهم منك ولك، اللهم تقبل من محمد»[١]

(٩٦٦) وله من طريق ابن أبي المتيد ، خال ابن عيينة ، عن أبيه ، عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا «من أنظر معسرًا إلى ميسرة أنظره الله بدينه إلى توبته»[٢].

(٩٦٧) محمد بن عبد الله العزري عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا «طعام العرس يوم سنة، ويومان فضل، وثلاثة رياء وسمعة»[٣].

(٩٦٨) الفضل بن عطية، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا «الحدة تعتري خيار أمتي»[٤].

(٩٦٩) يوسف بن ميمون ، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال: «إن الله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها، وأكل الميتة وثمنها، وأكل الخنازير وثمنها. وقال: «قصوا الشوارب واعفوا اللحى، ولاتمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من عمل بسنة غيرنا»[٥].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٢٩).
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٣٠).
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٣١).
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٣٢).
(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٤٩).

(٩٧٠) طلحة بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن عباس رخص رسول الله ﷺ في السراويل إذا لم نجد إزاراً، وفي الخفين إذا لم نجد نعلين[١].

(٩٧١) حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا نافع أبو هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل الملائكة جبريل، وأفضل الأنبياء آدم، وأفضل الأيام يوم الجمعة، وأفضل الشهور شهر رمضان، وأفضل الليالي ليلة القدر، وأفضل النساء مريم ابنة \ عمران [٢]. ١٠٧ب

(٩٧٢) وبه أن رسول الله ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا[٣].

(٩٧٣) وبه: «من تبع جازة وضع في ميزانه قيراطان، كل قيراط مثل أحد» [٤].

(٩٧٤) وبه: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات لايسلم إلا في آخرهن، ويقول: «من صلاها من أمتي فقد أحيا ليلة، وهي ساعة تفتح فيها أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء»[٥].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٥١).
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦١).
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦٢).
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦٣).
(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦٤).

(٩٧٥) وبه أن رسول الله ﷺ قال لعمه العباس : ألا أحبوك ؟ ألا أعطيك ؟ قال : نعم. فذكر صلاة الصبح[١].

(٩٧٦) وبه في الندب إلى الحجامة يوم الثلاثاء سابع عشر الشهر[٢]

(٩٧٧) حدثنا يحيى بن محمد الحنائي، حدثنا شيبان بن فروخ، عن نافع بن هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «ليلة أسري بي مررت على ملأ من الملائكة أمروني بالحجامة»[٣].

(٩٧٨) وبه أن لإبليس مردة يقول لهم: عليكم بالحجاج والمجاهدين، فاقتلوهم عن السبيل[٤].

(٩٧٩) حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن إبراهيم القرشي الدمشقي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا سعدان بن يحيى، حدثنا نافع مولى يوسف السلمي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٥].

(٩٨٠) حدثنا زكريا بن يحيى الشامي، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا يحيى بن كثير أبو النضر، حدثنا عبدالكريم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم الرعد فاذكروا الله ؛ فإنه لايصيب ذاكرًا »[٦].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦٥).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦٦).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦٧).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦٨).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٦٩).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٧١).

(٩٨١) حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، حدثنا رشدين بن سعد، عن أبي صخر، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته»[(١)].

(٩٨٢) حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، حدثنا أبي، عن محمد بن سلمة، عن ابن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رعف أحدكم في صلاته \ فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته[(٢)].

١٠٨أ

(٩٨٣) مغيرة بن أشعث أمير واسط، عن عطاء، عن ابن عباس طاف رسول الله ﷺ طواف الصدَر ليلاً أو بليل[(٣)].

(٩٨٤) عبد الله بن عمر العمري، عن أخيه عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للمروة: هذه المنحر، وكل فجاج مكة وطرقها منحر[(٤)].

(٩٨٥) أيوب بن ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر، وكانت في سوى ذلك إمداداً، ولم يكن مع رسول الله ﷺ يعني يوم بدر إلا فرسان: إحداهما مع الزبير، والأخرى مع أبي مرثد الغنوي[(٥)].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٧٢).
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٧٤).
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٧٥).
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٧٦).
(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٧٧).

(٩٨٦) حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاغتيال، ثم قال: لو ضر أحدًا لضر فارس والروم. قال ابن بكير: هو أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع[١].

(٩٨٧) محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ يومئذ في أصحابه غنمًا فأصاب سعد بن أبي وقاص تيسًا فذبحه عن نفسه، فلما وقف بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف، فقال: تحت قدمي ناقته، وكان رجلاً صيتًا، فقال: اخرج أيها الناس أتدرون أي شهر هذا؟ أي بلد هذا؟ أي يوم هذا؟ إلى آخر. وقال: «هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وقال حين وقف على قزح: هذا الموقف وكل قزح موقف»[٢].

(٩٨٨) وبه أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فأقام بها بمكة ثلاثًا فجاءه حويطب بن عبد العزى، فقال: اخرج عنا، فقد انقضى الأجل - يعني الذي شارطوه عليه يوم الحديبية - فقال: «ماضركم لو أعرست بأهلي عندكم وضيفناكم طعامًا، فقالوا: لاحاجة لنا في طعامك، فخرج وبنى بها في سرف[٣].

(٩٨٩) وبه: ماصلى رسول الله ﷺ في البيت ولكنه لما دخل خر ساجدًا ثم رفع رأسه، فدعا[٤].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٨٩).
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٣٩٩).
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٠١).
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٠٢).

(٩٩٠) أبو يوسف القاضي، عن نافع \ ابن عمر ، عن عطاء، عن ١٠٨ب ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد تسعًا تسعًا، ثم سبعًا سبعًا، ثم أربعًا أربعًا حتى لحق بالله (١).

(٩٩١) إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ للبكر سبع، وللثيب ثلاث (٢).

(٩٩٢) حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، وأبو الزنباع روح بن الفرج، وأحمد بن رشدين المصريون، حدثنا يحيى بن بكير ، عن يحيى بن صالح الأيلي، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان فيما دعا به رسول الله في حجة الوداع : «اللهم تسمع كلامي ، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لايخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك وفاضت لك عيناه، وذل وزعم أنفه لك ، اللهم لاتجعلني بدعائك ربي شقيًا ، وكن بي رؤوفًا رحيمًا ، ياخير المسؤولين ، وياخير المعطين» (٣).

(٩٩٣) حميد بن قيس عن عطاء، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «يابني عبد المطلب، إني سألت الله لكم ثلاثًا: سألته أن يثبت قائمكم، ويعلم جاهلكم ، ويهدي ضالكم، وسألته أن يجعلكم جودًا نجداء

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٠٣).
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٠٤).
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٠٥).

رحمـاء فلو أن رجلاً صـفن بين الركن والمقـام، وصلى ، **ومات** ثم مـات وهو يبغض أهل البيت محمد ﷺ دخل النار» (١) .

(٩٩٤) حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، حدثنا سعد بن سليمان، حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي حسين ، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «من دخل البيت خرج مغفوراً له» (٢) .

(٩٩٥) ومن حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن ابن عبـاس مرفوعًا«إذا كـان يوم القيـامة قيل : أين أبناء الستين؟ وهو العمر الذي قال : ﴿أولم نعمركم﴾ (٣) .

(٩٩٦) عـبد الله بن المؤمل، عن ابن الصبـاح، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا : «إذا اختلف الناس فالعدل في مضر» (٤) .

(٩٩٧) عمر بن حبيب ،عن عطاء ،عن ابن عباس مرفوعًا «إذا(٥) \ ١٠٩أ

(٩٩٨) وقال الطبراني : حدثنا عبيد بن الكشوري، حدثنا عبد الله ابن الصباح بن ضمرة قال: قرأنا على مطرف بن مازن ، عن عمر بن حبيب: سمعت عطاء يقول: إن عبد الله بن عباس قال: لم ير رسول الله ﷺ ربه بعينيه، إنما رآه بقلبه (٦) .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤١٢).
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤١٤).
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤١٥).
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤١٨).
(٥) لم يذكر في المخطوط متن الحديث ، ولعله «إذا رأيتم هلال شهر رمضان فصوموا، ثم إذا رأيتموه فأفطروا» . رواه الطبراني (١١٤٢٠).
(٦) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٢١).

(٩٩٩) وهيب بن الورد، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا «إن الله أيدني بأربعة وزراء، اثنان في السماء: جبريل ومكائيل، واثنان في الأرض: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما»[١].

(١٠٠٠) حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا يحيى بن صالح الأيلي عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والخطايا، كما ينفي الكير خبث الحديد»[٢].

(١٠٠١) وبه: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٣].

(١٠٠٢) رشدين بن سعد، عن أبي حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إن الله باهى الملائكة بأهل عرفة عامة وبك خاصة»[٤].

(١٠٠٣) حدثنا عبيد العجلي، أنبأنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة». قد يحتج به من يرى صحة ولاية الأعمى القضاء[٥].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٢٢).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٢٨)

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٢٩).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٣٠).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٣٥).

(١٠٠٤) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «خمروا وجوه موتاكم ولاتشبهوا باليهود» (١).

(١٠٠٥) بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا «من أصيب بمصيبة، فكتمها، ولم يشتكها إلى الناس، كان حقًا على الله أن يغفر له» (٢).

(١٠٠٦) وبه: «لما خلق الله جنة عدن قال لها: تكلمي، فقالت: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ (٣).

(١٠٠٧) يحيى بن يزيد الأشعري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي» (٤).

(١٠٠٨) الأوقص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. (٥) \ ١٠٩ب

(١٠٠٩) إسماعيل بن شيبة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة أسمع العواتق في خدورهن، فقال: يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لاتؤذوا المؤمنين

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٣٦).
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٣٨).
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٣٩).
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٤١).
(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٤٢).

ولاتتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه تبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته» (١).

(١٠١٠) وبه «أربع من سنن المرسلين : الحياء والحلم والحجامة والتعطر والنكاح» (٢).

(١٠١١) وبه : الحجامة من وجع أضراس ونعاس (٣).

(١٠١٢) الحسن بن أسيد ، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا « من فطر صائمًا فله مثل أجره» (٤).

(١٠١٣) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري، حدثنا أبو يوسف الجيري، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال : يابن عباس، ماتقول في ؟ قال : وماعساي أن أقول فيك ؟ قال : إني عامل بيتك، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يؤتى بصاحب القلم يوم القيامة في تابوت من نار، مقفل عليه بأقفال من نار، فينظر قلمه فيما أجراه، فإن كان أجراه في طاعة الله ورضوانه فك عنه التابوت، وإن كان أجراه في معصية الله هوى به التابوت سبعين خريفًا حتى باري القلم ولائق الدواة» (٥).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٤٤).
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٤٥).
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٤٦).
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٤٩).
(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٥٠).

(١٠١٤) حدثنا روح بن الفرج، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج ، عن عطاء، عن ابن عباس قال: نهيت المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة [١] .

(١٠١٥) موسى بن عبد الرحمن الصنعاني ، حدثني ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» .

قال ابن عباس : السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد يدخل الجنة برحمة الله ، الظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد ﷺ [٢] .

(١٠١٦) سلمة بن سنان عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا« إذا تخففت أمتي بالخفاف، وخصفوا نعالهم» [٣] .

(١٠١٧) محمد بن ميسر ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن امرأة شكت إلى رسول الله ﷺ أنها نكحت وهي كارهة، فنزعها من زوجها، وكانت ثيبًا فنكحت أبا \ لبابة . [٤] ١١٠أ

قال الطبراني : هي خنساء بنت جذام .

(١٠١٨) بقية عن أبي محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا «من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران» [٥] .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٥١).
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٥٣).
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٥٧).
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٥٦).
(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٥٩).

(١٠١٩) محمد بن منصور ، عن أبيه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا « أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدينا أهل المنكر في الآخرة » [١].

(١٠٢٠) أرطاة أبو حاتم ، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا «ماأحد أعظم عندي يدًا من أبي بكر، واساني بنفسه وماله، وأنكحني ابنته» [٢].

(١٠٢١) حدثنا محمد بن زكريا الغلابي، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا يحيى بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ذكر السودان عند رسول الله ﷺ فقال: «دعوني من السودان ؛ فإنما الأسود ببطنه وفرجه»[٣].

(١٠٢٢) وبه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام». الحديث [٤].

(١٠٢٣) كثير مولى بني مخزوم، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لثمانين فرسًا يوم حنين سهمين سهمين [٥].

(١٠٢٤) حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، حدثنا حكيم بن نافع ، عن خصيف ،عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا «من شرب حسوة من خمر لم يقبل منه ثلاثة أيام صرفًا ولا عدلاً،

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦٠).
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦١).
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦٣).
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦٢).
(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦٤).

ومن شرب كأسًا لم يقبل الله منه أربعين صباحًا، ومدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من طينة الخبال» . قيل : يارسول الله، ومانهر الخبال: قال: صديد أهل النار (١) .

(١٠٢٥) أبو توبة الحراني، عن خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخضب أخذ شيئًا من دهن وزعفران، فمرسه بيديه، ثم يمر به على لحيته (٢) .

(١٠٢٦) حدثنا محمد بن النضر الأزدي، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، حدثنا أيوب بن سليمان الحوزي قال: سألت عطاء عن رجل ذكر امرأة فقال : يوم أتزوج هذه فهي طالق البتة . فقال عطاء : لاطلاق لمن لايملك عقدته، ولاعتق لمن لايملك رقبته . ذكر ذلك عن ابن عباس، وأسنده إلى النبي ﷺ (٣) .

(١٠٢٧) حدثنا ١١٠ب أحمد بن داود، حدثنا حمزة بن عبد الله الثقفي، حدثنا عبد القدوس بن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في قوله ﴿مسومين﴾ قال: «وكانت سيماء الملائكة يوم بدر عمائم سود، ويوم أحد عمائم حمر» (٤) .

(١٠٢٨) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أحمد بن بكير البالسي، حدثنا محمد بن مصعب القرساني، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء،

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦٥) .
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦٦) .
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦٧) .
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٦٩) .

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن بقعة يذكر فيها الله بصلاة إلا فخرت على ماحولها من البقاع، واستبشرت لذكر الله منتهيًا إلى سبع أرضين» (١).

(١٠٢٩) حدثنا محمد بن النضر العسكر، حدثناسعيد بن حفص النفيلي، حدثنا محمد بن محصن العكاشي، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ ﴿وله أسلم من في السموات والأرض طوعًا وكرهًا﴾ أما في السموات فالملائكة، ومن في الأرض فمن ولد على الإسلام، وأما كرهًا فمن أتى به من سبايا الأمم في السلاسل والأغلال، يقادون إلى الجنة وهم كارهون» (٢).

(١٠٣٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن عزيز المصري، حدثنا وهب الله ابن رزيق أبو هبيرة، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس: سمعت رسول الله يقول: «إن لله ملكًا لو قيل له: التقم السموات والسبع أرضين في لقمة واحدة لفعل، تسبيحه سبحانك حيث كنت» (٣).

(١٠٣١) حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا عبد الله بن تمام المقدسي، حدثنا هاني بن عبد الرحمن عن عمه إبراهيم بن أبي عبلة، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر قالا: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة، فذكره، وقال في آخره: «وماقضيت علي من قضاء فاجعل عاقبته إلى خير» (٤).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٧٠).
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٧٣).
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٧٦).
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٧٨).

(١٠٣٢) حدثنا أحمد بن علي الأبا، حدثنا إسحاق بن أركون، حدثناخليد بن دعلج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمان لأهل الأرض من الغرق الترس ، وأمان لأهل الأرض من الاختلاف الموالاة لقريش أهل الله ، فإذا خالفتها قبيلة من العرب صاروا حزب إبليس»(١).

(١٠٣٣) حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا إسحاق بن أركون، عن أبين ابن سفيان، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ إلى وحشي ابن\ حرب قاتل حمزة يدعوه إلى الإسلام، فكتب إليه وحشي: كيف وأنت تزعم أن من أشرك أو قتل أو زنى يلقى أثامًا ، وأنا قد صنعت ذلك، فهل تجد لي رخصة ؟ فأنزل الله ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا﴾ فقال وحشي : يامحمد، هذا شرط شديد، فلعلي لاأقدر على ذلك، فأنزل الله ﴿إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾. فقال وحشي: أرى المشيئة، فلا أدري أيغفر لي أم لا ؟ فهل غير هذا ؟ فأنزل الله ﴿قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا إنه هو الغفور الرحيم﴾ قال: فأسلم، فقال الناس: هذا له خاصة. فقال : بل للمسلمين عامة. ١١١أ

هذا حديث غريب جدًا ومنكر أيضًا (٢).

(١٠٣٤) حدثنا عبد الله بن سعيد بن يحيى الرقي، حدثنا عامر بن سيار، حدثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري،عن عطاء ،عن ابن عباس قال:

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٧٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٨٠).

قال رسول الله ﷺ : «من عـاد مريضًا خـاض في الرحمـة ، فإذا جلس إليه انعمس في الرحمة ، فإن عاده من أول النهار استغفر له سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده من آخر النهار استغفر له سبعون ألف ملك حتى يصبح ، فقال : يارسول الله ، هذا للعائد فما للمريض ؟ قال : أضعاف ذلك [١] .

(١٠٣٥) أبين بن سفيان ، عن خليفة بن سلام ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا «كان ثلاثة فيهم سادات الجنة : لقمان الحكيم ، والنجاشي ، وبلال المؤذن» [٢] .

(١٠٣٦) **حسين** بن نعيم ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا «الهدية إلى الإمام غلول» [٣] .

(١٠٣٧) محمد بن سليمان بن أبي داود ، عن أبيه ، عن عبد الملك الجزري ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاإله إلا الله» الحديث [٤] .

(١٠٣٨) الفضل بن عطية ، عن سالم الأفطس ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا « كل ميراث أدرك الإسلام ، ولم يقسم ، فهو على قسم الإسلام» [٥] .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٨١) .
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٨٢) .
(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٨٦) .
(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٨٧) .
(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٨٨) .

(١٠٣٩) القعنبي عن عمرو بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة» (١) .

آخر ماعلق من معجم الطبراني رحمه الله .

وقال الحافظ أبو بكر البزار

(١٠٤٠) حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا كثير بن هشام، عن هشام بن أبي المقدام، عن حبيب بن أبي الشهيد، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ \ ١١١ب قال: «إن الله خلق الجنة بيضاء، وأحب شيء إلى الله البياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم» (٢) .

(١٠٤١) وله من طريق مروان بن سالم قلت: وهو العرفشاني، وهو ضعيف حدثني عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا « أول مايجازى به العبد بعد موته أن يغفر لجميع من اتبع جنازته » (٣) .

(١٠٤٢) ومن حديث خصيف، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يارسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، فرأيت ساقها في القبر، فواقعتها قبل أن ألقن ؟ فقال له: كفر ولابعد (٤) .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١١٤٩٥).

(٢) كشف الأستار (٢٩٤٠).

(٣) كشف الأستار (٨٢٠).

(٤) لم أقف عليه.

ومن مسند أبي يعلى الموصلي

(١٠٤٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «إذا اختلف الناس فالحق في مضر ، وإذا عزت ربيعة فذاك ذل الإسلام» (١) .

(١٠٤٤) حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا المغيرة بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من أمسى أو أصبح رضيًا لوالديه أصبح وله بابان مفتوحان إلى الجنة ، وإن واحد فواحد ، ومن أمسى أو أصبح مسخطًا لوالديه بابان مفتوحان إلى النار ، وإن واحد فواحد . فقال رجل : وإن ظلمته ؟ فقال : وإن ظلماه . ثلاث مرات(٢) .

ومن مسند البزار

(١٠٤٥) حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا صلة بن سليمان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من حج عن أبويه أو قضى عنهما دينًا بعد موتهما بعث مع الأبرار يوم القيامة» (٣) .

(١٠٤٦) وحدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا عبد الله بن المؤمل ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى سرية في البحر ، فبينما هم كذلك قد رفعوا الشرائع في

---

(١) مسند أبو يعلى (٢٥١٩) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) المعجم الأوسط (٧٨٠٠) (طبعة طارق عوض الله محمد) عن محمود بن محمود عن محمد بن حرب به مثله . قال الهيثمي ٨/ ١٤٦ : «رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جبلة بن سليمان وهو متروك» ، ولم أجده في كشف الأستار .

ليلة مظلمة إذا هاتف من قولهم يهتف: ياأهل السفينة، قفوا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه، فقال أبو موسى: أخبرنا إن كنت مخبراً، فقال: إن الله قضى على نفسه أنه من عطش نفسه له في يوم صائف سقاه الله يوم عز وجل العطش. ثم قال: لايروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وروي عن أبي موسى موقوفًا عليه.(١)

(١٠٤٧) وقال أيضًا: حدثنا عيسى بن هارون القرشي، حدثنا عمران بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، عن عطاء\١١٢أ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عن الغلام عقيقتان، وعن الجارية عقيقة». ثم قال: وقد روي عن عطاء، عن أم كرز، وعنه عن حميد بن يزيد بن ميسرة عن أمر كرز (٢).

(١٠٤٨) وحدثنا أحمد بن حريم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: استلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعًا، فاحتاج الأنصاري، فأتاه، فقال رسول الله ﷺ: «ماجاءنا شيء بعد» ثم احتاج فأتاه، فقال: «ماجاءنا شيء بعد». فأراد الأنصاري أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «لاتقل إلا خيراً، فأنا خير من سلف، فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين سلفة، فأعطاه ثمانين صاعًا» (٣).

(١٠٤٩) ومن حديث إسماعيل بن شيبة الطائفي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا «باب النار لايدخله أحد إلا رجل يشفي غيظه بسخط الله (٤).

---

(١) كشف الأستار (١٠٣٩).

(٢) كشف الأستار (١٢٣٤).

(٣) كشف الأستار (١٣٠٧).

(٤) كشف الأستار (٢٠٥٥).

(١٠٥٠) وحدثنا عمر بن الخطاب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا إبراهيم بن أبي حية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لايدال الدين واصبًا مابقي من قريش عشرون رجلاً». ثم قال: وإبراهيم بن أبي حية لايعلم أحد تابعه على هذا الحديث، وليس هو بالقوي في الحديث [(١)].

(١٠٥١) وحدثنا عمر بن الخطاب، حدثنا داود بن رشد، حدثنا يحيى بن عباد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخًا يصرخ في بطن مكة يأمر بصدقة الفطر، ويقول: هي حق واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير، حاضر أو باد، مدان من قمح، أو صاع من نوى، ومد من طعام ألا وإن الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

ثم قال: تفرد به يحيى بن عباد عنه [(٢)].

(١٠٥٢) الربيع بن زيد عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» [(٣)].

(١٠٥٣) وبه: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس السلاح في بلاد المسلمين ولا في العيد إلا أن يكون بحضرة عدو [(٤)].

---

(١) كشف الأستار (٢٧٩١).

(٢) كشف الأستار (٩٠٧).

(٣) لم أجده في كشف الأستار، وقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٢٠ إلى الطبراني في الكبير والأوسط ولم يعزه إلى البزار.

(٤) لم أجده عند البزار، وقد عزاه الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٩١ إلى الطبراني في الكبير، ولم يعزه إلى البزار، وقد أخرج الحديث ابن ماجه في الصلاة، باب ماجاء في لبس السلاح يوم العيد ١/ ٤١٧، والطبراني في الكبير برقم (١١٤٤٠).

(١٠٥٤) ومن حديث مرفوعًا: «اسمح يسمح لك»[1].

وهذا آخر حديث في مسند البزار عن ابن عباس

عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن ابن عباس ولم يلقه. \١١٢ب

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٧٤ وقال: «رواه أحمد، وفيه مهدي بن جعفر وثقه ابن معين وعمير، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقد أخرجه أحمد برقم (٢٢٣٣).

عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن ابن عباس ولم يلقه \ ١١٢/ب

(١٠٥٥) حدثنا روح، حدثنا ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتاه رجل، فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريها؟ فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه، فيذبحهن[١].

(١٠٥٦) حدثنا محمد بن بكر، أنبأنا ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر لها، ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه، فيذبحهن[٢].

(١٠٥٧) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس أن جذامًا أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال: لاتكرهوهن. قال: فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيبًا[٣]

(١٠٥٨) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، حدثني عطاء الخراساني، عن ابن عباس نحوه، وزاد: ثم جاءته بعد فأخبرته أن قد مسها، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول، وقال: «اللهم إن كان إيمانه أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحًا مرة أخرى، ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمنعاها كلاهما[٤].

(١٠٥٩) حديث: كان المشركون على منزلتين من رسول الله ﷺ[١].

---

(١) أحمد (٢٨٤٠).
(٢) أحمد (٢٨٥٣).
(٣) أحمد (٣٤٤٠).
(٤) أحمد (٣٤٤١).

(١٠٦٠) وحديث: كانت الأوثان التي كانت في نوح في العرب تقدم التنبيه عليها في ترجمة ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس [٢]

(١٠٦١) وحديث: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

رواه أبو داود في المراسيل عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس مرفوعًا به، ثم قال: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره [٣].

عطاء بن يسار المدني مولى ميمونة عن ابن عباس

(١٠٦٢) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أنه سمع ابن عباس يقول: توضأ النبي ﷺ، ثم احتز من كتف، فأكل، ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ [٤].

(١٠٦٣) حدثنا يحيى، عن مالك حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ \ أكل كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ. ١١٣أ

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم وأبو ادود عن القعنبي، والنسائي عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به، وقد روي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة [٥] وسيأتي.

---

(١) البخاري في الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن برقم (٤٩٨٢).
(٢) البخاري في التفسير، سورة نوح باب ﴿وداً ولاسواعًا ولايغوث ويعوق﴾ (٤٦٣٦)
(٣) أبو داود في المراسيل، باب ماجاء في الوصايا ص٢٥٦.
(٤) أحمد (٣٤٥٣).
(٥) البخاري في الطهارة، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة برقم (٢٠٤)، ومسلم في الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار ١/ ٢٧٣، وأبو داود في الطهارة، باب من ترك الوضوء مما مست النار برقم (١٨٧)، وأحمد (١٩٨٨)، وقد وجدته عند

(١٠٦٤) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة [(١)].

(١٠٦٥) حدثنا يزيد، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، عن عطا بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم جلوس، فقال: ألا أحدثكم بخير الناس منزلة؟ قالوا: نعم يارسول الله. فقال: رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل. فأخبركم بالذي يليه؟ قالوا: نعم يارسول الله، فقال: امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس. أفأخبركم بشر الناس منزلة؟ قالوا: نعم يارسول الله. قال: الذي يسأل بالله ولايعطي به».

رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب، والترمذي من حديث عطاء بن يسار، وقال: حسن غريب [(٢)].

(١٠٦٦) حدثنا أبو سلمة الخزاعي، أنبأنا بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطا بن يسار، عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها، واستنثر، ثم أخذ غرفة، فجعل بها كذا - يعني أضافها إلى يده الأخرى - فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم

النسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار برقم (١٨٣) من طريق سليمان بن يسار ولم أجده من طريق عطاء.

(١) أحمد (٢٠٧٢).

(٢) النسائي في الزكاة، باب من يسأل بالله ولايعطي به برقم (٢٥٦٩)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ماجاء أي الناس خير برقم (١٦٥٢)، وأحمد (٢١١٦).

أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ .

رواه البخاري عن محمد بن عبدالرحيم ، عن أبي سلمة منصور بن سلمة به ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم به ، ورواه الطبراني من حديث هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم به ، وقال : ثم أخذ غرفة فرش على رجله وفيها النعل ، واليسرى مثل ذلك ، ومسح أسفل النعلين .

ورواه البخاري من طريق هشام بن سعد ، عن زيد ، عن عطا بن يسار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : فغرف غرفة \ فمضمض واستنشق ١١٣ب وغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فمسح يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فمسح يده اليسرى ، ثم غرف غرفة ، فمسح رأسه وأذنيه ، ورش على قدميه ، وفيهما النعلان ، ومسح ظاهرهما وباطنهما . وروى الترمذي أيضًا من طريق عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطا بن يسار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما . ومن طريق سفيان الثوري عن زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ وانتضح .

ثم أخذ البزار يعلل حديث هشام بن سعد ومابعده بماليس بمؤثر ولامغير ، والله أعلم [(١)] .

---

(١) البخاري في الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة برقم (١٤٠) ، وأبو داود في الطهارة ، باب الوضوء مرتين برقم (١٣٦) ، والنسائي في الطهارة ، باب مسح الأذنين برقم (١٠١ ـ ١٠٢) ، والترمذي في الطهارة ، باب ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما برقم (٣٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة برقم (٤١١) ، وأحمد (٢٤١٦) ، والطبراني برقم (١٠٧٥٩) . ولم أقف عليه من في كشف الأستار ولا في مجمع الزوائد .

(١٠٦٧) وحدثنا أبو سلمة، حدثنا ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عباس نحو هذا عن النبي ﷺ [(١)].

(١٠٦٨) حدثنا إسحاق - يعني ابن عيسى - أنبأنا مالك عن زيد - يعني ابن أسلم -، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلاً، قال: نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول. قال أبي: وفيما قرأت على عبد الرحمن: ثم قام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، ثم رجع إلى حديث إسحاق: ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». قالوا: رأيناك يارسول الله تناولت شيئًا في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: إني رأيت الجنة، فتناولت منها عقودًا، ولو أخذته لأكلت منها بقية الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: لم يارسول الله؟ قال: لكفرهن العشير، ويكفرن الإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا قال: مارأيت منك خيراً قط». رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي، زاد البخاري: وعبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي إدريس، ثلاثتهم عن مالك. ورواه مسلم عن محمد بن رافع، عن إسحاق بن عيسى عن مالك. وأخرجه النسائي عن محمد بن سلمة، عن القسم عن مالك به [(٢)].

---

(١) أحمد (٢٤١٧).

(٢) البخاري في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة برقم (١٠٠٤)، وفي صفة

(١٠٦٩) حدثنا أبو النضر ، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي ذؤيب عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال أن رسول الله ﷺ جاء وخرج عليهم وهم جلوس، فقال: ألا أحدثكم بخير الناس منزلاً ؟ قال : قلنا : بلى يارسول الله. قال: امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس، ثم قال: ألا أخبركم بشر الناس منزلاً ؟ قال: قلنا : بلى يارسول الله. قال: الذي يسأل بالله ولا يعطي به».

رواه النسائي عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به، ورواه الترمذي عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن عطاء ابن يسار، ثم قال: حسن غريب من هذا الوجه (١).

(١٠٧٠) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة.

رواه البخاري والأربعة من حديث يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم به. ورواه البزار عن الحسين بن مهدي عن الحجاج ابن نصير، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن ابن

الصلاة ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة برقم (٧١٥)، وفي النكاح، باب كفران العشير برقم (٤٩٠١)، ومسلم في الكسوف، باب ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/ ٦٢٧، والنسائي في صلاة الكسوف ، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف برقم (١٤٩٣)، وأحمد (٢٧١١).

(١) النسائي في الزكاة، باب من يسأل بالله ولا يعطي به برقم (٢٥٦٩)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ماجاء أي الناس خير برقم (١٦٥٢)، وأحمد (٢٩٢٩).

عباس أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة [(١)].

(١٠٧١) وحدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه توضأ فغسل كل عضو منه غسلة واحدة، ثم ذكر أن النبي ﷺ فعله [(٢)].

حديث آخر

(١٠٧٢) « إذا شك أحدكم فلا يدري ثلاثًا صلى أم أربعًا فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ». الحديث.

كذا رواه النسائي عن عمران بن يزيد، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري كما تقدم. وكذلك رواه جماعة عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري [(٣)].

حديث آخر من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس.

عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه \

١١٤ب

(١٠٧٣) حدثنا أسباط، حدثنا ابن مطرف، عن عطية، عن ابن عباس في قوله ﴿فإذا نقر في الناقور﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنعم

---

(١) البخاري في الطهارة، باب الوضوء مرة مرة برقم (١٥٦)، أبو داود في الطهارة، باب الضوء مرة مرة برقم (١٣٨)، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء مرة مرة برقم (٨٠)، والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة برقم (٤٢)، وابن ماجه في لاطهارة، باب الوضوء مرة مرة برقم (٤١١)، وأحمد (٣٠٧٣).

(٢) أحمد (٣١١٣).

(٣) النسائي في السهو، باب إتمام المصلي على ماذكر إذا شك برقم (١٢٣٩).

وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته يستمع متى يؤمر ، فينفخ» . فقال أصحاب محمد ﷺ : كيف نقول؟ قال : «قولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا». تفرد به.

ورواه الطبراني من حديث أبي مروان عن طريف به، وزاد : ثم قال قرأ رسول الله ﷺ ﴿فإذا نقر في الناقور﴾ (١).

حديث آخر

(١٠٧٤) رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى، عن يزيد بن عبد ربه، عن بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية بن سعد العوفي، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعًا لايفصل في شيء منهن. فيه أربعة ضعفاء، فالله أعلم (٢).

حديث آخر

(١٠٧٥) قال الطبراني : حدثنا محمد بن الفضل السقطي، حدثنا صالح بن مالك الخوارزمي، حدثنا سوار بن مصعب، عن عطية العوفي قال : سمعت ابن عباس يقول : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء. قلت لابن عباس : ولم نهى عنه؟ قال : مخافة أن يعجزن فيفجرن» (٣).

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٢/ ٤٠٠، وأبو داود في الصلاة، إذا شك في الثنتين والثلاث من قال : يلغي الشك برقم(١٠٢٤)، وابن ماجه في الصلاة، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين برقم (١٢١٠).

(١) أحمد (٣٠١٠)، والطبراني (١٢٦٧٠).

(٢) ابن ماجه في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة برقم (١١٢٩).

(٣) الطبراني (١٢٦٧٣).

حديث آخر

(١٠٧٦) قال الطبراني، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن طارق الرابشي، حدثنا عمرو بن عطية، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ مخرجه إلى بدر: «إن الله قد وعدني بدراً، وأن يغنمني عسكرهم، ومن قتل قتيلاً فله كذا وكذا من غنائمهم إن شاء الله، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا من غنائمهم إن شاء الله». فلما توافقوا ألقى الله في قلوب المشركين الرعب، فلما اقتتلوا هزمهم الله، فاتبعهم سرعان الناس، فقتلوا سبعين وأسروا سبعين [١].

(١٠٧٧) قال الطبراني: حدثنا مسعدة بن سعد العطار، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا عبد العزيز بن عمران، حدثني عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن أسلم، عن أبيهما، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن زيد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر بن كلاب وعامر بن الطفيل بن مالك قدما على رسول الله ﷺ، فانتهيا إلى رسول الله ﷺ وهو جالس فجلسا بين يديه، فقال \ عامر بن الطفيل: يامحمد، ماتجعل لي إن أسلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لك ماللمسلمين، وعليك ماعليهم» فقال عامر: أتجعل لي الأمر من بعدك إن أسلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك لك، ولا لقومك، ولكن أعنة الخيل» فقال: أنا الآن في أعنة خيل نجد، اجعل لي الوبر ولك المدر. فقال رسول الله ﷺ: «لا». فلما قفا من عند رسول الله ﷺ قال: أما والله لأملأنها عليك خيلاً ورجالاً. فقال رسول الله ﷺ: يمنعك الله. فلما خرج أربد وعامر قال عامر: ياأبا أربد، أشغل عنك محمداً

١١٥أ

(١) الطبراني (١٢٦٧٥).

بالحديث فاضربه بالسيف، فإن الناس إذا قتلت محمداً لم يزيدوا على أن يرضوا بالدية، ويكرهوا الحرب، فسنعطيهم الدية . قال أربد: افعل، فأقبلا راجعين إليه، فقال عامر: يامحمد، قم معي أكلمك، فقام معه رسول الله ﷺ فخليا إلى الجدار، ووقف معه رسول الله ﷺ يكلمه، وسل أربد السيف، فلما وضع يده على السيف يبست على قائمة السيف، فلم يستطع سل السيف، فأبطا أربد على عامر بالضرب، فالتفت رسول الله ﷺ فرأى أربد ومايصنع، فانصرف عنهما رسول الله ﷺ فلما خرجا من عنده ركابًا بالحرةحرة واقم نزلا ، فخرج إليهما سعد بن معاذ وأسيد بن حضير، فقال: اشخصا ياعدوي الله، لعنكما الله، فقال عامر: من هذا ياسعد، فقال: أسيد بن حضير الكاتب. قال: فخرجا حتى إذا كانا بالرقم أرسل الله على أربد صاعقة فقتلته وخرج عامر حتى إذا كان بالحريم أرسل الله قرحة فأخذته، فأدركه الليل في بيت امرأة من بني سلول، فجعل يمس قرحته في حلقة، ويقول: غدة كغدة الجمل في بيت سلولية . يرغب أن يموت في بيتها ، ثم ركب فرسه ، فأحضره حتى مات عليه راجعًا ، فأنزل الله فيهما ﴿الله يعلم ماتحمل كل أنثى وماتغيض الأرحام وماتزداد﴾ إلى قوله ﴿مالكم من دونه من وال﴾المعقبات من أمر الله يحفظون محمداً ، ثم ذكر أربد وماقتله به، فقال: ﴿هو الذي يريكم البرق \ خوفًا وطمعًا﴾ إلى ﴿وهو شديد المحال﴾ (١). ١١٥ب

---

(١) الطبراني (١٠٧٦٠).

حديث آخر

(١٠٧٨) قال الطبراني: حدثنا محمد بن يعقوب بن سورة البغدادي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا أتي بالتمرة أعطاها أصغر من يحضره من الولدان [١].

حديث

(١٠٧٩) قال الطبراني: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا عبد الله بن هارون أبو علقمة الفزري، حدثنا قدامة بن محمد الأشجعي، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «علامة مابيننا وبين المنافقين أنهم لايتضلعون من ماء زمزم» [٢].

(١٠٨٠) وبه مرفوعًا «لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل» [٣].

حديث آخر

(١٠٨١) قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا ضرار بن صرد أبو نعيم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رجلاً قال: يارسول الله، مالي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «تشد إزارها، ثم شأنك بها» [٤].

---

(١) الطبراني (١٠٧٦١).
(٢) الطبراني (١٠٧٦٣).
(٣) الطبراني (١٠٧٦٤).
(٤) الطبراني (١٠٧٦٥).

حديث آخر

(١٠٨٢) قال الطبراني : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري وحجاج ابن عمران قالا : حدثنا عمرو بن الحصين العقيلي ، حدثنا يحيى بن العلاء عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قا : كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة قال : الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي ، وزان مني ماشان من غيري ، وإذا اكتحل جعل في كل عين اثنتين وواحدة بينهما ، وكان إذا لبس بدأ باليمين ، وإذا خلع خلع اليسرى ، وكان إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى ، وكان يحب التيمن في كل شيء إذا أخذ أو أعطى (١).

حديث آخر

(١٠٨٣) قال الحافظ أبو بكر البزار ، حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، حدثنا ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ظاهر أذنيه وباطنهما(٢)

حديث آخر

(١٠٨٤) قال البزار : حدثنا محمد بن الليث أبو الصباح الهدادي ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن رسول الله توضأ وانتضح (٣).

(١٠٨٥) ومن حديث هشام \ بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار مرفوعًا «ثلاث لايفطرن الصائم : الحجامة ، والقيء ، والاحتلام». ١١٦أ

---

(١) الطبراني (١٠٧٦٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

وروي عن عطاء مرسلاً، وروي غيره عن أبي سعيد . قال البزار : وهذا أحسنها إسناداً إلا أن محمد بن عبد العزيز الرملي الذي تفرد به عن سليمان بن حيان عن هشام بن سعد لم يكن بالحافظ [(١)].

عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي المكي عن ابن عباس

(١٠٨٦) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام من الليل فقمت فتوضأت، فقمت عن يساره ، فجرني ، فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء [(٢)].

(١٠٨٧) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر ،عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت معه عن يساره، فأخذ بيدي، فجعلني عن يمينه، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة ، حزرت قدر قيامه في كل ركعة قدر ﴿ياأيها المزمل﴾ .

رواه أبو داود عن نوح بن حبيب القومسي ويحيى بن موسى، وابن ماجه عن محمد ابن رافع ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به [(٣)].

---

(١) كشف الأستار (١٠١٧).

(٢) أحمد (٢٢٧٦).

(٣) أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل برقم (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى برقم (٤٠٠)، وأحمد (٣٤٥٩). ولم أجده عند ابن ماجه، ولم يعزه المزي في التحفة ٥/ ١٠٧ إليه وإنما عزاه إلى أبي داود والنسائي.

عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنه

(١٠٨٨) حدثنا عبد الصمد وحسن قالا : حدثنا ثابت قال حسن : أبو زيد، قال عبد الصمد، قال: حدثنا هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسرى بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته ، فحدثهم بمسيره وبعلامة بيت المقدس ويعزهم ، فقال ناس: قال حسن: نحن نصدق محمداً بما يقول؟ فارتدوا كفاراً، فضرب الله أعناقهم مع أبي جهل، وقال أبو جهل: يخوفنا محمد بشجرة الزقوم ؟ هاتوا تمرًا وزبداً فتزقموا! ورأى الدجال في صورته رؤيا عين ليس برؤيا منام، وعيسى وموسى وإبراهيم فسئل النبي ﷺ عن الدجال، فقال: «أقمر هجان» قال حسن : قال: «رأيته فيلمانيًا أقمر هجانًا إحدى عينيه قائمة كأنها كوكب دري ، كأن شعر رأسه أغصان شجرة، ورأيت عيسى شابًا أبيض جعد الرأس ، حديد البصر ، مبطن \ الخلق، ١١٦ب ورأيت موسى أشحم آدم كثير الشعر» . قال حسن: «الشعرة، شديد الخلق، ونظرت إلى إبراهيم فلا أنظر إلى أرب من آرابه إلا نظرت إليه مني كأني كأنه صاحبكم، فقال لي جبريل : سلم على ملك عليه السلام، فسلمت عليه» .

رواه النسائي عن أبي داود سليمان بن سيف الحراني، عن أبي النعمان محمد بن الفضل عارم بن ثابت بن زيد، عن هلال بن خباب العبدي المكي عنه به [(١)].

(١٠٨٩) حدثنا عبد الصمد وحسن قالا : حدثنا هلال أن عكرمة سئل ، قال حسن: سألت عكرمة عن الصائم، أيحتجم ؟ فقال: إنما كره للضعيف . وحدث عن ابن عباس، قال حسن: ثم حدث عن ابن عباس أن

---

(١) النسائي في الكبرى برقم (١١٢٨٣)، وأحمد (٣٥٤٦).

النبي ﷺ احتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة مسمومة، سمتها امرأة من أهل خيبر. تفرد به من هذا الوجه، وقد رواه أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم. ورواه عن عكرمة عن ابن عباس: احتجم وهو محرم الحسن بن زيد[1].

(١٠٩٠) حدثنا هشيم، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: مسح النبي ﷺ رأسي ودعا لي بالحكمة.

رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث خالد بن مهران أبي المبارك الحذاء به. وقال الترمذي: حسن صحيح[2].

(١٠٩١) حدثنا هشيم، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، واستلم الحجر بمحجن كان معه. قال: وأتى السقاية، فقال: «اسقوني»، فقالوا: إن هذا يخوضه الناس، ولكنا نأتيك به من البيت، فقال: «لاحاجة لي فيه، اسقوني مما يشرب الناس».

رواه أبو داود عن مسدد عن خالد الطحان، عن يزيد بن أبي زياد به[3].

(١٠٩٢) حدثنا هشيم، أنبأنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة، ودموعه تسيل

---

(١) أحمد (٣٥٤٧، ٢١٠٨، ٢٢٤٣، ٢٣٥٥).

(٢) البخاري في فضائل الصحابة، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنه برقم (٣٥٤٦)، والنسائي في الكبرى برقم (٨١٧٩)، والترمذي في المناقب، باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنه برقم (٣٨٢٤)، ابن ماجه في المقدمة، باب فضل ابن عباس برقم (١٦٦)، وأحمد (١٨٤٠).

(٣) أبو داود في الحج، باب الطواف الواجب برقم (١٨٨١)، وأحمد (١٨٤١).

على لحيته ، فكلم العباس ليكلم فيه النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لبريرة : «إنه زوجك» . فقالت : تأمرني به يارسول الله ؟ قال : «إنما أنا شافع» . قال : فخيرها فاختارت نفسها وكان عبداً لآل المغيرة ، يقال له مغيث .

رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث خالد الحذاء به . وممن رواه عن عكرمة قتادة وأيوب [(١)] .

(١٠٩٣) حدثنا إسحاق ـ يعني : ابن يوسف ـ حدثنا سفيان ، عن \ سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ ذو الروح غرضًا . ١١٧أ

رواه الترمذي وابن ماجه من حديث الثوري به . وقال الترمذي : حسن صحيح [(٢)] .

(١٠٩٤) حدثنا عباد بن عباد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها ، وليس بنافخ ، ومن تحلم عذب يوم القيامة حتى يعقد شعيرتين ، وليس عاقداً ، ومن استمع إلى حديث قوم يفرون به منه صب في إذنه يوم القيامة عذاب» .

---

(١) البخاري في الطلاق ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، وأبو داود في الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر برقم (٢٢٣١) ، والنسائي في آداب القضاة ، باب شفاعة الحاكم للخصومة قبل فصل الحكم برقم (٥٤١٧) ، وابن ماجه في الطلاق ، باب خيار الأمة إذا عتقت برقم (٢٠٧٥) ، وأحمد (١٨٤٤) .
وحديث قتادة وأيوب أخرجه البخاري في الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد برقم (٤٩٧٦ ، ٤٩٧٧) مختصراً .

(٢) الترمذي في الأطعمة ، باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة برقم (١٤٧٥) ، وابن ماجه في الذبائح ، باب ذكاة الناد من البهائم برقم (٣١٨٧) .

رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أيوب به، وسيأتي من رواية عكرمة عن أبي هريرة (١).

(١٠٩٥) حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عكرمة أن عليًا حرق ناسًا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ **قالوا**: لاتعذبوا بعذاب الله، وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». فبلغ ذلك عليًا، فقال: ويح ابن أم عباس.

رووه من طريق أيوب به (٢).

(١٠٩٦) حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث أيوب، وقال الترمذي: حسن صحيح (٣).

---

(١) البخاري في التعبير، من كذب في حلمه برقم (٦٦٣٥)، وأبو داود في الأدب، باب ماجاء في الرؤيا برقم (٥٠٢٤)، والنسائي في الزينة، باب ذكر مايكلف أصحاب الصور يوم القيامة برقم (٥٣٥٩)، والترمذي في اللباس، باب ماجاء في المصورين برقم (١٧٥١)، وأحمد (١٨٦٦).

(٢) البخاري في الجهاد، باب لايعذب بعذاب الله برقم (٢٨٥٤)، وأبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتد برقم (٤٣٥١)، والنسائي في تحريم الدم، باب الحكم في المرتد برقم (٤٠٦٠)، والترمذي في الحدود، باب ماجاء في المرتد برقم (١٤٥٨)، وأحمد (١٨٧١).

(٣) البخاري في الهبة، باب لايحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته برقم (٢٤٧٩)، والنسائي في الهبة، باب ذكر الاختلاف لخبر ابن عباس برقم (٣٦٩٨)، والترمذي في البيوع، باب ماجاء في الرجوع في الهبة برقم (١٢٩٨)، وأحمد (١٨٧٢).

(١٠٩٧) حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن أبي عمرو عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غير تخوم الأرض، ملعون من كمه أعمى عن طريق، ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل عمل قوم لوط».

رواه النسائي عن قتيبة، عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن ابن عكرمة، ثم قال: وعمر ليس بالقوي [١].

(١٠٩٨) حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئًا.

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث محمد بن إسحاق به مثله، وزاد الترمذي: \ بعد ست سنين. وقال: ليس بإسناده بأس، ولكن لايعرف وجهه ولعله جاء من قبل حفظ داود بن الحصين، وسمعت عبد ابن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون بذكر هذا الحديث، وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ردها عليه بعد سنتين بنكاح جديد، ومهر جديد، فقال: حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. قلت: الست مابين هجرتها إلى إسلام أبي العاص، والسنتان مابين تحريم المسلمات على المشركين وهجره أبي العاص [٢]. ١١٧ب

(١) النسائي في الكبرى برقم (٧٣٣٧)، وأحمد (١٨٧٥).

(٢) أبو داود في الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢٢٤٠)، والترمذي في النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٣)، وابن ماجه في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر(٢٠٠٩).

(١٠٩٩) حدثنا مروان قال: حدثني خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين العمة والخالة، وبين العمتين والخالتين.

رواه أبو داود عن النفيلي، عن خطاب بن القاسم، عن خصيف به[١].

(١١٠٠) حدثنا مروان، حدثني خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المصمت من قز، وقال ابن عباس: أما السدى والعلم فلا نرى به بأساً[٢].

(١١٠١) حدثنا معمر - يعني: بن سليمان الرقي قال: قال خصيف: حدثني غير واحد عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت منه، فأما العلم فلا.

رواه أبو داود عن النفيلي، عن زهير بن معاوية، عن خصيف به[٣].

(١١٠٢) حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه. قال: فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ.

رواه البخاري عن موسى، عن همام وأبان عن قتادة[٤].

---

(١) أبو داود في النكاح، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء برقم (٢٠٦٧)، وأحمد (١٨٧٨).

(٢) أحمد (١٨٧٩).

(٣) أبو داود في اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير برقم (٤٠٥٥).

(٤) البخاري في صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود برقم (٧٥٥)، وأحمد (١٨٨٦).

(١١٠٣) حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد وابن جعفر، حدثنا سعيد المعنى، وقال ابن أبي عدي: عن سعيد، عن أبي يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قرأ نبي الله ﷺ في صلوات، وسكت، فيقرأ فيما قرأ فيهن نبي الله ﷺ، ويسكت فيما سكت، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه فغضب منها، وقال: أتتهم رسول الله ﷺ؟! وقال ابن جعفر وعبد \ الرزاق: أتتهم ١١٨أ

تفرد به من هذا الوجه، وقد رواه البخاري من طريق حديث أيوب عن عكرمة به.[1]

(١١٠٤) حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتعذبوا بعذاب الله عز وجل». تفرد به[2].

(١١٠٥) حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس إن شاء الله أن رسول الله ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه.

رواه أبو داود عن النفيلي، والترمذي عن ابن أبي عمرو، وابن ماجه عن أبي بكر بن خلاد، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به وقال الترمذ: حسن صحيح[3]

(١١٠٦) حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله﴿وماجعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ قال: هي رؤيا عين أريها النبي ﷺ ليلة أسري به. تفرد به[4].

---

(١) أحمد (١٨٨٧). والرواية التي عزاها المصنف للإمام البخاري هي في كتاب صفة الصلاة، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر برقم (٧٤٠).

(٢) أحمد (١٩٠١).

(٣) أبو داود في الأشربة، باب في النفخ في الشراب برقم (٣٧٢٨)، والترمذي في الأشربة، باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب برقم (١٨٨٨)، وابن ماجه في الأشربة، باب النفخ في الشراب برقم (٣٤٢٩)، وأحمد (١٩٠٧).

(٤) أحمد (١٩١٦).

(١١٠٧) حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان ، عن صفوان بن أمية الجمحي، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقيمًا غير مسافر سبعًا وثمانيًا . تفرد به [١] .

(١١٠٨) حدثنا إسماعيل - يعني : ابن إبراهيم - أنبأنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «في المكاتب يعتق منه بقدر ماأدى دية الحر ، وبقدر مارق منه دية العمد» .

رواه أبو داود والنسائي من حديث يحيى بن أبي كثير به نحوه [٢] .

(١١٠٩) حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : سافر رسول الله ﷺ سفرًا ، فأقام تسع عشر يصلي ركعتين ركعتين . قال ابن عباس : فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة صلينا ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعًا .

رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عاصم بن سليمان الأحول به . ورواه حصين بن عبد الرحمن عن عكرمة [٣] .

(١١١٠) حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة . قال : وكان عكرمة يكره بيع القصيل .

---

(١) أحمد (١٩٢٩) .

(٢) أبو داود في الديات، باب في دية المكاتب برقم (٤٥٨١)، والنسائي في القسامة، باب دية المكاتب برقم (٤٨١٠ - ٤٨١١)، وأحمد (١٩٤٤) .

(٣) البخاري في المغازي ، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح برقم (٤٠٤٧ - ٤٠٤٨)، وفي الصلاة/ أبواب تقصير الصلاة، باب ماجاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر برقم (١٠٣٠)، وأبو داود في الصلاة، باب متى يتم المسافر برقم

رواه البخاري عن مسدد عن أبي معاوية [(١)].

(١١١١) حدثنا \ إسماعيل، أنبأنا هشام قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة أن عمر كان يقول في الحرام: يمين يكفرها. قال هشام: وكتب إلي يحيى يحدث عن يعلى بن حكيم، عن سعيد ابن جبير أن ابن عباس كان يقول في الحرام: يمين يكفرها. فقال ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [(٢)]. ١١٨ب

(١١١٢) حدثنا إسماعيل، أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». فأخرج رسول الله ﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانًا.

رواه البخاري وأبو داود عن مسلم بن إبراهيم، زاد البخاري: ومعاذ بن فضالة. كلاهما عن هشام الدستوائي. وأخرجه النسائي من حديثه به. ورواه الترمذي عن الحسن الخلال عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن يحيى بن أبي كثير. زاد الترمذي: وأيوب، كلاهما عن عكرمة به. وقال الترمذي: حسن صحيح [(٣)].

(١٢٣٠)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في كم تقصر الصلاة برقم (٥٤٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٥)، وأحمد (١٩٥٨).

(١) البخاري في البيوع، بيع المزابنة برقم (٢٠٧٥)، وأحمد (١٩٦٠)..

(٢) أحمد (١٩٧٦).

(٣) البخاري في اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت برقم (٥٥٤٧)، وفي المحاربين، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين برقم (٦٤٤٥)، وأبو داود في الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٤٩٣٠)، والنسائي في الكبرى (٩٢٥٤)، والترمذي في الأدب، باب ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٥).

(١١١٣) حدثنا إسماعيل ، أنبأنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ، ولاتستقبلوا الشهر استقبالاً» قال حاتم : يعني عدة شعبان .

رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث سماك بن حرب به [١] .

(١١١٤) حدثنا يحيى ، عن هشام ، حدثني قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة .

وللنسائي ولأبي داود : لبن الجلالة [٢] .

(١١١٥) حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «هذه وهذه سواء» ، الخنصر والإبهام .

أخرجه من حديث شعبة به أبو داود عن مسدد ، والنسائي عن عمرو بن علي ، كلاهما عن شعبة ، والترمذي وابن ماجه عن بندار عن يحيى وغندر محمد بن جعفر . زاد ابن ماجه : وابن أبي عدي ، كلهم عن شعبة . ولأبي داود وابن ماجه : «الأصابع والأسنان سواء» الثنية والضرس [٣] .

---

(١) أبو داود في الصوم ، باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٢٣٢٧) ، والنسائي في الصيام ، باب ذكر الاختلاف على منصور برقم (٢١٢٩) ، والترمذي في الصوم ، باب ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له برقم (٦٨٨) .

(٢) أبو داود في الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة برقم (٣٧٨٦) ، والنسائي في البيوع ، باب النهي عن لبن الجلالة برقم (٤٤٤٨) ، وأحمد (١٩٨٩) .

(٣) أبو داود في الديات ، باب ديات الأعضاء برقم (٤٥٥٨ ، ٤٥٥٩) ، (والنسائي في القسامة ، باب عقل الأصابع برقم (٤٨٤٧) ، والترمذي في الديات ، باب ماجاء في دية الأصابع (١٣٩٢) ، وابن ماجه في الديات ، باب دية الأصابع برقم (٢٦٥٢) ، وفي دية الأسنان برقم (٢٦٥٠) ، وأحمد (١٩٩٩) .

(١١١٦) حدثنا يحيى عن هشام \ حدثنا يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المترجلات من النساء والمخنثين من الرجال، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج رسول الله ﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانًا. ١١٩أ

رواه البخاري وأبو داود عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام من حديث، وقال الترمذي: عن الحسن الخلال، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى ابن أبي كثير وأيوب عن عكرمة. وقال حسن صحيح. ورواه النسائي أيضًا عن بندار عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مرسلاً[١].

(١١١٧) حدثنا يحيى، عن هشام، عن ابن عباس: أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين، فمكث بمكة عشرًا وبالمدينة عشرًا، وقبض وهو ابن ثلاث وستين.

رواه البخاري عن أحمد بن أبي رجاء، عن الفضل، وعن مطر بن الفضل، عن روح، كلاهما عن هشام وهو ابن حسان القردوسي به، أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرًا. وكذلك رواه الترمذي من حديث ابن أبي عدي، عن هشام به، وقال: حسن صحيح. وفي رواية: توفي وهو ابن خمس وستين[٢].

---

(١) البخاري في اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت برقم (٥٥٤٧)، وفي المحاربين، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين (٦٤٤٥)، وأبو داود في الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٤٩٣٠)، والنسائي في الكبرى (٩٢٥٤، ٩٢٥٢)، والترمذي في الأدب، باب ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٥.

(٢) البخاري في فضائل الصحابة، باب مبعث النبي ﷺ، وباب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة برقم (٣٦٣٨، ٣٦٨٩)، والترمذي في المناقب، باب مبعث النبي ﷺ برقم (٣٦٢١، ٣٦٢٢)، وأحمد (٢٠١٧).

(١١١٨) حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا إسرائيل عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ حين فرغ من بدر: عليك ليس دونها شيء. قال: فناداه العباس ابن عبد المطلب: إنه لايصلح لك. قال: ولم؟ قال: لأن الله إنما وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ماوعدك. رواه الترمذي في التفسير، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل. وقال: حسن (١).

(١١١٩) حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يسوق غنمًا له، فسلم عليهم، فقالوا: ماسلم علينا إلا لتيعوذ بنا، فعمدوا إليه، فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا﴾.

رواه الترمذي في التفسير عن عبد \ ابن حميد، عن عبد العزيز ابن أبي رزينة، عن إسرائيل. وقال: حسن (٢). ١١٩ب

(١١٢٠) حدثنا ابن نمير، حدثنا فضيل ـ يعني: ابن غزوان ـ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ثم أعادها مرارًا، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم، هل بلغت. مرارًا. قال: ويقول ابن عباس: والله إنها لوصيته إلى ربه تبارك وتعالى، ثم

(١) الترمذي في التفسير، باب تفسير سورة الأنفال برقم (٣٠٨٠)، وأحمد (٢٠٢٢).
(٢) الترمذي في التفسير، باب تفسير سورة النساء برقم (٣٠٣٠)، وأحمد (٢٠٢٣).

قال: ألا فليبلغ الشاهد الغائب، لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». رواه البخاري والترمذي من حديث حسن بن سعيد، عن فضيل به.
ورواه البخاري أيضًا عن أحمد بن إشكاب، عن محمد بن فضيل، عن أبيه به: «لاترتدوا» (١).

(١١٢١) حدثنا ابن نمير، حدثنا موسى بن مسلم الطحان الصغير، سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا، ماسالمناهن منذ حاربناهن.
وهكذا رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير (٢).

(١١٢٢) حدثنا شجاع بن الوليد، عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، والضحى». تفرد به (٣).

(١١٢٣) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر، في تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى أو سابعة تبقى.

رواه البخاري وأبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب عن أيوب قال البخاري: وتابعه الثقفي عن أيوب، وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «التمسوها في أربع وعشرين» موقوف (٤).

---

(١) البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى برقم (١٦٥٢)، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ «لاترجعوا بعدي كفاراً...» برقم (٦٦٦٨)، والترمذي في الفتن، باب ماجاء «لاترجعوا بعدي كفاراً..» برقم (٢١٩٣)، وأحمد (٢٠٣٦).
(٢) أبو داود في الأدب، باب في قتل الحيات برقم (٥٢٥٠)، وأحمد ٢٠٣٧).
(٣) أحمد (٢٠٥٠).
(٤) البخاري في صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

(١١٢٤) حدثنا وكيع ، عن إسرائيل أو غيره ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى قرية على رأس أربعة فراسخ ، - أو قال : فرسخين - يوم عاشوراء ، فأمر من أكل \ أن لا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل أن يتم صومه . تفرد به [1] .

١٢٠أ

(١١٢٥) حدثنا وكيع ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ، ثم جاءت امرأته بعده مسلمة ، فقال : يارسول الله ، إنها كانت أسلمت معي . فردها عليه النبي ﷺ .

رواه أبو داود ، عن عثمان بن أبي شيبة ، والترمذي عن يوسف بن عيسى ، كلاهما عن وكيع به . وقال الترمذي : حسن ، وقد رواه أبو داود أيضًا عن ابن نصير بن علي ، عن أبي أحمد ، عن إسرائيل بمعناه : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها الأول ، فقال : إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول . ورواه ابن ماجه عن أحمد بن عبدة ، عن حفص بن جميع ، عن سماك به بمثل حديث أبي أحمد [2] .

برقم (١٩١٧ - ١٩١٨) ، وأبو داود في الصلاة ، باب في ليلة القدر برقم (١٣٨١) ، وأحمد (٢٠٥٢) .

(١) أحمد (٢٠٥٨) .

(٢) أبو داود في الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الزوجين برقم (٢٢٣٨ - ٢٢٣٩) ، والترمذي في النكاح ، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما برقم (١١٤٤) ، وابن ماجه في النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر برقم (٢٠٠٨) ، وأحمد (٢٠٥٩) .

(١١٢٦) حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت بركعتي الضحى وبالوتر ولم يكتب». تفرد به [١].

(١١٢٧) حدثنا وكيع ، حدثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما مر رسول الله ﷺ بوادي عسفان حين حج ، قال : ياأبا بكر ، أي واد هذا ؟ قال : وادي عسفان . قال : لقد مر به هود وصالح على بكرات حمر ، خطمها الليف ، أزرهم العباء ، وأرديتهم النمار ، يلبون يحجون البيت العتيق». تفرد به [٢].

(١١٢٨) حدثنا وكيع ، حدثنا ابن سليمان بن الغسيل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عصابة دسمة . تفرد به [٣].

(١١٢٩) حدثنا وكيع ، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتي بجبنة ، قال : فجعل أصحابه يضربونها بالعصي ، فقال رسول الله ﷺ : «ضعوا السكين واذكروا اسم الله وكلوا». تفرد به [٤].

(١١٣٠) حدثنا وكيع ، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر وعطاء قالا : الأضحية سنة . وقال عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ \ «أمرت بالضحى والوتر ولم يكتب». تفرد به [٥]. ١٢٠ب

---

(١) أحمد (٢٠٦٥).
(٢) أحمد (٢٠٦٧).
(٣) أحمد (٢٠٧٤).
(٤) أحمد (٢٠٨٠).
(٥) أحمد (٢٠٨١).

(١١٣١) حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: يارسول الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربونها، فنزلت ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ إلى آخر الآية.

رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن عبد العزيز بن أبي رزينة، عن إسرائيل به. وقال: حسن [١].

يتلوه في الجزء السابع إن شاء الله

حدثنا وكيع، حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة\ ١٢١أ

---

(٥) الترمذي في تفسير القرآن، ومن سورة المائدة برقم (٣٠٥٢)، وأحمد (٢٠٨٩).

(١١٣٢) \ حدثنا وكيع، حدثناشريك ، عن سماك، عن عكرمة، ١٢١ب
عن ابن عباس قال : قدمت عير المدينة فاشترى النبي ﷺ منها أواقي فقسمها في أرامل بني عبد المطلب، وقال: «لاأشتري شيئًا ليس عندي ثمنه».

رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع به. ورواه أيضًا عن عثمان وقتيبة عن شريك ، عن سماك، عن عكرمة رفعه (١).

(١١٣٣) حدثناوكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة،عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع، ومن بنى بناء فليدعمه حائط جاره».

رواه ابن ماجه من حديث سفيان الثوري به (٢).

(١١٣٤) حدثناوكيع، حدثناسفيان ، عن سماك، وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء لاينجسه شيء» (٣).

(١١٣٥) حدثنا وكيع، عن سفيان ، عن سماك بن حرب، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ أو توضأ من فضلها (٤).

(١١٣٦) وحدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله ، أنبأنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت

---

(١) أبو داود في البيوع، باب التشديد في الدين برقم (٣٣٤٤).
(٢) ابن ماجه في الأحكام ، باب إذا تشاجرا في قدر الطريق برقم (٢٣٣٩)
(٣) أحمد (٢٨٠٧، ٢١٠٠).
(٤) أحمد (٢١٠١).

من الجنابة، فتوضأ النبي ﷺ بفضله. فذكرت ذلك له، فقال: «إن الماء لاينجسه شيء».

رواه الأربعة من حديث سماك، ومن ذلك ابن ماجه عن علي بن محمد، عن وكيع به، وقال الترمذي: حسن صحيح [(١)].

(١١٣٧) حدثنا يزيد، عن محمد بن إسحاقعن داود بن الحصين، أنبأنا عكرمة، عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة» تفرد به [(٢)].

(١١٣٨) حدثنا يزيد، أنبأنا هشام، عكرمة، عن ابن عباس قال: قبض النبي ﷺ وإن درعه مرهونة عند رجل يهودي على ثلاثين صاعًا من شعير أخذها رزقًا لعياله.

رواه الترمذي والنسائي من حديث هشام به وقال الترمذي: حسن صحيح[(٣)]

(١١٣٩) حدثنا يزيد، أنبأنا هشام وابن جعفر، حدثنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم واحتجامه \ ١٢٢أ في رأسه. قال يزيد: من أذى كان به.

رواه البخاري والنسائي من حديث هشام بن حسان، ورواه أبو داود

---

(١) أبو داود في الطهارة، باب الماء لايجنب برقم (٦٨)، والنسائي في أول كتاب المياه برقم (٣٢٥)، والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في الرخصة في فضل طهور المرأة برقم (٦٥)، وأحمد (٢١٠٢).

(٢) أحمد (٢١٠٧).

(٣) النسائي في كتاب البيع، باب مبايعة أهل الكتاب برقم (٤٦٥١)، والترمذي في البيوع، باب ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل برقم (٢١٠٩).

عن عثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون به. قال البخاري : وقال محمد بن عن هشام : في رأسه من شقيقة كانت به (١).

(١١٤٠) حدثنا يزيد، أنبأنا هشام، وابن جعفر قال: حدثنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ أو أنزل عليه القرآن وهو ابن أربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشر سنين. قال: فمات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين. وكذلك رواه البخاري والترمذي من حديث سماك به مثله (٢).

(١١٤١) حدثنا يزيد، أنبأنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج النبي ﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانًا (٣).

(١١٤٢) حدثنا يزيد، أنبأنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لماعز بن مالك حين جاءه، فأقر عنده الزنا : لعلك قبلت أو لمست؟ قال: لا. قال: فنكتها ؟ قال: نعم. فأمر به فرجم. رواه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث وهب بن جرير ابن حازم عن أبيه به. وقد رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن جرير، عن يعلى، عن عكرمة مرسلاً، لم يذكر ابن عباس (٤).

---

(١) البخاري في الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع (٥٣٧٤)، وأبو داود في مناسك الحج، باب المحرم يحتجم برقم (١٨٣٦) والنسائي في الكبرى (٧٥٩٩).

(٢) البخاري في فضائل الصحابة، باب مبعث النبي ﷺ برقم (٣٦٣٨)، والترمذي في كتاب المناقب، باب مبعث النبي برقم (٣٦٢١)، وأحمد (٢١١٠).

(٣) أحمد (٢٠٠٦).

(٤) البخاري في كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت

(١١٤٣) حدثنا يزيد، أنبأنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدًا﴾ قال سعد بن عبادة، وهو سيد الأنصار: هكذا نزلت يارسول الله؟! فقال: «يامعشر الأنصار، ألا تسمعون إلى مايقول سيدكم؟» قالوا: يارسول الله، لاتلمه فإنه رجل غيور، والله ماتزوج امرأة قط إلا بكرًا، وماطلق امرأة له فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته. فقال سعد: والله يارسول الله، إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله، ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعًا قد تفخذها رجل لم \ يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته. قال: فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال ابن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه، وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني، وشهدت بأذني. فكره رسول الله ﷺ ماجاء به، واشتد عليه، واجتمعت الأنصار، فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة إلا أن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله، إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجًا. فقال هلال: يارسول الله، إني قد أرى مااشتد عليك مما جئت به، والله يعلم أني لصادق، فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه، إذ نزل على رسول الله

١٢٢ب

برقم (٦٤٣٨)، وأبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك برقم (٤٤٢٧)، والنسائي في الكبرى برقم (٧١٦٩)، وأحمد (٢١٢٩).

ﷺ الوحي وكان إذا أنزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد جلده، فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي، فنزلت : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم ﴾ الآية. فسري عن رسول الله ﷺ ، وقال: «أبشر ياهلال، فقد جعل الله لك فرجًا ومخرجًا». فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي. فقال رسول الله ﷺ : «أرسلوا إليها» ، فأرسلوا إليها، فجاءت ، فتلاها رسول الله ﷺ وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يارسول الله، لقد صدقت عليها، فقالت : كذب. فقال رسول الله ﷺ : «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل : ياهلال ، اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. قال: لا والله، لايعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها : اشهدي أربع شهادت بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها \ : اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت : والله لاأفضح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لايدعى ولدها لأب، ولاترمى هي ولا ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لابيت لها عليه، ولاقوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال : «إن جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدًا جماليًا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به » . فجاءت به

١٢٣أ

أورق جعدًا جماني خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ : «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن» . قال عكرمة : وكان بعد ذلك أميرًا على مصر، وكان يدعى لأمه ، ومايدعى لأبيه .

رواه أبو داود عن الحسين بن علي عن يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور به بمعنى حديث قبله أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحا . الحديث[1]

(١١٤٤) حدثنا بهز، أنبأنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ ، فقال : إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت ، وشكى إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ : « إن الله غني عن نذر أختك، فلتركب ولتهد بدنة» .

رواه أبو داود من حديث قتادة به . ورواه عن عكرمة مرسلاً ، وسيأتي من رواية عكرمة عن عقبة بن عامر [2] .

(١١٤٥) حدثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في الدجال : «أعور هجان أزهر كأن رأسه أصلة، أشبه الناس بعبد العزى بن قطن، فاهلك الهلك، فإن ربكم ليس بأعور» . قال سعيد : فحدثت به قتادة، فحدثني بنحو من هذا . تفرد به[3] .

---

(١) أبو داود في الطلاق، باب في اللعان برقم (٢٢٥٦)، وأحمد (٢١٣١) .

(٢) أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية برقم (٣٢٩٦، ٣٢٩٩)، وأحمد (٢١٣٤) .

(٣) أحمد (٢١٤٨) .

(١١٤٧) حـدثنا مـعـاذ بن هشـام، حـدثني أبي، عن قـتـادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ، فقال: يانبي الله، \ إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام، فامرني بليلة لعل الله يوفقني فيها ليلة القدر، قال: «عليك بالسابعة» تفرد به (١).

١٢٣ب

(١١٤٨) حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثني الحكم بن أبان، سمعت عكرمة يقول: قال ابن عباس: ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ بعرفات، فصلى إليها والحمار من وراء العنزة. تفرد به (٢).

(١١٤٩) حـدثنا علي بن عـاصم، حـدثنا أبو علي الرحـبي، عن عكرمة، أخبرنا ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فأخذ من شعره فبلها، ثم مضى إلى الصلاة.

رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، عن المسلم ابن سعيد، عن أبي علي الرحبي واسمه الحسين بن قيس (٣).

(١١٥٠) حدثنا يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد وأيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع له غطيط، فقام فصلى ولم يتوضأ، فقال عكرمة: كان النبي ﷺ محفوظًا. تفرد به (٤).

---

(١) أحمد (٢١٤٩).
(٢) أحمد (٢١٧٥).
(٣) ابن ماجه في الطهارة، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة (٦٦٣).
(٤) أحمد (٢١٩٤).

(١١٥١) حدثنا يونس ، حدثنا حماد - يعني : ابن سلمة - عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان .

رواه النسائي من حديث حماد بن سلمة، وسيأتي من حديث يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن حميد ، عن مجاهد، عن ابن عباس (١) .

(١١٥٢) حدثنا يزيد ، أنبأنا عباد بن منصور، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة أو تسع عشرة وإحدى وعشرين» . قال: «ومامررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يامحمد». رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عباد ابن منصور وعندهما : « نعم العبد الحجام، يذهب بالدم» (٢) .

(١١٥٣) وعندهما «عليك بالإثمد ، فإنه يجلوا البصر، وينبت الشعر» وزعم أنه كان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه . حدثنا يزيد ، أنبأنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس ، عن ابن عباس قال: كانت لرسول الله ﷺ \ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثًا في كل عين. رواه الترمذي عن علي بن حجر ومحمد بن يحيى كلاهما عن يزيد بن هارون. ورواه ابن ماجه من حديث عباد بن منصور، وقال الترمذي : حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عباد (٣) . ١٢٤أ

(١) النسائي في المناسك، باب الرخصة في النكاح للمحرم برقم (٢٨٣٩، ٢٨٤٠) .

(٢) الترمذي في الطب ، باب ماجاء في الحجامة برقم (٢٠٥٣)، وابن ماجه في الطب، باب الحجامة برقم (٣٤٧٧، ٣٤٧٨)، وأحمد (٣٣١٦) .

(٣) الترمذي في اللباس ، باب ماجاء في الاكتحال برقم (١٧٥٧)، وابن ماجه في الطب، باب الكحل بالإثمد برقم (٣٤٩٩)

(١١٥٤) حدثنا يزيد، أنبأنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث بسرف وهو محرم، ثم دخل بها بعد مارجع بسرف.

رواه الترمذي من حديث هشام، وقال: حسن صحيح (١).

(١١٥٥) حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى في كساء يتقي بفضوله حر الأرض وبردها. تفرد به (٢).

(١١٥٦) حدثنا وكيع، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن بالحمل. مختصر من الحديث المتقدم (٣).

(١١٥٧) حدثنا عبد الرحمن، عن زائدة وعبد الصمد، حدثنا زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ نحو بيت المقدس. قال عبد الصمد: ومن معه ستة عشر شهراً، ثم حولت القبلة بعد. قال عبد الصمد: ثم جعلت القبلة نحو بيت المقدس، وقال معاوية - يعني: ابن عمرو - ثم حولت القبلة بعد. تفرد به (٤).

(١١٥٨) وحدثنا محمد بن سابق أسنده عن ابن عباس (٥).

---

(١) الترمذي في الحج، باب ماجاء في الرخصة في تزويج المحرم (٨٤٢).

(٢) أحمد (٣٣٢٧).

(٣) أحمد (٣٣٣٩).

(٤) أحمد (٣٣٦٣).

(٥) لم أجده.

(١١٥٩) حدثنا عبد الرحمن بن زائدة ـ يعني : ابن قدامة ـ عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلى على الخمرة.

رواه الترمذي عن قتيبة، عن أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن سماك به. وقال : حسن صحيح [١].

(١١٦٠) حدثنا روح، حدثنا ابن جريج ،أخبرني عمر بن عطاء وغيره، عن عكرمة مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لاضرورة في الحج» [٢].

(١١٦١) وحدثنا محمد بن بكر، أنبأنا ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : «لاضرورة في الإسلام» [٣]. قال شيخنا : قال ابن معين: عمر بن عطاء هذا هو ابن وراز ليس هو بشيء، وأما ابن أبي الجوزاء فذلك ثقة [٤].

(١١٦٢) حدثنا حجاج، أنبأنا شريك \ عن سماك، عن عكرمة، ١٢٤ب عن ابن عباس قال: أجنب النبي ﷺ وميمونة ، فاغتسلت ميمونة في جفنة، وفضلت فضلة، فأراد النبي ﷺ أن يغتسل منها، فقالت: يارسول الله، إني قد اغتسلت منه فقال: « إن الماء ليس عليه جنابة» أو قال: « إن الماء لاينجس»[٤].

---

(١) الترمذي في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة على الخمرة برقم (٣٣١).
(٢) أبو داود في المناسك ، باب لاصرورة في الإسلام برقم (١٧٢٩).
(٣) أحمد (٢٨٤٤).
(٤) تحفة الأشراف ٥/ ١٥٣.
(٥) أحمد (٣١٢٠).

(١١٦٣) حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا : يارسول الله، كيف من مات من إخواننا قبل ذلك، الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله ﴿وماكان الله ليضيع إيمانكم ﴾.

رواه أبو داود في السنة عن محمد بن سليمان وعثمان ، والترمذي في التفسير عن هناد وأبي عمار ، أربعتهم عن وكيع به. وقال الترمذي : حسن صحيح [١].

(١١٦٤) حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت : يارسول الله، ماتت فلانة ـ تعني الشاة ـ فقال: «فلولا أخذتم مسكها» فقالت : نأخذ مسك شاة وقد ماتت ؟ ! فقال رسول الله ﷺ : «إنما قال الله ﴿قل لاأجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير ﴾ وإنكم لاتطعمونه، أن تدبغوه فتنتفعوا به»، فأرسلت إليها فسلخت مسكها، فدبغته، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها. تفرد به[٢].

(١١٦٥) وحدثنا أسود، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن سودة بنت زمعة. فذكره [٣].

---

(١) أبو داود في السنن ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه برقم (٤٦٧٩)، والترمذي في التفسير باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٦٤)، وأحمد (٣٢٤٩).
(٢) أحمد (٣٠٢٦).
(٣) أحمد (٣٠٢٧).

(١١٦٦) حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « لاطيرة ولاعدوى ولاهامة ولا صفر » فقال رجل: يارسول الله، إنا لنأخذ الشاة الجرباء، فنطرحها في الغنم، فتجرب؟ فمن أعدى الأول.

وكذا رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك به (١).

(١١٦٧) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر: « اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم ». فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك يارسول الله، فقد ألححت على ربك، وهو يثب في الدرع \ فخرج وهو يقول: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ . ١٢٥أ

رواه البخاري عن محمد بن عفان به، ومن حديث الثقفي عن خالد به، ورواه النسائي من حديث الثقفي (٢).

(١١٦٨) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أبو جهل إلى النبي ﷺ وهو يصلي، فنهاه، فتهدده النبي ﷺ، فقال: أتهددني؟! أما والله، إني لأكثر أهل الوادي باديًا، فأنزل الله ﴿ أرأيت الذي ينهى عبدًا إذا صلى أرأيت إن كان على الهدى أو أمر

---

(١) ابن ماجه في الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة برقم (٣٥٣٩)، وأحمد (٣٠٣١).

(٢) البخاري في التفسير/ القمر، باب سيهزم الجمع ويولون الدبر (٤٥٩٤)، والنسائي في الكبرى برقم (١١٥٥٧)، وأحمد (٣٠٤٢).

بالتقوى أرأيت إن كذب وتولى﴾ قال ابن عباس: والذي نفسي بيده، لو دعا ناديه لأخذته الزبانية.

رواه الترمذي والنسائي عن أبي سعيد عن أبي خالد الأحمر، عن داود ابن أبي هند، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح [١].

(١١٦٩) حدثنا عفان، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ورفعه قال: «ماكان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا حدة وشدة». تفرد به [٢].

(١١٧٠) حدثنا عبد الله قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده هذا الحديث: حدثنا يحيى بن إسحاق، أنبأنا ابن أبي، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. تفرد به [٣].

(١١٧١) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: شهدت النبي ﷺ صلى العيد ثم خطب، فظن أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فوعظهن، وقال: «تصدقن» فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء، ثم أمر بلالاً، فجمعه في ثوب حتى أمضاه. تفرد به [٤].

---

(١) الترمذي في تفسير القرآن، باب ﴿اقرأ باسم ربك﴾ برقم (٣٣٤٩)، والنسائي في الكبرى (١٨٦٨٤)، وأحمد (٣٠٤٤).
(٢) أحمد (٣٠٤٥).
(٣) أحمد (٣٠٥٩).
(٤) أحمد (٣٠٦٤).

(١١٧٢) حـدثنا عـبـد الرزاق، أنبـأنا إسـرائيل عن سـمـاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ رجل، فجعل يثني عليه، فقال النبي ﷺ : «إن من البيان لسحرًا، وإن من الشعر حكمة».

رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه من طريق سماك به [1].

(١١٧٣) حدثنا أبو النضر داود ـ يعني : العطار ـ عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية وعمرة القضاء، والثالثة من الجعرانة، والرابعة \ التي مع حجته. ١٢٥أ

رواه أبو داود والترمذي عن قتيبة، زاد أبو داود: والنفيلي، وابن ماجه عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشافعي، ثلاثتهم عن داود العطار به، وقال الترمذي : حسن غريب. ورواه الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو به [2].

(١١٧٤) حدثنا عبد الصمد، حدثنا داود، حدثنا علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خط أربعة خطوط، ثم قال: أتدرون لم خططت هذه الخطوط؟ قالوا : لا. قال: «أفضل نساء الجنة أربع: مريم ابنة عمران، وخديجة ابنة خويلد، وفاطمة ابنة محمد، وآسية ابنة مزاحم».

---

(١) أبو داود في الأدب، باب ماجاء في الشعربرقم (٥٠١١)، والترمذي في الأدب، باب ماجاء : إن من الشعر لحكمة برقم (٢٨٤٤)، وابن ماجه في الأدب، باب السعر (٣٧٥٦)، وأحمد (٢٨٥٩، ٣٠٦٨).

(٢) أبو داود في المناسك، باب العمرة برقم (١٩٩٣)، والترمذي في الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ برقم (٨١٦)، وابن ماجه في الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ برقم (٣٠٠٣)، وأحمد (٣٩٥٤).

رواه النسائي من غير وجه عن داود بن أبي الفرات [١].

(١١٧٥) حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « لايعضد عضاهها، ولاينفر صيدها، ولاتحل لقطتها إلا لمنشد، ولا يختلى خلاها» . فقال العباس: يارسول الله، إلا الإذخر، قال: « إلا الإذخر » .

قال البخاري: وقال أحمد بن سعيد: عن روح به. ورواه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان بن عيينة عن عمرو به [٢].

(١١٧٦) حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، حدثني محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يقت في الحد خمراً. قال ابن عباس: شرب رجل، فسكر، فلقي يميل في فج، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت، فدخل على عباس، فالتزمه من ورائه، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فضحك، وقال: قد فعلها؟! ثم لم يأمرهم فيه بشيء.

رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن جريج، والنسائي أيضًا عن إبراهيم بن يونس عن روح به [٣].

---

(١) النسائي في الكبرى (٨٣٥٥، ٨٣٥٧، ٨٣٦٤)، وأحمد (٢٩٥٧).

(٢) البخاري في الحج، باب الإحصار وجزاء الصيد، باب لاينفر صيد الحرم برقم (١٧٣٦)، وفي اللقطة، باب كيف تعرف لقطة مكة برقم (٢٣٠١)، وفي الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر برقم (١٢٨٤)، والنسائي في كتاب المناسك، برقم (٢٨٩٢)، وأحمد (٢٩٦٢).

(٣) أبو داود في الحدود باب الحد في الخمر برقم (٤٤٧٦)، والنسائي في الكبرى (٥٢٩٠)، وأحمد (٢٩٦٣).

(١١٧٧) حدثنا الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم حجة، ولو قلت كل عام لكان». تفرد به [١].

(١١٧٨) حدثنا الزبيري وأسود بن عامر قالا: حدثنا إسرائيل عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء \ زوجها الأول إلى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله إني قد أسلمت وعلمت إسلامي، فنزعها النبي ﷺ من زوجها الآخر، وردها على زوجها الأول [٢]. ١٢٦أ

(١١٧٩) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاضرر ولاضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتاء سبع أذرع».

رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق به [٣].

(١١٨٠) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا أبو إسرائيل وأبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس.

رواه ابن ماجه عن نصر بن علي، عن أبي أحمد، عن إسرائيل به [٤].

---

(١) أحمد (٢٩٦٩).

(٢) أحمد (٢٩٧٢).

(٣) ابن ماجه في في الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق برقم (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٥).

(٤) ابن ماجه في اللقطة، باب من أصاب الركاز برقم (٢٥١٠)، وأحمد (٢٨٦٩).

(١١٨١) حدثنا أسود - يعني : ابن عامر - حدثنا إسرائيل قال : وقضى، وقال أبو نعيم في حديثه : قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس[(١)].

(١١٨٢) حدثنا عبد الرزاق وخلف بن الوليد قالا : حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة» . ولم يرفعه أسود [(٢)].

(١١٨٣) وحدثنا عن حسن ، عن سماك ، عن عكرمة مرسلاً . تفرد به [(٣)].

(١١٨٤) حدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر قالا : حدثنا شريك عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يصلي ركعتين. قال أبو النضر: يقصر على ركعتين.

رواه أبو داود عن نصر بن علي ، عن أبيه، عن شريك به [(٤)].

(١١٨٥) حدثنا عبد الله، حدثنا عبد الله بن عون الخراز من الثقات، حدثنا شريك، وحدثنا عبد الله قال: وحدثني نصر بن علي أخبرني أبي، عن شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه [(٥)].

---

(١) أحمد (٢٨٧٠).
(٢) أحمد (٢٨٧١).
(٣) أحمد (٢٨٧٢).
(٤) أبو داود في الصلاة، باب متى يتم المسافر برقم (١٢٣٢)، وأحمد (٣٨٨٣).
(٥) أحمد (٢٨٨٤).

(١١٨٦) حدثنا يحيى بن آدم وخلف بن الوليد قالا : حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة» . تفرد به (١) .

(١١٨٧) حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه، أو قال : من بعده .

رواه ابن ماجه عن علي بن محمد \ ومحمد بن إسماعيل، عن وكيع ، عن شريك به (٢) . ١٢٦ب

(١١٨٨) وروى ابن ماجه عن أحمد بن يوسف السلمي، عن أبي عاصم، عن أبي بكر - يعني : النهشلي ، وقيل : بل الصواب عن أبي بكر بن عبد الله بن سبرة - (٣) عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ ، فقال: « أعتقها ولدها» (٤) .

(١١٨٩) حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية - يعني : شيبان - عن ليث، عن عبد الملك ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير، ويعجبه كل اسم حسن. تفرد به (٥) .

---

(١) أحمد (٢٨٩٤) .
(٢) ابن ماجه في العتق، باب أمهات الأولاد برقم (٢٥١٥)، وأحمد (٢٧٥٩، ٢٩١٠).
(٣) تحفة الأشراف ٥/ ١٢١ .
(٤) ابن ماجه في العتق، باب أمهات الأولاد برقم (٢٥١٦).
(٥) أحمد (٢٩٢٥).

(١١٩٠) حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا يزيد ـ يعني : ابن عطاء ـ عن يزيد ـ يعني : ابن أبي زياد ـ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء النبي ﷺ وقد اشتكى ، فطاف بالبيت على بعير ومعه محجن ، كلما مر عليه استلمه ، فلما فرغ من طوافه أناخ ، فصلى ركعتين [١] .

(١١٩١) حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لايباشر الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة » . تفرد به [٢] .

(١١٩٢) حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزل تحريم الخمر قالوا : يارسول الله ، الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ، فنزلت ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ إلى آخر الآية . تفرد به [٣] .

(١١٩٣) حدثنا سريح ، حدثنا عباد ، عن هلال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة ، فأرسل إليها ، فقال : « ماحملك على ماصنعت ؟ » . قالت : أحببت ـ أو أردت ـ إن كنت نبيًا فإن الله سيطلعك عليه ، وإن لم تكن نبيًا أرح الناس منك . قال : وكان رسول الله ﷺ إذا وجد من ذلك شيئًا احتجم ، قال : فسافر مرة ، فلما أحرم وجد من ذلك شيئًا فاحتجم . تفرد به [٤] .

---

(١) أحمد (٢٧٧٢) .
(٢) أحمد (٢٧٧٣) .
(٣) أحمد (٢٧٧٤) .
(٤) أحمد (٢٧٨٤) .

(١١٩٤) حدثنا حسين ، حدثنا أبو أويس ، حدثني كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع بلال ابن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها أو غوريها ، وحيث يصلح الزرع من قدس حق مسلم ، وكتب له النبي ﷺ : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ماأعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني \ أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها ، وحيث يصلح للزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم »(١) . ١٢٧أ

(١١٩٥) حدثنا حسين ، حدثنا أبو أويس ، حدثني ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله .

رواه أبو داود عن عباس العسري وغيره عن حسين بن محمد به (٢) .

(١١٩٦) حدثنا سريج حماد الخياط ، حدثنا عطاء العطار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « يتصدق بدينار ، فإن لم يجد ديناراً ، فنصف دينار » . تفرد به (٣) .

(١١٩٧) حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، حدثني ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه .

---

(١) أحمد (٢٧٨٥) .

(٢) أبو داود في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين برقم (٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣) ، وأحمد (٢٧٨٦) .

(٣) أحمد (٢٧٨٨) .

رواه أبو داود عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، والترمذي عن محمود بن غيلان وغير واحد، والترمذي عن الحسين بن ثابت وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن الفضل بن موسى به . ورواه أبو داود والنسائي من حديث وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل ، عن عكرمة، عن ابن عباس مرسلاً عن النبي ﷺ . قال أبو داود : وهذا أصح [١].

(١١٩٨) حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني عكرمة مولى ابن عباس زعم أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ قسم غنمًا يوم النحر في أصحابه، وقال: « اذبحوها لعمرتكم؛ فإنها تجزئ عنكم ». فأصاب سعيد بن أبي وقاص تيس. تفرد به [٢].

(١١٩٩) حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا حسين بن صالح، عن سماك ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقص شاربه، وكان أبوكم إبراهيم من قبله يقص شاربه.

رواه الترمذي عن محمد بن عمر بن الوليد الكندي، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن سماك به، وقال : حسن غريب. ولفظه : كان رسول الله ﷺ يقص شاربه. وقال: كان إبراهيم خليل الرحمن يفعله [٣].

---

(١) أبو داود في رواية ابن الأشناني كما في تحفة الأشراف ٥/ ١١٧، والنسائي في الكبرى برقم (١١٢٤)، والترمذي في الصلاة، باب ماذكر في الالتفات في الصلاة برقم (٥٨٧ ، ٥٨٨)، وأحمد برقم (٢٤٨٦).

(٢) أحمد (٢٨٠٢).

(٣) الترمذي في الأدب، باب ماجاء في قص الشارب برقم (٢٧٦٠)، وأحمد (٢٧٣٨).

(١٢٠٠) حدثنا سليمان بن داود، حدثنا هشام - يعني : الدستوائي - عن أيوب ، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لاتفتخروا بآبائكم الذين موتوا في الجاهلية، فوالذي نفسي بيده لما يدهده الجعل بمنخريه خير من آبائكم الذين \ موتوا في الجاهلية ». تفرد به [١]. ١٢٧ب

(١٢٠١) حدثنا سليمان بن داود أبو داود، أنبأنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً قال : يارسول الله، الحج كل عام ؟ قال: « بل حجة على كل إنسان ، ولو قلت كل عام لكان كل عام». تفرد به [٢].

(١٢٠٢) حدثنا عبد الصمد، حدثنا ثابت، حدثنا هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نظر إلى أحد، فقال: « والذي نفسي بيده مايسرني أن أحدًا لآل محمد ذهبًا أنفقه في سبيل الله أموت يوم أموت وعندي منه ديناران إلا أن أحدهما لدين » . قال: فمات فما ترك دينارًا ولا درهمًا ولاعبدًا ولا وليدة، وترك درعه رهنًا عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير. لابن ماجه منه آخره كما تقدم [٣].

(١٢٠٣) حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد وعفان قالوا : حدثنا ثابت، حدثنا هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل عليه عمر وهو على حصير قد أثر في جنبه، فقال: يانبي الله، لو كان اتخذت فراشًا أوثر من هذا ؟ فقال: « مالي وللدنيا ؟ مامثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار

---

(١) أحمد (٢٧٣٩).

(٢) أحمد (٢٧٤١).

(٣) ابن ماجه في أول كتاب الرهون برقم (٢٤٣٩)، وأحمد (٢٧٤٣).

في يوم صائف، فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار، ثم راح وتركها».
تفرد به [(١)].

(١٢٠٤) حدثنا عبد الصمد، حدثنا ثابت، حدثنا هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قاتل النبي ﷺ عدواً، فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها، فلما رأى ذلك قال: «اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى فاملأ بيوتهم ناراً، واملأ قبورهم ناراً» أو نحو ذلك. [(٢)]

(١٢٠٥) حدثنا عبد الصمد وعفان قالا: حدثنا ثابت، حدثنا هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعًا في الظهر والعطر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم، على حي من بني سليم وعلى ذكوان وعصية، ونؤمن من خلفه، أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم. قال عفان في حديثه: قال: وقال عكرمة: هذا كان مفتاح القنوت.

رواه أبو داود عن عبد الله بن معاوية الجمحي، عن ثابت بن يزيد به[(٣)].

(١٢٠٦) حدثنا أبو جعفر المدايني، أنبأنا عباد بن العوام، عن محمد ابن إسحاق، حدثنا حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: \ ١٢٨أ جاءت أم الفضل بنت الحارث بأم حبيبة بنت عباس، فوضعها في حجر رسول

---

(١) أحمد (٢٧٤٤).
(٢) أحمد (٢٧٤٥).
(٣) أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات برقم (١٤٤٣)، وأحمد (٢٧٤٦).

الله ﷺ ، فبالت ، فاختلجها أم الفضل ، ثم لكمت بين كتفيها ، ثم اختلجتها ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطني قدحًا من ماء » فصبه على مبالها ، ثم قال: « اسلكوا الماء في سبيل البول » تفرد به (١).

(١٢٠٧) حدثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئًا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾ . قال : كان بني النضير إذا قتلوا قتيلاً من بني قريظة أدوا إليهم نصف الدية ، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير قتيلاً أدوا إليهم الدية كاملة ، فسوى رسول الله ﷺ بينهم الدية . رواه أبو داود والنسائي من طريق محمد بن إسحاق به (٢).

(١٢٠٨) حدثنا مروان بن شجاع حدثني خصيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء ، عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ : «إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لاتطوف بالبيت حتى تطهر» . تقدم في ترجمة خصيف عن عطاء، عن ابن عباس (٣).

(١٢٠٩) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر ، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت - يعني : الكعبة - لم يدخل ،وأمر بها ، فمحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام ، فقال : قاتلهم الله، مااستقسما بالأزلام قط » .

---

(١) أحمد (٢٧٥٠).

(٢) أبو داود في الأقضية، باب الحكم بين أهل الذمة (٣٥٩١)، والنسائي في القسامة، باب تأويل قول الله تعالى ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ برقم (٤٧٣٣).

(٣) أحمد (٣٤٣٥).

رواه البخاري وأبو داود عن أبي معاوية، عن عبد الوارث الثقفي، عن أيوب، ورواه البخاري أيضًا من حديث معمر به [١].

(١٢١٠) حدثنا عبد الوارث الثقفي عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: التمسوها في العشر الأواخر في تاسعه تبقى أو خامسه تبقى أو سابعه تبقى» تفرد به [٢].

(١٢١١) حدثنا عفان، حدثنا أبان العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المكاتب يؤدي ماأعتق عنه بحساب الحر وماأرق منه بحساب العبد».

ورواه عن عكرمة أيوب [٣].

(١٢١٢) حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد - يعني: ابن إسحاق - عن حسين، عن عكرمة، عن ابن \ عباس ١٢٨ب قال: كان بالمدينة رجلان يحفران القبور، أبو عبيدة بن الجراح يحفر لأهل مكة، وأبو طلحة يحفر للأنصار ويلحدهم، قال: فلما قبض النبي ﷺ بعث العباس رجلين إليهما فقال: اللهم خر لنبيك، فوجدوا أبا طلحة ولم يجدوا أبا عبيدة، فحفر له ولحده.

رواه ابن ماجه من حديث ابن إسحاق به [٤].

---

(١) البخاري في الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة برقم (١٥٢٤)، وفي الأنبياء، باب قول الله ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ برقم (٣١٧٤)، وأبو داود في المناسك، باب الصلاة في الكعبة برقم (٢٠٢٧)، وأحمد (٣٤٥٥).

(٢) أحمد (٣٤٥٦).

(٣) أحمد (٢٦٦٠، ٣٤٨٩).

(٤) ابن ماجه في الجنائز، باب ذكر وفاة النبي (١٦٢٨)، وأحمد (٢٦٦١).

(١٢١٣) حدثنا حسين - يعني : ابن موسى - حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفًا من القرآن . تفرد به (١) .

(١٢١٤) حدثنا شاذان، أنبأنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما حرمت الخمر قال أناس : يارسول الله، أصحابنا الذين ماتوا يشربونها ؟ فأنزل الله ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ قال: فلما حولت القبلة قال أناس : يارسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ فأنزلت ﴿ وماكان الله ليضيع إيمانكم ﴾ . (٢)

(١٢١٥) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان لايرى بأساً أن يتزوج الرجل وهو محرم، ويقول : إن نبي الله ﷺ تزوج ميمونة ابنة الحارث بماء يقال له سرف، وهو محرم، فلما قضى نبي الله ﷺ حجه أقبل حتى إذا كان بذلك الماء أعرس بها . رواه النسائي من حديث يعلى ، ورواه قتادة عن عكرمة (٣) .

(١٢١٦) حدثنا علي بن إسحاق ، أنبأنا عبد الله ، أنبأنا حسين بن عبد الله، عن عكرمة أن رجلاً سأل ابن عباس عن نبيذ رسول الله ﷺ ، فقال: كان يشرب بالنهار ماصنع بالليل ، ويشرب بالليل ماصنع بالنهار . تفرد به (٤).

---

(١) أحمد (٢٦٧٣).
(٢) أحمد (٢٦٩١).
(٣) النسائي في النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم برقم (٣٢٧١)،
(٤) أحمد (٢٦٠٦).

(١٢١٧) وحدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله، أنبأنا حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النقير والدباء والمزفت، وقال: لاتشربوا إلا في ذي إكاء، فصنعوا جلود الإبل، ثم جعلوا له أعناقًا من جلود الغنم، فبلغه ذلك، فقال: «لاتشربوا إلا فيما أعلاه منه». تفرد به (١).

(١٢١٨) حدثنا عتاب بن زياد، أنبأنا عبد الله، أنبأنا الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتصوموا يوم \ الجمعة وحده» (٢). ١٢٩أ

(١٢١٩) حدثنا عتاب، أخبرني معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن أبي هريرة وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لاتأكل الشريطة، فإنها ذبيحة الشيطان».

رواه أبو داود عن هناد والحسن بن علي، عن عبد الله بن المبارك به عن ابن عباس. زاد عيسى: وأبي هريرة. وزاد في حديثه: وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولايفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت (٣).

(١٢٢٠) حدثنا عتاب، أنبأنا أبو حمزة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سوى بين الأسنان والأصابع في الدية (٤).

---

(١) أحمد (٢٦٠٧).
(٢) أحمد (٢٦١٥).
(٣) أبو داود في الأضاحي، باب في المبالغة في الذبح برقم (٢٨٢٦).
(٤) أحمد (٢٦٢١).

(١٢٢١) حدثنا علي بن الحسن - يعني : ابن شقيق - أنبأنا أبو حمزة، حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « الأسنان سواء والأصابع سواء ».

رواه أبو داود والترمذي من حديث يزيد بن أبي سعيد النحوي به، وفي لفظ لأبي داود « جعل النبي ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء ». وقال الترمذي: حسن صحيح غريب (١).

(١١٢٢) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب ، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل في حجة الوداع، فقال: يارسول الله ، حلقت قبل أن أذبح ؟ فأومأ بيده ، وقال: لاحرج. وقال رجل : يارسول الله، ذبحت قبل أن أرمي، فأومأ بيده وقال : « لاحرج » . قال: فما سئل يومئذ عن شيء من التقديم والتأخير إلا أومأ بيده ، وقال: « لاحرج ».

رواه البخاري عن موسى ، عن وهيب، ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب به (٢).

(١٢٢٣) حدثنا موسى بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن العسل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ متقنعًا بثوبه، فقال: « أيها الناس، إن الناس ليكثرون، وإن الأنصار يقلون، فمن ولي منكم أمرًا ينفع فيه أحدًا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم » .

---

(١) أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء برقم (٤٥٦١)، والترمذي في الديات، باب ماجاء في دية الأصابع برقم (١٣٩١)، وأحمد (٢٦٢٤).

(٢) البخاري في العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس برقم (٨٤)، وابن ماجه في المناسك ، باب من قدم نسكًا قبل نسك برقم (٣٠٤٩).

رواه البخاري عن إسماعيل بن أبان وأبي نعيم وأحمد بن يعقوب، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن الغسيل به: صعد رسول الله ﷺ المنبر وعليه عصابة دسما فقال: «أما بعد أيها الناس... فذكره.

رواه الترمذي في الشمائل من حديث ابن الغسيل [(١)].

(١٢٢٤) حدثنا إسحاق بن عيسى، عن جرير، \ عن يعلى ابن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصبًا رأسه في خرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنه ليس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذًا من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر». ١٢٩ب

رواه البخاري عن عبد الله بن محمد المسندي، والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن وهب بن جرير عن أبيه. ورواه البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا «لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً». وفيه قصة الجد [(٢)].

---

(١) البخاري في الجمعة، باب من قال في الخطبة: أما بعد برقم (٨٨٥)، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٤٢٩)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم برقم (٣٥٨٩)، والترمذي في الشمائل (طبعة محمد عفيف الزعبي) ص١١٠.

(٢) البخاري في المساجد، باب الخوخة والممر في المسجد برقم (٤٥٥)، وفي فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلاً برقم (٣٤٥٦، ٣٤٥٧)، وفي الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة برقم (٦٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٨١٠٢)، وأحمد (٢٤٣٢، ٣٣٨٥).

(١٢٢٥) حـدثنا إسـحاق بن عـيسى، حـدثنا جـرير، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أتاه ماعز بن مالك قال: « لعلك قـبلت، أو نظرت ؟ » قال: لا. فـقـال رسـول الله ﷺ: « أنكتـهـا » يكني. قال: نعم. قال: فعند ذلك أمر برجمه (١).

(٢٦) حدثنا سريح، حـدثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو، عن ابن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل قـدر مـايسمعه من في الحـجرة، وهو في البـيت. رواه أبو داود والترمذي في الشمائل من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد (٢).

(٢٢٧) حـدثنا حـسين بن مـحـمـد وخلف بن الوليـد قـالا: حـدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عـباس قال: مر رجل من بني سليم على نفر من أصـحـاب رسـول الله ﷺ وهو يسـوق غنمًا له، فـسلم عليـهم، فقـالوا: مـاسلم عليكم إلا ليـتعـوذ منكم، فعـمـدوا إليـه فقـتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها النبي ﷺ، فأنزل الله ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ﴾ إلى آخر الآية. تفرد به (٣).

(١٢٢٨) حـدثنا حـسين، حـدثنا جرير، عن أيوب، عن عكرمـة، عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكـرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

---

(١) أحمد (٢٤٣٣).
(٢) أبو داود في الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل برقم (١٣٢٧)، والترمذي في الشمائل ص٢٥٤، وأحمد (٢٤٤٦).
(٣) أحمد (٢٤٦٢).

رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ، والنسائي عن محمد بن داود المصيصي ، وابن ماجه عن أبي السفر يحيى بن يزداد العسكري ، كلهم عن الحسين بن محمد المروزي به . (١)

وروا ه \ النسائي وابن ماجه من حديث زيد بن حيان عن أيوب به . ١٣٠أ

(١٢٢٩) حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زمعة ، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على بساط . تفرد به (٢) .

(١٢٣٠) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق ، حدثني جبر ابن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما اجتمع القوم لغسل رسول الله ﷺ وليس في البيت إلا أهله، عمه العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب والفضل بن عباس وقثم بن عباس وأسامة بن زيد بن حارثة وصالح مولاه، فلما اجتمعوا لغسله نادى من وراء الناس أوس بن خولي الأنصاري ابن أحد بني عوف بن الخزرج، وكان بدريًا علي بن أبي طالب ، فقال : ياعلي، ننشدك الله وحظنا من رسول الله ﷺ، فقال له علي : ادخل، فدخل، فحضر غسل النبي ﷺ ،ولم يل من غسله شيئًا. فأسنده علي إلى صدره، وعليه قميص، وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي، وكان أسامة بن زيد وصالح مولاه هما يصبان الماء ،وجعل علي يغسله، ولم ير من

---

(١) أبو داود في النكاح ، باب في البكر يزوجها أبوها ولايستأمرها برقم (٢٠٩٦)، والنسائي في الكبرى (٥٣٨٧، ٥٣٨٩)، وابن ماجه في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة برقم (١٨٧٥)، وأحمد (٢٤٦٩).

(٢) أحمد (٢٤٧٢).

رسول الله ﷺ شيء مما يراه من الميت، وهو يقول : بأبي وأمي ، ماأطيبك حيًا وميتًا. حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ ، وكان يغسل بالماء والسدر ، جـفـوه ، ثـم صنع به مـا يصنع بالميت ، ثـم أدرج في ثلاثة أثواب: ثوبين أبيضين، وبردة حبرة. قال: ثم دعا العباس رجلين، فقال: ليذهب إحداكما إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان أبو عبيدة يضرح لأهل مكة، وليذهب الآخر إلى أبي طلحة بن سهل الأنصاري، وكان أبو طلحة يلحد لأهل المدينة. قال: ثم قال العباس لهما حين يسرحهما : اللهم خر لرسولك، قال : فذهبا، فلم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة، ووجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة، فلحد رسول الله ﷺ.

روى منه ابن ماجه من قوله : لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ . إلى آخره (١) .

(١٢٣١) حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح \ الأول، ولم يحدث شهادة ولا صداقًا (٢) . ١٣٠ب

(١٢٣٢) حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني خالد الحذاء ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على بعيره كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر .

روراه البخاري والترمذي وصححه النسائي من طرق عن خالد الحذاء به(٣)

---

(١) ابن ماجه في الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ برقم (١٦٢٨)، أحمد (٢٣٥٧).
(٢) أحمد (٢٣٦٦).
(٣) البخاري في الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه برقم (١٥٣٤)، والنسائي

(١٢٣٣) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود ابن الحصين مولى عمرو بن عثمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ماكانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت عقبًا، قامت طائفة، وهم جميع مع رسول الله ﷺ، وسجدت معه طائفة، ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعًا، ثم ركع وركعوا معه جميعًا، ثم سجد فسجد الذين كانوا معه قيامًا أول مرة، وقام الآخرون الذين كانوا سجدوا معه أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم، ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام.

رواه النسائي من حديث محمد بن إسحاق به (١).

(١٢٣٤) حدثنا عفان، حدثنا أبو الأحوص، أنبأنا سماك، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: أتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر. قال: فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ فإذا هو يصلي. قال: فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين. تفرد به (٢).

(١٢٣٥) حدثنا عفان، حدثنا ثابت - يعني: ابن يزيد - حدثنا هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يبيت الليالي المتتابعة طاويًا وأهله لايجدون عشاء، قال: وكان عامة خبزهم خبز الشعير.

في المناسك، باب الإشارة إلى الركن برقم (٢٩٥٥)، والترمذي في الحج، باب ماجاء في الطواف راكبًا برقم (٨٦٥)، وأحمد (٢٣٧٨).

(١) النسائي في كتاب صلاة الخوف برقم (١٥٣٥)، وأحمد(٢٣٨٢).

(٢) أحمد (٢٥٤٧، ٢٣٠٢)

رواه الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن معاوية الجهني عن ثابت به. وقال الترمذي : حسن صحيح [١] .

(١٢٣٦) حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف سبعًا وطاف سبعًا، وإنما سعى أحب أن يرى الناس قوته. تفرد به [٢] .

(١٢٣٧) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « لايمنع أحدكم أخاه \ ١٣١أ مرفقًا يضعه على جداره ».

رواه ابن ماجه عن حرملة ، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة به « لايمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره » [٣] .

(١٢٣٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئًا نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا : سلوه عن الروح، فسألوه، فنزلت ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ الآية. قالوا : أوتينا علمًا كثيرًا، أوتينا التوراة، ومن أوتي التوراة، فقد أوتي خيرًا كثيرًا. قال: فأنزل الله ﴿قل لو كان البحر مدادًا لكلمات ربي لنفد البحر﴾ .

---

(١) الترمذي في الزهد ، باب ماجاء في معيشة النبي ﷺ وأهله برقم (٢٣٦٠)، وابن ماجه في الأطعمة ، باب خبز الشعير برقم (٣٣٤٧)، أحمد (٢٣٠٣).

(٢) أحمد (٢٣٠٥).

(٣) ابن ماجه في الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره برقم (٢٣٣٧)، وأحمد (٢٣٠٧).

رواه الترمذي والنسائي جميعًا عن قتيبة به، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب (١) .

(١٢٣٩) حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وسمعته أنا من ابن أبي شيبة، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لعلك قبلت أو لمست أو نظرت ؟» . تفرد به (٢) .

(١٢٤٠) حدثنا عبد الله بن محمد، وسمعته أنا من عبد الله بن محمد، حدثنا الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: « اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الخبنة في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر» . وإذا إراد الرجوع قال: « تائبون عابدون لربنا حامدون » . فإذا دخل أهله قال: توبًا توبًا لربنا أوبًا لايعود علينا حوبًا» (٣) .

(١٢٤١) وقال رسول الله ﷺ : «ليقرأن القرآن أقوام من أمتي يمرقون من الإسلام الدين كما يمرق السهم من الرمية » (٤) .

---

(١) النسائي في التفسير ، سورة الكهف برقم (١١٣١٤)، والترمذي في تفسير القرآن، سورة بني إسرائيل برقم (٣١٤٠)، وأحمد (٢٣٠٩).
(٢) أحمد (٢٣١٠).
(٣) أحمد (٢٣١١).
(٤) أحمد (٢٣١٢).

(١٢٤٢) وقـال رسـول الله ﷺ: «لاتستقبلوا ولاتحفلوا، ولانعق بعضكم لبعض» .

روى الترمذي منه «لاتستقبلوا السوق ولاتحفلوا، ولاينفق بعضكم لبعض» [١] .

(١٢٤٣) وروى ابن ماجه منه «ليقرأن القرآن من أمتي أقوام يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» ومن أوله إلى ثم. تفرد به أحمد [٢] .

(١٢٤٤) حدثنا عبد الله بن محمد، وحدثني عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ \ صدق أمية من شعره فقال: ١٣١ب

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر بالأخرى وليث مرصد

فقال النبي ﷺ: «صدق»، وقال:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

تأبى فلما تطلع لنا في رسلها إلا معذبه وإلا تجلده

فقال النبي ﷺ: «صدق». تفرد به [٣] .

(١٢٤٥) حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني: ابن زيد - عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بعثني رسول الله في الثقل من جمع بليل.

---

(١) الترمذي في البيوع، باب ماجاء في بيع المحفلات برقم (١٢٦٨)، وأحمد (٢٣١٣).

(٢) ابن ماجه في المقدمة، باب في ذكر الخوارج برقم (١٧١)، وأحمد (٢٣١٢).

(٣) أحمد (٢٣١٤).

رواه البخاري عن سليمان بن حرب، والترمذي عن قتيبة، كلاهما عن حماد بن زيد به [(١)].

(١٢٤٦) حدثنا علي بن عاصم قال: خالد: أنبأنا عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من يستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك، ومن تحلم عذب حتى يعقد بين شعيرة، وليس بعاقد، ومن صور صورة كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ».

رواه البخاري عن إسحاق، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء به، وقال: تابعه هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله [(٢)].

(١٢٤٧) حدثنا علي بن عاصم قال: قال داود، حدثنا عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام يومًا يبكي إلى أبيه، فقال: ماشأنك؟ قال: ضربني معلمي. قال: الخبيث يطلب يدخل بدر والله لايأتيه أبدًا. تفرد به [(٣)].

(١٢٤٨) حدثنا علي بن داود، عن عاصم بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار ارتد عن الإسلام، ولحق بالمشركين، فأنزل الله عز وجل: ﴿كيف يهدي الله قومًا كفروا بعد إيمانهم﴾ إلى آخر الآية. فبعث بها قومه، فرجع تائبًا، فقبل النبي ﷺ ذلك منه، وخلا عنه.

---

(١) البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل برقم (١٥٩٣)، والترمذي في الحج، باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل برقم (٨٩٢)، وأحمد (٢٢٠٤).

(٢) البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه برقم (٦٦٣٥)، وأحمد (٢٢١٣).

(٣) أحمد (٢٢١٦).

رواه النسائي من حديث داود بن أبي هند به [١] .

(١٢٤٩) حدثنا إسماعيل بن يزيد الرقي أبو يزيد، حدثنا فرات ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال أبو جهل : لئن رأيت رسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة لأتيته حتى أطأ على عنقه. قال: فقال : لو فعل لأخذته الملائكة عيانًا ، ولو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا \ مقاعدهم من النار ، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا ولا يجدون مالاً ولا أهلاً .

١٣٢أ

رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن عبد الكريم ، ورواه داود بن أبي ، عن عكرمة [٢] .

(١٢٥٠) وحدثنا أحمد بن عبد الملك ، حدثنا عبد الله ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال أبو جهل . فذكر معناه [٣] .

(١٢٥١) حدثنا سريج بن النعمان ، حدثنا هشيم ، أنبأنا حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قد حفظت السنة كلها غير أني لاأدري أكان رسول اله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ ولا أدري كيف كان يقرأ هذا الحرف ، ﴿وقد بلغت من الكبر عتيًا﴾ أو ﴿عسياً﴾» .

رواه أبو داود عن زياد بن أيوب ، عن هشيم به [٤] .

---

(١) النسائي في الكبرى (٣٥٣١)، أحمد (٢٢١٨).

(٢) البخاري في التفسير، سورة العلق برقم (٤٦٧٥)، والترمذي في التفسير، سورة العلق برقم (٣٣٤٨، ٣٣٤٩)، النسائي في الكبرى(١١٦٨٥).

(٣) أحمد (٢٢٢٦).

(١٤) أبو داود في الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر برقم (٨٠٩)، وأحمد (٢٢٤٦).

(١٢٥٢) حدثنا حسين بن علي، عن زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم صرفت القبلة بعد [١].

(١٢٥٣) حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد العزيز - يعني: الدباغ - عن عبد الله بن الداناج، حدثنا عكرمة مولى ابن عباس قال: صليت خلف أبي هريرة، فكان يكبر إذا ركع، وإذا سجد، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: لاأم لك! أوليست تلك سنة رسول الله ﷺ؟!. تفرد به [٢].

(١٢٥٤) حدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله، أنبأنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حمل رسول الله ﷺ بعض غلمة بني عبد المطلب واحداً خلفه وواحداً بين يديه.

رواه البخاري والنسائي من حديث خالد الحذاء به [٣].

(١٢٥٥) حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لانكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لاولي به» [٤].

(١٢٥٦) حدثنا معمر بن سليمان الرقي، حدثنا حجاج، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله [٥].

---

(١) أحمد (٢٢٥٢).
(٢) أحمد (٢٢٥٧).
(٣) البخاري في الحج، باب استقبال الحاج القادمين برقم (١٧٠٤)، والنسائي في المناسك، باب استقبال الحج برقم (٢٨٩٤).
(٤) أحمد (٢٢٦٠).
(٥) أحمد (٢٢٦١).

قال عبد الرحمن: قال أبي: السلطان الحاكم؛ لأن إليه الفروج والأحكام.

(١٢٥٧) حدثنا يحيى بن إسحاق، أنبأنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ \ لعن الواصلة والموصولة والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. تفرد به [١]. ١٣٢ب

(١٢٥٨) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لايختلى خلاها، ولايعضد شجرها، لاينفر صيدها، ولاتلتقط لقطتها إلا لمعرف». فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: «إلا الإذخر» [٢].

(١٢٥٩) حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ انتشل من قدر عظمًا، فصلى ولم يتوضأ.

رواه البخاري عن الحجبي، عن حماد، عن أيوب وعاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس به [٣].

(١٢٦٠) حدثنا عثمان بن محمد، وسمعته أنا من عثمان، حدثنا جرير، عن ليث، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن عكرمة، عن ابن

---

(١) أحمد (٢٢٦٣).

(٢) أحمد (٢٢٧٩).

(٣) البخاري في الأطعمة، باب النهس وانتشال اللحم برقم (٥٠٨٩)، وأحمد (٢٢٨٩).

عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: « ليس منا من لم يوقر الكبير، ويرحم الصغير، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر ». تفرد به (١).

(١٢٦١) حدثنا عثمان بن محمد قال عبد الله: وسمعته أنا من عثمان قال: حدثنا جرير، عن ليث عن عبد الملك بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطير، ويعجبه الاسم الحسن». تفرد به (٢).

(١٢٦٢) حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأل رسول الله ﷺ: كيف طلقها، فأطلقها ثلاثًا، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة، فراجعها إن شئت ». قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهور. تفرد به (٣).

(١٢٦٣) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني ثور ابن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ثم وجههم، وقال: انطلقوا بسم الله، اللهم أعنهم - يعني: النفر \ الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف. تفرد به (٤). ١٣٣أ

---

(١) أحمد (٢٣٢٩).
(٢) أحمد (٢٣٢٨).
(٣) أحمد (٢٣٨٧).
(٤) أحمد (٢٣٩١).

(١٢٦٤) حدثنا حسين، حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أكل من كتف شاة، ثم صلى ولم يعد الوضوء.

رواه أبو داود وابن ماجه من حديث سماك به: أكل رسول الله ﷺ كتفًا، ثم مسح يده بمسح كان تحته، ثم قام، فصلى [(١)].

(١٢٦٥) حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء النبي ﷺ إلى بعض بناته وهي في السوق، فأخذها ووضعها في حجره حتى قبضت، فدمعت عيناه، فبكت أم أيمن، فقيل لها: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ قالت: ألا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي. قال: «إني لم أبك وهذه رحمة، إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل».

رواه الترمذي في الشمائل والنسائي من حديث عطاء بن السائب به[(٢)].

(١٢٦٦) حدثنا أبو سعيد، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو - يعني: ابن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس وسأله رجل عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: لا. ومن شاء اغتسل وسأحدثكم عن بدو الغسل: كان الناس محتاجين، وكانوا يلبسون الصوف، وكانوا يسقون النخل على ظهورهم، وكان مسجد النبي ﷺ ضيقًا متقارب السقف، فراح الناس في الصوف فعرقوا، وكان منبر النبي ﷺ قصيرًا، إنما هو ثلاث درجات،

---

(١) أبو داود في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار برقم (١٨٩)، وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في ذلك برقم (٤٨٨)، وأحمد (٢٤٠٦).

(٢) النسائي في الجنائز، باب البكاء على الميت برقم (١٨٤٣)، والترمذي في الشمائل، باب ماجاء في بكاء رسول الله ﷺ برقم (٣٠٨).

فعرق الناس في الصوف، فثارت أرواحهم أرواح الصوف، فتأذى بعضهم من بعض حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: « ياأيها الناس، إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا، وليمس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده ».

رواه أبو داود عن القعنبي، عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو به[١].

(١٢٦٧) حدثنا أبو سعيد، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن أبي عمرو به، ثم علله أبو داود والترمذي بما روياه، والنسائي من طريق عاصم بن أبي رزين \ عن ابن عباس أنه قال: ليس على من يأتي البهيمة حد. ١٣٣ب

ثم علله الترمذي بما رواه النسائي عن قتيبة عن الدراوردي، عن عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا « ملعون من أتى بهيمة » فلم يذكر الحد.

وقد روى أبو داود والترمذي أيضًا وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول » به[٢].

---

(١) أبو داود في الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم (٣٥٣)، وأحمد (٢٤١٩).

(٢) أبو داود في الحدود، باب فيمن أتى بهيمة برقم (٤٤٦٤)، والنسائي في الكبرى برقم (٧٣٤٠)، والترمذي في الحدود، باب ماجاء فيمن وقع على البهيمة برقم (١٤٥٥)، وأحمد (٢٤٢٠). وأما طريق عاصم عن أبي رزين فهو عند النسائي في الكبرى برقم (٧٣٤١). وأما حديث قتيبة فهو عند النسائي أيضًا في الكبرى برقم

(١٢٦٨) حدثنا أبو سعيد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل» (١).

(١٢٦٩) حدثنا أبو سعيد، حدثنا زائدة، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لاعدوى ولاطيرة ولاصفر ولاهام» فذكر سماك أن الصفرة دابة تكون في بطن الإنسان. فقال رجل: يارسول الله، تكون في الإبل الجربة فتجربها فقال النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول» تفرد به (٢).

(١٢٧٠) حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر النحر، فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة (٣).

(١٢٧١) وحدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أصحاب عكرمة قال: كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته من غير أن يلوي عنقه (٤).

(٧٣٣٩). وأما حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة فقد أخرجه أبو داود في الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي برقم (١٤٥٦)، وابن ماجه في الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط برقم (٢٥٦١).

(١) أحمد (٢٤٢٢).
(٢) أحمد (٢٤٢٥).
(٣) أحمد (٢٤٨٤).
(٤) أحمد (٢٤٨٦).

(١٢٧٢) حدثنا عبد الجبار بن محمد - يعني : الخطابي - ، حدثنا عبيد اله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً خرج فتبعه رجلان ورجل يتلوهما يقول : ارجعا ، فرجعا . قال : فقال له : إن هذان شيطانان ، وإني لم أزل بهما حتى رددتهما ، فإذا أتيت النبي ﷺ فأقرئه السلام ، وأعلمه أني في جمع صدقاتنا ولو كانت تصلح له لأرسلنا بها إليه . قال : فنهى النبي ﷺ عند ذلك عن الخلوة . تفرد به [١] .

(١٢٧٣) حدثنا عفان ، حدثنا سليم بن حيان ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ سجد في ص .

١٣٤أ رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث \ أيوب به . قال : سجدة ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها . وقال الترمذي : حسن صحيح [٢] .

(١٢٧٤) حدثنا عفان ، حدثنا همام ، أنبأنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا قال : كنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها ، قال : وقضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات : أن مواليها اشترطوا الولاء ، فقضى النبي ﷺ الولاء لمن أعتق ، وخيرها فاختارت نفسها ، فأمرها أن تعتد . قال : وتصدق عليها بصدقة ، فأهدت منها إلى عائشة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : هو عليها صدقة وإلينا هدية » [٣] .

---

(١) أحمد (٢٥١٠) .

(٢) البخاري في أبواب سجود القرآن ، باب سجدة ﴿ص﴾ برقم (١٠١٩) ، وأبو داود في الصلاة ، باب السجود في ﴿ص﴾ برقم (١٤٠٩) ، والنسائي في التفسير ، سورة الأنعام برقم (١١١٧٠) ، والترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في ﴿ص﴾ برقم (٥٧٧) ، وأحمد (٢٥٢١) .

(٣) أحمد (٢٥٤٢) .

(١٢٧٥) حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا حنظلة السدوسي قال: قلت لعكرمة: إني أقرأ في المغرب بـ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، وإن ناسًا يعيبون ذلك علي، فقال: ومابأس ذلك اقرأ بهما، فإنهما من القرآن. ثم قال: حدثني ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب. تفرد به (١).

(١٢٧٦) حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن عكرمة أن عليًا أتي بقوم من هؤلاء الزنادقة، ومعهم كتب، فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم. قال عكرمة: فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وقال رسول الله ﷺ: «لاتعذبوا بعذاب الله» تفرد به (٢).

(١٢٧٧) وحدثنا عفان، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عليًا أخذ ناسًا ارتدوا عن الإسلام، فحرقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، إن رسول الله ﷺ قال: «لاتعذبوا بعذاب الله أحدًا» وقال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» فبلغ عليًا ماقال ابن عباس، فقال: ويح ابن أم عباس (٣).

(١٢٧٨) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة. تفرد به (٤).

---

(١) أحمد (٢٥٥٠).
(٢) أحمد (٢٥٥١).
(٣) أحمد (٢٥٥٢).
(٤) أحمد (٢٥٦٤).

(١٢٧٩) حـدثنا عـبـد الرزاق، أنبـأنا مـعـمـر ،عن أيوب \ ،عن عكرمـة، عن ابن عبـاس قـال: تزوج رسـول الـلـه ﷺ مـيـمـونة بسـرف وهو محرم. رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه من طريق أيوب به: تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف [١]. ١٣٤ب

(١٢٨٠) حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربي تبارك وتعالى» قال عبد الله: وقد سمعت هذا الحديث من أبي، أملى علي في موضع آخر [٢]

(١٢٨١) حدثنا عفان، حدثنا عبد الصمد بن كيسان، حدثنا حماد ابن سلمـة، عن قـتادة، عن عكرمـة، عن ابن عـبـاس قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «رأيت ربي تبارك وتعالى». تفرد به [٣].

(١٢٨٢) حدثنا عفان وأبو سعيد المعني قالا: حدثنا ثابت، حدثنا هلال بن حـبـان، عن عكرمـة، عن ابن عبـاس أن النبي ﷺ التفت إلى أحد فقـال: «والذي نفس محـمـد بيده مايسرني أن أحـداً تحول لآل محـمـد ذهبًا أنفقه في سبيل الله، أموت يوم أموت أدع منه دينارين، إلا دنيارين أعدهما لدين إن كـان» قـال: فمـات ومـا ترك ديناراً ولا درهمًا ولا عـبداً ولا وليـدة، وترك درعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعًا من شعير.

روى ابن ماجه آخره [٤].

---

(١) البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء (٤٠١١)، وأبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج (١٨٤٤)، والترمذي في الحج، باب ماجاء في الرخصة في ذلك برقم (٨٤٣)، وأحمد (٢٥٦٥).

(٢) أحمد (٢٥٨٠).

(٣) أحمد (٢٦٣٤).

(٤) ابن ماجه في الرهون، باب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة برقم (٢٤٣٩).

(١٢٨٣) حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد أخبرني ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والبهيمة، والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه».

رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة به [١].

(١٢٨٤) حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لاتغدروا، ولاتغلوا، ولاتمثلوا، ولاتقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» تفرد به [٢].

(١٢٨٥) حدثنا أبو القاسم - يعني: ابن أبي الزناد - أخبرني ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن ١٣٥أ عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا من الحمى والأوجاع بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من شر عرق يعار، ومن شر حر النار». رواه الترمذي وابن ماجه عن بندار عن أبي عامر، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة به. ورواه ابن ماجه عن دحيم، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي حبيبة، وقال الترمذي: غريب لانعرفه إلا من حديثه، وهو يضعف[٣].

---

(١) ابن ماجه في الحدود، باب من أتى ذات محرم، ومن أتى بهيمة برقم (٢٥٦٤).

(٢) أحمد (٢٧٢٨).

(٣) الترمذي في الطب، باب (٢٦) برقم (٢٠٧٥)، وابن ماجه في الطب، باب مايعوذ به من الحمى برقم (٣٥٢٦)، وأحمد (٢٧٢٩).

(١٢٨٦) حدثنا عبد الوهاب، أنبأنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في الذي يأتي البهيمة: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». تفرد به [١].

(١٢٨٧) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني حسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب أن ابن عباس قال: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قال: قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل، فجمع بينهما.

رواه الترمذي عن أبي بكر محمد بن أبان، عن عبد الرزاق به، وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس [٢].

(١٢٨٨) حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول: ﴿وماجعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ قال: شيء أريه النبي ﷺ في اليقظة أراه بعينه حين ذهب به إلى بيت المقدس.

رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به، ﴿وماجعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ قال: هي

---

(١) أحمد (٢٧٣٣).
(٢) أخرجه الترمذي في رواية أبي حامد كما ذكر المزي في التحفة ٥/ ١٢٠.

رؤيا عين أريها النبي ﷺ ﴿ والشجرة الملعونة في القرآن ﴾ قال : هي شجرة الزقوم (١) .

(١٢٨٩) حدثنا روح ، حدثنا زكريا ، أنبأنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن أمة توفيت ، أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . قال : فإن لي مخرفًا ، وأشهدك علي أني قد تصدقت به عنها . \ ١٣٥ب

رواه البخاري في الوصايا عن محمد بن عبد الرحيم ، وأبو داود والترمذي عن أحمد بن منيع ، والنسائي عن أحمد بن الأزهر ، كلهم عن روح ابن عبادة به ، ورواه النسائي أيضًا عن الحسين بن عيسى ، عن سفيان ، عن عمرو بمعناه أن سعدًا سأل (٢) .

(١٢٩٠) حدثنا روح ، أنبأنا ابن جريج ، أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إن أمي توفيت وأنا عنها غائب ، فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » . قال : فإني أشهدك أن حائطي المخرف صدقة عنها .

---

(١) البخاري في التفسير ، سورة الإسراء برقم (٤٤٣٩) ، والنسائي في الكبرى برقم (١١٢٩٢) ، والترمذي في التفسير ، ومن سورة بني إسرائيل برقم (٣١٣٤) ، وأحمد (٣٥٠٠) .

(٢) البخاري في الوصايا ، باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز برقم (٢٦١٨) ، وأبو داود في الوصايا ، باب ماجاء في الصدقة عن الميت برقم (٢٨٨٢) ، والنسائي في الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت برقم (٣٦٥٤ - ٣٦٥٥) ، والترمذي في الزكاة ، باب ماجاء في الصدقة عن الميت برقم (٦٦٩) ، وأحمد (٣٥٠٤) .

رواه الترمذي من حديث ابن جريج ، عن يعلى بن مسلم المكي عنه به[١] .

(١٢٩١) حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني زياد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال ابن عباس : صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا ، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه .

رواه النسائي عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن حجاج وهو ابن محمد الأعور [٢] .

(١٢٩٢) حدثنا أسود ، حدثنا شريك ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال أتى النبي ﷺ بجبنة في غزاة ، فقال : أين صنعت هذه ؟ قالوا : بفارس ، ونحن نرى أن يجعل فيها ميتة . فقال : « اطعنوا فيها بسكين ، واذكروا اسم الله وكلوا » .

ذكره شريك مرة أخرى ، فزاد فيه : فجعلوا يضربونها بالعصي . تفرد به[٣] .

(١٢٩٣) حدثنا أسود ، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا اختلفتم في الطريق فدعوا سبع أذرع ، ثم ابنوا ، ومن بنى له جاره أن يدعم على حائطه فليدعه » [٤] .

---

(١) لم أجده عند الترمذي ، ولم يذكره المزي في التحفة ٥/ ١٨١ من رواية الترمذي ، وإنما ذكره من رواية البخاري ، وهو كذلك في الصحيح من طريق ابن جريج به في كتاب الوصايا ، باب الإشهاد في الوقف والصدقة برقم (٢٦١١) .

(٢) النسائي في كتاب القبلة ، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة برقم (٨٠٤ ، ٨٤١) ، وأحمد (٢٧٥١) .

(٣) أحمد (٢٧٥٥) .

(٤) أحمد (٢٧٥٧) .

(١٢٩٤) حدثنا أسود، حدثنا هريم، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولايتطير، ويعجبه الاسم الحسن. تفرد به [١].

(١٢٩٥) حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا أن تشربوا في الحنتم والدباء والمزفت واشربوا \ في السقاء». تفرد به [٢]. ١٣٦أ

(١٢٩٦) حدثنا حسين، حدثنا دويد، عن سليم بن بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «التقى مؤمنان على باب الجنة، مؤمن غني، ومؤمن فقير، كانا في الدنيا، فأدخل الفقير الجنة، وحبس الغني ماشاء الله أن يحبس، ثم أدخل الجنة، فلقيه الفقير، فيقول: أخي، ماذا حبسك، والله، لقد احتبست حتى خفت عليك، فيقول: أي أخي، إني حبست بعدك محبسًا فضيعًا كريهًا، ماوصلت إليك حتى سال مني العرق، ما لو ورده ألف بعير، كلها آكلة خمص، لصدرت عنه رواء». تفرد به [٣].

(١٢٩٧) حدثنا وكيع في المصنف، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، ثم جعله بعد عن ابن عباس [٤].

(١٢٩٨) حدثنا عبد الرحمن، عن زهير، عن عمرو -يعني: ابن أبي عمرو- عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من

---

(١) أحمد (٢٧٦٦).
(٢) أحمد (٢٧٦٨).
(٣) أحمد (٢٧٧٠).
(٤) لم أستطع تحديد مراد المصنف.

ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض، لعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والداه، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط».

روي النسائي منه «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من أتى بهيمة» [١].

(١٢٩٩) حدثنا بهز، حدثنا همام، أنبأنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس كان يكره البسر وحده ويقول: نهى رسول الله ﷺ وفد القيس عن المزاء فأرهب أن يكون البسر.

تقدم حديث وفد عبد القيس فيما رواه سعيد بن المسيب عن ابن عباس. به [٢].

(١٣٠٠) حدثنا وهب بن جرير، أنبأنا شعيب، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس ذكر النبي ﷺ أنه ذكر الدجال قال: «هو أعور هجان كأن رأسه أصلة، أشبه رجالكم به عبد العزى بن قطن، فأما هلك الهلك فإن ربكم تبارك وتعالى ليس بأعور». تفرد به [٣].

(١٣٠١) حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أمر عليًا، فوضع له غسلاً، ثم أعطاه ثوبًا، فقال: «استرني وولني ظهرك». \ تفرد به [٤]. ١٣٦ب

---

(١) النسائي في الكبرى (٧٣٣٩)، وأحمد (٢٨١٦).
(٢) أحمد (٢٨٣٠).
(٣) أحمد (٢٨٥٢).
(٤) أحمد (٢٩١١).

(١٣٠٢) حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بركعتي الضحى ، ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحى ولم تكتب » . [1]

(١٣٠٣) وحدثنا أسود بن عامر ، حدثنا شريك ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : كتب علي النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها » . تفرد به [2] .

(١٣٠٤) حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ تأتيه الجارية بالكتف من القدر ، فيأكل منها ، ثم يخرج إلى الصلاة ، فيصلي ، ولم يتوضأ ولم يمس ماء . تفرد به [3] .

(١٣٠٥) حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : مر نفر من أصحاب النبي ﷺ على رجل من بني سليم ، معه غنم له ، فسلم عليهم ، فقالوا : ماسلم عليكم إلا تعوذاً منكم ، فعمدوا إليه ، فقتلوه ، وأخذوا غنمه ، فأتوا بها النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ إلى آخر الآية . تفرد به [4] .

---

(١) أحمد (٢٩١٦).
(٢) أحمد (٢٩١٧).
(٣) أحمد (٢٩٣٩).
(٤) أحمد (٢٩٨٦).

(١٣٠٦) حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ للصلاة، فقال بعض نسائه: اجلس، فإن القدر نضجت، فناولته كتفًا، فأكل ثم مسح يده، وصلى، ولم يتوضأ. تفرد به (١).

(١٣٠٧) حدثنا أبو سعيد، حدثنا عمر - يعني: ابن فروخ - حدثنا حبيب - ابن الزبير - عن عكرمة قال: رأيت رجلاً دخل المسجد، فقام يصلي وكان إذا رفع رأسه كبر، وإذا وضع رأسه كبر، وإذا مانهض من الركعتين كبر، فانكرت ذلك، فأتيت ابن عباس، فأخبرته بذلك، فقال: لا أم لك، أو ليس تلك صلاة رسول الله ﷺ. تفرد به (٢).

(١٣٠٨) حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث إلى أبي طيبة عشاء فحجمه وأعطاه أجرة. تفرد به (٣).

(١٣٠٩) حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن \ عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بجمع، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض. تفرد به (٤). ١٣٧أ

(١٣١٠) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة». تفرد به (٥).

(١) أحمد (٣٠١٢).
(٢) أحمد (٣٠١٤).
(٣) أحمد (٣٠١٩).
(٤) أحمد (٣٠٢٠).
(٥) أحمد (٣٠٧١).

(١٣١١) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن قريشًا أتوا كاهنة، فقالوا لها: أخبرينا بأقربنا شبهًا بصاحب هذا المقام، فقال: إن أنتم جررتم كساء على هذه السهلة، ثم مشيتم عليها أنبأتكم، فخروا، ثم مشى الناس عليها، فأبصرت أبو محمد، فقالت: هذا أقربكم شبهًا به، فمكثوا بعد ذلك عشرين سنة أو قريبًا من عشرين سنة، ثم بعث النبي ﷺ.

رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف، عن إسرائيل [١].

(١٣١٢) حدثنا عبد الرزاق وأبي بكر قالا: حدثنا ابن جريج، أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس أن سعد ابن عبادة ـ قال: ابن بكر أخا بني ساعدة ـ توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يارسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت شيء عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائط المخرف صدقة عنها. قال أبي بكر: المحراف [٢].

(١٣١٣) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث قال: كان يأمر بقتل الحيات ويقول: « من تركهن خشية أو مخافة بأس فليس منا ».

---

(١) ابن ماجه في الأحكام، باب القافة برقم (٢٣٥٠)، وأحمد (٣٠٧٢).
(٢) أحمد (٣٠٨٠).

وقال ابن عباس : إن الحيات مسيخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل. تفرد به(١) .

(١٣١٤) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «الحيات مسيخ الجن». تفرد به (٢) .

(١٣١٥) حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم صرفت القبلة بعد. تفرد به (٣) .

(١٣١٦) حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا إسرائيل عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ \ : «في الركاز الخمس». ١٣٧ب
رواه ابن ماجه عن نصر بن علي عن أبي أحمد به (٤) .

(١٣١٧) حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره ولو كان حرامًا ماأعطاه.

رواه البخاري وأبو داود عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء به (٥) .

---

(١) أحمد (٣٢٥٤).
(٢) أحمد (٣٢٥٥).
(٣) أحمد (٣٢٧٠).
(٤) ابن ماجه في اللقطة، باب من أصاب ركازاً برقم (٢٥١٠)، وأحمد (٣٢٧٦).
(٥) البخاري في الإجارة، باب خراج الحجام برقم (٢١٥٩)، وأبو داود في البيوع والإجارات، باب كسب الحجام برقم (٣٤٢٣)، وأحمد (٣٢٨٤).

(١٣١٨) حدثنا يزيد، أبنأنا سفيان ـ يعني: ابن حسين ـ ، عن أبي بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أرادت الحج، فقال لها رسول الله ﷺ : « اشترطي عن إحرامك، ومحلي حيث حبستني، فإن ذلك لك » . تفرد به [١] .

(١٣١٩) حدثنا يزيد قال: قال محمد ـ يعني: ابن إسحاق ـ حدثني من سمع عكرمة عن ابن عباس قال: كان الذي أسر العباس بن عبد المطلب أبو النسر بن عمرو وهو كعب بن عمرو وأحد بني سلمة، فقال له رسول الله ﷺ: كيف أسرته يا أبا النسر ؟ قال: لقد أعانني عليه رجل ما رأيته بعد ولا قبل، هيئته كذا ، هيئته كذا. قال: فقال رسول الله ﷺ « لقد أعانك عليه ملك كريم » . وقال للعباس : « ياعباس ، افد نفسك وابن أخيك عقيل ابن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن جحدم» ـ أحد بني الحارث ابن فهر ـ قال: فأبى، وقال: إني كنت مسلمًا قبل ذلك ، وإنما استكرهوني. قال: « الله أعلم بشأنك، إن يك ماتدعي حقًا فالله يجزيك بذلك، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا، فافد نفسك » . وكان رسول الله ﷺ قد أخذ معه عشرين أوقية ذهبًا، فقال: يارسول الله، احسبها لي من فدائي. قال: « لا ذلك شيء أعطاناه الله منك» . قال: فإنه ليس لي مال . قال: « فأين المال الذي وضعته بمكة حيث خرجت عند أم الفضل، وليس معكما غيركما ، فقلت : إن أصبت في سفري هذا فللفضل كذا ولقثم كذا ولعبد الله كذا » . قال: والذي بعثك بالحق ماعلم بها أحد من الناس غيري وغيرها، وإني أعلم أنك لرسول الله. تفرد به [٢] .

---

(١) أحمد (٣٣٠٢).
(٢) أحمد (٣٣١٠).

(١٣٢٠) حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس في الجد أما الذي رسول الله ﷺ لو كنت متخذًا خليلاً \ من هذه الأمة لاتخذته فإنه قضاه أبًا يعني أبا بكر [١] . ١٣٨أ

(١٣٢١) حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في السجود في ﴿ ص ﴾ : ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها [٢] .

(١٣٢٢) حدثنا ابن نمير ،عن حجاج بن أرطاة ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص في الثوب المسبوغ مالم يكن له نقض ولا ردع . تفرد به [٣] .

(١٣٢٣) حدثنا روح، حدثنا سعيد ، عن أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها . تفرد به [٤] .

* * *

---

(١) أحمد (٣٣٨٥) .
(٢) أحمد (٣٣٨٧) .
(٣) أحمد (٣٤١٨) .
(٤) أحمد (٣٥٣٠) .

بقية أحاديث عكرمة عن ابن عباس
مرتبين على حروف المعجم من الأطراف

(١٣٢٤) أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس بقصة رداء صفوان بن أمية أنه سرق منه من تحت رأسه وهو نائم في المسجد.

رواه النسائي عن علي بن محمد بن هشام بن أبي خير، عن الفضل بن العلاء عنه به. وقد رواه عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة عن صفوان بن أمية كما تقدم [(١)].

(١٣٢٥) أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ قائم يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقيل: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولايجلس ولايتكلم ولايستظل وأن يصوم، فقال: «مروه فليجلس ويستظل، وليكلم، وليتم صومه» [(٢)].

(١٣٢٦) وبه أن رسول الله ﷺ سجد في النجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس [(٣)].

(١٣٢٧) وبه أن عليًا لما تزوج فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئًا» فقال: ماعندي شيء. قال: «فأين درعك الحطمية؟» الحديث.

رواه أبو داود والنسائي من حديث عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي

---

(١) النسائي في قطع اليد، باب مايكون حرزًا ومالايكون برقم (٤٨٨١).
(٢) البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر بيما لايملك برقم (٦٣٢٦).
(٣) البخاري في الصلاة، سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين برقم (١٠٢١).

عمرو به، وقد رواه حماد بن سلمة، عن أيوب بسنده، فجعله من مسند علي رضي الله عنه [١].

(١٣٢٨) وبه عن ابن عباس في أنه خفف عنه المرأة الحائض طواف الوداع، فشكت أم سلمة فذكرت حديث صفية بنت حيي [٢].

(١٣٢٩) وبه \ جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس فقالت: لا إثم على ثابت في خلق ولا دين. الحديث [٣]. ١٣٨ب

(١٣٣٠) وبه أتى النبي ﷺ وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه. الحديث[٤].

(١٣٣١) وبه قال ابن عباس: كيف تسألون أهل الكتاب وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله تقرؤنه محضاً لم يشب [٥].

(١٣٣٢) وبه خرج النبي ﷺ إلى مكة فصام حتى مر بقديد. الحديث علقه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب [٦].

(١٣٣٣) وبه عن النبي ﷺ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

رواه أبو داود عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن أيوب. وقال قتادة

---

(١) أبو داود في النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً برقم (٢١٢٥)، والنسائي في النكاح باب تحلة الخلوة (٣٣٧٦)، ولم أجد رواية حماد.
(٢) البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت برقم (١٦٧١).
(٣) البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه برقم (٤٩٧٢).
(٤) البخاري في اللباس، باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه برقم (٥٦٢١).
(٥) البخاري في التوحيد، باب قول الله ﴿كل يوم هو في شأن﴾ برقم (٧٠٨٤).
(٦) البخاري في المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان برقم (٤٠٢٨).

عن عكرمة، عن ابن عباس بكبشين بكبشين (١).

(١٣٣٤) وبه: لعن رسـول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء (٢).

(١٣٣٥) وبه: لما نزل ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ الآية. قال سعد بن عبادة... إلى آخره (٣).

(١٣٣٦) جابر بن يزيد الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « من أذن سبع سنين محتسبًا كتب له براءة من النار » (٤).

(١٣٣٧) جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة قال: رأيت شيخًا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: لا أم لك، أوليس صلاة محمد ﷺ.

رواه البخاري عن عمرو بن عون، عن هشيم عنه (٥).

(١٣٣٨) حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر ».

رواه الترمذي عن يحيى بن خلف، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش وقال: هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره (٦).

---

(١) أبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة برقم (٢٨٤١).
(٢) أحمد (٣٤٥٨).
(٣) أحمد (٢٤٦٨).
(٤) ابن ماجه في الصلاة، باب فضل الأذان وثواب المؤذن برقم (٧٢٧).
(٥) البخاري في الصلاة، باب إتمام التكبير في السجود برقم (٧٥٤).
(٦) الترمذي في الصلاة، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم (١٨٨).

(١٣٣٩) وبه : قال النبي ﷺ لأصحاب الكيل والميزان : « إنكم قد وليتم أمرين هلك فيهما الأمم السالفة قبلكم » .

رواه الترمذي عن سعيد بن يعقوب الطالقاني ، عن خالد بن عبد الله عنه [١] .

(١٣٤٠) وبه : من قبض يتيمًا من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنبًا ١٣٩آ لايغفر .

رواه الترمذي عن سعيد بن يعقوب ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، وقد تقدم أنه ضعيف [٢] .

(١٣٤١) وبه : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم يسعى بذينهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم » .

رواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الأعلى ، عن المعتمر ، عن أبيه ، عن حنش به [٣] .

(١٣٤٢) وبهذا الإسناد مرفوعًا « لايقتل مسلم بكافر ، ولاذو عهد في عهده » [٤] .

(١٣٤٣) وبه : جاء رجل يطلب النبي ﷺ بدين أو بحق ، فتكلم ببعض الكلام ، فهم صحابة رسول الله ﷺ به ، فقال النبي ﷺ : « إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه » [٥] .

---

(١) الترمذي في البيوع ، باب ماجاء في المكيال والميزان برقم (١٢١٧) .
(٢) الترمذي في البر والصلة ، باب ماجاء في رحمة اليتيم وكفالته برقم (١٩١٧) .
(٣) ابن ماجه في الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم برقم (٢٦٨٣) .
(٤) ابن ماجه في الديات ، باب لايقتل مسلم بكافر برقم (٢٦٦٠) .
(٥) ابن ماجه في الصدقات ، باب لصاحب الحق سلطان برقم (٢٤٢٥) .

(١٣٤٤) وبه : أصاب رسول الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك عليًا فخرج يلتمس عملاً يصيب به شيئًا ليقيت به رسول الله ﷺ ، فأتى بستانًا لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلو كل دلو بتمرة، ، فخيره اليهودي من تمره سبعة عشر عجوة فجاء بها إلى رسول الله ﷺ [(١)].

(١٣٤٥) حصين بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ﴿ وكأسًا دهاقًا ﴾ قال: ملأى متتابعة سمعت ابن عباس سمعت أبي يقول في الجاهلية : اسقنا كأسًا دهاقًا [(٢)].

(١٣٤٦) الحكم بن أبان أبو إبراهيم العدني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي ﷺ ، فأخبره، فقال: ماحملك على ماصنعت ؟ فقال: رأيت بياض ساقها في القمر . قال: فاعتزلها حتى تكفر عنك».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن الحسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن معمر عنه به. وابن ماجه عن العباس بن يزيد عن غندر، عن معمر به. ومن طرق أخر عن الحكم بن أبان به مسندًا ومرسلاً، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب. وقال النسائي : المرسل أولى من المسند [(٣)].

---

(١) ابن ماجه في الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة برقم (٢٤٤٦).
(٢) البخاري في فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية برقم (٣٦٢٧).
(٣) أبو داود في الطلاق، باب الظهار برقم (٢٢٢١ ، ٢٢٢٥)، والنسائي في الطلاق ، باب الظهار برقم (٣٤٥٧)، والترمذي في الطلاق، باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر برقم (١١٩٩)، وابن ماجه في الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر برقم (٢٠٦٥).

وحديث آخر

(١٣٤٧) قال أبو داود: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا يحيى بن كثير، حدثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة \ بعض أزواج النبي ﷺ ١٣٩ب فخر ساجداً، فقيل: تسجد هذه الساعة؟! فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج رسول الله ﷺ؟ وكذلك رواه الترمذي عن عباس العنبري، عن يحيى بن كثير، عن مسلم بن جعفر، وكان ثقة نحوه، وقال: حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه [١].

وحديث آخر

(١٣٤٨) وهو في صلاة التسبيح قال أبو داود وابن ماجه جميعًا حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، حدثنا موسى بن عبد العزيز، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن بعد المطلب: ياعباس، ياعماه، ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعةوأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب السجود عند الآيات برقم (١١٩٧)، والترمذي في المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ برقم (٣٨٩٢).

ساجدًا، فتقولها وأنت ساجد عشرًا، فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في كل ركعة إن استطعت في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي كل عمرك مرة».

هذا لفظ أبي داود، ثم رواه من طريق مهدي بن ميمون، عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ يرون عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ غدًا أحبوك وأنبلك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية. قال: إذا زال النهار فقم، فصل أربع ركعات فذكر نحوه. قال: ثم ترفع رأسك -يعني: من السجود- للثانية فاستو جالسًا ولاتقم حتى تسبح عشرًا وتحمد عشرًا، وتكبر عشرًا، وتهلل عشرًا، ثم تصنع ذلك في العصر \ الأربع ركعات فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبًا غفر لك بذلك ١٤٠أ قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: صلها من الليل.

قال أبو داود: رواه ابن المستمر وجعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس. قوله: وقال في حديث روح: فقال حدث النبي ﷺ، ثم قال أبو داود: حدثنا أبو توبة، حدثنا محمد بن مهاجر، عن عمرة بن رويم حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث. قال: فذكر نحوهم، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى، وقال مهدي بن ميمون [1].

---

(١) الترمذي في الصلاة، باب صلاة التسبيح برقم (١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩)، وابن ماجه في الصلاة، باب ماجاء في صلاة التسبيح برقم (١٣٨٧).

وحديث آخر

(١٣٤٩) رواه أبو داود وابن ماجه جميعًا عن عثمان بن أبي شيبة، عن الحسين بن عيسى الحنفي أخي سليم القاري، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم»[(١)].

وحديث آخر

(١٣٥٠) قال الترمذي: حدثنا محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفي، حدثنا يحيى بن كثير العنبري، حدثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأى محمد ربه. قلت: أليس الله يقول: ﴿لاتدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾ فقال: ويحك، ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين. ثم قال: حسن غريب. ورواه النسائي عن يزيد بن سنان، عن يزيد بن أبي حكيم، عن الحكم بن أبان مختصراً: رأى ربه عز وجل[(٢)].

وحديث آخر

(١٣٥١) رواه النسائي عن حشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق عن المعمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل: يارسول الله، إن أبي مات ولم يحج. الحديث[(٣)].

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٥٩٠)، وابن ماجه في الصلاة، باب لأذان وثواب المؤذنين برقم (٧٢٦).

(٢) النسائي في الكبرى (١١٥٣٧)، والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم برقم (٣٢٧٩).

(٣) النسائي في الحج، باب في تشبيه قضاء الحج بالدين برقم (٢٦٣٩).

وحديث آخر

(١٣٥٢) قال ابن ماجه، حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ، ومن قال لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حداً فيقام عليه » (١) .

وحديث آخر

(١٣٥٣) \ قال ابن ماجه : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ١٤٠ب حدثنا محمد بن عثمان الجمحي ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته » (٢) .

يتلوه في الجزء الثامن من مسند ابن عباس

الحكم بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه

---

(١) ابن ماجه في الحدود، باب إقامة الحدود برقم (٢٥٣٩) .

(٢) ابن ماجه في الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود برقم (٢٥٤٦) .

الثامن من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

(١٣٥٤) الحكم بن عيينة عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بنصف دينار [١].

(١٣٥٥) حميد بن أبي حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في البسر وحده حرام، ومع التمر حرام [٢].

(١٣٥٦) خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: فما سئل عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج [٣].

(١٣٥٧) وبه أن امرأة ثابت قالت: لاأعتب على ثابت في خلق ولا دين [٤].

(١٣٥٨) وبه: دخل على أعرابي يعوده، فقال: لا بأس طهور إن شاء الله تعالى. قلت: طهور بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور قال: فنعم إذاً [٥].

---

(١) النسائي في الكبرى (٩١٠٢).
(٢) النسائي في الأشربة، باب خليط البسر والتمر برقم (٥٥٥٨).
(٣) البخاري في الأشربة، باب الذبح قبل الحلق برقم (١٦٣٦)، وباب إذا رمى بعدما أمسى برقم (١٦٤٨).
(٤) البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه برقم (٤٩٧١).
(٥) البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٤٢٠).

(١٣٥٩) وبه: نهي عن الشرب من في السقاء، وعن التنفس في الإناء[١]

(١٣٦٠) وبه: جـاء رسـول الله ﷺ إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يافضيل، اذهب إلى أمك، فات رسول الله ﷺ بشراب غير هذا فإن الناس يضعون أيديهم فيه، فقال: اسقني من هذا. الحديث[٢].

(١٣٦١) وبه: خرج إلى حنين فصام صائم وأفطر مفطر الحديث[٣].

(١٣٦٢) وبه: قـال يوم بدر: هذا جـبريل آخـذ برأس فـرسه عليـه أداة الحرب[٤].

(١٣٦٣) وبه: قال ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه[٥].

(١٣٦٤) وبه قال ابن عباس: التمسوها ليلة أربع وعشرين. وقد تقدم في ترجمة أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.[٦]

(١٣٦٥) وكذا حديث طواف الحائض، عن الوداع[٧].

---

(١) البخاري في الأشربة، باب الشرب من فم السقاء برقم (٥٣٠٦)، وابن ماجه في الأشربة، باب التنفس في الإناء برقم (٣٤٢٨).

(٢) البخاري في الحج، باب سقاية الحاج برقم (١٥٥٤).

(٣) البخاري في المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان برقم (٤٠٢٨).

(٤) البخاري في المغازي باب شهود الملائكة بدرًا برقم (٣٧٧٣).

(٥) البخاري في الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ٥/ ٢٠٢٥) تعليقًا.

(٦) البخاري في صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٢/ ٧١١ تعليقًا.

(٧) البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت برقم (١٦٧١).

(١٣٦٦) خصيف، عن عكرمة ، عن ابن عباس الحائض والنفساء إذا أتيا على الوقت . الحديث في ترجمته عن عطاء (١) .

(١٣٦٧) وبه جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور بالأجور .

رواه الترمذي والنسائي من طريق عتاب بن بشير، عن خصيف، عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس به، وقال الترمذي : حسن غريب (٢) .

(١٣٦٨) وبه أن رسـول الله ﷺ دخل على عائشة وحفصة وهما صائمتان ، ثم دخل فإذا هما يأكلان قال : عرض لنا حبس فاستفتيانه فقال : صوما يومًا مكانه.

رواه النسائي من حديث خطاب بن القاسم، عن خصيف، ثم قال : منكر ، وخصيف ضعيف، وخطاب لاعلم له به (٣) .

١٤٢أ (١٣٦٩) \ وبه في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بنصف دينار. ورواه من طريق الحكم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله. وسيأتي من طريق خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس (٤) .

(١٣٧٠) داود بن الحصين، عن عكرمة ، عن ابن عباس، عن النبي

---

(١) أبو داود في المناسك ، باب الحائض تهل بالحج برقم (١٧٤٤)، والترمذي في الحج ، باب ماتقضي الحائض برقم (٩٤٥).

(٢) النسائي في السهو (٥٩) برقم (١٣٥٣)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في التسبيح في أدبار الصلاة برقم (٤١٠).

(٣) النسائي في الكبرى برقم (٣٣٠١).

(٤) النسائي في الكبرى (٩١١٣، ٩١١٤).

ﷺ « إذا قال الرجل للرجل يايهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال : أي مخنث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ».

رواه النسائي عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود. ورواه ابن ماجه عن دحيم، عن ابن أبي فديك به. ولفظه : « إذا قال الرجل للرجل : يامخنث فاجلدوه عشرين، وإذا قال يالوطي فاجلدوه عشرين »[(١)].

(١٣٧١) وبه أن ابن عباس استدل على المسح في التيمم على الكفين لا إلى المرفقين بقوله ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾

رواه الترمذي عن محمد بن موسى، عن سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن محمد بن خالد، عن داود، وقال : حسن صحيح غريب[(٢)].

(١٣٧٢) داود بن أبي عوف أبو الجحاف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : إنما الماء من الماء في الأحلام.

رواه الترمذي عن علي بن حجر عن شريك عنه، قال وكيع : لا يعرف إلا من حديث شريك، وقد روى الثوري عن أبي الجحاف، وقال : كان مرضياً[(٣)].

(١٣٧٣) داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ يوم بدر : من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا »[(٤)].

---

(١) الترمذي في الحدود، باب ماجاء فيمن يقول لآخر يامخنث برقم (١٤٦٢)، وابن ماجه في الحدود، باب حد القذف برقم (٢٥٦٨).

(٢) الترمذي في أبواب الطهارة، باب ماجاء في التيمم برقم (١٤٥).

(٣) الترمذي في الطهارة، باب أن الماء من الماء برقم (١١٢).

(٤) أبو داود في الجهاد، باب في النفل برقم (٢٧٣٧).

(١٣٧٤) وبه مرفوعًا وموقوفًا «الإضرار في الوصية من الكبائر. ثم تلا ﴿ تلك حدود الله ﴾ الآية [١].

(١٣٧٥) وبه : لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالوا له : أنت عين أهل المدينة وسيدهم. قال: نعم. قالوا : ألا ترى إلى هذا المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا ؟ الحديث.

رواه النسائي عن عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي عنه [٢].

(٧٦) وبه : نزل القرآن في رمضان ليلة القدر، فكان في السماء الدنيا . الحديث [٣].

(١٣٧٧) الزبير بن الحارث، عن عكرمة ، عن ابن عباس لما نزل ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ شق ذلك على المسلمين، فأنزل الله ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ الآية.

روا ه البخاري \ وأبو داود من طريق عبد الله بن المبارك، عن جرير بن حازم عنه [٤]. ١٤٢ب

(١٣٧٨) وبه في قوله ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ قال ابن عباس: إنما هو شرط شرطه الله للنساء.

رواه البخاري عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير عنه به [٥].

---

(١) النسائي في الكبرى (١١٠٩٢).
(٢) النسائي في الكبرى (١١٧٠٧).
(٣) النسائي في الكبرى (٧٩٨٩).
(٤) البخاري في التفسير/ الأنفال، باب ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا﴾ برقم (٤٣٧٦)، وأبو داود في الجهاد، باب التولي يوم الزحف برقم (٢٦٤٦).
(٥) البخاري في التفسير/ المتحنة، باب ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ (٤٦١١).

(١٣٧٩) وبه قال ابن عباس : حدث الناس كل جمعة مرة فإن أكثرت فمرتين، فإن أكثرت فثلاثًا ولا تزد فيمل الناس، وانظر الشجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لايفعلون ذلك .

رواه البخاري عن يحيى بن محمد بن السكن، عن حبان بن هلال عن هارون المقري عنه (١).

(١٣٨٠) وبه أن رسول الله ﷺ نهى عن الطعام المتباريين.

رواه أبو داود عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن جرير بن حازم، عن الزبير به، ثم قال أبو داود: أكثر من رواه رواية عن جرير لايذكر فيه ابن عباس وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضًا. وقال الحافظ ابن عساكر: ورواه عبد الملك بن يزيد ، عن زيد بن سعد عن عروة بن رويم، عن عكرمة ، عن ابن عباس (٢).

(١٣٨١) زيد الحجام أبو أسامة الكوفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا «لايزني الزاني ولايسرق السارق، ولايشرب الخمر وهو مؤمن» . رواه النسائي عن قتيبة، عن الجنيد أبي عبد الله الحجام عنه، وتابعه فضيل بن غزوان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (٣).

(١٣٨٢) سعيد بن المرزبان أبو سعيد البقال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ .

---

(١) البخاري في الدعوات، باب مايكره من السجع في الدعاء (٨٩٧٨).
(٢) أبو داود في الأطعمة، باب في طعام المتباريين برقم (٣٧٥٤).
(٣) النسائي في الكبرى (٧١٣٤، ٧١٣٥).

رواه الترمذي عن أبي بكر بن أبي كريب، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش عنه به. ثم قال: لانعرفه إلا من هذا الوجه [١].

(١٣٨٣) سفيان بن زياد العصفري الكوفي، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿لرادك إلى معاد﴾ قال: إلى مكة.

رواه البخاري عن محمد بن مقاتل، والنسائي عن أبي داود الحراني، كلاهما عن يعلى بن عبيد عنه [٢].

(١٣٨٤) سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يتذاكرون [٣].

(١٣٨٥) وبه كان \ رسول الله ﷺ حامل الحسن، فقال رجل: نعم المركب. فقال: ونعم الراكب هو [٤]. ١٤٣أ

(٣٨٦) وبه مرفوعًا «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل».

رواه ابن ماجه عن محمد بن بشار، عن أبي عامر العقدي عنه به [٥].

(١٣٨٧) وبهذا الإسناد: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له [٦]

(١٣٨٨) وبه: نهى رسول الله ﷺ اختناث الأسقية. الحديث [٧].

---

(١) الترمذي في الديات، باب رقم (١٢) برقم (١٤٠٤).

(٢) البخاري في التفسير/ سورة القصص، باب ﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾ برقم (٢٤٩٥)، والنسائي في الكبرى (١١٣٨٩).

(٣) الترمذي في المناقب، باب في فضل النبي ﷺ برقم (٣٦١٦).

(٤) الترمذي في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين برقم (٣٧٨٤).

(٥) ابن ماجه في الصيام، باب ماجاء في السحور برقم (١٦٩٣).

(٦) ابن ماجه في النكاح، باب المحلل والمحلل له برقم (١٩٣٤).

(٧) ابن ماجه في الأشربة، باب اجتناث الأسقية برقم (٣٤١٩).

(١٣٨٩) سليمان بن أبي سليمان أبو سليمان الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله ﴿ لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ﴾ الحديث [(١)].

(١٣٩٠) وبه : ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾ قال : هي محكمة وليست منسوخة [(٢)].

(١٣٩٠) سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . فأمر الناس أن يصوموا وأن يقوموا .

رواه الأربعة من طرق عن سماك به ، وقال أبو داود : ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً . قال النسائي : وهذا أولى بالصواب . قال : وسماك إذا انفرد بأصل لايحتج به ؛ لأنه كان يلقن فتلقن [(٣)].

(١٣٩٢) وبه : كانت قريظة والنضير ، وكانت النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من بني النضير قتل به ، وإذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير يودي مائة وسق تمر ، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ، فقالوا : ادفعوه إلينا نقتله ، فقالوا بيننا وبينكم النبي ، فأتوه ، فنزلت ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ والقسط النفس بالنفس ، فنزلت ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ .

---

(١) البخاري في تفسيرسورة النساء ، باب ﴿لايحل لكم أن ترثوا النساءكرهًا﴾ (٤٣٠٣) وأبو داود في النكاح ، باب ﴿لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا﴾(٢٠٨٩) .

(٢) البخاري في التفسير/ سورة البقرة ، باب ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين﴾ برقم (٤٣٠٠) .

(٣) أبو داود في الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، والترمذي في الصوم ، باب ماجاء في الصوم بالشهادة برقم

رواه أبو داود وهذا لفظه عن محمد بن العلاء ، ورواه النسائي عن القاسم بن زكريا ، كلاهما عن عبيد الله بن موسى ، عن علي بن صالح عنه[(١)]

حديث آخر

(١٣٩٣) قال أبو داود في الذبائح : حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ يقولون : ما \ ذبح الله فلا تأكلوه وماذبحتم أنتم فكلوه ، فأنزل الله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ . ١٤٣ب

ورواه ابن ماجه عن عمرو بن عبد الله الأزدي ، عن وكيع ، عن إسرائيل به . وقد تقدم من رواية عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : نأكل مما قتلنا ، ولانأكل مما قتل الله ، فأنزل الله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ الآية [(٢)] .

حديث آخر

(١٣٩٤) قال أبو داود : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار ، حدثنا عمرو بن طلحة ، حدثنا أسباط ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاءت فأرة ، فأخذت تجر الفتيلة ، فجاءت بها ، فألقتها بين يدي

---

(٦٩١) ، والنسائي في لاصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان برقم (٢١١٣ ، ٢١١٤ ، ٢١١٥) ، وابن ماجه في الصيام ، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال برقم (١٦٥٢) ، وانظر : تحفة الأشراف ٥/ ١٣٧ .

(١) أبو داود في الديات ، باب النفس بالنفس برقم (٤٤٩٤) ، والنسائي في القسامة ، باب تأويل قول الله تعالى ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ برقم (٤٧٣٢) .

(٢) أبو داود في الأضاحي ، باب في ذبائح أهل الكتاب برقم (٢٨١٨) ، وابن ماجه في الذبائح ، باب التسمية عند الذبح برقم (٣١٧٣) .

رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم، فقال: إذا نمتم فأطفئوا سرجكم؛ فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم » [١].

(١٣٩٥) ومن طريق إسرائيل ، عن سماك، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﴿ماكذب الفؤاد مارأى﴾ قال: رآه بقلبه . قال الترمذي : حسن [٢].

حديث آخر

(١٣٩٦) قال الترمذي في التفسير: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ ، فقالت : لاتطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة. ففعل فنزل ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير﴾ فما اصطلحا عليه فهو جائز . ثم قال: حسن [٣]

حديث آخر

(١٣٩٧) قال الترمذي في التفسير : حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا سماك بن حرب، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوًا لكم فاحذروهم ﴾ قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا رسول الله ﷺ ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا

---

(١) أبو داود في الأدب، باب في إطفاء النار بالليل برقم (٥٢٤٧).
(٢) الترمذي في تفسير القرآن ، سورة النجم برقم (٣٢٨١).
(٣) الترمذي في تفسير القرآن ، سورة النساء برقم (٣٠٤٠).

رسول الله ﷺ ، فلما أتوا رسول الله ﷺ وجدوا الناس قد تفقهوا في الدين ، فهموا أن يعاقبوهم فأنزل الله هذه الآية . ثم قال : حسن صحيح [١] .

(١٣٩٨) وبه : كانت امرأتان جارتان ، فرمت إحداهما بحجر فقتلتها . الحديث [٢] .

(١٣٩٩) وبه مرفوعًا « ماكان يحرم من \ النسب فهو حرام من الرضاع » [٣] . ١٤٤أ

(١٤٠٠) وبه : كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد ، فأرادوا أن يقتربوا . الحديث [٤] .

(١٤٠١) وبه : من كانت له أرض فأراد أن يبيعها فليعرضها على جاره . رواه ابن ماجه عن أحمد بن سنان والعلاء بن سالم ، كلاهما عن يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن سماك به [٥] .

(١٤٠٢) سلام بن أبي عمرة الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحو حديث قبله : صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب : المرجئة والقدرية .

---

(١) الترمذي في تفسير القرآن ، سورة التغابن برقم (٣٣١٧) .
(٢) النسائي في القسامة ، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة . . . برقم (٤٨٢٨) .
(٣) النسائي في الكبرى (٥٤٤١) .
(٤) ابن ماجه في المساجد والجماعات ، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا برقم (٧٨٥) .
(٥) ابن ماجه في الشفعة ، باب من باع رباعًا فليؤذن شريكه برقم (٢٤٩٣) .

رواه الترمذي عن محمد بن رافع، عن محمد بن بشر عنه وقال: حسن غريب. وسيأتي من رواية نزار بن حبان، عن عكرمة، عن ابن عباس(١).

(١٤٠٣) سيار بن عبد الرحمن الصدفي المصري، عن عكرمة، عن ابن عباس فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث.

رواه أبو داود وابن ماجه من حديث مروان بن محمد، عن أبي يزيد الخولاني، ـ وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه ـ عنه به(٢).

(١٤٠٤) عاصم بن سليمان الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر في سبع مضين أو سبع بقين - يعني: ليلة القدر -».

رواه البخاري عن عبد الله بن أبي الأسود، عن عبد الواحد، عن عاصم، عن أبي مجلز وعكرمة عن ابن عباس به(٣).

(١٤٠٥) وحديث انتشل النبي ﷺ عرقًا من قدر ثم صلى ولم يتوضأ. تقدم في ترجمة أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس(٤).

(١٤٠٦) عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس نحو حديث قبله أن هلال بن أمية قذف امرأته(٥).

---

(١) الترمذي في القدر، باب ماجاء في القدرية برقم (٢١٤٩).
(٢) أبو داود في الزكاة، باب زكاة الفطر برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في الزكاة، باب زكاة الفطر برقم (١٨٢٧).
(٣) البخاري في صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر برقم (١٩١٨).
(٤) البخاري في الأطعمة، باب النهس وانتشال اللحم برقم (٥٠٨٩).
(٥) أبو داود في الطلاق، باب اللعان برقم (٢٢٥٦).

(١٤٠٧) وحديث : كان النبي ﷺ يوتر على راحلته . رواه ابن ماجه عن محمد بن يزيد الأصفاطي ، عن أبي داود الطيالسي به [١] .

(١٤٠٨) العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك . تقدم في ترجمة إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس [٢] .

(١٤٠٩) عبد الله بن الحسين أبو جريز قاضي سجستان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في الصوم عن الميت . تقدم في ترجمة مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [٣] .

وحديث آخر \ ١٤٤ب

(١٤١٠) رواه الترمذي عن نصر بن علي ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي جرير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها . ثم قال : حسن صحيح [٤]

(١٤١١) عبد الله المروزي ابن كيسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمى سجدتي السهو الرغمتين . رواه أبو داود عن محمد ابن عبد العزيز بن أبي رزمة ، عن الفضل بن موسى عنه به [٥] .

---

(١) ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الوتر على الراحلة برقم (١٢٠١) .
(٢) أبو داود في الصلاة ، باب الدعاء برقم (١٤٨٩) .
(٣) البخاري تعليقًا في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم برقم (١٨٥٢) .
(٤) الترمذي في النكاح ، باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها برقم (١١٢٥) .
(٥) أبو داود في الصلاة ، باب إذا شك في الثنتين والثلاث برقم (١٠٢٥) .

حديث آخر

(١٤١٢) رواه الطبراني من طريق إسحاق بن عبد الله بن كيسان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة خيبر أنزل الله عليه ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ السورة، وذكر كلامًا مطولاً فيه من يرى في الدين برأيه فقال علي: فإن نزل بنا أمر ليس في القرآن ولا في السنة ؟ قال: تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين، ولو كنت مستخلفًا أحدًا لاستخلفتك ياعلي لقدمك في الإسلام وقرابتك مني وعندك سيدة نساء العالمين، وكلاء أبي طالب إياي (١).

(١٤١٣) وبه أن رسول الله ﷺ قال لعلي: كيف صبرك إذا خضبت هذه من هذه وأشار إلى لحيته ورأسه، فقال علي: ليس ذلك من مواطن الله ولكن من مواطن البشرى (٢).

(١٤١٤) عبد العزيز بن أبي داود العقيلي، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « موت غربة شهادة» رواه ابن ماجه عن حميد بن الحسن، عن أبي المنذر هذيل بن الحكم عنه (٣).

(١٤١٥) عبد الملك بن أبي بشير المدايني، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا «لاتمار أخاك ولا تمازحه ولاتعده موعداً فتخلفه». رواه الترمذي عن زياد بن أيوب، عن عبد الرحمن المحاربي عن ليث عنه، وقال: لانعرفه إلا من هذا الوجه (٤).

---

(١) الطبراني (١٢٠٤٢).

(٢) الطبراني (١٢٠٤٣).

(٣) ابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء فيمن مات غريبًا برقم (١٦١٣).

(٤) الترمذي في البر والصلة، باب ماجاء في المراء برقم (١٩٩٥).

(١٤١٦) عبد الملك بن جريج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في دعاء حفظ القرآن . تقدم في ترجمته عن عطاء عن ابن عباس [(١)] .

(١٤١٧) عثمان بن سعد الكاتب، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل فقال : يارسول الله ، إذا أصبت اللحم انتشر للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت على اللحم، فأنزل الله ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ﴾ الآية .

رواه الترمذي في التفسير، عن أبي عاصم عنه ، ثم قال : حسن غريب . قال : ورواه خالد الحذاء وغيره عن عكرمة مرسلاً [(٢)] .

(١٤١٨) عثمان بن غياث البصري، عن عكرمة١٤٥أ عن ابن عباس في متعة الحج. علقه البخاري عن أبي كامل عن يحيى بن . . البراء عنه [(٣)] .

(١٤١٩) عثمان الشحام،عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه ، فينهاها ، فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المعول فوضعه في بطنها، واتكأ عليه، فقتلها ووقع بين رجليها طفل فلطخت ماهناك بالدم، فلما أصبح الصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فجمع الناس، وقال : « أنشد الله رجلاً فعل مافعل لي عليه حق إلا قام». فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال :

---

(١) الترمذي في الدعوات، باب في دعاء الحفظ برقم (٣٥٧٠) .
(٢) الترمذي في تفسير القرآن، سورة المائدة برقم (٣٠٥٤) .
(٣) البخاري في الحج، باب قول الله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ برقم (١٤٩٧) تعليقًا .

يارسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها، فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي اثنان منها مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك، وتقع فيك، فأخذت المعول، فوضعته في بطنها، واتكأت عليه حتى قتلتها. قال: فقال رسول الله ﷺ : «ألا اشهدوا أن دمها هدر».

رواه أبو داود عن عباد بن موسى الختلي، عن إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل ، عن عثمان الشحام به. وهذا لفظ أبي داود، ورواه النسائي عن عثمان بن عبد الله ، عن عباد بن موسى به [١].

(١٤٢٠) علباء بن أحمر اليشكري البصري، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أشركنا في الأضحية، البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة.

كذا وصوابه: عشرة. رواه الترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد عنه به [٢].

(١٤٢١) علي بن بذيمة، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ نسختها ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي داود، عن سفيان عنه [٣].

---

(١) أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ برقم (٤٣٦١)، والنسائي في تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ برقم (٤٠٧٠).

(٢) النسائي في الضحايا، باب ماتجزئ عنه البدن في الضحايا برقم (٤٣٩٢)، والترمذي في الحج، باب في الاشتراك في البدنة والبقرة برقم (٩٠٥)، وابن ماجه في الأضاحي ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة برقم (٣١٣١)، وأحمد (٢٤٨٤).

(٣) النسائى في الكبرى (١١١٠٦).

(١٤٢٤) عمارة بن أبي حفصة العقيلي البصري، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال: إن امرأتي لاتمنع يد لامس، فقال: غربها . فقال: أخاف أن تتبعها نفسي. فقال: استمتع بها.

رواه أبو داود ، وهذا لفظه، والنسائي عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى عن \ الحسين بن واقد عنه. قال النسائي: سخية تعطي [١]. ١٤٥ب

(١٤٢٥) عمر بن عطاء بن وراز، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا «الزاد والراحلة» يعني قوله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾.

رواه ابن ماجه من حديث ابن جريج عنه [٢].

(١٤٢٧) عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل رسول الله ﷺ ديته اثنا عشر ألفًا.

رواه الأربعة من حديث محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو به. قال الترمذي: لانعلم أحدًا ذكر فيه ابن عباس سوى محمد بن مسلم. وقال النسائي: أخطأ فيه ، وليس هو بالقوي في الحديث، والصواب : عن عكرمة مرسلاً. ثم رواه النسائي عن محمد بن ميمون المكي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفًا في الدية [٣].

---

(١) أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء برقم (٢٠٤٩)، والنسائي في الطلاق، باب ماجاء في الخلع برقم (٣٤٦٤).

(٢) ابن ماجه في المناسك ، باب مايوجب الحج برمق (٢٨٩٧).

(٣) أبو داود في الديات، باب الدية ، كم هي؟ برقم (٤٥٤٦)، والنسائي في القسامة،

(١٤٢٨) وبه : كان أهل اليمن يحجون ولايزودون، ويقولون : نحن المتوكلون، فأنزل الله ﴿ وتزودوا﴾ الآية .

رواه البخاري عن يحيى بن بشر، عن شبابة، عن ورقاء عنه به. وقال : ورواه سفيان بن عيينة عن عمرو ، عن عكرمة مرسلاً، وقد رواه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن سفيان بن عيينة عنه بمعناه مسنداً [(١)] .

(١٤٢٩) وبه : اشتد غضب الله على من قتله نبي في سبيل الله، واشتد غضب الله على قوم دموا وجنة نبيهم .

رواه البخاري من حديث ابن جريج عنه [(٢)] .

(١٤٣٠) وبه أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له قالوا : يارسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما أسلمنا صرنا أذلة [(٣)] .

(١٤٣١) وبه : لما انصرف المشركون من أحد وبلغوا الروحاء قالوا : لا محمدًا قتلتم [(٤)] .

(١٤٣٢) عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال أبو بكر : قد شبت يارسول الله، فقال : « شيبتني » .

باب ذكر الدية من الورق برقم (٤٨٠٣، ٤٨٠٤)، والترمذي في الديات، باب ماجاية كم هي من الدراهم؟ برقم (١٣٨٨)، وابن ماجهفي الديات، باب دية الخطأ برقم (٢٦٢٩)، وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٥٤ .

(١) البخاري في الحج، باب قول الله تعالى ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ برقم (١٤٥١)، والنسائي في الكبرى(١١٠٣٣) .

(٢) البخاري في المغازي باب ماأصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد (٣٨٤٨، ٣٨٤٦)

(٣) النسائي في الجهاد ، باب وجوب الجهاد برقم (٣٠٨٦) .

(٤) الطبراني (١١٦٦٣٢) .

رواه الترمذي في التفسير عن أبي كريب ، عن معاوية بن هشام ، عن شيبان عنه، وقال: حسن غريب لانعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، رواه علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة نحوه، ورواه أبو إسحاق عن أبي ميسرة مرسلاً [١].

وحديث آخر

(١٤٣٣) رواه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال: لاتبع أصواف الغنم على \ ظهورها، ولا ألبانها في ضروعها. ١٤٦أ

ورواه من طريق محمد بن إسحاق ، عن عكرمة، وعن محمد بن العلاء، عن ابن المبارك، عن عمر بن فروخ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً بمعناه. وقد رواه حفص بن عمر الحوضي عن عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ [٢].

(١٤٣٤) عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريمًا له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ ، فقال: ماعندي شيء أعطيه، وقال : لا والله ، لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، وجره إلى النبي ﷺ ، فقال له: كم تستنظره ؟ قال: شهراً. قال رسول الله ﷺ : « فأحمل له » فجاءه في الوقت، فقال له النبي ﷺ : « من أين أصبت هذه » قال: من معدن. قال: « لاخير فيها » وقضاها عنه.

---

(١) الترمذي في تفسير القرآن ، باب سورة الواقعة برقم (٣٢٩٧).

(٢) المراسيل ١٨٢-١٨٣ ، والطبراني (١١٩٣٥).

ورواه أبو داود في البيوع، عن القعنبي، وابن ماجه في الأحكام، عن محمد بن الصباح كلاهما عن الدراوردي عنه به. وهذا لفظ ابن ماجه [١].

وحديث آخر

(١٤٣٥) رواه أبو داود في الأدب بإسناد الذي قبله أن نفرًا من أهل العراق قالوا: ياابن عباس، كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولايعمل بها أحد، قول الله ﴿ ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات﴾ الآية؟ فقال ابن عباس: إن الله رحيم بالمؤمنين، يحب الستر، وكان الناس لبيوتهم ستورة لاجحال، فربما دخل الخادم أو الولدان أو يتيمة الرجل على أمره، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدًا يعمل بذلك [٢].

(١٤٣٦) عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

رواه أبو داود والترمذي جميعًا عن محمد بن عبد الرحيم البزار، عن علي بن بحر القطان، عن هشام بن يوسف عن معمر عنه به. وقال الترمذي: حسن غريب [٣].

---

(١) أبو داود في البيوع، باب في استخراج المعادن برقم (٣٣٢٨)، وابن ماجه في الصدقات، باب الكفالة برقم (٢٤٠٦).

(٢) أبو داود في الأدب، باب الاستئذان في العورات الثلاث برقم (٥١٩٢).

(٣) أبو داود في الطلاق، باب في الخلع برقم (٢٢٢٩)، والترمذي في الطلاق، باب ماجاء في الخلع برقم (١١٨٥).

(١٤٣٧) عـمرو بن هرم الأزدي، عن عكرمـة ، عن ابن عبـاس أن ضباعة بنت الزبيـر أرادت الحج ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تشتـرط . في ترجمته \ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس [١].

١٤٦ب

(١٤٣٨) غيلان بن أنس، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحو حديث قبله لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ : أعطها شيئًا. الحديث.

رواه أبو داود عن كثير بن عبيد عن أبي حيوة، عن شعيب بن أبي حمزة عنه به [٢].

(١٤٣٩) فضيل بن غـروان، عن عكرمـة ، عن ابن عـباس مـرفوعًا «لايزني الزاني حين يزني ، ولايسرق السارق ، ولايشرب ، ولايقتل ، وهو مؤمن » الحديث.

رواه البخاري عن محمد بن المثنى، عن إسحاق بن يوسف عنه، وعن عمرو بن علي ، عن عبد الله بن داود، عنه ببعضه : «لايزني ،ولايسرق ». ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن إسحاق بن يوسف به بتمامه. وقد رواه زيد الحجام عن عكرمة ، عن ابن عباس كما تقدم، ورواه عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن أبي هريرة قوله ، ورواه إسرائيل عن جابر الجعفي عن عكرمة ، عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة مرفوعًا [٣].

---

(١) مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢/ ٨٦٨-٨٦٩، والنسائي في المناسك ، باب الاشتراط في الحج برقم (٢٧٦٥).

(٢) أبو داود في النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا برقم (٢١٢٧).

(٣) البخاري في المحاربين، باب إثم الزناة برقم (٦٤٢٤)، والنسائي في الكبرى (٧١٣٣، ٧١٣٤، ٧١٣٥) ، وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٦٠.

(١٤٤٠) قتادة عن عكرمة ، عن ابن عباس : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء . الحديث .[١]

(١٤٤١) وفي سقوط طواف الوداع عن الحائض[٢].

(١٤٤٢) وقول ابن عباس : أثبتت للحامل والمرضع ـ يعني : الفدية في الصوم، وفي كراهية البر وحده[٣].

(١٤٤٣) وحديث : «من بدل دينه فاقتلوه»[٤].

(١٤٤٤) وأن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[٥].

(١٤٤٥) وأنه عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين[٦].

(١٤٤٦) وقول ابن عباس : الأصابع عشر عشر . موقوف[٧].

(١٤٤٧) وقوله : أتعجبون من أن تكون الخلة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤية لمحمد ﷺ صلوات الله وسلامه عليهم[٨].

(١٤٤٨) وأن جميلة بنت سلول قال يارسول الله، لا أعتب على ثابت في خلق ولا دين. الحديث[٩].

---

(١) البخاري في اللباس ، باب المتشبهين بالنساء برقم (٥٥٤٦).
(٢) البخاري في الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت برقم (١٦٧١).
(٣) أبو داود في الصوم، باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى برقم (٢٣١٧).
(٤) النسائي في تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد برقم (٤٠٦٢).
(٥) النسائي في النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم برقم (٣٢٧١).
(٦) النسائي في العقيقة، باب كم يعق عن الجارية برقم (٤٢١٩).
(٧) النسائي في القسامة، باب عقل الأصابع برقم (٤٨٤٩).
(٨) النسائي في الكبرى (١١٥٣٩).
(٩) ابن ماجه في الطلاق، باب المختلعة تأخذ ماأعطاها برقم (٢٠٥٦).

(١٤٤٩) ليث بن أبي سليم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا».

رواه الترمذي عن محمد أبان، عن يزيد بن هارون عن شريك عنه، وقال: غريب [١].

حديث آخر

(١٤٥٠) قال ابن ماجه: حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أراكم ستشرفون مساجدكم بعد ما شرفت اليهود كنائسها \ والنصارى بيعها» [٢]. ١٤٧أ

(١٤٥١) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على رسول الله ﷺ فيأتي السهم فيصيب أحدكم. الحديث في نزول قوله ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾.

رواه البخاري في تفسير، عن عبد الله بن يزيد المقبري، عن حيوة بن شريح وغيره، قال: ورواه الليث كلهم عنه به، وفيه قصة. ورواه النسائي من حديث المقبري [٣].

---

(١) الترمذي في البر والصلة، باب ماجاء في رحمة الصبيان برقم (١٩٢١).
(٢) ابن ماجه في المساجد، باب تشييد المساجد برقم (٧٤٠).
(٣) البخاري في التفسير/ سورة النساء، باب ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم..﴾ برقم (٤٣٢٠)، والنسائي في الكبرى برقم (١١١١٩).

(١٤٥٢) محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حداً .

رواه أبو داود من حديث ابن جريج عنه [١] .

(١٤٥٣) محمد بن مسلم أبو الزبير عن عكرمة ، عن ابن عباس بقصة ضباعة كما تقدم في ترجمته عن طاوس عن ابن عباس [٢] .

(١٤٥٤) محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن عكرمة أنه رأى عن ابن عباس يأتزر ، فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهور قدميه ، ويرفع مؤخره ، فقلت : لم تأتزر هذه الأزرة ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها .

رواه أبو داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عنه به ، وهذا لفظه . ورواه النسائي عن علي بن شعيب ، عن أبي ضمر أنس عنه [٣] .

حديث آخر

(١٤٥٥) رواه أبو داود عن محمد بن رافع ، عن أزهر بن القاسم ، عن أبي قدامة عنه به أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة [٤] .

---

(١) أبو داود في الحدود ، باب في الحد في الخمر برقم (٤٤٧٦) .

(٢) أبو داود في البيوع ، باب في استخراج المعادن برقم (٣٣٢٨) ، وابن ماجه في الصدقات ، باب الكفالة برقم (٢٤٠٦) .

(٣) أبو داود في اللباس ، باب في قدر موضع الإزار برقم (٤٠٩٦) ، والنسائي في الكبرى (٩٦٨١) .

(٤) أبو داود في الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل برقم (١٤٠٣) .

حديث آخر

(١٤٥٦) نحو حديث قبله أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت. رواه أبو داود عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه عن إبراهيم ابن طهمان عنه به [١].

(١٤٥٧) مطرف بن ميمون المحاربي الكوفي عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « الحرب خدعة ».

رواه ابن ماجه عن محمد بن عبيد الله بن أبي، عن يونس بن بكير عنه به [٢].

(١٤٥٨) موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يارسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فقال: « الطلاق لمن أخذ بالساق ».

رواه ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عنه [٣].

(١٤٥٩) موسى بن عقبة، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله ﴿حتى إذا أخذنا مترفيهم \ بالعذاب إذا هم يجأرون﴾ قال: هم أهل بدر [٤]. ١٤٧ب

(١٤٦٠) نزار بن حيان الأسدي عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا

---

(١) أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية برقم (٣٣٠٣).

(٢) ابن ماجه في الجهاد، باب الخديعة في الحرب برقم (٢٨٣٤).

(٣) ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق العبد برقم (٢٠٨١).

(٤) النسائي في الكبرى (١١٢٥٣).

« صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب : المرجئة والقدرية» .

وقد تقدم من رواية عكرمة عن جابر [(١)] .

(١٤٦١) النضر أبو عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا « اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب » الحديث.

رواه الترمذي عن أبي كريب عن يونس بن بكير عنه ، وقال : غريب ، وقد تكلم بعضهم في النضر [(٢)] .

(١٤٦٢) نوح بن ربيعة أبو بكر عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عاد مريضًا ، فقال : ماتشتهي ؟ فقال : أشتهي خبز بر . فقال النبي ﷺ : « من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه » ثم قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا فليطعمه » .

رواه ابن ماجه عن الحسن بن علي الخلال ، عن صفوان بن هبيرة عنه [(٣)] .

(١٤٦٣) هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس من استمع إلى حديث قوم ، ومن تحلم بحلم ، ومن صور صورة [(٤)]

---

(١) ابن ماجه في المقدمة ، باب في الإيمان برقم (٦٢) ، والترمذي في القدر ، باب ماجاء في القدرية برقم (٢١٤٩) .

(٢) الترمذي في المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب برقم (٣٦٨٣) .

(٣) ابن ماجه في الجنائز ، باب ماجاء في عيادة المريض برقم (١٤٣٩) .

(٤) البخاري في التعبير ، باب من كذب في حلمه برقم (٦٦٣٥) تعليقًا .

(١٤٦٤) وأنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم [١].

(١٤٦٥) وأنه احتجم وهو محرم [٢].

(١٤٦٦) هلال بن حباب عن عكرمة ، عن ابن عباس بقصة ضباعة واشتراطها في الحج [٣].

(١٤٦٧) وأنكم تحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلاً . الحديث . رواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد، عن محمد بن الفضل، عن ثابت ابن يزيد عنه ، وقال: حسن صحيح [٤].

(١٤٦٨) وفي نزول قوله ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ . وقد رواه الطبراني من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة به مطولاً [٥].

(١٤٦٩) يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا «من كسر أو عرج فقد حل»[٦]. تقدم في مسند الحجاج بن عمرو الأنصاري .

---

(١) لم أقف عليه من طريق هشام بن حسان ، وإنما وقفت عليه من طريق قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس. أخرجه النسائي في الكبرى (٥٤١٠).

(٢) النسائي في الكبرى (٣٢١٦).

(٣) أبو داود في الحج، باب الاشتراط في الحج برقم (١٧٧٦)، والنسائي في المناسك ، باب كيف يقول إذا اشترط برقم (٢٧٦٦)، والترمذي في الحج، باب ماجاء في الاشتراط في الحج برقم (٩٤١).

(٤) الترمذي في التفسير، ومن سورة عبس برقم (٣٣٣٢).

(٥) النسائي في الكبرى (١١٧١٢)، والطبراني (١٢٠٤٢).

(٦) أبو داود في المناسك، باب في الإحصار برقم (١٨٦٢)، والنسائي في المناسك، باب فيمن أحصر بعدو برقم (٢٨٦١) والترمذي في الحج، باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج برقم (٩٤٠).

(١٤٧٠) وبه : قال ابن عباس : قد أحصر النبي ﷺ وحلق وجامع نساءه، ونحر هديه، ثم اعتمر عامًا قابلاً.

رواه البخاري عن محمد . قال ابن مسعود: هو ابن مسلم ، عن يحيى ابن صالح عن معاوية بن سلام عنه [(١)].

(١٤٧١) وبه : كان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر . علقه البخاري ، وقال إبراهيم بن طهمان: عن الحسين المعلم عنه [(٢)].

(١٤٧٢) وبه أحسبه مرفوعًا « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه \ ١٤٨أ يقطع صلاته الحمار والخنزير . الحديث .

رواه أبو داود عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمية ، عن معاذ بن هشام عن هشام به [(٣)].

* * *

(١) البخاري في الحج، باب إذا أحصر المعتمر برقم (١٧١٤).
(٢) البخاري في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء برقم (١٠٥٦) تعليقًا.
(٣) أبو داود في الصلاة، باب مايقطع الصلاة برقم (٧٠٤).

(١٤٧٣) \ يزيد بن أبي سعيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول ﴾ فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لهم من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرًا. ١٤٨أ

رواه أبو داود ـ وهذا لفظه ـ عن أحمد بن ثابت ، عن علي بن الحسين ابن واقد، عن أبيه عنه به، ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى ،عن إسحاق بن إسحاق عن علي بن الحسين به، ومن طريق سماك ،عن عكرمة قوله [١].

(١٤٧٤) وبالإسناد الذي قبله عندهما في قوله ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ إلى غير أرضهم نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب من بعد منهم قبل أن يقدر عليهم لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه. لفظ أبي داود [٢].

(١٤٧٥) وبهما في قصة ارتداد سعد بن أبي سرح ثم عوده إلى الإسلام. وفي قوله : ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه ﴾ الآية [٣].

---

(١) أبو داود في الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث برقم (٢٢٩٨)، والنسائي في الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث برقم (٣٥٤٣ـ٣٥٤٤).

(٢) أبو داود في الحدود، باب ماجاء في المحاربة برقم (٤٣٧٢)، والنسائي في تحريم الدم، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية برقم (٤٠٤٦).

(٣) أبو داود في الحدود، الحكم فيمن ارتد برقم (٤٣٥٨)، والنسائي في تحريم الدم ، باب توبة المرتد برقم (٤٠٦٩).

(١٤٧٦) وبهما في قوله ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾(١).

وحديث آخر

(١٤٧٧) رواه النسائي وابن ماجه عن محمد بن عقيل . زاد ابن ماجه : وعبد الرحمن بن بشر ، كلاهما عن علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً (٢).

وحديث آخر

(١٤٧٨) بإسناد الذي قبله عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ياأيها المزمل قم الليل إلا قليلاً ﴾ نسختها الآية التي قبلها ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾ الحديث (٣).

(١٤٧٩) وبه في قوله ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ما كتب على الذين من قبلكم ﴾ الحديث (٤).

(١٤٨٠) وفي قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ إلى قوله ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ﴾ الحديث في معنى حديث قبله(٥).

(١) أبو داود في الطلاق، باب نسخ ماالستثنى به من عدة المطلقات (٢٢٨٢)، والنسائي في الطلاق، باب ماالستثني من عدة المطلقات برقم (٣٤٩٩).
(٢) ابن ماجه في التجارات، باب التوقي في الكيل والوزن برقم (٢٢٢٣)، والنسائي في الكبرى (١١٦٥٤).
(٣) أبو داود في الصلاة أبواب قيام الليل، باب نسخ قيام الليل برقم (١٣٠٤).
(٤) أبو داود في الصوم ، باب مبدأ فرض الصيام برقم (٢٣١٣).
(٥) أبو داود في الصوم، باب نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ برقم

(١٤٨١) وفي قوله ﴿ لايستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ الحديث [١].

(١٤٨٢) وفي قوله ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا ﴾ الحديث [٢].

(١٤٨٣) وفي قوله ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾\ . الحديث[٣]. ١٤٨ب

(١٤٨٤) وفي قوله ﴿ إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين ﴾ الحديث [٤].

(١٤٨٥) وفي قوله ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾[٥].

(١٤٨٦) وفي قوله ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾ [٦].

(١٤٨٧) وفي قوله ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾[٧].

(١٤٨٨) وفي قوله ﴿ ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [٨].

(٢٣١٦)، وانظر سنن أبي داود كتاب النكاح باب قوله تعالى ﴿لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولاتعضلوهن﴾ برقم (٢٠٩٠).

(١) أبو داود في الجهاد، باب في الإذن في القنوت بعد النهي برقم (٢٧٧١).

(٢) أبو داود في الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة برقم (٢٥٠٥).

(٣) أبو داود في الأضاحي، باب في ذبائح أهل الكتاب برقم (٢٨١٧).

(٤) أبو داود في الوصايا، باب ماجاء ف ينسخ الوصية للوالدين والأقربين برقم (٢٨٦٩).

(٥) أبو داود في الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم برقم (٢٩٢١).

(٦) أبو داود في الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم برقم (٢٩٢٤).

(٧) أبو داود في الأقضية، باب الحكم بين أهل الذمة برقم (٣٥٩٠).

(٨) أبو داود في الأطعمة، باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره برقم (٣٧٥٣).

(١٤٨٩) وفي قوله ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [١].

(١٤٩٠) وفي قوله ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ [٢].

(١٤٩١) وفي قوله ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ [٣].

(١٤٩٢) وفي قوله ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ [٤].

وحديث آخر

(١٤٩٣) من كفر بالرحم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب. رواه النسائي بإسناده المقدم [٥].

(١٤٩٤) وبه في قوله ﴿واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله﴾ الآية[٦].

(١٤٩٥) وبه: جاء أبو سفيان، فقال: يامحمد، أنشدك الله فقد أكلنا العلهر - يعني: الوبر والدم - فأنزل الله ﴿ ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم ومايتضرعون ﴾ [٧].

(١٤٩٦) وفي قوله ﴿ وشاهد ومشهود ﴾. قال: الشاهد محمد، والمشهود: يوم القيامة. الحديث [٨].

---

(١) أبو داود في الأشربة، باب في تحريم الخمر برقم (٣٦٧٢).
(٢) أبو داود في اللباس، باب في قوله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ برقم (٤١١١).
(٣) أبو داود في الحدود، باب في الرجم (٤٤١٣).
(٤) أبو داود في الأدب، با ب ماجاء في الشعر برقم (٥٠١٦).
(٥) النسائي في الكبرى (٧١٦٢).
(٦) النسائي في الكبرى (١١٠٥٨).
(٧) النسائي في الكبرى(١١٣٥٢).
(٨) النسائي في الكبرى (١١٦٦٣).

(١٤٩٧) وحديث أن النبي ﷺ بعث سرية فغنموا ، وفيهم رجل ، فقال : إني لست منهم أنا عدت امرأة فلحقها . الحديث ، وفيه الشعر .

رواه النسائي عن محمد بن علي بن حرب المكتب عن علي بن الحسين ابن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي به ، وهذا الحديث في مسند عصام المزني، كما سيأتي [(١)].

(١٤٩٨) وحديث أن النبي ﷺ قضى في السن بخمس من الإبل.

رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن إبراهيم البالسي، عن علي بن الحسن بن سفيان، عن أبي حمزة محمد بن ميمون المروزي، عن يزيد النحوي به [(٢)].

(١٤٩٩) أبو يزيد المديني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم.

رواه البخاري في أيام الجاهلية عن أبي معمر عن عبد الوارث، عن قطن ابن الهيثم عنه به. ورواه النسائي عن يحيى بن يحيى عن أبي معمر به [(٣)].

(١٥٠٠) بعض بني أبي رافع عن عكرمة ، عن ابن عباس . ذكره عقب حديث يزيد بن أبي ركانة أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال: ماأردت . فقال: واحدة. قال: الله. قال: الله هو ماأردت .ثم قال: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا لأنهم أهل

---

(١) النسائي في السير، باب قتل الأسرى ٥/ ٢٠١.
(٢) ابن ماجه في الديات، باب في دية الأسنان برقم (٢٦٥١).
(٣) البخاري في فضائل الصحابة، باب القسامة في الجاهلية رقم (٣٦٣٢)، والنسائي في القسامة، باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية برقم (٤٧٠٦).

بيته، وهم أعلم . وحـديث ابن جـريج رواه ، عن بعض \ بني رافع ، عن عكرمة، عن ابن عباس كذا وجدته في السنن . ١٤٩أ

وقـال شـيخنا في الأطراف : مـاهذا نصـه : بعض بني أبي رافع مـولى رسول الله ﷺ عن عكرمة ، عن ابن عباس (٢) حـديث طلق عند يزيد بن ركـانة، زوجتـه أم ركـانة، ونكح امـرأته من مـزينة فـأتت امـرأته النبي ﷺ . الحديث. في الطلاق عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني بعض بني رافع مولى النبي ﷺ به (١) .

(١٥٠١) رجل من أهل البصرة، عن عكرمة ، عن ابن عباس كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز، والثريد من الحيس .

رواه أبو داود في الأطعمة عن محمد بن حسان السمتي، عن المبارك بن سعيد، عن عمرو بن سعيد عنه به (٢) .

التعليق عن عكرمة :

(١٥٠٢) قال البخاري في النكاح : وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بها - يعني : أم امرأته- لاتحرم عليه امرأته . ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه (٣) .

---

(١) أبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث برقم (٢١٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٨١ .

(٢) أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الثريد برقم (٣٧٨٣) .

(٣) البخاري تعليقًا في كتاب النكاح، باب مايحل من النساء ومايحرم برقم ٥/ ١٩٦٤ .

آخر الزيادات من الكتب الستة في رواية عكرمة عن ابن عباس على مسند الإمام أحمد ومن معجم الطبراني

(١٥٠٣) حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا هاني بن المتوكل الاسكندراني، حدثنا معاوية بن صالح، عن جعفر بن محمد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: جزى الله محمداً عنا ماهو أهله أتعب سبعين كاتبًا ألف صباح». (١)

(١٥٠٤) ومن حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ غير ثوبي الإحرام عند التنعيم حين دخل مكة (٢).

(١٥٠٥) ومن طريق شريك عن حسين بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: إن للحائض دفعات، ولدم الحيض ريح ليس لغيره، فإذا ذهب قرؤ الحيض فلتغتسل إحداكن ولتغسل عنها الدم (٣).

(١٥٠٦) ومن طريق محمد بن إسحاق عن حسين به أن شقران أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها ويفترشها، فوضعها تحت رسول الله ﷺ في حفرته، وقال: لايلبسها أحد بعدك (٤).

(١٥٠٧) محمد بن عجلان عن حسين به أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين \ قائمًا يجلس بينهما (٥). ١٤٩ب

---

(١) الطبراني (١١٥٠٩).
(٢) الطبراني (١١٥١٠).
(٣) الطبراني (١١٥١٤).
(٤) الطبراني (١١٥١٥).
(٥) الطبراني (١١٥١٧).

(١٥٠٨) وبه : كان يرغب في صلاة الليل حتى قال : ولو ركعة [١] .

(١٥٠٩) حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا مسدد ، حدثنا خالد ، حدثنا حسين بن قيس ، عن ابن عباس قال : خطب رسول الله ﷺ ، فقال : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا إن الله فرض فرائض ، وسن سننًا ، وحد حدودًا ، وأحل حلالاً ، وحرم حرامًا ، وشرع الدين ، فجعله سهلاً سمحًا واسعًا ، ولم يجعله ضيقًا ، ألا إنه لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولادين لمن لاعهد له ، ومن نكث ذمة الله طلبه ، ومن نكث ذمتي خاصمته ملحت عليه ، ومن نكث ذمتي لم تنله شفاعتي ، ولم يرد على الحوض ، ألا إن الله لم يرخص في القتل إلا ثلاثة : مرتد بعد إيمان ، أو زان بعد إحصان ، أو قاتل نفس فيقتل بقتله ، ألا هل بلغت» [٢] .

(١٥١٠) وحدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا مسدد ، حدثنا خالد ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من مشى إلى سلطان الله في الأرض ليذله أذل الله رقبته يوم القيامة مع مايدخر له في الآخرة ، وسلطان الله كتاب الله وسنة نبيه ﷺ [٣] .

(١٥١١) عبد الحكيم بن منصور ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا « إن إبليس يبعث أشد أصحابه وأقوى أصحابه إلى من يصنع المعروف في ماله » [٤] .

---

(١) الطبراني (١١٥٢٨) .
(٢) الطبراني (١١٥٣٢) .
(٣) الطبراني (١١٥٣٤) .
(٤) الطبراني (١١٥٣٦) .

(١٥١٢) معتمر بن سليمان ، عن أبيه، عن حسين بن قيس وهو حنش، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا « مامن مسلم قبض يتيمًا بين المسلمين إلى طعامه وشرابه إلا دخل الجنة البتة إلا أن يعمل ذنبًا لايغفر، ومن أخذت كريمتيه فصبر واحتسب لم يكن له عندي ثواب إلا الجنة. قيل : وماكريمتاه ؟ قال: عيناه، ومن عال ثلاث بنات فأنفق عليهن، وزوجهن وأحسن أدبهن أدخله الله الجنة ». فقال رجل من الأعراب : أو اثنتين. قال: أو اثنتين. قال ابن عباس : هذا من كرائم الحديث وغرره. (١)

(١٥١٣) وبه : بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ﷺ ليستعين بهما على الصدقة، فذكر رد علي لهما، ثم دخولهما بعد على رسول الله ﷺ، فقال لهما : « لايحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس مايغنيكم- أو قال : يكفيكم » (٢).

(١٥١٤) حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، \ عن ابن عباس قال: شهد بدرًا من رسول الله ﷺ عشرون رجلاً من الموالي (٣). ١٥٠أ

(١٥١٥) ثور بن زيد، عن عكرمة ، عن ابن عباس كان الشراب على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي (٤).

(١٥١٧) وبه أن أعرابيًا بايع رسول الله ﷺ ثم انصرف ، فبال في

---

(١) الطبراني (١١٥٤٢).
(٢) الطبراني (١١٥٤٣).
(٣) الطبراني (١١٥٤٩).
(٤) الطبراني (١١٥٥٠).

المسجد ، فهم به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : «لاتقطعوا على الرجل بوله».
ثم قال له : « ألست بمسلم » قال : بلى . قال : « ماحملك على أن بلت في مسجدنا؟ » ، فقال : والذي بعثك بالحق ماظننته إلا صعيداً من الصعدات ، فبلت فيه ، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصب على بوله [(١)].

(١٥١٨) وبه : «من غشنا فليس منا ، ومن رمانا بالليل فليس منا»[(٢)]

(١٥١٩) ومن حديث داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا « فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » [(٣)].

(١٥٢٠) ومن حديث ثور وموسى بن ميسرة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس سئل رسول الله عن المستحاضة ، فقال : « ركضة من ركضات الشيطان في رحمها » [(٤)].

(١٥٢١) ومن حديث ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا «من جلب على الخيل يوم الركاب فليس منا » [(٥)].

(١٥٢٢) وقال الطبراني : حدثنا أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى ، حدثنا غسان بن الربيع ، حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمر بن عبد الله مولى غفرة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كنت رديف رسول الله ﷺ ، فقال : ياغلام ألا أعلمك شيئًا ينفعك الله به ؟ قال : بلى يارسول الله .

---

(١) الطبراني (١١٥٥٢).
(٢) الطبراني (١١٥٥٣).
(٣) الطبراني (١١٥٥٦).
(٤) الطبراني (١١٥٥٧).
(٥) الطبراني (١١٥٥٨).

فقال : « احفظ الله يحفظك، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله، فقد جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، فإن جهد الخلائق أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك لم يقدروا على ذلك ، ولو جهد الخلائق أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا على ذلك »[١].

(١٥٢٣) وبه من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا « ماا حتلم نبي قط، إنما الاحتلام من الشيطان »[٢].

(١٥٢٤) وبه : من وقع على ذات محرم فاقتلوه[٣].

(١٥٢٥) وبه : إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات[٤].

(١٥٢٦) وبه سئل رسول الله ﷺ \ عن المحلل، فقال: « لانكاح إلا نكاح رغبة، لانكاح دلسة، ولاتستهزئ بكتاب الله ، لم يذق العسيلة »[٥]. ١٥٠ب

(١٥٢٧) ومن حديث الفضل بن عطاء عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا : « ماحركت الجنوب بغرة من بطن واد إلا أسالته»[٦].

---

(١) الطبراني (١١٥٦٠).
(٢) الطبراني (١١٥٦٤).
(٣) الطبراني (١١٥٦٥).
(٤) الطبراني (١١٥٦٦).
(٥) الطبراني (١١٥٦٧).
(٦) الطبراني (١١٥٨٨).

(١٥٢٨) العباس بن عبد الله بن معبد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمه في يمينه (١).

(١٥٢٩) حدثنا عيدان ، حدثنا أيوب بن محمد الوزان ، حدثنا الوليد ابن الوليد ، حدثنا ابن ثوبان ، عن محمد بن عجلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»(٢).

(١٥٣٠) يوسف بن خالد السمتي ، عن زياد بن سعد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن عمرو بن العاص صلى بأصحابه ، وهو جنب ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فسأله ، فقال : خشيت إن يقتلني البرد ، وقد قال الله ﴿ولاتقتلوا أنفسكم﴾ فسكت عنه (٣).

قلت : ولم يذكر أنه تيمم ، وقد ثبت أنه تيمم .

(١٥٣١) الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا «إذا نظر الوالد إلى ولده نظرة تسره كان للولد عدل عتق نسمة . قيل : يارسول الله ، وإن نظر إليه ثلاثمائة وستون نظرة ؟ قال الله : أكثر (٤).

(١٥٣٢) وبه : أم الولد حرًا وإن كان سقطًا (٥).

(١٥٣٣) حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا منجاب بن الحارث ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن

---

(١) الطبراني (١١٥٨٩).
(٢) الطبراني (١١٥٩٠).
(٣) الطبراني (١١٥٩٣).
(٤) الطبراني (١١٦٠٨).
(٥) الطبراني (١١٦٠٩).

ابن عباس قال: إن الله فضل محمدًا على أهل السماء وعلى أهل الأرض. فقال له رجل: ياأبا عباس، وبم فضله على أهل السماء؟ فقال: إن الله يقول لأهل السماء: ﴿ ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين ﴾ وقال الله لمحمد: ﴿ إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر ﴾ الآية. قال: فما فضله على الأنبياء؟ قال: إن الله يقول: ﴿وماأرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾. وقال لمحمد: ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرًا ونذيرًا ﴾ فأرسله الله إلى الإنس والجن [١].

(١٥٣٤) ومن حديث الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمدًا وقولوا له ماتذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وماذبح الله بشمشير من \ ذهب - يعني: الميتة - فهو حرام. فنزلت هذه الآية ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ﴾ [٢]. ١٥١أ

(١٥٣٥) وبه مرفوعًا: قال الله: من عرف أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي مالم يشرك بي شيئًا [٣].

(١٥٣٦) وبه: وددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي. يعني: ﴿تبارك الذي بيده الملك ﴾ [٤].

---

(١) الطبراني (١١٦١٠).
(٢) الطبراني (١١٦١٤).
(٣) الطبراني (١١٦١٥).
(٤) الطبراني (١١٦١٦).

(١٥٣٧) وبه : كل سبب ونسب ينقطع يوم القيام إلا سببي ونسبي[١]

(١٥٣٨) وبه : صلاة التسابيح[٢].

(١٥٣٩) سلمة بن وهرام عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا : استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل ، وبأكلة السحور على صيام النهار[٣].

(١٥٤٠) وبه : لاتقربوا النساء ليلاً. قال : فخالفه رجلان فوجد كل واحد منهما عند أهله رجلاً[٤].

(١٥٤١) عبد العزيز بن أبي رواد ، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا « موت الغريب شهادة »[٥].

(١٥٤٢) عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً قدم من سفر، فقال له رسول الله ﷺ : أين نزلت ؟ قال : على فلانة. فقال : أغلقت عليك بابها ؟ فكره رسول الله ﷺ ذلك[٦].

(١٥٤٣) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن يسار النسائي، حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، حدثنا إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : «عجبت لصبر أخي يوسف وكرمه، والله يغفر له حيث أرسل إليه ليستفتى في

---

(١) الطبراني (١١٦٢١).
(٢) الطبراني (١١٦٢٢).
(٣) الطبراني (١١٦٢٥).
(٤) الطبراني (١١٦٢٦).
(٥) الطبراني (١١٦٢٨).
(٦) الطبراني (١١٦٣٨).

الرؤيا، ولو كنت أنا لم أفعل حتى أخرج، وعجبت لصبره وكرمه، والله يغفر له أتي ليخرج ، فلم يخرج حتى أخبرهم بعذره، ولو كنت لبادرت الباب، ولولا الكلمة لما لبث في السجن حيث يبتغي الفرج من عند غير الله قوله ﴿اذكرني عند ربك﴾ (١).

أول هذا الحديث له شاهد في الصحيح ، وأما أخره فمنكر جداً، فكأنه مقحم في الحديث أو من تفسير أحد رواته؛ فإن الذي استثناه الفتيان ذكر ربه إنما هو السفير لايوسف عليه السلام، ولهذا قال بعد ذلك : ﴿وقال الذي نجا منهما وادكر بعد أمة﴾ ويقرأ بعد أمه أي نسيان، وقد تحرر هذا أتم تحرير في كتابنا التفسير، ولله الحمد والمنة.

(١٥٤٤) وروى الطبراني من \ طريق النضر أبو عمر ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أول ماأوحي إلى النبي ﷺ أن قيل له : استتر فما رؤيت عورته بعد (٢). ١٥١ب

(١٥٤٥) وبه : خرج رسول الله ﷺ مستبشراً، فقال: إن الله زادكم صلاة الوتر (٣).

(١٥٤٦) حدثنا عثمان بن خالد بن عمرو السلفي الحمصي ، حدثنا أبي ، حدثنا عكرمة بن يزيد الألهاني، حدثني الأبيض بن الأعز بن الصباح، عن أبي حمزة اليماني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، وكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت،

(١) الطبراني (١١٦٤٠).
(٢) الطبراني (١١٦٥١).
(٣) الطبراني (١١٦٥٢).

وكانت امرأته خويلة بن خويلد، وكان الرجل ضعيفًا، وكانت المرأة جلدة، فلما أن تكلم بالظهار قال: لا أراك إلا قد حرمت علي ، فانطلقي إلى رسول الله ﷺ لعلك تبتغي شيئًا يردك علي ، فانطلقت ، وجلس ينتظرها عند قرن البئر ، فأتت النبي ﷺ وماشطة تمشط رأسه ، فقالت : يارسول الله ، إن أوس بن الصامت من قد علمت في ضعف رأيه وعجز مقدرته ، وقد ظاهر مني يارسول الله، وأحق من عطف عليه بخير إن كان أنا أو عطف علي بخير إن كان عنده وهو قد ظاهر مني يارسول الله ، فلتبتغي شيئًا تردني إليه بأبي أنت وأمي . فقال: « ياخويلة، ماأمرنا بشيء من أمرك، وإن نؤمر فسأخبرك، فبينا ماشطته قد فرغت من شق رأسه ، وأخذت في الشق الآخر أنزل الله عز وجل عليه آية الظهار، وكان إذا نزل عليه تربد لذلك وجهه حتى يجد برده، فإذا سري عنه عاد وجهه أبيض كالقلب ثم يتكلم بما أمر به ، فقالت لها ماشطته : ياخويلة، إني لأظنه الآن في شأنك، فأخذها أفكل استقبلتها رعدة ثم قالت: اللهم بك أعوذ أن تنزل في إلا خيرًا، فإني لم أبغ من رسولك إلا خيراً ، فلما سري عنه قال: «ياخويلة ، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، فقرأ ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ إلى قوله ﴿ ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ فقالت : يارسول الله، والله يارسول الله ماله خادمة غيري، ومالي خادم غيره. قال: ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ فقالت : والله إنه إذا لم يأكل \ في اليوم ١٥٢أ مرتين يسود بصره. قال: ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ﴾ فقالت : والله مالنا في اليوم إلا وقية. قال: فمريه فلينطلق إلى فلان فليأخذ منه شطر وسق من تمر، فليتصدق به على ستين مسكينًا وليراجعك . قالت : فجئت،

فلما رآني قال: ماوراءك؟ قالت: خيراً، وأنت ذميم أمرت أن تأتي فلانًا فتأخذ منه شطر وسق تمر فتتصدق به على ستين مسكينًا وتراجعني، فانطلق يسعى حتى جاء به قالت: وعهدي به قبل ذلك مايستطيع أن يحمل على ظهره خمسة آصع من الضعف [(١)].

(١٥٤٧) حدثنا علي بن سعيد، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا منصور بن فروان، عن أبي حمزة اليماني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ في مسجد الخيف، فحمد الله وذكره بما هو أهله إله ثم قال: « من كانت الدنيا همه فرق الله شمله، وجعل فقره بين عينيه، ولم يؤته من الدنيا إلا ماكتب له » [(٢)].

(١٥٤٨) أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا « من توضأ بعد الغسل فليس منا » [(٣)].

(١٥٤٩) بسام الصيرفي، عن عكرمة، عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وعن ثمن الكلب والشاة الجلالة [(٤)].

(١٥٥٠) فضيل بن عياض، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا «أهل الشبع في الدنيا أهل الجوع في الآخرة» [(٥)].

(١٥٥١) وبه مرفوعًا: أن موسى بن عمران عليه السلام مر برجل

---

(١) الطبراني (١١٦٨٩).
(٢) الطبراني (١١٦٩٠).
(٣) الطبراني (١١٦٩١).
(٤) الطبراني (١١٦٩٢).
(٥) الطبراني (١١٦٩٣).

وهو يضطرب، فقام يدعو الله له أن يعافيه، فقيل له : ياموسى، إنه ليس الذي يصيبه خبط من الشيطان، ولكنه جوع نفسه في فهو الذي ترى أني لأنظر إليه كل يوم مرات أتعجب من طاعته لي ، فمره فليدع لك ، فإن له عندي كل يوم دعوة . (١) هذا حديث منكر جداً .

(١٥٥٢) وبه : الحزن مفتاح القلب، قالوا يارسول الله ، وكيف الحزن ؟ قال: «اجمعوا أنفسكم وأطيوها» (٢).

(١٥٥٣) فضيل عن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا «من أسخط الله في رضى الناس سخط الله عليه، وأسخط عليه من أرضاه في سخطه، ومن أرضى الله في سخط الناس رضي \ الله عنه، وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعقله في عينه» (٣). ١٥٢ب

(١٥٥٤) مصعب بن سلام، عن أبي سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا « تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في نفسه أعظم من خيانته في ماله ، وإن الله مسائلكم يوم القيامة » (٤).

(١٥٥٥) أبو سعد ، عن عكرمة، عن ابن عباس قيل: يارسول الله، أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال : « نعم ، بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله » (٥).

---

(١) الطبراني (١١٦٩٥).
(٢) الطبراني (   ).
(٣) الطبراني (١١٦٩٦).
(٤) الطبراني (١١٧٠١).
(٥) الطبراني (١١٧٠٢).

(١٥٥٦) النضر أبو عمر عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جلس رسول الله ﷺ في بيت عائشة ليس عليه إلا إزار، فطرحه بين فخذيه وفخذان خارجان فجاء أبو بكر يستأذن، فأذن له، وهو كذلك، ثم جاء عمر فأذن له وهو كذلك، ثم جاء عثمان، فاستأذن فقام مسرعًا حتى دخل البيت، فسألته عائشة، فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»[(١)].

(١٥٥٧) وبه مرفوعًا «اللهم أيد - وفي رواية: أعز - الإسلام بعمر ابن الخطاب، أو بأبي جهل بن هشام» فجاء عمر من الغد فأسلم[(٢)].

(١٥٥٨) وبه أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة[(٣)].

(١٥٥٩) وبه: ﴿وإذ صرفنا إليك نفرًا من الجن يستمعون القرآن﴾ كانوا تسعة من جن نصيبين، فجعلهم رسول الله ﷺ رسلاً إلى قومهم[(٤)].

(١٥٦٠) وبه: أن رسول الله ﷺ أجار لها يروي علي رواية هلال رمضان[(٥)].

(١٥٦١) وبه: الولاء لمن أعتق[(٦)].

---

(١) الطبراني (١١٦٥٦).
(٢) الطبراني (١١٦٥٧).
(٣) الطبراني (١١٦٥٨).
(٤) الطبراني (١١٦٦٠).
(٥) الطبراني (١١٦٦٤).
(٦) الطبراني (١١٦٦٧-١١٦٦٦).

(١٥٦٢) وبه : أن أحسن ماغيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم [١] .

(١٥٦٣) وبه : عيادة المريض مرة سنة فما زاد نافلة [٢] .

(١٥٦٤) وبه : حرم لحوم الحمر يوم خيبر ، وأمر بالقدور أن تكفأ[٣] .

(١٥٦٥) وبه : اثبت حرا فإنما عليك نبي أو صديق أو شهيد ، وعليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد وسعيد بن زيد [٤] .

(١٥٦٦) أسد بن عطاء ، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا « لايقفن أحدكم موقفًا يقتل فيه رجلاً ظلماً أو يضرب فيه أحد ظلمًا ، فإن لعنة تنزل على من حضر حين لم يدفعوا عنه [٥] .

(١٥٦٧) سليمان بن كدير الكندي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ \ وأصحابه يسبحون في غدير ، فقال : ليسبح كل رجل منكم إلى صاحبه ، فسبح كل منهم إلى آخر ، وبقي رسول الله ﷺ يسبح إلى أبي بكر حتى اعتنقه ، وقال : «أنا إلى صاحبي ، أنا إلى صاحبي»[٦] . ١٥٣أ

(١٥٦٨) عيسى بن قرطاس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا «إذا صليتم فارفعوا سبلكم ؛ فإن كل شيء أصاب الأرض من سبلكم فهو في النار » [٧] .

---

(١) الطبراني (١١٦٦٨) .
(٢) الطبراني (١١٦٦٩) .
(٣) الطبراني (١١٦٧٠) .
(٤) الطبراني (١١٦٧١) .
(٥) الطبراني (١١٦٧٥) .
(٦) الطبراني (١١٦٧٦) .
(٧) الطبراني (١١٦٧٧) .

(١٥٦٩) نزار بن حيان عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا « اتقوا القدر ؛ فإنه شعبة من النصرانية » [١].

(١٥٧٠) عبد الرحمن بن الغسيل عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة : « إن الله غير معذبك ولا ولدك» منكر جدًا [٢].

(١٥٧١) سماك بن حرب عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يحرم كراء الأرض، وإنما أمر بمكارم الأخلاق [٣].

(١٥٧٢) وبه : من ترك صلاة لقي الله وهو عليه غضبان [٤].

(١٥٧٣) وبه : لم يكن عند رسول الله امرأة وهبت نفسها له [٥].

(١٥٧٤) حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي، حدثنا محمد بن سليمان لوين ، حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « على كل ميسم من الإنسان صلاة» فقال بعض القوم : هذا شديد يارسول الله . فقال: « إن أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر صلاة، وإن حملاً على الضعيف صلاة، وكل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صلاة». ثم رواه من وجه آخر عن حازم بن إبراهيم أبي محمد الكوفي عن سماك به نحوه [٦].

---

(١) الطبراني (١١٦٨٠).
(٢) الطبراني (١١٦٨٥).
(٣) الطبراني (١١٧٨١).
(٤) الطبراني (١١٧٨٢).
(٥) الطبراني (١١٧٨٧).
(٦) الطبراني (١١٧٩٠-١١٧٩١).

(١٥٧٥) حدثنا علي بن عبد العزيز وخلف بن عمرو العكبري قالا : حدثنا يعلى بن مهدي الموصلي ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً من بني عبس يقال له خالد بن سنان قال : أنا أطفيء عنكم نار الحرتين . فقال له عمارة بن زياد - رجل من قومه - : والله ماقلت ياخالد قط إلا حقًا . قال : فانطلق معه عمارة بن زياد في ناس من قومه حتى أتوها ، وهي تخرج من شق جبل في حرة يقال لها : حرة أشجع ، فخط لهم خطه ، فأجلسهم فيها ، وقال : إن \ أبطأت فلا تدعوني باسمي ، فخرجت كأنها خيل شقر تتبع بعضها بعضًا ، فاستقبلها خالد ، فجعل يضربها بعصاه حتى دخل معها الشق ، فأبطأ عليهم ، فقال عمارة بن زياد : لو كان حيًا لجاءكم ، فذهبوا إليه ، فدعوه باسمه ، فخرج عليهم وهو آخذ برأسه ، وقال : ألم أنهكم أن تدعوني باسمي ، فخرجت كأنها خيل شقر تتبع بعضها بعضًا ، فاستقبلها خالد فجعل يضربها بعصاه حتى دخل معها الشق ، فأبطأ عليهم فقال عمارة بن زياد : لو كان حيًا لجاءكم ، فذهبوا إليه ، فدعوه باسمه ، فخرج عليهم وهو آخذ ، وقال : ألم أنهكم أن تدعوني باسمي ، فقد والله قتلتموني ، فادفنوني ، فإذا مرت بكم الحمر فيها حمار أبتر فانبشوني ، فإنكم ستجدوني حيًا . قال : فمرت بهم الحمر ، فيها حمار أبتر ، فقالوا : انبشوه ، فقال عمارة بن زياد : لاتحدث مضر أنا ننبش موتانا ، والله لاتنبشوه أبدًا . قال : وقد كان خالد أخبرهم أن في عكم امرأته لوحين ، فإذا أشكل عليكم أمر فإنكم ستجدون ماأشكل عليكم فيهما . وقال : لا يمسها حائض ، فذهبوا إلى امرأته فسألوها عنهما فأخرجتهما إليهم وهي حائض ، فذهب ماكان فيهما من علم .

قال أبو حاتم عن سماك : أن ابن خالد بن سنان أتى رسول الله ﷺ ، فقال : مرحبًا بابن أخي .

وقد روه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن المعلى بن مهدي به، وزاد قال: قال سماك: سئل عنه رسول الله ﷺ فقال: ذاك نبي ضيعه قومه [١]. وهذا مرسل وغريب . قلت : وقد ذهب بعض المؤرخين إلى أنه كان نبيًا ، وأوردوا حديثًا عن رسول ﷺ أنه قال: «كان خالد بن سنان نبيًا ولكن ضيعه قومه». ولم يصح هذا، والصحيح أنه كان رجلاً صالحًا من أهل الفترة، وقد قال ﷺ : « إن أولى الناس بعيسى بن مريم لأنا إنه ليس بيني وبينه نبي» .

(١٥٧٦) مطر بن ميمون ،عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود ليقتله ، فقال : يارسول الله ، ايئذن لي فأقول ، فقال: « قل مابدا لك ، فإنما الحرب خدعة» [٢] .

(١٥٧٧) عبيد المكتب ،عن عكرمة ،عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مامن عبد مؤمن \ إلا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة ،أو ذنب هو مقيم عليه لايفارقه حتى يفارق إن المؤمن خلق مفتناً توابًا نسيًا إذا ذكر ذكر» [٣] ١٥٤أ

(١٥٧٨) وبه : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه [٤] .

(١٥٧٩) ميسرة بن عثمان الأشجعي ،عن عكرمة ،عن ابن عباس أن جبريل قال: يامحمد ، بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب لا أذى فيه ولانصب [٥] .

---

(١) الطبراني (١١٧٩٣) . وطريق أبي يعلى لم أقف عليه .
(٢) الطبراني (١١٧٩٨) .
(٣) الطبراني (١١٨١٠) .
(٤) الطبراني (١١٨١١) .
(٥) الطبراني (١١٨١٨) .

(١٥٨٠) سعيد بن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول قالت : يارسول الله، إني لا أعيب على ثابت بن قيس في خلق ولادين، ولكن لاأطيقه بغضًا وأكره الكفر في الإسلام. فقال: أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها ما ساق إليها لايزداد [١].

(١٥٨١) عمران القطان عن قتادة،عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر، كما افترض أربعًا في الحضر [٢].

(١٥٨٢) شيبان عن قتادة عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿ ياأيها النبي إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا ﴾ الآية. دعى النبي ﷺ عليًا ومعاذًا وقد كان أمرهما أن يذهبا إلى اليمن، فقال: انطلقا وبشرا ولاتنفرا، ويسرا ، ولاتعسرا؛ فإنه قد أنزلت علي ﴿ ياأيها النبي إنا أرسلناك شاهدًا ﴾ على أمتك ﴿ ومبشرًا ﴾ بالجنة ﴿ونذيرًا ﴾ من النار ﴿وداعيًا إلى الله ﴾ شهادة أن لا إله إلا الله ، ﴿ وسراجًا منيرًا ﴾ بالقرآن » [٣].

(١٥٨٣) وبه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ووجه يسيل دمًا، فقال: يارسول الله،إني اتبعت امرأة، فلقيني جدار فصنع بي ماترى، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا أراد بعبد خيرًا عجل عقوبة ذنبه في الدنيا، وإذا أراد بعبد شرًا أمسك بذنبه حتى يوافيه يوم القيامة كأنه عسير » [٤].

---

(١) الطبراني (١١٨٣٤).
(٢) الطبراني (١١٨٤٠).
(٣) الطبراني (١١٨٤١).
(٤) الطبراني (١١٨٤٢)

(١٥٨٤) حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا الحسين بن محمد الذارع، حدثنا حصين بن نمير، حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»(١).

(١٥٨٥) حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا يعقوب بن إسحاق القلوسي، حدثنا عباد بن زكريا الصريمي، حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة \ العدو، ومن بوار الإثم، ومن فتنة الدجال»(٢). ١٥٤ب

(١٥٨٦) أبو معاوية عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في الشرب من أفواه الإداوى(٣).

(١٥٨٧) حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبد الرحيم بن سلمان، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: أفلا قبل هذا، أتريد أن تميتها موتتين»(٤).

(١٥٨٨) الضحاك بن حمزة، عن منصور، عن عاصم البجلي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا «من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته»(٥).

---

(١) الطبراني (١١٨٨٠).
(٢) الطبراني (١١٨٨٢).
(٣) الطبراني (١١٨٨٦).
(٤) الطبراني (١١٩١٦).
(٥) الطبراني (١١٩١٧).

(١٥٨٩) أبو حمزة عن عبد الكريم أراه عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : مات رجل من الأعراب ولم يترك عصبة ، وكان له مولى هو أعتقه ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : « ألم تكن تغضب لغضبه ، وترضى لرضاه؟» قالوا : بلى . فأورثه مال مولاه (١) .

(١٥٩٠) وبه : لعن رسول الله ﷺ من يسم في الوجه (٢) .

(١٥٩١) حدثنا العباس بن الفضل ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا سعد بن عجلان الشيباني سمعت عفان بن جبر الطائي عن ابن جريز الأزدي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين عامًا » (٣) .

(١٥٩٢) مبارك أبو عمرو ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس رفعه «من مات وفي بطنه ريح الفضيح فضحه الله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة» (٤) .

(١٥٩٣) حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا أبو عبيدة الحداد ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه قال : « ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع غير النبي ﷺ » (٥) .

---

(١) الطبراني (١١٩٢٥) .
(٢) الطبراني (١١٩٢٦) .
(٣) الطبراني (١١٩٣٢) .
(٤) الطبراني (١١٩٤٠) .
(٥) الطبراني (١١٩٤١) .

(١٥٩٤) سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن سعيد ابن يوسف ، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا «سووا بين أولادكم في العطية؛ فلو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء» (١).

(١٥٩٥) أبو الأسباط عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، و عن يحيى عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر ، فقال: إن فلانًا يخطب فلانة. فإن طعنت في الحائط لم يزوجها ، وإن لم تطعن في الجدار زوجها (٢).

(١٥٩٦) عبد الملك الدارمي عن سفيان الثوري ، عن هشام بن حسان ، عن \ يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنينًا ألف من بين سليم (٣). ١٥٥أ

(١٥٩٧) النضر بن عربي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»(٤).

(١٥٩٨) عنبسة بن هبيرة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا «إن الله خلق مائة رحمة ، رحمة منها قسمها بين عباده ، وتسعة وتسعين ليوم القيامة»(٥)

---

(١) الطبراني (١١٩٩٧).
(٢) الطبراني (١١٩٩٩).
(٣) الطبراني (١٢٠٣٩).
(٤) الطبراني (١٢٠٤٦).
(٥) الطبراني (١٢٠٤٧).

(١٥٩٩) ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن حناس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا « الحافي أولى بصدر الطريق من المنتعل »[(١)].

(١٦٠٠) إسحاق بن عبد الله بن كيسان ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أقبل من غزوة تبوك واعتمر فلما هبط ثنية عسفان زار قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، وقال : استأذنت ربي في الشفاعة لها يوم القيامة ، فلم يأذن لي ، فرحمتها ، وسألته لأمتي بأربع فأعطاني اثنتين ، ومنعني اثنتين ، سألته أن لا يرجموا من النساء ، وأن لا يغرقوا في الأرض فأعطاني ، وسألته أن يلبسهم شيعًا ، وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها »[(٢)].

(١٦٠١) أبو الزنباع روح بن الفرج ، حدثنا يحيى بن أكثم القاضي ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا عبد الله بن كيسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتصلوا إلى قبر ولاتصلوا على قبر»[(٣)]

(١٦٠٢) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ، حدثنا أبو تميلة ، حدثنا نعيم بن سعيد العنبري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بقصة حفر الخندق ، وبركته عليه السلام في تلك الشاة والطعام ، وأكل الصيام من الناس منه ، وضربه عليه السلام تلك الصخرة ، وقوله «فتحت علي قصور الروم» ثم ضرب أخرى وقال : « فتحت قصور فارس » ، وذكر قول المنافقين : نحن نخندق على أنفسنا وهو يعدنا قصور فارس والروم[(٤)].

اخر ماانتخب من الطبراني

(١) الطبراني (١٢٠٤٨).
(٢) الطبراني (١٢٠٤٩).
(٣) الطبراني (١٢٠٥١).
(٤) الطبراني (١٢٠٥٢).

ومن مسند

أبي يعلى أحمد بن علي بن المثني الموصلي رحمه الله

(١٦٠٣) حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن العلاف رحمه الله ، أنبأنا عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة، عن عمارة ابن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن \ عباس، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتل كل أسود بهيم، فاقتلوا المعينة من الكلاب ، فإنها الملعونة من الجن» [1] .

١٥٥ب

(١٦٠٤) وحدثنا وهب، حدثنا خالد ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ثارت ريح استقبلها وجثا على ركبتيه ، وقال: «اللهم اجعلها رياحًا ولاتجعلها ريحًا ، اللهم اجعلها رحمة ، ولاتجعلها عذابًا» [2] .

(١٦٠٥) وبه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، إن الله فرض فرائض وسن سننًا، وحد حدودًا، وأحل حلالاً، وحرم حرامًا ، وشرع الإسلام، فجعله منهلاً فسيحًا سمحًا واسعًا ،ولم يجعله ضيقًا. أيها الناس، إنه الإيمان، فمن لاأمانة له، لادين لمن لاعهد له، ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي، ولم يرد على الحوض. ألا إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث: مرتد بعد إيمان، أو زان بعد إحصان، أو قاتل نفس فيقتل بها ، اللهم هل بلغت ؟» [3] .

(١) أبو يعلى (٢٤٤٣).
(٢) أبو يعلى (٢٤٥٦).
(٣) أبو يعلى (٢٤٥٨).

(١٦٠٦) وبه مرفوعًا « من كل تسعة وتسعين وتسع مائة امرأة إلى الجنة، وبقيتهن في النار» فاشتد ذلك على من حضره من المهاجرين، فقال رسول الله: «إن المرأة المسلمة إذا حملت فإن لها أجر القائم الصائم المحرم المجاهد في سبيل الله، فإذا وضعت فإن لها بأول رضعة أجر حياة نسمة»(١).

(١٦٠٧) حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا شريك، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أراد أحدكم أن يبيع عقارًا فليعرضه على جاره »(٢).

(١٦٠٨) وحدثنا الحسن بن شبيب، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا » ثم قال: إن شاء الله. ثم رواه عن عبد الغفار بن عبد الله، عن علي بن مسهر، عن مسعر، عن سماك به مثله. وزاد: ثم سكت بعد الثالثة، فقال: إن شاء الله. ورواه ابن حبان في الصحيح عن الحسين بن إدريس عن عبد الغفار(٣).

(١٦٠٩) وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن إبراهيم البكري، حدثنا عثمان بن اليمان، عن زمعة بن \ صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ يسير في بعض مسيره إذ سمع حاديًا يحدو أمامه، فقال لأصحابه: « اقرعوا رواحلكم، فكونوا أمام هذا الحادي» قال: فحركوا رواحلهم حتى أركموهم، فسلموا، فقال رسول

١٥٦أ

---

(١) أبو يعلى (٢٤٦٠).

(٢) لم أجد عند أبي يعلى.

(٣) أبي يعلى(٢٦٧٤، ٢٦٧٥)، وابن حبان ٤٣٤٣).

الله ﷺ : « من القوم؟ » قالوا: من مضر. فقال رسول الله ﷺ : « نحن مضر» ، فقالوا: من أنت ؟ فقال بعض القوم : هذا رسول الله. فقالوا : مرحبًا وأهلاً بأبينا وأمنا يارسول الله، إنك» لمن مضر. قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ : «أردنا أن نجعل رواحلنا أمام حاديكم هذا» ، فقالوا: نعم، ونعمت العين، أولا نحدثك كيف كان بدو الحدو ؟ قال: بلى. قالوا : فإن فلان بن فلان رجلاً من أهل الجاهلية كان يغتصب الناس ، فانطلق ذات ليلة هو وغلام حتى هجموا على قوم إبلهم مراحة نسائهم ، فاحتملوا غفله ، ثم صاحا بها قال: تحسنون سوقها سوقًا حثيثًا ؟ فقال الرجل لغلامه : حزب لها تمش. فقال العبد : كيف أقول ؟ فقال: حزب لها تمش . فقال: إني والله ماأدري ماأقول . فقام إليه مولاه مغضبًا بالعصا ، فضربه ، فاتقى العصا بذراعيه، فأصابت العصا ذراعيه، فجعل يقول : وايداه وايداه، فأسرعت الإبل، فقال له مولاه : زدها أبلى الله عينك. قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى استلقى على راحلته (١) .

(١٦١٠) وله من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة، عن ابن عباس كان النبي ﷺ له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثًا في كل عين (٢) .

(١٦١١) ومن طريق حسين بن عبد الله ، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا « لابأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ليس له نقص ولا ردع» (٣) .

---

(١) كشف الأستار (٢١١٣) ولم أقف عليه عند أبي يعلى.
(٢) أبو يعلى (٢٦٩٤).
(٣) أبو يعلى (٢٦٩٢).

(١٦١٢) حدثنا ابن هشام الرفاعي، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من سحر، ولا سحر له، ولا تطير، ولا تطير له ولا تكهن ولا تكهن له»[١] ثم ساق بهذا الإسناد مرفوعًا عدة أحاديث منها:

(١٦١٣) «ليلة القدر لا حارة ولا باردة \ تصبح الشمس من يومها حمراء ضعيفة»[٢]. ١٥٦ب

(١٦١٤) وأن رجلاً قال للحسن بن علي وهو على كتف النبي ﷺ: نعم المركوب ركبت فقال رسول الله ﷺ: ونعم الراكب هو[٣].

(١٦١٥) وبه: خياركم أحاسنكم أخلاقًا الموطؤن أكنافًا، وشراركم الثرثارون البدينون المتفيهقون.[٤]

(١٦١٦) وبه: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية فاختنث رجل بعد ذلك فطلعت له حية[٥].

(١٦١٧) ونهى عن الطروق ليلاً، فطرق رجلان بعد ذلك فكل منهما وجد مع امرأته رجلاً[٦].

---

(١) كشف الأستار برقم (٣٠٤٣) من طريق أبي عامر، ولم أقف عليه من طريق أبي يعلى، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١١٧: «رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف».

(٢) كشف الأستار (١٠٣٤)، ولم أقف عليه عند أبي يعلى.

(٣) الترمذي في المناقب، باب إن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة برقم (٣٧٨٤)، ولم أقف عليه عند أبي يعلى.

(٤) لم أقف عليه عند أبي يعلى، ولم يذكره في مجمع الزوائد.

(٥) ابن ماجه في الأشربة، باب اختناث الأسقية برقم (٣٤١٨) ولم أقف عليه عند أبي يعلى ولا عند الهيثمي في المجمع.

(٦) كشف الأستار (١٤٨٧)، والطبراني (١١٦٢٦).

(١٦١٨) وبه : لعن المحلل والمحلل له، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والواصلة والمستوصلة، والعاضهة والمستعضهة، والراشي والمرتشي [(١)] .

(١٦١٩) وبه : لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة يعني : العشاء إلى نصف الليل [(٢)] .

(١٦٢٠) وبه : أخر رسول الله ﷺ الدفع من عرفات إلى غروب الشمس ، ودفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ليخالف ماكان عليه أهل الجاهلية [(٣)] .

(١٦٢١) وقال أبو يعلى : حدثنا إبراهيم بن عرعرة، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن معاذ ، عن سماك ، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له : اختر . فقال: قد اخترت، فقال رسول الله ﷺ : « هكذا البيع » [(٤)] .

(١٦٢٢) وله من طريق حنش ، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما خرج من مكة ندب الغار نظر إلى مكة ، فقال: أحب بلاد الله إلى الله وإلي ، ولولا أن أهلك أخرجوني لم أخرج منك. فأعدى الأعداء من عدى على الله في حرمه أو قتل غير قاتله، أو قبل بدخول

---

(١) لم أقف عليه عند أبي يعلى.

(٢) لم أقف عليه عند أبي يعلى، وانظر أحمد (٣٤٦٦).

(٣) لم أقف عليه عند أبي يعلى، و قد أخرجه الإمام أحمد برقم (٣٠٢٠) بلفظ مختصر، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٥٦ : رواه أحمد وفيه زمعة بن صالح وقد وثق وهو ضعيف.

(٤) لم أقف عليه عند أبي يعلى، وقد رواه البزار (١٢٨٣) من طريق أبي داود به.

الجاهلية، وقال: وأنزل الله على نبيه، ﴿ وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكناهم فلا ناصر لهم ﴾ (١) .

(١٦٢٣) وبه: من جمع بين صلاتين من غير عذر أو شرب شرابًا حتى يسكر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر، ومن شهد شهادة استباح بها مال امرء مسلم أو سفك دمه فقد استوجب النار (٢) .

(١٦٢٤) ومن طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا «أحب الأديان إلى الله الحنيفية \ السمحة» (٣) .

١٥٧أ

(١٦٢٥) وقال الحافظ البزار أبو بكر، حدثنا سهل بن بحر، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عبد السلام لما هاجر رسول الله ﷺ خشي أهله أن يتبعه، فقيدوه، فكتب إلى رسول الله ﷺ: نك قد علمت بإسلامي، فخلصني، فبعث إليه رسول الله ﷺ سبعة نفر، وقال: إنكم ستجدون في داره من يعينكم عليه، فأعتقه ﷺ. (٤)

(١٦٢٦) وحدثنا سهل بن بحر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عصام بن

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٨٣: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. ولم أقف عليه عند أبي يعلى.

(٢) أبو يعلى (٢٧٥١).

(٣) كشف الأستار (٧٨)، ومسند أحمد (٢١٠٧)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٦٠: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٤) كشف الأستار (١٣٩٧).

قدامة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ لنسائه: ليت شعري، أيتكن صاحبة الجمل الآدبتخرج فيفتحها كلاب جرب يقتل عن يمينها وعن يسارها فبكى كثير ثم تنجو بعدما كادت. (١)

(١٦٢٧) ومن طريق ابن حباب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة هو وأهله لايجدون عشاء، وكان عامة خبزهم خبز الشعير. (٢)

(١٦٢٨) ومن حديث إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «اغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله، لاتغدروا، ولاتمثلوا ولاتقتلوا وليداً ولا أصحاب الصوامع» (٣).

(١٦٢٩) وحدثنا محمد بن خلف البغدادي، حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج علينا رسول الله ﷺ والبشر يعرف في وجهه، فقال: «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر» (٤).

(١٦٣٠) ومن طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما قال عقبة بن أبي معيط: يامعشر قريش مالي أقتل بينكم صبراً قال له رسول الله ﷺ: «بكفرك بالله وافترائك على رسول الله»(٥).

---

(١) كشف الأستار برقم (٣٢٧٣).
(٢) أحمد (٢٣٠٣).
(٣) كشف الأستار برقم (١٦٧٧).
(٤) كشف الأستار برقم (٧٣٤).
(٥) كشف الأستار برقم (١٧٨١).

(١٦٣٠) وبه: لم يبق مع رسول الله ﷺ يوم أحد سوى أربعة: أحدهم عبد الله بن مسعود. قلت: فأين علي؟ قال: كان بيده لواء المهاجرين. (١)

(١٦٣٢) وحدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا سهل بن محمود، حدثنا صالح، عن عمر، عن حاتم بن أبي \ صغيرة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما فاته بصره قيل له: نداويك وتدع الصلاة أيامًا. قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان». وقد روي من وجه آخر موقوفًا. (٢)

١٥٧ب

(١٦٣٣) وحدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، حدثنا عبد الله بن الزبير الجندي، حدثنا سفيان، حدثنا أبو سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من شك أن المحشر بالشام فليقرأ أول سورة الحشر ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر﴾ قال: فقال رسول الله ﷺ: «فهي أرض المحشر يعني الشام» (٣).

(١٦٣٤) أشعث بن سوار عن عكرمة، عن ابن عباس أن صفوان ابن أمية كان قائمًا في المسجد فسرق رجل رداءه من تحت رأسه، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يده. وقد روي عن عكرمة وطاوس مرسلاً. (٤)

---

(١) كشف الأستار برقم (١٧٩٠).

(٢) كشف الأستار برقم (٣٤٣).

(٣) كشف الأستار برقم (٣٤٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٤٣: «رواه البزار وفيه أبو سعد البقال والغالب عليه الضعف».

(٤) النسائي في كتاب قطع السارق، باب مايكون حرزًا وما لايكون برقم (٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٤).

(١٦٣٥) ومن طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك، عن عكرمة عن ابن عباس: لاتمار أخاك ولا تمازحه ولاتواعده موعداً فتكذبه[١].

(١٦٣٦) شبيب بن بشر البجلي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رجل: يارسول الله، ماالكبائر؟ قال: الشرك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله »[٢].

(١٦٣٧) وبه أن رسول الله ﷺ قال لابن عباس: « اللهم علمه تأويل القرآن »[٣].

(١٦٣٨) وبه قال ابن عباس في قوله ﴿ وتقلبك في الساجدين﴾ قال: «من صلب نبي إلى صلب نبي حتى صرت نبيًا »[٤].

(١٦٣٩) جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « لايزني الزاني وهو مؤمن » الحديث.

ثم قال: لم يسند عكرمة عن ابن عمر سوى هذا الحديث، وقد أسنده من طريق فضيل بن غزوان وزيد بن أبي أسامة، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ[٥].

(١٦٤٠) ومن حديث الضحاك عن عباد البصري، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا «ثمن الكلب خبيث ومهر الأمة التي تكسب بفرجها»[٦].

---

(١) الترمذي في البر والصلة، باب ماجاء في المراء برقم (١٩٩٥).
(٢) كشف الأستار برقم (١٠٦).
(٣) كشف الأستار برقم (٢٦٧٤).
(٤) كشف الأستار برقم (٢٢٤٢).
(٥) كشف الأستار برقم (١١٥)، الطبراني (١٣٣٠٤).
(٦) لم أقف عليه من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(١٦٤١) ويه : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فأكلوا أثمانها [١] .

(١٦٤٢) ومن طريق \ إسرائيل وليث بن أبي سليم، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أتي رسول الله ﷺ بجبنة، فجعل أصحابه يضربونها بالعصي، فقال: ضعوا السكين، واذكروا اسم الله وكلوا». ثم قال: لم يرو ليث عن جابر سوى هذا الحديث [٢] . ١٥٨أ

(١٦٤٣) وقال أبو بكر البزار، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ ثلاثًا ثم سلم، فقال له ذو السماكين: أنقصت الصلاة يارسول الله ؟ قال: أو كذلك ياذا اليدين ؟ قال: نعم. قال: فركع ركعة وسجدتين [٣] .

(١٦٤٤) وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم » [٤] .

(١٦٤٥) وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، حدثنا شجاع بن الوليد، حدثنا أبو جناب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر»[٥] .

---

(١) لم أقف عليه من طريق عكرمة عن ابن عباس .
(٢) كشف الأستار ٣/ ٣٣٤ برقم (٢٨٧٨، ٢٨٧٩).
(٣) كشف الأستار ١/ ٢٧٩ برقم (٥٧٩).
(٤) كشف الأستار ٣/ ١٤٤ برقم (٢٤٣٤).
(٥) كشف الأستار ٣/ ١٤٤ برقم (٢٤٣٣).

(١٦٤٦) ومن حديث أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال أبو بكر: أراك يارسول الله قد شبت، فقال: شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت» .

وروى أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، وعنه عن مسروق أن أبا بكر قال. فذكره، ثم قال: البزار: لم يسنده أبو إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس سوى هذا الحديث [(١)] .

(١٦٤٧) وحديث: أن رسول الله ﷺ دعا له بالحكمة [(٢)] .

(١٦٤٨) وحدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن حباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فسأله رجل، فقال: يارسول الله، ماتقول في اللاهين؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يرد عليه كلمة، فلما فرغ من غزوه طاف، فإذا هو بغلام قد وقع وهو يبحث في الأرض، فنادى مناديه: أين السائل عن اللاهين؟ فأقبل الرجل إلى رسول الله ﷺ \ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الأطفال، وقال: ١٥٨ب «الله أعلم بما كانوا فاعلين هذا من اللاهين».

ثم قال البزار: لانعلمه يروى إلا عن ابن عباس من هذا الوجه [(٣)] .

---

(١) الترمذي في تفسير القرآن، ومن سورة الواقعة برقم (٣٢٩٧)، ولم أقف عليه عند في كشف الأستار، ولا في البحر الزخار.

(٢) الطبراني (١٠٥٨٨، ١٢٠٢٢)، كشف الأستار برقم (٢٦٧٤).

(٣) الطبراني (١١٩٠٦)، وكشف الأستار برقم (٢١٧٣).

(١٦٤٩) ومن حديث هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا «صلاة الوسطى صلاة العصر»[١].

(١٦٥٠) وحديث: «مايسرني أن أحدًا لي ذهبًا أنفقه في سبيل الله أترك منه دينارًا ولادرهماً ولاعبدًا ولا وليدة» وترك درعه مرهونة بثلاثين صاعًا من شعير[٢].

(١٦٥١) وحديث أن عمر دخل على رسول الله ﷺ وهو على حصير قد أثر في جلده، فقالك لو اتخذت فراشاً أوثر من هذا. فقال: «إنما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة، ثم سار وتركها»[٣].

(١٦٥٢) وحديث كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاويًا وأهله لايجدون عشاء، وكان عامة خبزهم خبز الشعير[٤].

(١٦٥٣) وأنه عليه السلام قنت شهرًا في الصلوات كلها يدعو على بني سليم قتلوا رهطًا من أصحابه إذا رفع رأسه من الركوع ويؤمن من خلفه[٥]

(١٦٥٤) وحديث الإسراء إلى بيت المقدس[٦].

---

(١) كشف الأستار ١/ ١٩٧ برقم (٣٨٩).
(٢) أحمد (٢٧٢٤، ٢٧٤٣).
(٣) أحمد (٢٧٤٤).
(٤) أحمد (٢٣٠٣).
(٥) أحمد (٢٧٤٦).
(٦) أحمد (٣٥٤٦).

(١٦٥٥) وأنه عليه السلام احتجم من أكلة خبز ولم يزل شاكيًا حتى مات [(١)] .

(١٦٥٦) وحديث : ياآدم ابعث بعث النار . وماأنتم في الناس إلا كالرقم . الحديث [(٢)] .

(١٦٥٧) وحدثنا سعدان بن يزيد، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا قيس ، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول : لابأس بالثوب أن يكون سداه حريرًا ، إنما كره رسول الله ﷺ أن يكون الثوب كله مصمتًا [(٣)] .

ثم قال البزار : هذا مشهور من رواية خصيف عن عكرمة، وعبد الكريم أوثق من خصيف .

(١٦٥٨) ثور بن يزيد وموسى بن ميسرة، عن عكرمة، عن ابن عباس : سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، فقال : «ركضة من ركضات الشيطان في رحمها» [(٤)] .

(١٦٥٩) وحدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني، حدثنا عنبسة ابن هبيرة الطائي سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال :

---

(١) أحمد (٣٥٤٧) ولفظه عنده «أنه عليه السلام احتجم من أكلة أكلها من شاة مسمومة سمتها امرأة من أهل خيبر» .
(٢) كشف الأستار ٤/ ٦٠ برقم (٢٢٣٥) .
(٣) الطبراني (١٢٢٣٢)، ولم أجده في كشف الأستار ولا في المطبوع من البحر الزخار .
(٤) الطبراني (١١٥٥٧) .

\ «حجة خير من أربعين غزوة ، وغزوة خير من أربعين حجة ، يقول : إذا حج الرجل حجة الإسلام فغزوه خير له من أربعين حجة ، وحجة الإسلام خير له من أربعين غزوة» (١) . ١٥٩أ

(١٦٦٠) وبه : الرحمة عند الله مائة جزء ، فقسم منها جزءاً وأخر تسعة وتسعين إلى يوم القيامة . ثم قال : لم يرو عنبسة سوى هذين الحديثين ، ولم يرو عنه سوى محمد بن سليمان (٢) .

(١٦٦١) وحدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا عراك بن خالد ، حدثنا عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما عزي رسول الله ﷺ بابنته رقية قال : « الحمد لله ، موت البنات من المكرمات»(٣) .

(١٦٦٢) وحدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا يحيى بن أبي يحيى ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بينما هو في بعض أسفاره قريبًا من مكة إذا هو بامرأة ناشرة شعرها ، فقال : ماهذه ؟ قالوا : امرأة من قريش نذرت أن تحج ناشرة شعرها فأمرها تختمر (٤) .

(١٦٦٣) وحدثنا عمر بن علي ، حدثنا هلال بن عبد الملك ، عن حماد ابن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «إذا أصاب المكاتب حدًا فإنه يرث عنه بقدر ماعتق ، ويقام عليه الحد» (٥) .

---

(١) كشف الأستار ٢/ ٢٥٨ برقم (١٦٥١) .
(٢) الطبراني (١٢٠٤٧) .
(٣) كشف الأستار ١/ ٣٧٥ برقم (٧٩٠) .
(٤) كشف الأستار ٢/ ١٢٢ برقم (١٣٤٨) .
(٥) أبو داود في الديات ، باب في دية المكاتب برقم (٤٥٨٢) من طريق حماد به بلفظ

(١٦٦٤) ومن حديث عمرو بن دينار ، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً قتل رجلاً فجعل رسول الله ﷺ ديته اثني عشر ألفًا، وذلك قوله ﴿ومانقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾ بأخذهم الدية. ومنهم من أرسله عن عكرمة وهو الأشبه [١] .

يتلوه في الجزء التاسع

**وحدثنا أبو بكر بن إسحاق **

١٥٩ب ا

«إذا أصاب المكاتب حدًا أو ورث ميراثًا يرث على قدر ماعتق منه» ، والطبراني (١١٨٥٧) بلفظ «إذا مات المكاتب وترك ميراثًا، أو أصاب حدًا فإنه يرث على قدر ماأعتق ، ويقام عليه الحد بقدر ماأعتق منه».

(١) أبو داود في الديات ، باب الدية كم هي برقم (٤٥٤٦)، والنسائي في القسامة، باب ذكر الدية من الورق برقم (٤٨٠٣)، والترمذي في الديات ، باب ماجاء في الدية كم هي من الدراهم برقم (١٣٨٨).

١٥٩ر

(١٦٦٥) \ وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يقطعه حق مسلم [(١)].

(١٦٦٦) وحدثنا ابن إسحاق، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو إدريس، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله[(٢)].

(١٦٦٧) عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا «موت الغريب شهادة» [(٣)].

(١٦٦٨) وحدثنا عمرو بن علي ومحمد بن سعيد قالا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا حجاج بن حسان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا نكري الأرض رسول الله ﷺ، ويشترط أن لايعرها بعر الناس، وأن لايكر منها بعرة الناس [(٤)].

(١٦٦٩) ومن حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أصابت قريشًا سنة، فلم يكن في بني هاشم أيسر من رسول الله ﷺ، فقال لعمه العباس: اذهب بنا إلى أبي طالب نتحمل عنه بعض عياله،

---

(١) أبو داود في الخراج، باب في إقطاع الأرضين برقم (٣٠٦٢)، وأحمد (٢٧٨٥).

(٢) أحمد (٢٧٨٦).

(٣) ابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء فيمن مات غريبًا برقم (١٦١٣).

(٤) كشف الأستار ٢/ ٩٦ برقم (١٢٨٨).

فذهبا إليه ، فأخذ رسول الله ﷺ عليًا ، وأخذ العباس جعفرًا ثم نزل عنده حتى هاجر إلى الحبشة [(١)] .

(١٦٧٠) ومن حديث سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مشى عامًا ، وسعى عامًا . [(٢)]

(١٦٧١) وبه مرفوعًا « مكتوب في التوراة : من أحب أن يزاد في عمره ، ويزاد في رزقه فليصل رحمه » [(٣)] .

(١٦٧٢) ومن حديث همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن المراء . [(٤)]

قال البزار : يعني خلط البسر والتمر .

(١٦٧٣) ومن حديث خالد الحذاء عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا « من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة » [(٥)] .

(١٦٧٤) وبه : « الخير مع أكابركم» [(٦)] .

(١٦٧٥) داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ \ ١٦٠أ تزوج قتيلة أخت الأشعث فمات قبل أن يخيرها فبرأها الله منه[(٧)] .

---

(١) كشف الأستار برقم (١٨٣٨) .
(٢) كشف الأستار برقم (١١١٨) .
(٣) كشف الأستار برقم(١٨٨٠) .
(٤) لم أجده في البحر الزخار ولا في كشف الأستار ، وأخرجه أحمد برقم (٣٠٩٥) .
(٥) أحمد (٢٢١٣) .
(٦) كشف الأستار برقم (١٩٥٧) .
(٧) كشف الأستار برقم (٢٤٤٤) .

(١٦٧٥) وبه : كان رسول الله ﷺ يقسم غنائم حنين، وجبريل إلى جنبه، فنزل ملك ، فقال: ربك يأمرك بكذا وكذا، فقال لجبريل : تعرفه ؟ فقال: إنه ملك، وما كل ملائكة ربك أعرف [١] .

(١٦٧٧) يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف للناس غزوة تبوك، فقال: «ألا إني أعطيت البارحة الكثير الأحمر والأبيض» [٢] .

(١٦٧٨) وبه مرفوعًا : « سووا بين أولادكم ، فلو كنت مفضلاً لفضلت النساء» [٣] .

علقمة بن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنه

(١٦٧٩) قال الطبراني : حدثنا أحمد بن رشدين المصري، حدثنا عمر بن خالد الحراني، حدثنا ابن لهيعة، عن هبيرة ، عن علقمة بن وعلة، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ سبأ ماهو أرجل أم امرأة أم أرض ؟ فقال رسول الله ﷺ : « رجل ولد عشرة فسكن اليمن ستة، والشام أربعة، فأما اليمانيون فمذحج وكندة والأزد والأشعريون، وأنمار وحمير، وأما الشاميون : فلخم وجذام وعاملة وغسان» [٤] .

---

(١) كشف الأستار برقم (١٨٣٨).
(٢) لم أقف عليه في كشف الأستار ولا في البحر الزخار.
(٣) الطبراني (١١٩٩٧).
(٤) الطبراني (١٢٩٩٢).

علقمة بن وقاص الليثي المدني عن ابن عباس

(١٦٨٠) في تفسير قوله تعالى ﴿ ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ الآية .

رواه البخاري من حديث ابن جريج عن أبي مليكة عنه به ، وقد تقدم من رواية ابن جريج عن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس [(١)]

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن ابن عباس

(١٦٨١) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا معمر وعبد الرزاق قال : أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ جالسًا في نفر من \ أصحابه . قال عبد الرزاق : من الأنصار . قال : فرمي بنجم ، فاستنار . قال : « ماكنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية ؟ » قالوا : كنا نقول : يولد عظيم ، أو يموت عظيم . قلت للزهري : أكان يرمى بها في الجاهلية ؟ قال : نعم ، ولكن غلظت حين بعث النبي ﷺ . قال : قال رسول الله ﷺ : « فإنه لايرمى بها لموت أحد ولا لحياته ، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمرًا سبح حملة العرش بحمله العرش : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : فيحدثونهم ويخبر أهل كل سماء سماء حتى ينتهي الخبر إلى هذه السماء ، ويخطف الجن السمع ، فيرمون فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ، ولكنهم يفرقون فيه ويزيدون . قال عبد الرزاق : ويخطف الجن ويرمون . وكذا رواه الترمذي عن نصر بن علي الجهضمي ، عن عبد الأعلى عن معمر به . وقال : حسن صحيح [(٢)] .

١٦٠ب

---

(١) البخاري في تفسير سورة آل عمران ﴿ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾ (٤٢٩٢) .

(٢) الترمذي في التفسير ، ومن سورة سبأ برقم (٣٢٢٤) ، أحمد (١٨٨٢) .

(١٦٨٢) حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن ابن عباس قال: حدثني رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا جلوسًا مع رسول الله ﷺ إذ رمي بنجم. فذكر الحديث. إلا أنه قال: «إذا قضى ربنا أمرًا سبحه حملة العرش، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح السماء الدنيا، فيقولون الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيقولون: الحق، وهو العلي الكبير، فيقولون: كذا وكذا، فيخبر أهل السماوات بعضهم بعضًا حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا. قال: ويأتي الشياطين، فيسمعون الخبر فيقذفون به إلى أوليائهم، ويرمون به إليهم، فما جاؤوا به على وجهه، فهو حق ولكنهم يزيدون فيه ويفرقون وينقصون».

وهكذا رواه مسلم من طريق الزهري عن علي بن حسين، عن ابن عباس، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ كما سيأتي إن شاء الله تعالى [(١)].

(١٦٨٣) علي بن داود أبو المتوكل الناجي، عن ابن عباس بحديث أنه بات عند خالته ميمونة. الحديث [(٢)].

علي بن أبي طلحة الهاشمي عن ابن عباس مرسل \ ١٦١أ

(١٦٨٤) حدثنا أبو المغيرة، حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن علي بن أبي طلحة، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أردفه على دابته، فلما استوى عليها كبر رسول الله ﷺ ثلاثًا، وحمد ثلاثًا، وهلل الله واحدة، ثم

---

(١) مسلم في السلام، باب تحريم الكهانة ٤/ ١٧٥٠، وأحمد (١٨٨٣).
(٢) أحمد (٢٤٨٨).

استلقى عليه ، فضحك ، ثم أقبل عليه ، فقال : « مامن امرئ يركب فيصنع كما صنعت إلا أقبل الله فضحك إليه كما ضحكت إليك » . تفرد به [١] .

حديث آخر

(١٦٨٥) قال الطبراني : حدثنا بكر بن سهل ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ فهو لاحرج عليكم في البيع والشراء في الإحرام وبعده ، فأما الإحرام فإن رسول الله ﷺ نهى أن يزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه [٢] .

(١٦٨٦) وبه مرفوعًا « لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله ، فمن قالها عند موته وجبت له الجنة» . قالوا : يارسول الله ، لمن قالها في صحته ؟ قال : « تلك أوجب وأوجب » . ثم قال : « والذي نفسي بيده لو جيء بالسموات والأرضين ومن فيهن ومابينهن ولاتحتهن ، فوضعن في كفة الميزان ، ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن [٣] .

ابنه علي بن عبد الله بن عباس عنه

(١٦٨٧) حدثنا هشيم ، أنبأنا ابن أبي ليلى ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا » . تفرد به [٤] .

---

(١) أحمد (٣٠٥٧) .
(٢) الطبراني (١٣٠٢٢) .
(٣) الطبراني (١٣٠٢٤) .
(٤) أحمد (٢١٥٤) .

(١٦٨٨) حدثنا عبد الله قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثني مهدي بن جعفر، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الحكم بن مصعب، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ورزقه من حيث لايحتسب».

رواه أبو داود وابن ماجه عن هشام بن عمار، والنسائي عن إسحاق \ ١٦١ب ابن موسى، كلاهما عن الوليد بن مسلم به. إلا أن ابن ماجه لم يقل: عن أبيه، ولفظهم: «من لزم الاستغفار» [١].

(١٦٨٩) حدثنا عبد الوهاب الخفاف، أنبأنا محمد بن الزبير، عن علي بن ابن عباس، عن أبيه عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ أتي بكتف مشوية فأكل منها نتفًا ثم صلى ولم يتوضأ من ذلك [٢].

(١٦٩٠) حدثنا حسين، حدثنا شيبان، عن عيسى بن علي، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يمن الخيل في شقرها».

رواه أبو داود في الجهاد عن يحيى بن معين، عن حسين بن محمد، والترمذي عن عبد الله بن الصباح، عن يزيد بن هارون، كلاهما عن شيبان. وقال الترمذي: غريب لانعرفه إلا من حديث شيبان [٣].

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار برقم (١٥١٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٩٠)، وابن ماجه في الأدب، باب الاستغفار برقم (٣٨١٩)، وأحمد (٢٢١٤).

(٢) أحمد (٢٣٣٩).

(٣) أبو داود في الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل برقم (٢٥٤٥)، والترمذي في الجهاد، باب ماجاء مايستحب من الخيل برقم (١٦٩٥)، أحمد (٢٤٥٤).

(١٦٩١) حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا فليح ، حدثني الزهري، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ أكل عضواً ثم صلى ولم يتوضأ.

رواه مسلم وابن ماجه من غير وجه عن الزهري به أن رسول الله ﷺ أكل عرقًا ثم صلى ولم يتوضأ [١].

(١٦٩٢) حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي ، عن أبيه، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قام من الليل، فاستن، ثم صلى ركعتين، ثم نام، ثم قام فاستن وتوضأ وصلى ركعتين حتى صلى ستًا، ثم أوتر بثلاث وصلى ركعتين.

رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت به. ورواه النسائي أيضًا عن محمد بن رافع عن معاوية بن هشام به[٢].

(١٦٩٣) حدثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا أبو معاوية، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت أنه حدثه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه قال: حدثني ابن عباس أنه بات عند النبي ﷺ ، فاستيقظ من الليل فأخذ سواكه، فاستاك به، ثم توضأ، وهو يقول: ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ حتى قرأ هذه الآيات، وانتهى عند آخر السورة ، ثم

---

(١) مسلم في الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار ١/ ٢٧٣ ، وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في ذلك برقم (٤٩٠)، وأحمد (٣١٠٨).

(٢) مسلم في الصلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٣٠ ، وأبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل برقم (١٣٥٣)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار برقم (١٧٠٥).

صلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف حتى سمعت نفخ النوم ، ثم استيقظ ، فاستاك ، وتوضأ وهو يقول حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أوتر بثلاث، فأتاه بلال المؤذن، فخرج إلى الصلاة \ ، وهو ١٦٢أ يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل أمامي نوراً ، وخلفي نوراً، واجعل عن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وفوقي نوراً، وتحي نوراً، اللهم أعظم لي نوراً».

رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث حصين به (١) .

حديث آخر من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه

قال الترمذي في كتاب الدعوات من جامعه :

(١٦٩٤) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثني أبي، حدثني ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته : «اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع بها أمري، وتلم بها شعثي، وتصلح بها عاهتي، وترفع بها شاهدي، وتزكي بها عملي، وتلهمني بها رشدي، وترد بها النفس ، وتعصمني بها من كل سوء، اللهم أعطني إيمانًا ويقينًا ليس بعده كفر، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك الفوز في القضاء، ونزل الشهداء ، وعيش السعداء والنصر على الأعداء، اللهم أني أنزل بك حاجتي، وإن قصر رأيي وضعف عملي افتقرت إلى رحمتك فأسألك ياقاضي الأمور وياشافي

---

(١) أحمد (٣٥٤١). وانظر تخريج الحديث السابق.

الصـدور كـمـا تجيـر بين البـحـور أن تجيـرني من عـذاب السـعـير ، ومـن دعـوة الثبور ، وفتنة القبور ، اللهم مـاقصر عنه رأيي ولم يبلغه أمنيتي ، ولم يبلغه مسألتي من خير وعدته أحدًا من خلقك ، أوخير أنت معطيه أحدًا من عبادك ، فـإني أرغب إليك فيـه ، وأسـألكه برحـمـتك يارب العـالمين ، اللهـم ذا الحبل الشـديد ، والأمـر الرشـيـد أسـألك الأمن يوم الوعـيـد ، والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهـود الركع السجود الموفين بالعـهـود إنك رحيم ودود ، وأن تفعل ماتريد . اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولامضلين ، سلمًا لأوليائك عـدوًا لأعـدائك ، نحب بحـبك من أحـبك ، ونعـادي بعـداوتك من خـالفك ، اللهم هذا الدعـاء \ وعليك الإجابة ، وهـذا الجـهـد ، وعليك التكلان ، اللهم اجعل لي نورًا في قلبي ، ونورًا في قبري ، ونورًا بين يدي ، ونورًا من خلفي ، نورًا عـن يميني ، ونـورًا عن شـمـالي ، ونورًا فـوقي ، ونورًا تحـتي ، ونـورًا في سـمعي ، ونورًا في بصري ، ونورًا في شعـري ، ونورًا في بشـري ، ونورًا في لحـمي ، ونورًا في دمي ، ونورًا في عظامي ، اللهم أعـظم لي نـورًا ، وأعطني نورًا ، سبـحان الذي يعطف العز وقال به ، سبحان الذي ليس الجهد يلزم له ، سبحان الذي لاينبغي التسبيح إلا لـه ، سبحان ذي الفضل والنعم ، سبحان ذي المجـد والكرم ، سبـحـان ذي الجـلال والإكـرام » . ثم قـال : لانعـرفـه إلا من حديث ابن أبي ليلى ، وقد روى شعبة وسفيان الثوري ، عن سلمة بن كـهيل ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ ببعض هذا الحديث ، ولم يذكره بطوله [(١)] .

١٦٢ب

---

(١) الترمذي في الدعوات ، باب (٣٠) برقم (٣٤١٩) .

حديث آخر

(١٦٩٥) أن رسـول الله ﷺ « أحبـوا الله لما يغـذوكم من نعـمة، وأحبوني بحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي ».

رواه الترمذي عن أبي داود سليمان بن الأشعث، عن يحيى بن معين، عن هشام بن يوسف، عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن محمد بن علي، عن أبيه به. وقال: حسن غريب [١].

حديث آخر

(١٦٩٧) رواه ابن ماجة عن إبراهيم بن المنذر، عن داود بن عطاء، عن زيد بن عبد الحميد، عن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم رجب كله [٢].

حديث آخر

(١٦٩٨) قـال الطبـراني: حـدثنا بكر بن سـهل، حـدثنا عـمـرو بن هاشم، سمعت الأوزاعي يحدث عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه قال: عرض على رسول الله ﷺ ماهو مفتوح على أمته من بعده كفراً كفراً فسر بذلك، فأنزل الله ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى» ﴾ فأعطاه الله في الجنة ألف قصر في كل قصر ماينبغي له من الولدان والخدم [٣].

---

(١) الترمذي في المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ برقم (٣٧٨٩).

(٢) ابن مـاجـه في الصـيـام، بـاب صـيـام أشـهـر الحـرم برقم (١٧٤٣)، والطبـراني (١٠٦٨١)

(٣) الطبراني (١٠٦٥٠).

(١٦٩٩) قـال: وحـدثنا أحـمـد بن مـحـمـد بن يحيى بن حـمـزة الدمشقي، حـدثنا أبي، عن أبيه، قال: صلى بنا المهدي، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فقلت له في ذلك، فقال: حدثني أبي \ عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [(١)] .

١٦٣أ

(١٧٠٠) وبه: قال ربكم: وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتقمن ممن رأى مظلومًا، فقدر أن ينصره، فلم يفعل [(٢)] .

(١٧٠١) وله من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى الكعبة ثلاثمائة وستون صنمًا قد سدلهم إبليس بالرصاص، فجاء ومعه قضيب فجعل يهوي به إلى كل صنم منها، فيخر لوجهه، ويقول: ﴿ جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا ﴾ حتى أمره عليها كلها [(٣)] .

(١٧٠٢) وله من طريق إسحاق بن عيسى، عن علي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: أقبل العباس يومًا، فزال له أبو بكر عن مجلسه، فقال: مالك ياأبا بكر؟ فقال: هذا العباس قد أقبل يارسول الله، فتبسم رسول الله ﷺ إلى أبي بكر، ونظر إلى العباس، فقال: « هذا العباس

---

(١) الطبراني (١٠٦٥١).
(٢) الطبراني (١٠٦٥٢).
(٣) الطبراني (١٠٦٥٦).

وعليه ثياب سواد وسيلبس ولده من بعده السواد» ويملك منهم اثني عشر رجلاً[١].

(١٧٠٣) ومن حديث جعفر بن سليمان ، عن أبيه، عن علي بن عبد الله بن عباس مرفوعًا : « من أمسك بركاب أخيه المسلم لايرجوه ولايخافه غفر له » [٢].

(١٧٠٤) وله « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها » [٣].

(١٧٠٥) وبه : « استروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم - يعني : كسبهم - وإياكم والزنج فإنهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم» [٤].

(١٧٠٦) وبه : « أهل الجنة مائة وعشرون صنفًا : ثمانون صنفًا أمتي» [٥].

(١٧٠٧) وبه « لما أسري بي انتهيت إلى سدرة المنتهى إذا نبقها كالقلال» [٦].

(١٧٠٨) وبه : أن الولاء ليس بمنتقل ولا متحول [٧].

(١٧٠٩) ومن حديث صالح بن علي ، عن أبيه، عن جده ابن عباس

---

(١) الطبراني (١٠٦٧٥).
(٢) الطبراني (١٠٦٧٨).
(٣) الطبراني (١٠٦٧٩).
(٤) الطبراني (١٠٦٨٠).
(٥) الطبراني (١٠٦٨٢).
(٦) الطبراني (١٠٦٨٣).
(٧) الطبراني (١٠٦٨٤).

مرفوعًا «لئن يربي أحدكم بعد أربع وخمسين ومائة جرو كلب أحب إليه من أن يربي ولدًا لصلبه» (١).

(١٧١٠) ومن طريق بقية، عن الزبيدي \ عن الزهري، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس أن ملكًا جاء إلى رسول الله ﷺ مع جبريل، فقال: إن الله يخيرك من أن تكون عبدًا رسولاً أو نبيًا ملكًا، فاستشار جبريل، فأشار أن يكون عبدًا رسولاً، فما رؤي رسول الله ﷺ بعد ذلك يأكل متكئًا (٢). ١٦٣ب

عمار بن أبي عمار المكي أبو عمرو مولى بني الحارث بن نوفل الهاشمي عنه

(١٧١١) حدثنا إسماعيل، حدثني عمار مولى بني هاشم سمعت ابن عباس يقول: توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة.

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والترمذي عن أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي، ثلاثتهم عن إسماعيل بن علية به. ورواه مسلم والترمذي أيضًا من حديث خالد الحذاء. زاد مسلم: وحماد بن سلمة ويونس، ثلاثتهم عن عمار بن أبي عمار به. وقال الترمذي: حسن الإسناد (٣).

(١٧١٢) حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ في المنام بنصف النهار أشعث

---

(١) الطبراني (١٠٦٨٥).

(٢) الطبراني (١٠٦٨٦).

(٣) مسلم في الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ٤/ ١٨٢٧)، والترمذي في المناقب، باب في سن النبي ﷺ كم كان حين مات برقم (٣٦٥٠، ٣٦٥١)، وأحمد (١٩٤٥، ٣٣٨٠).

أغبر معه قارورة فيها دم يلتقطه أو يتبع فيها شيئًا ، قال: قلت : يارسول الله، ماذا ؟ قال: دم الحسين وأصحابه ، لم أزل أتبعه منذ اليوم. قال عمارة: فحفظنا ذلك فوجدناه قتل ذلك اليوم. تفرد به [(١)] .

(١٣) حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر ، فلما اتخذ المنبر وتحول إليه حن إليه ، فأتاه، فاحتضنه، فسكن، قال: لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة. رواه ابن ماجه من حديث حماد بن سلمة، عن عمار به، وعن ثابت عن أنس كما تقدم[(٢)] .

(١٧١٥) وحدثنا عفان، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله [(٣)] .

(١٧١٦) حدثنا حسين بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار ابن أبي عمار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمس عشر سنة : ثمان سنين أو سبع يرى الضوء \ ، ويسمع الصوت، وثمانيًا أو سبعًا يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشراً [(٤)] . ١٦٤أ

(١٧١٧) حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار ابن أبي عمار ، عن ابن عباس. وثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع نخلة ، فلما اتخذ المنبر تحول إلى المنبر، فحن

---

(١) أحمد (٢١٦٥).
(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاء في بدء شأن المنبر برقم (١٤١٥).
(٣) أحمد (٢٢٣٧).
(٤) أحمد (٢٣٩٩، ٢٦٨٠).

الجذع حتى أتاه رسول الله ﷺ ، فاحتضنه ، فسكن ، فقال رسول الله ﷺ : «لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة » (١) .

(١٧١٨) حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن عمار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وعن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثل معناه (٢) .

(١٧١٩) حدثنا عفان ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا يونس ، عن عمار مولى بني هاشم قال : سألت ابن عباس : كم أتى لرسول الله يوم مات؟ قال : ماكنت أرى مثلك في قومه يخفى عليك ذلك . قال : قلت : فإني قد سألت فاختلف علي ، فأحببت أن أعلم قومك فيه . قال : أتحسب ؟ قلت : نعم . قال : أمسك أربعين بعث لها ، وخمس عشرة أقام بمكة يأمن ويخاف ، وعشراً مهاجراً بالمدينة (٣) .

(١٧٢٠) حدثنا حسن ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار أن ابن عباس قال : كنت مع أبي عند رسول الله ﷺ وعنده رجل يناجيه ، وكان كالمعرض عن أبي ، فخرجنا من عنده ، فقال لي أبي : أي بني ، ألم تر إلى ابن عمك كالمعرض عني ؟ فقلت : ياأبت ، كان عنده رجل يناجيه . قال : فرجعنا إلى النبي ﷺ ، فقال أبي : يارسول الله ، قلت لعبد الله كذا وكذا ، فأخبرني أنه كان عندك رجل يناجيك ، فهل كان عندك أحداً ؟ فقال رسول الله ﷺ : «وهل رأيته ياعبد الله ؟ » قال : قلت : نعم . قال : « كان ذاك جبريل ، وهو الذي شغلني عنك » . تفرد بـه (٤) .

---

(١) أحمد (٢٤٠٠) .
(٢) أحمد (٢٤٠١) .
(٣) أحمد (٢٦٤٠) .
(٤) أحمد (٢٦٧٩) .

(١٧٢١) وحـدثنا عفـان، حـدثنا حـماد ، عن عـمـار بن أبي عـمـار مرسل ليس فيه ابن عباس أن النبي ﷺ قال لخديجة : إني أرى ضوءًا وأسمع صوتًا، وأنا أخشى أن يكون لي جنن . قالت : لم يكن الله ليفعل ذلك بك ياابن عبد الله، ثم أتت ورقة بن نوفل، فذكرت ذلك ، فقال: إن يك صادقًا فإن هذا \ ناموس مثل ناموس موسى، فإن بعث وأنا حي فسأعزره وأنصره وأومن به . تفرد به [١] .

١٦٤/ب

(١٧٢٢) حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ـ فيما يحسب حماد ـ أن رسول الله ﷺ ذكر خديجة، وكان أبوها يرغب أن يزجه، فصنعت طعامًا وشرابًا، فدعت أباها ونفرًا من قريش، فطعموا وشربوا حتى ثملوا، فقالت خديجة لأبيها : إن محمد بن عبد الله يخطبني فزوجني إياه، فزوجها إياها، فخلقته وألبسته حلة ، وكذلك كانوا يفعلون بالآباء، فلما سري عنه سكره نظر فإذا هو مخلق، وعليه حلة . قال: ماشأني، ماهذا ؟ قالت: زوجتني محمد بن عبد الله . قال: أنا أزوج يتيم أبي طالب، لا، لعمري. فقالت خديجة : أما تستحي ! تريد تسفه نفسك عند الناس تخبر قريش أنك كنت سكران، فلم تزل به حتى رضي [٢] .

(١٧٢٣) وحدثنا عفان، حدثنا حماد، أنبأنا عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس : فيما يحسب أن رسول الله ﷺ ذكر خديجة بنت خويلد. فذكر معناه. تفرد به [٣] .

---

(١) أحمد (٢٨٤٥).
(٢) أحمد (٢٨٤٩).
(٣) أحمد (٢٨٥٠).

(١٧٢٤) حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، حدثني عمار مولى بني هاشم قال: سمعت ابن عباس يقول: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين [١].

حديث آخر

(١٧٢٥) أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها. الحديث في ترجمة عن أبي سعيد [٢].

وحديث آخر

(١٧٢٦) قرأ ابن عباس ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ وعنده حبر من أحبار اليهود الحديث. رواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار به. وقال: حسن من حديث ابن عباس [٣].

عمر ويقال: عمرو ابن حرملة ويقال: ابن أبي حرملة البصري عن ابن عباس

(١٧٢٧) حدثنا سفيان، عن ابن جدعان، عن عمرو بن حرملة، عن ابن عباس: شرب النبي ﷺ، وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن شماله، فقال له النبي ﷺ: «الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالداً». قال: ماأوثر على رسول الله ﷺ أحداً [٤].

---

(١) أحمد (١٩٤٥).
(٢) أبو داود في الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء، من يقوم؟ برقم (٣١٩٣).
(٣) الترمذي في التفسير، باب: ومن سورة المائدة برقم (٣٠٤٤).
(٤) أحمد (١٩٠٤).

(١٧٢٨) حدثنا إسماعيل ، أنبأنا علي بن زيد ، حدثني عمر بن أبي حرملة ، عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث ، فقالت : ألا نطعمكم \ من هدية أهدتها لنا أم عفيق ؟ قال : بلى . قال : فجيء بضبيين مشويين ، فتبزق رسول الله ﷺ ، فقال له خالد : كأنك تقذره؟ يارسول الله أجل . قالت : ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا ؟ فقال : بلى . فجيء بإناء من لبن ، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه ، وخالد عن شماله ، فقال : «الشربة لك ، وإن شئت آثرت بها خالدًا» . فقلت : ماكنت لأوثر بسؤرك علي أحدًا . فقال : «من أطعمه الله طعامًا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرًا منه ، ومن سقاه الله لبنًا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن» (١) .

١٦٥أ

(١٧٢٩) حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا علي بن زيد ، عن عمر بن حرملة ، عن ابن عباس أن أم عفيق أهدت إلى أختها ضبيين . فذكره (٢) .

(١٧٣٠) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة : سمعت علي بن زيد سمعت علي بن حرملة قال : سمعت ابن عباس يقول : أهدت خالتي أم عفيق إلى رسول الله ﷺ سمنًا ولبنًا وأضبًا ، فأما الأضب فإن النبي ﷺ تفل عليها ، فقال خالد بن الوليد تقذرته يارسول الله ؟ قال : نعم ، أو أجل . ،

---

(١) أحمد (١٩٧٨) .

(٢) أحمد (١٩٧٩) .

وأخذ النبي ﷺ اللبن فشرب منه ثم قال لابن عباس وهو عن يمينه : « أما إن الشربة لك ، ولكن أتأذن أن أسقي عمك ؟ فقال ابن عباس : قلت : لا والله ماأنا بمؤثر على سؤرك أحد . قال : فأخذته ، فشربت ثم أعطيته ، ثم قال النبي ﷺ : « ماأعلم شرابًا يجزئ عن الطعام غير اللبن ، فمن شربه منكم فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه » .

رواه أبو داود عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، كلاهما عن علي بن زيد ، ورواه الترمذي عن أحمد بن منيع ، والنسائي عن أحمد بن ناصح ، كلاهما عن إسماعيل بن علية به . ورواه النسائي أيضًا عن بندار ، عن عبد ربه [(١)] .

عمرو بن عطاء بن أبي الخوار عن ابن عباس

(١٧٣١) حدثنا يحيى ، عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء ابن أبي الخوار سمعت ابن عباس يقول : أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ، ثم صلى ولم يتوضأ [(٢)] .

(١٧٣٢) وحدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا : أنبأنا ابن جريج أخبرني عن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع ابن عباس \ يقول : بينا رسول الله ﷺ ١٦٥ب

---

(١) أبو داود في الأشربة ، باب مايقول إذا شرب اللبن برقم (٣٧٣٠) ، والترمذي في الدعوات ، باب مايقول إذا أقل طعامًا برقم (٣٤٥٥) ، والنسائي في الكبرى برقم (١٠١١٨-١٠١١٩) ، وأحمد (٢٥٦٩) .

(٢) أحمد (١٩٩٤) .

يأكل عرقًا أتاه المؤذن ، فوضعه وقام إلى الصلاة ، ولم يمس ماء .

تفرد به[١] .

عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم عن ابن عباس

(١٧٣٣) حدثنا وكيع ، حدثنا زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس وسلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على بساط . عن حرملة عن ابن وهب عن زمعة [٢] .

(١٧٣٤) حدثنا زيد بن الحباب ، أنبأنا سيف أخبرني قيس بن سعد المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين .

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي ، والنسائي عن عبد الله بن سعد ، كلهم عن زيد بن الحباب به . ورواه ابن ماجه عن أبي إسحاق ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي ، عن عبد الله بن الحارث ، عن سيف بن سليمان المكي به . ورواه أبو داود أيضاً عن محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار به بمعناه [٣] .

---

(١) أحمد (٣٤٦٣) .

(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة برقم (١٠٣٠) ، أحمد (٢٢٢٤) .

(٣) مسلم في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/ ١٣٣٧ ، وأبو داود في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد برقم (٣٦٠٨-٣٦٠٩) ، وابن ماجه في

(١٧٣٥) حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يباع الثمر حتى يطعم». تفرد به [١].

(١٧٣٦) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: لايختلى خلاها، ولاينفر صيدها، ولايعضد عضاهها، ولاتحل لقطتها إلا لمنشد» فقال العباس: إلا الإذخر يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر، فإنه حلال». تفرد به [٢]

(١٧٣٧) حدثنا عبد الله بن الحارث، عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو: إنما ذلك في الأموال.

رواه ابن ماجه، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حاتم المخزومي، عن عبد الله بن الحارث به، وباقي طرقه تقدمت قريبًا [٣].

(١٧٣٨) حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يقول: مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة [٤] \. ١٦٦أ

الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين برقم (٢٣٧٠)، والنسائي في الكبرى برقم (٦٠١١)، وأحمد (٢٢٢٤).

(١) أحمد (٢٢٤٧).

(٢) أحمد (٣٢٥٣).

(٣) ابن ماجه في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين برقم (٢٣٧٠)، وأحمد (٢٩٦٨).

(٤) أحمد (٣٥١٦).

(١٧٣٩) حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يذكر أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت في الإفاضة. تفرد به [١].

(١٧٤٠) حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين. رواه البخاري عن فطر بن الفضل، ومسلم عن إسحاق بن إبراهيم وهارون بن عبد الله، والترمذي عن أحمد بن منيع، أربعتهم عن روح بن عبادة به [٢].

حديث آخر

(١٧٤١) رواه مسلم، عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم ومحمد ابن يحيى وابن عمر، والنسائي في الحج عن قتيبة، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار: قلت لعروة: كمم أتت النبي ﷺ بمكة؟ قال: عشر سنين. قلت: قال ابن عباس يقول: ثلاث عشرة. فقال: إنما أخذه من قول الشاعر. وقال قتيبة في حديثه: فقال: كذب ابن عباس، فمقته [٣].

---

(١) أحمد (٣٥٠٥).

(٢) البخاري في فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة برقم (٣٦٩٠)، ومسلم في الفضائل، باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة برقم (٢٣٥١)، والترمذي في المناقب، باب في سن النبي ﷺ كم كان حين مات برقم (٣٦٥٢)، وأحمد (٣٥١٦).

(٣) مسلم في الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة برقم (٢٣٥٠)، والنسائي في الكبرى برقم (٤٢١١).

حديث آخر

(١٧٤٢) قال ابن عباس : لم يصل النبي ﷺ في البيت ، إنما كبر في نواحيه . رواه الترمذي والنسائي عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار به [١] .

حديث آخر

(١٧٤٣) رواه البخاري عن عثمان بن الهيثم ، عن ابن جريج ، ومن حديث سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : كان عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا للمتاجر في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام تحرجوا من ذلك ، فأنزل الله ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ الآية [٢] .

حديث آخر

(١٧٤٤) قال الترمذي : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا شبابة ، حدثنا ورقاء بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ورأسه بيده أوداجه تشخب دمًا يقول : يارب قتلني هذا حتى يدنيه من العرش . قال : فذكر لابن عباس التوبة ، فتلى هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا ﴾ الآية ثم قال : نسخت

---

(١) الترمذي في الحج ، باب ماجاء في الصلاة في الكعبة برقم (٨٧٤) ، والنسائي في المناسك ، باب التكبير في نواحي الكعبة برقم (٢٩١٣) .

(٢) البخاري في الحج ، باب التجارة أيام الموسم برقم (١٦٨١) ، وفي البيوع ، باب ماجاء في قول الله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض . . ﴾برقم (١٩٤٥) .

هذه الآية ولا بدلت، وأنى له التوبة. ثم قال: حسن غريب، وقد روى بعضهم عن عمرو عن ابن \ عباس ، فلم يرفعه. ورواه النسائي عن محمد بن رافع عن شبابة بإسناده مثله مرفوعًا [١] . ١٦٦ب

حديث آخر

(١٧٤٥) قال ابن عباس : لما نزلت ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون﴾ الآية. رواه البخاري في التفسير عن علي ، عن سفيان عنه [٢] .

آخر

(١٧٤٦) قال ابن عباس في قوله ﴿ ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم ﴾ وقال غيره عن ابن عباس ﴿يستغشون ثيابهم﴾ يغطون رؤوسهم .

رواه البخاري عن الحميدي عن سفيان به [٣] .

حديث آخر

(١٧٤٧) صوموا لرؤيته.

---

(١) الترمذي في التفسير، سورة النساء برقم (٣٠٢٩)، والنسائي في الكبرى برقم (٣٤٦٨).

(٢) البخاري في التفسير، الأنفال، باب ﴿ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال. . .﴾ برقم (٤٣٧٥).

(٣) البخاري في التفسير، سورة هود، باب ﴿ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه. . .﴾ برقم (٤٤٠٦).

رواه النسائي من حديث حماد بن سلمة، عن عمرو ، عن ابن عباس ، والصحيح أن بينهما محمد بن جبير كما سيأتي [١] .

حديث آخر

(١٧٤٨) تابعوا بين الحج والعمرة . الحديث .

رواه النسائي عن أبي داود، عن أبي عتاب ، عن عزرة، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعًا [٢] .

حديث آخر

(١٧٤٩) رواه النسائي عن عمرو بن علي ، عن عبد الله بن داود الحربي، عن الحسن بن صالح بن حي قال: سألت عمرو بن دينار عن المحصب بالأبطح، فقال: قال ابن عباس : إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ[١] . وقد تقدم من رواية عمرو عن عطاء ، عن ابن عباس .

ومن رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس

(١٧٥٠) قال الطبراني : حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، حدثنا سعيد بن إبراهيم ، حدثنا يعقوب بن أبي عباد المكي، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال: كان التاريخ في السنة التي قدم فيها رسول الله ﷺ إلى المدينة، وفيها عبد الله بن الزبير [٣] .

---

(١) النسائي في الصوم، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه برقم (٢١٢٤، ٢١٢٥).

(٢) النسائي في الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة برقم (٢٦٣٠).

(٣) النسائي في الكبرى برقم (٤٢٠٨).

(١٧٥١) حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنماطي، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا مسلمة بن علي، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ «من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه، فإن لم يفعل فمر مار فليتخطخ على رقبته فإنه لاحرمة له» [(١)].

(١٧٥٢) ومن حديث يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس كان أزواج رسول الله ﷺ يختضبن وهن محرمات ويلبسن \ الصفر، وهن محرمات [(٢)]. ١٦٧أ

(١٧٥٣) حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا ابن يحيى بن لهيعة عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا مر بهذه الآية ﴿ونفس وماسواها فألهمها فجورها وتقواها﴾ وقف، ثم قال: «اللهم آت نفسي تقواها، أنت وليها ومولاها، وزكها أنت خير من زكاها»[(٣)].

(١٧٥٤) وبه «من مات لايشرك بالله شيئًا، ولم يقتل نفسًا لقي الله وهو خفيف الظهر» [(٥)].

(١٧٥٥) وبه «لاتديموا النظر إلى المجذمين» [(٦)].

---

(١) الطبراني (١١١٨٢).
(٢) الطبراني (١١١٨٤).
(٣) الطبراني (١١١٨٦).
(٤) الطبراني (١١١٩١).
(٥) الطبراني (١١١٩٢).
(٦) الطبراني (١١١٩٣).

(١٧٥٦) ومن حديث زين بن شعيب الإسكندراني، عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بنى بخالته ميمونة بنت الحارث بسرف، وماتت بسرف. قال الليث بن سعد : كان زين بن شعيب زينًا كما سمي [(١)].

(١٧٥٧) ومن حديث عمر بن حبيب المكي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رجلاً أعتق رجلاً، فمات المعتق، فورث رسول الله ﷺ المعتق [(٢)].

(١٧٥٨) ليث بن أبي سليم عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال رجل : يارسول الله، رجل قاتل في سبيل الله محتسبًا حتى يقتل أ في الجنة ؟ قال : نعم. فلما قفا دعاه فقال : « إن جبريل أتاني، فقال : إن لم يك عليه دين » [(٣)].

(١٧٥٩) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا عمرو بن عثمان أبو أمية الحراني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة ». قيل : لمن يارسول الله؟ قال : « ولعامة ولأئمة المسلمين وعامتهم ». [(٤)]

---

(١) الطبراني (١١١٩٤).
(٢) الطبراني (١١١٩٥).
(٣) الطبراني (١١١٩٧).
(٤) الطبراني (١١١٩٨).

(١٧٦٠) وحدثنا الحسن بن إسحاق، حدثنا أيوب بن محمد الوراق، حدثنا الوليد بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا من رمضان محتسبًا كان له بصومه مالو أن أهل الدنيا اجتمعوا منذ كانت الدنيا إلى أن تنقضي لأوسعهم طعامًا وشرابًا لايطلب إلى أهل الجنة شيء من ذلك» (١).

(١٧٦١) وقال البزار: حدثنا عبد الأعلى بن واصل، حدثنا إبراهيم ابن عبد الله \ بن عيسى، حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الله بن موسى، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: أقطع رسول الله ﷺ لعلي وعثمان أرضًا، فكان أسفلها لعلي، وأعلاها لعثمان، فقال علي لعثمان: إن أرضي لاتصلح إلا بأرضك، فإما أن تبيعني أو أبيعك. فقال عثمان: أنا أبيعك، فاشتراها علي منه.

١٦٧ب

ثم قال: يحيى بن يعلى لابأس به، وعبد الله بن موسى لانعرفه (٢).

(١٧٦٢) والبزار من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس كنا لانعرف انصراف رسول الله ﷺ من الصلاة حتى نسمع: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام (٣).

---

(١) الطبراني (١١١٩٩).

(٢) لم أقف عليه في البحر والزخار ولا في كشف الأستار.

(٣) لم أقف عليه عند البزار، وقد رواه الطبراني (١١٢٢١) بلفظ «كنا نعرف انصراف رسول الله ﷺ بقوله: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين». وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو متروك».

(١٧٦٣) وقـال الطبـراني : وحـدثنا عبـد الله بـن أحمـد بن حنبل، حدثنا أبي ، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أبي شيخ كبير لايستطيع أن يحج أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، أرأيت لو أن عليه دين ، فقضيت عنه ، أفلا تجزئ عنه، فإنما مثل هذا هذا » (١) .

(١٧٦٤) ومن حديث حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعًا « استوصوا بالمعزى خيرًا ؛ فإنه مال رقيق، وهو في الجنة، وأحب المال إلى الله الضأن، وعليكم بالبياض، فإن الله خلق الجنة بيضاء فليلبسه أحياؤكم ، وكفنوا فيه موتاكم، وإن دم الشاة البيضاء عند الله أعظم من دم سوداوين » (٢) .

(١٧٦٦) حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا بقية بن الوليد، عن عبد الملك بن مهران، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله، إن بي الباسور، فيسيل مني ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك» (٣) .

(١٧٦٧) ومن حديث أبي جميلة الفضل بن صالح ، عن عمرو بن

---

(١) الطبراني (١١٢٠٠).
(٢) الطبراني (١١٢٠١).
(٣) الطبراني (١١٢٠٢).

دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بديل بن ورقاء بمنى ، فنادى أن هذه أيام أكل وشرب ، فلا تصوموا» [١] .

(١٧٦٨) ومن حديث ورقاء بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : \ صببت لرسول الله ﷺ وضوءاً ، فقال : « اللهم فقه في الدين ، وعلمه التأويل » [٢] . ١٦٨أ

(١٧٦٩) حدثنا أحمد بن علي الآبار ، حدثنا محمد بن عبد الله النجار الرقي ، حدثنا فياض بن محمد الرقي ، حدثنا مروان الغفاري ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبر موسى عليه السلام ، وهو قائم يصلي في قبره [٣] .

(١٧٧٠) ومن حديث عثمان بن عبد الرحمن الحراني عن علي بن عروة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة ، وقبيعته من فضة ، وكان يسمى ذا الفقار ، وكانت له ترس يقال لها السداد ، وكانت له كنانة تسمى الجمع ، وكانت له درع موشح بالنحاس تسمى ذات الفصول ، وكانت له حربة تسمى . . . . . ، وكان له مجن يسمى الذقن ، وكان له فرس أبيض يسمى الموجز ، وكان له فرس أدهم يسمى السكب ، وكان له سرج يسمى المداح ، وكان له بغلة شهباء يقال لها الدلدل ، وكانت له ناقة يقال لها القصواء ، وكان له حمار يسمى يعفور ، وكان له بساط يسمى الكر ، وكانت

---

(١) الطبراني (١١٢٠٣) .

(٢) الطبراني (١١٢٠٤) .

(٣) الطبراني (١١٢٠٧) .

عنزة تسمى النمر ، وكانت له ركوة تسمى الصادرة ، وكانت له مرآة تسمى المرآة ، وكان له مقراض يسمى الجامع ، وكان له قضيب شوحط يسمى المسوق(١) .

(١٧٧١) ومن حديث علي بن عروة القرشي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : جاء جابر بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ بسفرجلة قدم بها من الطائف ، فناوله إياها ، فقال رسول الله ﷺ أنه يذهب بطحال الصدور ويجلو الفؤاد (٢) .

(١٧٧٢) وبه « عيادة المريض أول يوم سنة ، وبعد ذلك تطوع » (٣) .

(١٧٧٣) ومن حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عباس كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من منى مع العيال(٤)

(١٧٧٤) ومن حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس كان المستهزؤون \ ثمانية : الوليد بن المغيرة ، وأبو زمعة الأسود بن المطلب ، والأسود بن عبد يغوث ، والعاص بن وائل ، والحارث بن قيس وهو ابن العياطل (٥) .

٦٨/ب

(١٧٧٥) وللطبراني من طريق حمزة النصيبي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعًا « من أعان على باطل ليدحض بباطله حقًا فقد

---

(١) الطبراني (١١٢٠٨) .
(٢) الطبراني (١١٢٠٩) .
(٣) الطبراني (١١٢١٠) .
(٤) الطبراني (١١٢١٢) .
(٥) الطبراني (١١٢١٥) .

بريئ من ذمة الله وذمة رسوله، ومن مشى إلى سلطان الله في الأرض ليذله أذله الله مع مايدخر له من الخزي يوم القيامة، وسلطان الله كتاب الله وسنة نبيه، ومن تولى من أمر المسلمين شيئًا فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك واعلم منه بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين، ومن ترك حوائج المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى يقضي حوائجهم ويؤدي إليهم حقهم، ومن أكل درهم ربا فهو ثلاث وثلاثين دنية ، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به» (١) .

(١٧٧٦) ومن حديث ابن جريج عن عمرو ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل عرقًا ثم صلى ولم يتوضأ (٢) .

(١٧٧٧) الحسن بن صالح عن عمرو عن ابن عباس : إنما سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة في العمرة من أجل المشركين (٣) .

(١٧٧٨) حدثنا الحسن بن غليب المصري، حدثنا سفيان بن بشر الكوفي، حدثنا جامع بن عمر، عن محمد بن بشر الطائفي، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال: « ماولي أحد ولاية إلا بسطت له العافية، فإن قبلها تمت له ، وإن خفر عنها فتح له مالا قبل له به . قلت لابن عباس : ماخفر عنها ؟ قال: يطلب العراب والعورات (٤) .

(١٧٧٩) حدثنا عبيد العجلي، حدثنا محمد بن حرب النشامي،

---

(١) الطبراني (١١٢١٦).

(٢) الطبراني (١١٢١٧).

(٣) الطبراني (١١٢١٩).

(٤) الطبراني (١١٢٢٠).

حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبيد بن عمير ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : كنا نعرف انصراف رسول الله ﷺ من الصلاة بقوله : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » (١) .

(١٧٨٠) ومن حديث مسلمة بن علي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالباكورة \ من الثمار وضعه على عينيه ، ثم قال : « اللهم كما أطعمتنا أوله فأطعمنا آخره » ثم يأمر به للمولود من أهله (٢) . ١٦٩أ

تم الانتخاب من حديث عمرو بن دينار للطبراني .

(١٧٨١) عمرو بن سفيان عن ابن عباس مرفوعًا « ماهلك سدوم وماحولها من القرى حتى استاكوا بالمساويك ومضغوا العلك في المجالس » .

رواه الطبراني عن الحسين بن إسحاق التستري ، عن زكريا بن يحيى وحمويه عن سوار بن مصعب عن الأسود بن قيس عنه به (٣) .

(١٧٨٢) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان ، أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلامًا ، أيحل للغلام أن يزوج الجارية ؟ فقال : « لا ، اللقاح واحد » . رواه الترمذي في النكاح عن قتيبة ، وعن الأنصاري عن معن كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عنه به (٤) .

---

(١) الطبراني (١١٢٢١) .
(٢) الطبراني (١١٢٢٢) .
(٣) الطبراني (١٢٧٤٥) .
(٤) الترمذي في الرضاع ، باب ماجاء في لبن الفحل برقم (١١٤٩) .

(١٧٨٣) عمرو بن شعيب عن ابن عباس أن الحارث بن نوفل هو الذي قال ﴿ إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا ﴾ .

رواه النسائي من حديث ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب . فذكره. لم يذكرهما ابن عساكر وذكرهما شيخنا [١] .

عمرو بن عبد الله بن هند الجملي عن ابن عباس

(١٧٨٤) قال الطبراني: حدثنا عبد بن كثير التمار، حدثنا محمد بن الجنيد، حدثنا عياض بن سعيد اليماني، عن عيسى بن مسلم القرشي ، عن عمرو بن عبد الله بن هند الجملي ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة، وماترددت عن شيء أنا فاعله كترددي عن موت المؤمن يكره الموت ، وأكره شيئًا منه، وربما سألني ولي الغناء فأصرفه من الغني إلى الفقير ولو صرفته إلى الغنى لكان شراً له، وربما سألني ولي الفقر فأصرفه إلى الغنى ولو صرفته إلى الفقر لكان شراً له، إن الله تعالى قال: وعزتي وجلالي وعلوي وبهائي وجمالي وعلو مكاني لايؤثر عبد هواي على هوى نفسه إلا أتيت أجله عند بصره، وضمنت السماء والأرض رزقه، وكتب له من وراء تجارة كل تاجر » [٢] .

(١٧٨٥) عمرو بن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقرأ : دارست يكون خاصمت. رواه الطبراني عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن سفيان، عن عمرو ابن دينار عنه به [٣] .

---

(١) النسائي في الكبرى برقم (١١٣٨٥).
(٢) الطبراني (١٢٧١٩).
(٣) الطبراني (١١٢٨٣).

(١٧٨٦) عمرو بن مرة الجملي الكوفي عن ابن عباس في دعاء النبي ﷺ : « اللهم أعني ولاتعن علي » الحديث.

تقدم في ترجمة طليق بن قيس عن عباس [١] .

عمرو بن ميمون الأودي عن ابن عباس

(١٧٨٧) حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا أبو عوانة ـ أراه ـ عن أبي بلج ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابن عباس قال : أول من صلى مع رسول الله ﷺ بعد خديجةعليها السلام علي رضي الله عنه . وقال مرة : أسلم [٢] .

(١٧٨٨) حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا أبو بلج ، حدثنا عمرو بن ميمون ، قال : إني لجالس إلى ابن عباس إذ أتاه تسعة رهط فقالوا : ياأبا عباس ، إما أن تقوم معنا ، وإما أن تخلونا ياهؤلاء قال : فقال ابن عباس : بل أقوم معكم ، وكان يومئذ صحيح قبل أن يعمى . قال : فابتدروا فتحدثوا ، فلا ندري ماقالوا ، قال : فجاء ينفض ثوبه ، ويقول : أف ويف وقعوا في رجل له عشر ، وقعوا في رجل قال له رسول الله ﷺ : « لأبعثن رجلاً لايخزيه الله أبدًا يحب الله ورسوله » ، فاستشرف لها من استشرف قال : أين علي؟ قالوا في الرحا يطحن قال : وما كان أحدكم ليطحن ، قال : فجاء وهو أرمد لايكاد أن يبصر ، فنفث في عينيه ، ثم هز الراية ثلاثًا ، فأعطاها إياه ، فجاء بصفية بنت حيي . قال : ثم بعث فلانًا بسورة التوبة ، فبعث عليًا خلفه فأخذها منه . قال : «لايذهب بها إلا رجل مني ، وأنا منه» قال : وقال

---

(١) النسائي في الكبرى برقم (١٠٤٤٤).
(٢) أحمد (٣٥٤٢).

لبني عمه : «أيكم يواليني في الدنيا والآخرة ؟» قال : وعلي معه جالس ، فأبوا ، فقال علي : أنا أواليك \ في الدنيا والآخرة ، فقال : « أنت ولي في الدنيا والآخرة» . قال : فتركه ، ثم أقبل على رجل منهم فقال : « أيكم يواليني في الدنيا والآخرة ؟ » فأبوا ، فقال علي : أنا أواليك في الدنيا والآخرة . قال : وكان أول من أسلم من الناس بعد خديجة . قال : وأخذ رسول الله ﷺ ثوبه ، فوضعه على علي وفاطمة وحسن وحسين . فقال : ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ قال : وشرى علي نفسه لبس ثوب النبي ﷺ ثم نام مكانه ، قال : وكان المشركون يرمون رسول الله ﷺ ، فجاء أبو بكر وعلي نائم، وأبو بكر يحسب أنه نبي الله . قال : فقال : يانبي الله . قال : فقال له علي : إن نبي الله ﷺ قد انطلق نحو بئر ميمون فأدركه . قال : فانطلق أبو بكر ، فدخل معه الغار . قال : وجعل علي يرمي بالحجارة كما كان نبي الله ﷺ وهو يتضور ، قد لف رأسه في الثوب لايخرجه حتى أصبح ، ثم كشف عن رأسه ، فقالوا : إنك للئيم كان صاحبك نرميه، فلا تتضور، وأنت تتضور، وقد استنكرنا ذلك . ١٧٠أ

قال : وخرج في غزوة تبوك ، فقال له علي : اخرج معك ؟ فقال له نبي الله ﷺ : « لا »، فبكى علي ، فقال له : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، ألا إنك ليس بنبي، إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي» . قال : وقال له رسول الله ﷺ : « أنت ولي في كل مؤمن بعدي » . قال : وسد أبواب المسجد غير باب علي . قال : فيدخل المسجد جنبًا، وهو طريقه ليس له طريق غيره ، قال : وقال : « من كنت مولاه فإن مولاه علي » قال : وأخبرنا الله في القرآن أنه قد رضي عنهم عن أصحاب الشجرة ، فعلم

مافي قلوبهم هل حدثنا أنه سخط عليهم بعد؟! قال: وقال نبي الله ﷺ لعمر حين قال: إئيذن لي فلأضرب عنقه. قال: «أو كنت فاعلاً، ومايدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ماشئتم» [(١)].

(١٧٨٩) حدثنا عبد الله، حدثنا أبو مالك \ كثير بن يحيى، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس بنحوه. ١٧٠ب

روى الترمذي منه: «أول من صلى علي». عن محمد بن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن شعبة، عن أبي بلج به. ثم قال: غريب لانعرفه من حديث شعبة إلا من هذا الوجه. قال الحافظ ابن عساكر: قد رواه أبو جعفر عبد الله بن محمد بن نفيل، عن مسكين بن بكر عن شعبة. وقال الحافظ: تفرد به مسكين، فوهم الحاكم أيضًا. ثم روى الترمذي بإسناده أن رسول الله ﷺ أمر بسد الأبواب إلا باب علي. وللنسائي منه: لأبعثن رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله في يوم خيبر. رواه عن محمد المثنى، عن يحيى ابن حماد، ورواه الطبراني بأبسط منهم كلهم [(٢)].

عمران بن تيم هو أبو رجاء العطاردي يأتي

عمران بن الحارث السلمي أبو الحكم الكوفي عن ابن عباس

(١٧٩٠) حدثنا عمرو بن الهيثم، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الحكم عن ابن عباس أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ، فقال:

---

(١) أحمد (٣٠٦١).

(٢) الترمذي في المناقب، باب (٢١) برقم (٣٧٣٤-٣٧٣٢)، والنسائي في الكبرى برقم (٨٦٠٢)، والطبراني (١٢٥٩٣)، وأحمد (٣٠٦٢).

«تم الشهر تسعة وعشرين يومًا» . رواه النسائي عن عمرو بن يزيد عن بهز ، عن شعبة [(١)] .

(١٧٩١) حدثنا يحيى ، عن شعبة، حدثني سلمة بن كهيل سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الجر، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء . وقال من سره أن يحرم ماحرم الله ورسوله ، فليحرم النبيذ.

رواه النسائي عن إسحاق بن راهويه، عن أبي عامر ، و النضر بن شميل، ووهب بن جرير، ثلاثتهم عن شعبة به [(٢)] .

(١٧٩٢) حدثنا عمر بن محمد أبو سعيد العبقري، أنبأنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل، عن عمران ، عن ابن عباس قال: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا ، فلما مضى تسع وعشرون أتى جبريل فقال: قد برت يمينك، وقد تم الشهر [(٣)] .

(١٧٩٣) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الجر ، وعن الدباء والحنتم، فقال ابن عباس : من سره أن يحرم ماحرم الله ورسوله فليحرم النبيذ [(٤)] \ . ١٧١أ

(١) النسائي في الصيام، باب كم الشهر ؟ برقم (٢١٣٣)، أحمد (١٨٨٥).
(٢) النسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر برقم (٥٦٨٨)، وأحمد (٢٠٢٨).
(٣) أحمد (٢١٠٣).
(٤) أحمد (٣١٥٧).

(١٧٩٤) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تم الشهر تسع وعشرين» [١].

(١٧٩٥) حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عمران بن الحكم، عن ابن عباس قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً نؤمن بك. قال: «وتفعلون؟» قالوا: نعم. قال: فدعا، فأتاه جبريل، فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام، ويقول: إن شئت أصبح لهم الصفا ذهبا، فمن كفر منهم بعد ذلك عذبته عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة. قال: «بل، باب التوبة والرحمة» [٢].

(١٧٩٦) وحدثنا وكيع عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عمران ابن أبي الحكم السلمي، عن ابن عباس قال: قالت قريش: ادع لنا ربك يصبح لنا الصفا ذهبًا، فإن أصبحت ذهبة اتبعناك وعرفنا أن ماقلت كما قلت. فسأل ربه عز وجل، فأتاه جبريل، وقال: إن شئت أصبحت لهم هذه الصفا ذهبًا فمن كفر منهم بعد ذلك أعذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين، وإن شئت فتحت لهم أبواب التوبة. قال: «يارب، بل افتح لهم أبواب التوبة». قال: «يارب، بل افتح لهم أبواب التوبة». تفرد به [٣].

---

(١) أحمد (٣١٥٨).
(٢) أحمد (٢١٦٦)
(٣) أحمد (٣٢٢٣).

عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس

(١٧٩٧) حدثنا أبو معاوية، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس، عن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » . تفرد به (١) .

حديث آخر

(١٧٩٨) قال الطبراني: عن إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق ، عن الثوري، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء ، عن عمير، عن ابن عباس قال: حرم سبع من النسب، وسبع من الصهر، ثم قرأ ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ الآية (٢) .

حديث آخر

(١٧٩٩) رواه الطبراني من طريق يحيى البربري، عن عمير ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (٣) . ١٧١ب

(١٨٠٠) عنترة الشيباني أبو وكيع الكوفي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ . الحديث.

رواه النسائي عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان، عن سفيان بن هارون، عن عنترة ، عن أبيه به (٤) .

---

(١) أحمد (١٩٧١).

(٢) الطبراني (١٢٢٢٢).

(٣) لم أستطع تحديد لفظ الحديث.

(٤) النسائي في الضحايا، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ برقم (٤٤٣٧).

حديث آخر

(١٨٠١) قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا يوسف بن قيس البغدادي، حدثنا عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم» [١].

حديث آخر

(١٨٠٢) قال الطبراني: حدثنا محمد بن الفضيل السقطي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن هارون، عن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما أورثنا رسول الله ﷺ صفراء في بيضاء إلا مابين دفتيه فقمت إلى قائم سيفه فوجدت في حمائل سيفه صحيفة مكتوبًا فيها: من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا أو انتمى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين [٢].

عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس

عمران بن أبي عطاء القصاب يأتي

(١٨٠٣) حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عوسجة، عن ابن عباس: رجل مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه، فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه [٣].

---

(١) الطبراني (١٢٧٢٠).
(٢) الطبراني (١٢٧٢١).
(٣) أحمد (١٩٣٠).

(١٨٠٤) وحدثنا روح، حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عوسجة مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع أحداً يرثه، فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى مولى له أعتقه الميت هو الذي له ولاؤه، والذي أعتق. رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، والترمذي عن ابن أبي عمر، والنسائي عن قتيبة، وابن ماجه عن إسماعيل بن موسى، والبزار عن أحمد بن عبدة، كلهم عن سفيان بن عيينة، والنسائي أيضًا عن داود الحراني، عن أبي عاصم، عن ابن جريج \ ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس مرفوعًا مثله. وقال الترمذي: حسن. ١٧٢أ

وقال النسائي: عوسجة غير مشهور، ولانعلم أحدًا روى عنه غير عمرو بن دينار [(١)].

حديث آخر

(١٨٠٥) قال البزار: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ورزق الله بن موسى قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لاخير في الحبش؛ إن شبعوا زنوا، وإن فيهم لخصلتين: إطعام الطعام، وبأس عند البأس»[(٢)]. ثم قال البزار: لم يرو عوسجة عن ابن عباس سوى هذين الحديثين ولم يرو عنه سوى عمرو بن دينار.

---

(١) أبو داود في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام برقم (٢٩٠٥)، والنسائ في الكبرى برقم (٦٤٠٩، ٦٤١٠)، والترمذي في الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل برقم (٢١٠٦)، وابن ماجه في الفرائض، باب من لاوارث له برقم (٢٧٤١)، أحمد (٣٣٦٩).

(٢) كشف الأستار برقم (٢٨٣٦).

القاسم بن أبي بزة عن ابن عباس

(١٨٠٦) العيزار بن حريث، عن ابن عباس مرفوعًا « من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام رمضان، وقرى الضيف دخل الجنة ».

رواه الطبراني عن عبيد بن همامة ومحمد بن عبد الله الحضرمي قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا محمد بن أبي شيبة قالا: حدثنا حبيب بن جندب أبو حمزة الزيات، عن أبي إسحاق عنه. (١)

حديث آخر

(١٨٠٧) قال الطبراني: حدثنا محمد بن محمد الجذوعي، عن القاضي، حدثنا عقبة بن مكرم العمي، حدثنا سلمة بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن الوليد بن العيزار، عن ابن عباس: قال أبو جهل بن محرز يصلي عند المقام. . . . (٢).

(١٨٠٨) قال الطبراني: حدثنا محمد بن العباس المؤدب، حدثنا شريح بن النعمان، حدثنا هذيل بن بلال: سمعت القاسم بن بزة وعبد الله ابن عبيد بن عمير يحدثان عن ابن عباس أن أعرابيًا أتاه فاستسقى فسقي نبيذًا، فقال: ماشأن إخوانكم يسقون العسل واللبن، وتسقون أنتم النبيذ؟ فقال: أما أنه ليس بنا نحل ولكن استسقى رسول الله ﷺ فسقيناه نبيذًا فقال: أحسنتم وأجملتم، هكذا فافعلوا» (٣).

---

(١) الطبراني (١٢٦٩٢).
(٢) الطبراني (١٢٦٩٣).
(٣) الطبراني (١١٢٨٤).

القاسم بن عباس عن ابن عباس

(١٨٠٩) \ حدثنا أبو النضر ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم مايصيب الجيش. تفرد به [١] .

١٧٢ب

(١٨١٠) وحدثنا حسين ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن رجل عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يعطي العبد والمرأة من الغنائم [٢] .

(١٨١١) وحدثناه يزيد قال : عمن سمع ابن عباس أو قال : دون مايصيب الجيش [٣] .

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن ابن عباس

(١٨١٢) حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد أنه سمع ابن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته . قال : وكانت حبلى ، فقال : والله ماقربتها منذ عفرنا . قال : والعفر أن : يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الإبار بشهرين ، قال : وكان زوجها دعمرًا خمش الساقين والذراعين ، أصهب الشعرة ، وكان الذي رميت به ابن السحماء . قال : فولدت غلامًا أسود أجلى جعدًا عبل الذراعين . قال : فقال أبو شداد ابن الهاد : أهي المرأة التي قال النبي ﷺ : « لو كنت راجمًا بغير بينة لرجمتها» قال : لا تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام [٤] .

---

(١) أحمد (٢٩٢٩) .

(٢) أحمد (٢٩٣٠) .

(٣) أحمد (٢٩٣١) .

(٤) أحمد (٣١٠٦) .

(١٨١٣) حدثنا سريج، حدثنا ابن أبي الزناد، فذكر معناه وقال فيه عبل الذراعين خدل الساقين. وقال الهاشمي: أخدل. قال: بعد الإبار(١)

(١٨١٤) حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، مالي عهد بأهلي منذ عفار النخل، قال: وعفار النخل أنها إذا كانت تؤبر يعفر أربعين يومًا لايسقى بعد الإبار، فوجدت مع امرأتي رجلاً، وكان زوجها مصفرًا حمشًا سبط الشعر،، والذي رميت به خدل إلى السواد، جعد قطط، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين. ثم لاعن بينهما. فجاءت برجل يشبه الذي رميت به (٢).

(١٨١٥) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: مالي عهد بأهلي منذ عقار النخل أو عفارها. قال: وعقار النخل \ ، أو عفارها أنها كانت تؤبر، ثم يعفر أو يعفر أربعين يومًا لاتسقى بعد الإبار. قال: وجدت رجلاً مع امرأتي، وكان زوجها مصفرًا حمشًا سبط الشعر، والذي رميت به - قال - رجل جدل إلى السواد جعد قطط مسه فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين، اللهم بين، ثم لاعن بينهما، فجاءت بولد يشبه الذي رميت به. رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من طرق عن القاسم ابن محمد بألفاظ متقاربة (٣).

١٧٣أ

(١) أحمد (٣١٠٧).

(٢) أحمد (٣٣٦٠).

(٣) البخاري في المحاربين، باب من أظهر الفاحشة برقم (٦٤٦٣)، ومسلم في اللعان

حديث آخر

(١٨١٦) رواه مسلم، عن بندار، عن الثقفي، عن ابن عون، عن القاسم أن عائشة اشتكت، فدخل عليها ابن عباس، فقال: تقدمين على فرط صدق رسول الله وأبي بكر ونزل عذرك من السماء، ولم يتزوج بكرًا غيرك. الحديث. [١]

حديث آخر

(١٨١٧) رواه النسائي عن سويد بن نصر، عن ابن عباس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عباس أن رجلاً قال له: رجل قليل العمل قليل الذنوب أو رجل كثير العمل كثير الذنوب؟ فقال: لا أعدك بالسلامة [٢].

حديث آخر

(١٨١٨) رواه الطبراني من طريق ابن جريج عن سعيد بن مينا، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لايشرب نبيذًا فوق ثلاث [٣].

٢/ ١١٣٤، والنسائي في الطلاق، بب اللعان بالخيل برقم (٣٤٦٧)، وابن ماجه في الحدود، باب من أظهر الفاحشة برقم (٢٥٦٠)، أحمد (٣٤٤٩).

(١) لم أجده عند مسلم وإنما هو من حديث البخاري، أخرجه في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها برقم (٣٥٦٠).

(٢) عزاه المزي في التحفة ٥/ ١٩٧ إلى السنن الكبرى للنسائي.

(٣) الطبراني (١٠٧٠٩).

قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس

(١٨١٩) حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وثمن الكلب، وثمن الخمر.

رواه أبو داود عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن عبد الله بن عمرو به، وقد روى عن قيس عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والمحفوظ الأول[١].

(١٨٢٠) حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، حدثني قيس بن حبتر قال: سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والجر والأخضر والجر الأحمر. فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس، فقالوا: إنا نصيب من الثفل فأي الأسقية؟ فقال: «لاتشربوا في الدباء والمزفت والنقير والحنتم، واشربوا في \ الأسقية». ثم قال: «إن الله حرم على أو حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام». قال سفيان: قلت لعلي بن بذيمة: الكوبة؟ قال: الطبل. ١٧٣ب

رواه أبو داود عن محمد بن بشار، عن أبي أحمد به[٢].

(١٨٢١) حدثنا عبد الجبار بن محمد يعني: الخطابي، حدثنا عبيد الله - يعني: ابن عمرو - عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث» قال: «فإذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا»[٣].

---

(١) أبو داود في البيوع، باب في أثمان الكلاب برقم (٣٤٨٢)، أحمد (٣٣٤٤).
(٢) أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية برقم (٣٦٩٦)، وأحمد (٢٤٧٦).
(٣) أحمد (٢٥١٢).

(١٨٢٢) القاسم بن هنان، ويقال: ابن هنام البصري سألت ابن عباس قلت: إن لي جريرة أنتبذ فيها حتى إذا على وسكن شربته. فقال: منذ كم هذه شرابك ؟ قلت: منذ عشرون سنة، أو قال: منذ أربعون سنة. فقال: طال ماتروت عروقك من الخبث.

رواه النسائي عن سويد، عن أبي بشر، عن سليمان التيمي عنه [1].

(٢٣) كثير بن العباس عن أخيه عبد الله بن عباس في صلاة الكسوف، أخرجوه عقب حديث الزهري، عن عروة عن عائشة بطوله قال الزهري: وكان كثير بن العباس يحدث عن ابن عباس بمثل حديث عروة عن عائشة. زاد مسلم: أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات [2].

كريب بن أبي مسلم أبو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه

(٨٢٥) حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فطرحت لرسول الله ﷺ وسادة، فنام في طولها، ونام أهله، ثم قام نصف الليل أو قبله أو بعده، فجعل يمسح النوم عن نفسه، ثم قرأ الآيات العشر الأواخر من آل عمران حتى ختم، ثم قام فأتى شنًا معلقًا، فأخذ فتوضأ، ثم قام يصلي، فقمت فصنعت مثل

---

(١) النسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (٥٦٩٣).

(٢) البخاري في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف برقم (٩٩٩)، ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف برقم (٩٠٢)، وأبو داود في الصلاة، باب من قال: أربع ركعات برقم (١١٨١)، والنسائي في الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس برقم (١٤٦٩).

ماصنع، ثم جئت فقمت إلى جنبه فوضع يده على رأسي، ثم أخذ بأذني، فجعل يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر.

١٧٤أ رواه الجماعة من طرق عن مخرمة بن \ سليمان به. الترمذي في الشمائل، من ذلك البخاري والترمذي والنسائي عن قتيبة، زاد البخاري: عن أبي داود والقعنبي، وزاد البخاري: وإسماعيل بن عبد الله، وعبد الله ابن يوسف، وزاد مسلم: عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به، ورواه الترمذي أيضًا وابن ماجه من حديث مالك، ورواه البخاري أيضاً عن علي ابن عبد الله، عن ابن مهدي به [١].

(١٨٢٧) حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا منصور، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان مارزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدًا».

---

(١) البخاري في التفسير، سورة آل عمران ﴿ربنا إننا سمعنا مناديًا يناد للإيمان﴾ برقم (٤٢٩٦)، وفي الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره برقم (١٨١)، وفي أبواب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة برقم (١١٤٠)، وفي كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر برقم (٩٤٧)، وفي كتاب التفسير، آل عمران، باب ﴿الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم﴾ برقم (٤٢٩٤)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٢٦، أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل برقم (١٣٦٧)، وفي الشمائل رقم (٢٥٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ماجاء في كم يصلي بالليل برقم (١٣٦٣)، والنسائي في الكبرى برقم (١٣٣٧)، وأحمد (٣٣٧٢). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٠٩، ٢١٠.

رواه الجماعة من طرق عن منصور به، وقال الترمذي : حسن صحيح. وقد رواه مسلم والنسائي فلم يرفعاه في بعض الطرق، ومنهم لم يذكر في الإسناد سالمًا كما هو في رواية النسائي ، فالله أعلم [(١)].

(١٨٢٨) حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب ، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ بالروحاء، فلقي ركبًا، فسلم عليهم ، فقال: من القوم ؟ قالوا: المسلمون. قال: « فمن أنتم ». قال: «رسول الله». ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها فقالت: يارسول الله، هل لهذا حج ؟ قال: « نعم، ولك أجر».

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر، وأبو داود عن أحمد بن حنبل، والنسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن والحارث بن مسكين كلهم عن سفيان بن عيينة به، ورواه مسلم والنسائى من حديث سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة، ورواه النسائي أيضًا من حديث مالك عن إبراهيم بن عقبة أيضًا به [(٢)].

---

(١) البخاري في الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع برقم (١٤١)، ومسلم في النكاح ، باب مايستحب أن يقوله عند الجماع ٢/ ١٠٥٨)، وأبو داود في النكاح ، باب في جامع النكاح برقم (٢١٦١)، والنسائي في الكبرى برقم (١٠٠٩٦-١٠١٠٠)، والترمذي في النكاح، باب مايقول إذا دخل على أهله برقم (١٠٩٢)، وابن ماجه في النكاح، باب مايقول الرجل إذا دخلت عليه أهله برقم (١٩١٩)، وأحمد (١٨٦٧).

(٢) مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي ٢/ ٩٧٤، وأبو داود في المناسك ، باب في الصبي يحج برقم (١٧٣٦)، والنسائي في المناسك ، باب الحج بالصغير برقم (٢٦٤٧-٢٦٤٩)، وأحمد (١٨٩٨).

(١٨٢٩) وحدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر ، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب ، عن ابن عباس بمعناه (١) .

(١٨٣٠) حدثنا سفيان ، عن عمرو قال: أخبرني كريب عن ابن عباس قال: لما صلى ركعتي الفجر اضطجع حتى نفخ ، فكنا نقول لعمرو : إن رسول الله ﷺ قال: « تنام عيناي ولاينام قلبي» .

رواه البخاري عن علي بن عبد الله ، ومسلم عن أبي عمرو محمد بن حاتم، وابن ماجه عن \ إبراهيم بن محمد الشافعي، أربعتهم عن سفيان ابن عيينة. ورواه البخاري أيضًا والترمذي والنسائي عن قتيبة، عن داود بن عبد الرحمن كلاهما عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس : بت عند خالتي ميمونة. فذكر الحديث (٢) . ١٧٤ب

(١٨٣١) وحدثنا سفيان، عن عمرو ، عن كريب ، عن ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ ، فتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقام ، فصنع ابن عباس كما صنع ، ثم جاء ، فقام يصلي ، فحوله النبي ﷺ فجعله عن يمينه، ثم صلى مع النبي ﷺ ، ثم اضطجع حتى نفخ، فأتاه المؤذن، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

رواه البخاري عن علي بن المديني، ومسلم عن أبي عمر ومحمد بن حاتم، وابن ماجه عن إبراهيم بن محمد الشافعي، كلهم عن سفيان بن عيينة به. ورواه البخاري والترمذي والنسائى عن قتيبة، عن داود بن عبد الرحمن العطار كلاهما عن عمرو بن دينار به، وقال الترمذي: حسن صحيح (٣) .

---

(١) أحمد (١٨٩٩).

(٢) أحمد (١٩١١).

(٣) البخاري في الوضوء، باب التخفيف في الوضوء برقم (١٣٨)، ومسلم في صلاة

(١٨٣٢) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام من الليل ، فقضى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم جاء فنام [(١)].

(١٨٣٣) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة ، عن كريب ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ، ثم قام ، فصلى ولم يتوضأ [(٢)].

الترمذي في الشمائل

(١٨٣٤) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن الوليد بن نويفع مولى آل الزبير، عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن عبد الله بن عباس أن ضمام بن ثعلبة أخا بني سعد بن بكر لما أسلم سأل رسول الله ﷺ عن فرائض الإسلام وغيرها، فعد عليه الصوات الخمس لم يزد عليهن ، ثم الزكاة، ثم صيام رمضان، ثم حج البيت، ثم أعلمه ماحرم الله عليه ، فلما فرغ قال: أشهدأن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله، وسأفعل ماأمرتني به، لا أزيد ولا أنقص، ثم ولى ، فقال رسول الله ﷺ : « إن صدق ذو العقيصتين يدخل الجنة ».

رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق عن سلمة بن كهيل ومحمد ابن الوليد كلاهما عن ١٧٥أ كريب به [(٣)].

المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٣)، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب الأمر بالضوء من النوح برقم (٤٤٢)، والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجل برقم (٢٣٢)، وابن ماجه في الصهارة، باب ماجاء في القصد بالوضوء برقم (٤٢٣)، وأحمد (١٩١٢).

(١) أحمد (٢٠٨٣).

(٢) أحمد (٢٠٨٤).

(٣) أبو داود في الصلاة، باب ماجاء في المشرك يدخل المسجد برقم (٤٨٧).

(١٨٣٥) وحدثنا عثمان بن محمد ، حدثنا جرير ، عن الأعمش، عن سميع الزيات مولى ابن عباس ، عن ابن عباس مثل ذلك [١] .

(١٨٣٦) حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن كريب، عن ابن عباس قا: كان اسم جويرية برة، فكأن رسول الله ﷺ كره ذلك فسماها جويرية كراهية أن يقال : خرج من عند برة. قال: وخرج بعد ماصلى فجاءها، فقالت: مازلت بعدك يارسول الله دائبة. قال: فقال لها: لقد قلت بعدك كلمات لو وزن لرجحن فما قلت: سبحان الله عدد ماخلق، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته».

رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث محمد بن عبد الرحمن به[٢] .

(١٨٣٧) حدثنا يعقوب ، أنبأنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن عبد الله ابن عباس قال: قلت له يا أبا العباس، أرأيت قولك: ماحج رجل لم يسق الهدي معه، ثم طاف بالبيت إلا حل بعمرة، وماطاف بها حاج قد ساق معه الهدي إلا اجتمعت له عمرة وحجة والناس لايقولون هذا . فقال: ويحك إن رسول الله ﷺ خرج ومن معه من أصحابه لايذكرون إلا الحج، فأمر

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) مسلم في الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن برقم (٢١٤٠)، وأبو داود في الصلاة، باب التسبيح بالحصى برقم (١٥٠٣)، والنسائي في الكبرى (٩٩٨٩-٩٩٩٠)، وأحمد (٢٣٣٤).

رسول الله ﷺمن لم يكن معه الهدي أن يطوف بالبيت ، ويحل بعمرة ، فجعل الرجل منهم يقول : يارسول الله، إما هو الحج . فيقول رسول الله ﷺ : « إنه ليس بالحج ولكنها عمرة ». تفرد به (١).

(١٨٣٨) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن الوليد بن نويفع ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدًا إلى رسول الله ﷺ ، فقدم عليه ، وأناخ بعيره على باب المسجد ، ثم عقله ، ثم دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، وكان ضمام رجلاً جلدًا أشعر ذا غديرتين، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ ، فقال: أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنا ابن عبد المطلب» . قال : محمد. قال: نعم. قال ابن عبد المطلب إني سائلك ومغلظ عليك في المسألة، فلا تجدن في نفسك. قال : « لا أجد في نفسي ، فسل عما بدا لك» . قال: أنشدك الله ، إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك، آلله بعثك إلينا رسولاً ؟ فقال: اللهم نعم. قال: فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، الله أمرك أن تأمرنا أن نعبده لانشرك به شيئًا، ، وأن نخلع هذه الأنداد التي كانت أباؤنا يعبدون معه ؟ قال: « اللهم نعم » . قال: فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك ، إله من هو كائن بعدك، آلله آمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس ؟ قال: «اللهم نعم» قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة، الزكاة والصيام والحج وشرائع الإسلام كلها يناشده

(١) أحمد (٢٣٦٠).

عند كل فريضة كما يناشده في التي قبلها حتى فرغ. قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب مانهيتني عنه، ثم لاأزيد ولا أنقص. قال: ثم انصرف راجعًا إلى بعيره، قال: فقال رسول الله ﷺ حين ولى: «إن صدق ذو العقيصتين يدخل الجنة». قال: فأتى إلى بعيره، فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه وكان أول ماتكلم به أن قال: بئست اللات والعزى. قالوا: مه ياضمام، اتق البرص والجذام، اتق الجنون. قال: ويلكم، إنهما والله لايضران ولاينفعان، إن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتابًا استنقذكم به مما كنتم فيه وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإني قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه. قال: فوالله ماأمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلمًا. قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة.

وكذا رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق، عن سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد، عن كريب به [(١)].

(١٨٣٩) وحدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع مولى آل الزبير، فذكره مختصراً [(٢)].

(١٨٤٠) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق حدثني سلمة ابن كهيل الحضرمي ومحمد بن الوليد بن نويفع مولى آل الزبير كلاهما

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب ماجاء في المشرك يدخل المسجد برقم (٤٨٧)، أحمد (٢٣٨٠).

(٢) أحمد (٢٣٨١).

حدثني عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: قد رأيت رسول الله ﷺ يصلي من الليل في برد \ له حضرمي متوشح، ماعليه غيره. تفرد به [(١)]. ١٧٦

(١٨٤١) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكيراً حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ حين دخل البيت وجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال: «أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لاتدخل بيتًا فيه صورة هذا إبراهيم مصوراً فما باله يستقسم.

رواه البخاري عن يحيى بن سليمان، والنسائي عن وهب بن بيان كلاهما عن عبد الله بن وهب [(٢)].

(١٨٤٢) حدثنا هارون ـ قال أبو عبد الرحمن: وسمعته أنا من هارون ـ أنبأنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله، عن أبي غير، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه مات له بقديد أو بعسفان، فقال: ياكريب انظر ماجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، قال: يقول: هم أربعون. قال: نعم. قال: أخرجوه؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «مامن مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لايشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه».

---

(١) أحمد (٢٣٨٤).

(٢) البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ برقم (٣١٧٣)، والنسائي في الكبرى برقم (٩٧٧٣)، وأحمد (٢٥٠٨).

رواه مسلم عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد والوليد بن شجاع، ورواه أبو داود ، عن الوليد بن شجاع، كلاهما عن أبي صخر حميد بن زياد به [(١)].

(١٨٤٣) حدثنا سعد بن محمد الوراق، حدثنا رشدين بن كريب ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس في الإناء مرتين [(٢)]. وكتب أبي في هذا الحديث : لاأرى عبد الله سمع هذا الحديث.

(١٨٤٤) وحدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا عيسى بن يونس، عن رشدين، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء مرتين.

رواه الترمذي وابن ماجه من حديث رشدين، وقال: غريب لانعرفه إلا من حديثه. وقد رواه الترمذي عن علي بن حزم ، عن عيسى بن يونس به[(٣)].

(١٨٤٥) حدثنا نوح بن ميمون، أنبأنا عبد الله ـ يعني : العمري ـ عن محمد بن عقبة، عن أخيه إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس أن امرأة أخرجت صبيًا لها ، فقالت : يارسول الله ، ألهذا حج ؟ قال: «نعم، ولك أجر» [(٤)].

---

(١) مسلم في الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفعوا له برقم (٩٤٨)، وأبو داود في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز برقم (٣١٧٠)، وأحمد (٢٥٠٩)

(٢) أحمد (٢٥٧١).

(٣) الترمذي في الأشربة ، باب ماذكر من الشرب بنفسين برقم (١٨٨٦)، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب بثلاث أنفاس برقم (٣٤١٧)، وأحمد (٢٥٧٨).

(٤) أحمد (٢٦١٠).

(١٨٤٦) حدثنا يحيى بن غيلان ، أنبأنا \ رشدين ، أخبرني عمرو ١٧٦ب
ابن الحارث، عن بكر بن الأشج ، عن كريب، عن ابن عباس أنه رأى عبد الله ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه فجعل يحله وأقر له الآخر ، ثم أقبل إلى ابن عباس ، فقال: مالك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف» .

رواه مسلم والنسائي عن عمرو بن سواد، وأبو داود عن محمد بن سلمة ، كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث به [(١)] .

(١٨٤٧) حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إسماعيل يعني: ابن جعفر ، أخبرني محمد -يعني: ابن أبي حرملة- ، عن كريب أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام ، فقصدت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال ، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ؟ قلت : نعم، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثين، أو نراه. فقلت : أولاتكتفي بمعاوية وصيامه ؟ فقال: لا هكذا أمرنا النبي ﷺ .

---

(١) مسلم في الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه برقم (٤٩٢)، وأبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصًا شعره برقم (٦٤٧)، والنسائي في باب التطبيق، باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص برقم (١١١٤)، وأحمد (٢٧٦٧).

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر به [١].

(١٨٤٨) حدثنا أبو كامل، حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية. قال: «إن الله لايصنع بشقاء أختك شيئًا، لتخرج راكبة، ولتكفر عن يمينها».

رواه أبو داود من حديث شريك أن رجلاً قال: يارسول الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية [٢].

(١٨٤٩) حدثنا أبو أحمد وأبو نعيم قالا: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيًا لها إلى النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» [٣].

أحاديث أخر من رواية كريب عن ابن عباس

(١٨٥٠) إبراهيم بن عقبة عنه أن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتمًا من ذهب فنزعه، فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار \ ١٧٧أ

(١) مسلم في الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم برقم (١٠٨٧)، وأبو داود في الصوم، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة برقم (٢٣٣٢)، والترمذي في الصوم، باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم برقم (٦٩٣)، والنسائي في الصيام، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية برقم (٢١١١)، وأحمد (٢٧٨٩).

(٢) أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية برقم (٣٢٩٥)، وأحمد (٢٨٢٨).

(٣) أحمد (٣٢٠٣).

فيجعلها في يده » فقيل للرجل: خذ خاتمك فانتفع به. فقال: لا والله لا آخذه، وقد طرحه رسول الله ﷺ [(١)].

(١٨٥١) وبه مرفوعًا « الأخوات المؤمنات ميمونة وأم الفضل وسلمى امرأة حمزة وأسماء بنت عميس أختهن لأمهن» [(٢)].

(١٨٥٢) بكير بن عبد الله بن الأشج عنه مرفوعًا « من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لايطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا يطيقه فليف به». لفظ الطبراني [(٣)].

(١٨٥٣) وبه قال ابن عباس: ليس السعي بين الصفا والمروة من السنة، إنما كان أهل الجاهلية يسعون ويقولون: لانجيز البطحاء الأشداء إلا شدا.

رواه البخاري تعليقًا، وقال ابن وهب عن عمرو، عن بكير به [(٤)].

(١٨٥٤) بكير بن عبد الله، ويقال ابن عبد الله الكوفي الطويل عنه عن ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة. الحديث [(٥)].

في ترجمة سلمة بن كهيل، عن كريب.

---

(١) مسلم في اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال برقم (٢٠٩٠).
(٢) النسائي في الكبرى (٨٣٨٧).
(٣) أبو داود في الأيمان والنذور، باب من نذر نذرًا لايطيقه برقم (٣٣٢٢)، والطبراني (١٢١٦٩).
(٤) البخاري تعليقًا في فضائل الصحابة، باب القسامة في الجاهلية برقم (٣٦٣٤).
(٥) أحمد (٢٠٨٣، ٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

(١٨٥٥) حبيب بن أبي ثابت، عن كريب عن ابن عباس أتي النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة. ورواه سالم ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس [١].

(١٨٥٦) حسين بن عبد الله بن عبيدالله بن عباس عن كريب عن ابن عباس: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر.

الحديث تقدم في ترجمة عن عكرمة عن ابن عباس [٢].

(١٨٥٧) حميد بن زياد عنه عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن: «أعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة القبر» [٣].

(١٨٥٨) رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا «إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر، وإدبار السجود الركعتان بعد المغرب».

ثم قال: غريب لانعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن فضيل عن رشدين [٤].

---

(١) أبو داود في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم برقم (١٦٥٣-١٦٥٤).
(٢) أحمد (٣٤٨٠).
(٣) ابن ماجه في الدعاء، باب ماتعوذ منه رسول الله ﷺ برقم (٣٨٤٠)، والطبراني (١٢١٥٩).
(٤) الترمذي في التفسير، ومن سورة طه برقم (٣٢٧٥).

(١٨٥٩) سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اغتسل، فأتي بمنديل فلم يمسه، وجعل يقول: بالماء هكذا[١].

(١٨٦٠) شريك بن عبد الله بن أبي نمير، عن ابن عباس بت عند خالتي [٢].

(١٨٦١) مكحول السامي، عن كريب عن ابن \ عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس: «إذا كان غداة يوم الإثنين فأتني أنت وولدك حتى أدعو لهم بدعوة ينفعك الله وولدك فغدا وغدونا معه فألبسنا كساء، ثم قال: «اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة باطنة لاتغادر ذنبًا، اللهم احفظه في ولده». ١٧٧ب

ثم قال: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا نعرفه من هذا الوجه [٣].

(١٨٦٢) موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس رداءه، وأصبح بذي الحليفة. الحديث بطوله. وفيه: وقدم مكة، فطاف وسعى، ولم يقرب الكعبة حتى رجع من عرفة. وفيه: وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا. الحديث. [٤]

---

(١) النسائي في الطهارة، باب ترك المنديل بعد الغسل برقم (٢٥٤).
(٢) الطبراني (١٢١٨٤).
(٣) الترمذي في المناقب، باب مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه برقم (٣٧٦٢) إلا أن إسناده عنده من طريق مكحول عن حذيفة عن ابن عباس.
(٤) البخاري في الحج، باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية برقم (١٤٧٠).

قال ابن عباس : يطوف الرجل بالبيت ماكان حلالاً فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه. الحديث.

(١٨٦٣) وبه قالت امرأة : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر »[١].

(١٨٦٤) وبه كان النبي ﷺ أفلج الثنيتين إذا تكلم رمى كالنور يخرج من بين ثناياه .

رواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن إبراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن أبي ثابت الزهري، عن إسماعيل بن إبراهيم عن عقبة عن عمه موسى بن عقبة به [٢].

(١٨٦٥) ومن معجم الطبراني من رواية كريب ، عن ابن عباس من طريق موسى بن أعين ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري، عن كريب عن ابن عباس قال: إن كان الرجل ليأتي رسول الله ﷺ ممن خرج ولا يذكر إلا الحج، فيقول له : اذهب فاحلل بعمرة بعد ماطاف، فيقول الرجل : يارسول الله إنما خرجت لا أريد إلا الحج. فيقول: « إنه ليس بالحج ولكنها عمرة»[٣].

(١٨٦٦) حدثنا أبو يزيد القراطيسي ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن محمد بن أحمد بن كريب، عن أبيه ، عن

---

(١) الطبراني (١٢١٨٢).
(٢) الترمذي في الشمائل رقم (١٤)، الطبراني (١٢١٨١).
(٣) الطبراني (١٢١٥٧-١٢١٨٧).

جده أن ابن عباس قال له غلام : إياك وسب أصحاب رسول الله ﷺ ؛ فإنهامعنتة [١].

(١٨٦٧) وحدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا ابن الأصبهاني ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا ضعف الضعيف ، \ وسقم السقيم لأخرت صلاة العتمة» [٢]. ١٧٨أ

(١٨٦٨) وبه : المستشار مؤتمن [٣].

(١٨٦٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن رشدين بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : جاء رجل وأمه إلى رسول الله ﷺ وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه ، فقال له رسول الله ﷺ : « قر عند أمك فلك الأجر عندها مثل مالك في الجهاد» . وجاء آخر فقال : إني نذرت أن أنحر نفسي ، فشغل النبي ﷺ عنه ، فذهب الرجل وأمه ، فوجد يريد ينحر نفسه ، فقال النبي ﷺ : « الحمد لله الذي جعل في أمتي من يوف بالنذر ، ويخاف يومًا كان شره مستطيراً ، هل لك مال ؟ قال : نعم . قال : اهد مائة ناقة ، واجعلها في ثلاث سنين ، فإنك لاتجد من يأخذها منك معًا . ثم جاءته امرأة فقالت : إني رسول النساء إليك ، ومامنهن امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى يخرجن إليك ، الله رب النساء والرجال و إلههم ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الجهاد على الرجل ،

---

(١) الطبراني (١٢١٦٠).
(٢) الطبراني (١٢١٦١).
(٣) الطبراني (١٢١٦٢).

فإن أصابوا أبروا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم، فما يعدل ذلك من أعمالهن ؟ قال: « طاعة أزواجهن ومعرفة حقوقهم، وقليل منكن تفعله»(١).

(١٨٧٠) وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني سريج بن يونس، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « مامن أمتي يؤمر على عشرة إلا سئل عنهم يوم القيامة»(٢).

(١٨٧١) ومن طريق عبد الرحمن بن مغرا عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا « من نذر نذرًا لم يسمه أو في معصية أو لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا يطيقه فليف به (٣).

(١٨٧٢) ومن طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب، عن ابن عباس مرفوعًا « سيدات نساء أهل الجنة بعد مريم بنت عمران فاطمة وخديجة وآسية امرأة فرعون»(٤).

(١٨٧٣) حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني \ حدثنا يحيى ابن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة، عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر على الحج، فلم يقرب الكعبة ولكنه شمر إلى ذي المجاز يخبر الناس بمناسكهم، ويبلغهم عن رسول الله ﷺ حتى ١٧٨ب

---

(١) الطبراني (١٢١٦٣).

(٢) الطبراني (١٢١٦٦).

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق وقد وجدته من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس مرفوعًا مثله . أخرجه الطبراني (١٢١٦٩).

(٤) الطبراني (١٢١٧٩).

أتوا عرفة قبل ذي المجاز ، وذلك أنهم لم يكونوا استمتعوا بالحج إلى العمرة [١] .

ومن مسند أبي يعلي

(١٨٧٤) حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن محمد بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعًا « ملعون من انتقص شيئًا من تخوم الأرض بغير حقه» [٢] .

(١٨٧٥) كليب بن شهاب الجرمي الكوفي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه . الحديث .

رواه أبو داود عن خالد بن مخلد السعري ، والنسائي عن علي بن ميمون الرقي كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه به [٣] .

(١٨٧٦) وقال الترمذي في الشمائل : عن قتيبة ، عن عبد الواحد ابن زياد ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه في حديث لأبي هريرة قال : فحدثت به ابن عباس ، وقلت : قد رأيته ، فذكرت الحسن بن علي فقلت : شبهته به ، فقال ابن عباس : إنه كان يشبهه [٤] .

---

(١) الطبراني (١٢١٨٠) .

(٢) أبو يعلى (٢٥٢١) .

(٣) أبو داود في الطلاق ، باب في اللعان برقم (٢٢٥٥) ، والنسائي في الطلاق ، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة برقم (٣٤٧٢) .

(٤) الترمذي في الشمائل رقم (٣٩٢) .

(١٨٧٧) وحديث : لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله . الحديث.

رواه النسائي من حديث سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه به. ثم قال: هذا منكر. قال شيخنا : يعني أن المحفوظ حديث سفيان بن عيينة، عن منصور، عن سالم، عن كريب عن ابن عباس كما تقدم (١).

كنانة من بني عامر بن لؤي

(١٨٧٨) قال الطبراني : حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق، عن عبد الله، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال: من أرسلك، فقلت : فلان. قال: مامنعه أن يأتيني ؟ فيسألني، خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متضرعًا مبتذلاً، فلم يخطب خطبتكم اليوم هذه صلى ركعتين كما يصلي في العيد.

هكذا \ رواه الطبراني، والمحفوظ في هذا ماتقدم من رواية أصحاب السنن الأربعة من حديث حاتم بن إسماعيل وسفيان بن عيينة، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة المدني، عن أبيه قال: أرسلني الوليد بن عتبة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء. فذكره (٢)، وقال الترمذي : حسن صحيح. ١٧٩أ

---

(١) النسائي في الكبرى (٩٠٣١)، وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢١٢-٢١٣.

(٢) أبو داود في الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها برقم (١١٦٥)، والنسائي في الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج برقم (١٥٠٦-١٥٠٨)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء برقم (٥٥٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء برقم (١٢٦٦)، والطبراني (١٠٨١٨).

(١٨٧٩) ورواه الطبراني عن يحيى بن عثمان، عن عبد الله بن يوسف، عن اسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة من بني عامر بن لؤي أنه سمع جده هشام بن إسحاق بن عبد الله يحدث عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله أن الوليد بن عتبة أرسله إلى ابن عباس فذكره. ووقع في النسائي أيضاً من حديث سفيان الثوري عن هشام بن عبد الله، عن أبيه نحوه [١].

مالك بن سعيد التجيبي عن ابن عباس

(١٨٨٠) حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة، أخبرني مالك بن خير الزبادي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل، فقال: يامحمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها» تفرد به [٢].

يتلوه في الجزء العاشر

مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخرم عنه

---

(١) الطبراني (١٠٨١٩).
(٢) أحمد (٢٨٩٧).

١٧٩ب

\ مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم

عن ابن عباس رضي الله عنه

(١٨٨١) حدثنا مروان بن شجاع، حدثني خصيف، عن مجاهد عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لم تستلم هذه الركنين، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فقال معاوية: صدقت. تفرد به[(١)].

(١٨٨٢) حدثنا يحيى، عن شعبة حدثني الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور».

رواه البخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد، ورواه أيضًا عن آدم ومحمد بن عرعرة، ومسلم بن إبراهيم، كلهم عن شعبة به، ورواه مسلم والنسائي من حديث شعبة[(٢)].

(١٨٨٣) حدثنا يزيد، أنبأنا شعبة ومحمد، حدثنا شعبة، عن

---

(١) أحمد (١٨٧٧).

(٢) البخاري في الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ «نصرت بالصبا» وبرقم (٩٨٨)، وفي بدء الخلق، باب ماجاء في قوله (وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته﴾ برقم (٣٠٣٣)، وفي الأنبياء، باب قول الله عز وجل ﴿وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية﴾برقم (٣١٦٥)، وفي المغازي، باب غزوة الخندق برقم (٣٨٧٩)، ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور رقم (٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (١١٦١٧).

الحكم، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» .

وكذا رواه مسلم والنسائي عن بندار، زاد مسلم : ومحمد بن المثنى، رواه أبو داود عن عثمان، ثلاثتهم عن غندر به، ورواه مسلم من غير وجه عن شعبة به [(١)] .

(١٨٨٤) حدثنا يزيد أنبأنا أبو عوانة، حدثنا بكر بن الأخنس، عن مجاهد ، عن ابن عباس : إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المقيم أربعًا، وعلى المسافر ركعتين، وعلى الخائف ركعة .

رواه مسلم عن سعيد بن منصور، ومسلم والنسائي عن قتيبة، زاد مسلم : ويحيى بن يحيى وأبو الربيع . وزاد أبو داود: ومسدد، وقد رواه ابن ماجه عن عبد الملك بن أبي الشوارب وجبارة بن المغلس، سبعتهم عن أبي عوانة، ورواه مسلم والنسائي أيضًا من حديث أيوب بن عائذ كلاهما عن بكر بن الأخنس به [(٢)] .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج برقم (١٢٤١)، وأبو داود في المناسك ، باب في إفراد الحج برقم (١٧٩٠)، وأحمد (٢١١٥) .

(٢) مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٧)، وأبو داود في الصلاة، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولايقفون برقم (١٢٤٧)، والنسائي في الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة برقم (٤٥٦)، وفي أول كتاب صلاة الخوف برقم (١٥٣٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر برقم (١٠٦٨)، وأحمد (٢١٢٤) .

وقد ذكر شيخنا في أطرافه عن أبي عوانة الإسفراييني أنه حكى عن أبي عوانة أنه لم يسمع من بكر بن الأخنس سوى هذا الحديث [(١)] ./ ١٨٠ب

(١٨٨٥) حدثنا هشيم ، أنبأنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: أهل النبي ﷺ بالحج ، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يقصر، ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف ، وأن يسعى ويقصر أو يحلق ، ثم يحل.

رواه أبو داود، عن بحسور بن شوكر وأحمد بن منيع ، عن هشيم [(٢)] .

(١٨٨٦) حدثنا عفان، حدثنا خالد، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا، فأمرهم ، فجعلوها عمرة، ثم قال: « لو استقبلت من أمري مااستدبرت لفعلت كما فعلوا ولكن دخلت العمرة بالحج إلى يوم القيامة» ثم أنشب أصابعه بعضها في بعض، فحل الناس إلا من كان معه هدي ، وقدم علي عليه السلام من اليمن ، فقال رسول الله ﷺ : « بما أهللت؟ » قال: أهللت بما أهللت به. قال: « فهل معك هدي ؟ » قال : لا . قال: « فأقم كما أنت ولك ثلث هديي» . قال: وكان مع رسول الله ﷺ مائة بدنة.

روى الترمذي منه «العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة» عن أحمد ابن عبدة ، عن زياد بن عبد الله، عن زيد بن أبي زياد. وقال: حسن [(٣)] .

---

(١) تحفة الأشراف ٥/ ٢١٤.

(٢) أبو داود في المناسك ، باب في إفراد الحج برقم (١٧٩٢)، وأحمد (٢١٥٢).

(٣) الترمذي في الحج، باب (٨٩) برقم (٩٣٢)، وأحمد (٢٢٨٧).

(١٨٨٧) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق حدثني رجل ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد بن جبر ، عن عبد الله بن عباس قال : أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثين بدنة بيده ، ثم أمر عليًا ، فنحر مابقي منها ، وقال : « اقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس ، ولاتعطين جزاراً منها شيئًا ، وخذ لنا من كل بعير خذية من لحم ، واجعلها في قدر واحدة حتى نأكل من لحمها ونحسو من مرقها» ففعل . تفرد به [١] .

(١٨٨٨) حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد بن جبر ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قد كان أهدى جمل أبي جهل الذي كان استلب يوم بدر في رأسه برة من فضة عامَ الحديبية في هديه . وقال في موضع آخر \ : ليغيظ بذلك المشركين . ١٨٠ب

رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق [٢] .

(١٨٨٩) حدثنا زياد بن عبد الله ، حدثنا منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح : « لاهجرة ـ يقول ـ بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإن استنفرتم فانفروا » تفرد به [٣] .

---

(١) أحمد (٢٣٥٩) .
(٢) أبو داود في المناسك ، باب في الهدي برقم (١٧٤٩) ، وأحمد (٢٣٦٢) .
(٣) أحمد (٢٣٩٦) .

(١٨٩٠) حدثنا حسن بن موسى، حدثنا قزعة - يعني: بن سويد - حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « لاأسألكم على ماأتيتكم به من البينات والهدى أجراً إلا أن توادوا الله، وأن تقربوا إليه بطاعته »[(١)].

(١٨٩١) حدثنا حسين ،حدثنا جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى في بدنه بعيراً كان لأبي جهل في أنفه إبرة من فضة[(٢)].

(١٨٩٢) حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل ، عن ابن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ برجل وفخذه خارجة فقال: غط فخذك ، فإن فخذ الرجل من عورته».

رواه الترمذي عن واصل بن عبد الأعلى ، عن يحيى بن آدم ، عن إسرائيل . وقال: حسن غريب[(٣)].

(١٨٩٣) حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم ابن مهاجر، عن مجاهد ، عن ابن عباس : أي القراءتين كانت آخراً : أقراءة عبد الله أو قراءة زيد؟ قال: لأن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل كل عام مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين، وكانت آخر القراءة قراءة عبد الله. تفرد به[(٤)].

---

(١) أحمد (٢٤١٥).
(٢) أحمد (٢٤٦٦).
(٣) الترمذي في الأدب، باب ماجاء أن الفخذ عورة برقم (٢٧٩٦)، أحمد (٢٤٩٣)
(٤) أحمد (٢٤٩٤).

(١٨٩٤) حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال: « إنه مكتوب بين عينيه كـ فـ ر» قال: ماتقولون ؟ قال: يقولون: مكتوب بين عينيه ك ف ر . قال: فقال ابن عباس: لم أسمعه قال ذلك . ولكن قال: أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه، وقد انحدر من الوادي يلبي . قال هشيم: الخلبة الليف .

رواه البخاري ومسلم عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي عدي، ورواه البخاري عن بيان بن عمرو، عن النضر بن شميل، كلاهما عن ابن أبي عون به. (١)

(٨٩٥) حدثنا أسود بن عامر، \ حدثنا إسرائيل، عن عثمان - يعني: ابن المغيرة - عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « رأيت عيسى بن مريم وموسى وإبراهيم صلوات الله عليهم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فآدم جسيم، قالوا له: فإبراهيم ؟ قال: « انظروا إلى صاحبكم » يعني نفسه. ١٨١أ

رواه البخاري عن محمد بن كثير، عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عمر عن النبي ﷺ (٢).

---

(١) البخاري في الحج، باب التلبية إذا انحدر في الوادي برقم (١٤٨٠)، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ برقم (٣١٧٧)، ومسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات ١/ ١٥٣، وأحمد (٢٥٠١).

(٢) البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها مكانًا شرقيًا﴾ برقم (٣٢٥٥)، وأحمد (٢٦٩٧).

قال ابن مسعود الدمشقي : إنما رواه محمد بن كثير وإسحاق بن منصور وابن أبي زائدة ويحيى بن آدم وغيرهم عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عباس.

(١٨٩٦) حدثنا روح ، حدثنا شعبة سمعت سليمان، عن مجاهد أن الناس كانوا يطوفون بالبيت وابن عباس جالس معه محجن، فقال: قال رسول الله ﷺ : « ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ولو أن قطرة من الزقوم قطرت لأمرت عيشهم، فكيف من ليس لهم طعام إلا الزقوم؟ » .

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث شعبة،وقال: حسن صحيح [١].

(١٨٩٧) حدثنا يحيى بن حماد ، أنبأنا أبو عوانة ، عن الأعمش، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، وبعد ماهاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة. تفرد به [٢].

(١٨٩٨) حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهدد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السبع. تفرد به [٣].

---

(١) الترمذي في صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة شراب أهل النار برقم (٢٥٨٥)، والنسائي في الكبرى (١١٠٧١)، وابن ماجه في الزهد، باب صفة النار برقم (٤٣٢٥)، وأحمد (٢٧٣٥).

(٢) أحمد (٢٩٩١).

(٣) أحمد (٣٠٠٢).

(١٨٩٩) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: دخلت على ابن عباس، فقلت: ياأبا عباس، كنت عند ابن عمر، فقرأ هذه الآية، فبكى. قال: أية آية؟ قلت: ﴿إن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ قال ابن عباس: إن هذه الآية حين نزلت غمت أصحاب رسول الله ﷺ غمًا شديدًا وغاضتهم غيضًا شديدًا. يعني، وقالوا: يارسول الله، هلكنا إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل، فأما قلوبنا فليس بأيدينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا». قالوا: سمعنا وأطعنا. قال: فنسختها \ هذه الآية﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾ إلى ﴿لايكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ماكسبت وعليها مااكتسبت﴾ فتجوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال» تفرد به [1]. ١٨١/١

(١٩٠٠) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان عند الحجر وعنده محجن يضرب به الحجر ويقبله، فقال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ لو أن قطرة من الزقوم قطرت في الأرض لأمرت على أهل الدنيا معيشتهم فكيف من هو طعامه وليس له طعام غيره؟!». رواه النسائي من حديث شعبة به [2].

---

(١) أحمد (٣٠٧٠).

(٢) النسائي في الكبرى (١١٠٧٠)، وأحمد (٣١٣٦)

(١٩٠١) وحدثنا عبد الله ، حدثنا القواريري ، حدثنا فضيل بن عياض، عن سليمان - يعني : الأعمش - عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: « لو أن قطرة من الزقوم » فذكره (١).

(١٩٠٢) حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: حدثنا شعبة، عن منصور ، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة في رمضان حتى فتح مكة ، فصام حتى أتى عسفان، ثم دعا بعس من شراب أو إناء فشرب ، فكان ابن عباس يقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

رواه النسائي من حديث شعبة ، وابن ماجه من حديث سفيان الثوري، كلاهما عن منصور بن المعتمر به، ورواه النسائي من طريق الحكم، عن مجاهد به نحوه، ورواه العوام بن حوشب وابن إسحاق عن مجاهد مرسلاً (٢).

(١٩٠٣) حدثنا يزيد قال: قال محمد - يعني: ابن إسحاق - فحدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ : « يرحم الله المحلقين » قالوا : يارسول الله، والمقصرين. قال: « يرحم الله المحلقين » . قالوا: يارسول الله، والمقصرين. قال: : يرحم الله المحلقين . قالوا:

---

(١) أحمد (٣١٣٧).
(٢) النسائي في الصيام، باب الصيام في السفر برقم (٢٢٨٨-٢٢٩٠-٢٢٩٢-٢٢٩٣)، وابن ماجه في الصيام، باب ماجاء في الصوم في السفر برقم (١٦٦١)، وأحمد (٣١٦٢).

يارسول الله، والمقصرين. قال: والمقصرين، قالوا: فما بال المحلقين يارسول الله، ظاهرت لهم الترحم، قال: لم يشكوا قال: فانصرف رسول الله ﷺ.

رواه ابن ماجه من حديث ابن إسحاق به [١].

(١٩٠٤) حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي عقبة، أنبأنا العوام \ ١٨٢أ ابن حوشب قال: سألت مجاهداً عن السجدة التي في (ص)، قال: نعم، سألت عنها ابن عباس فقال: أتقرأ هذه الآية؟ ﴿ ومن ذريته داود وسليمان﴾ وفي آخرها ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ قال: أمر نبيكم أن يقتدي بداود.

رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، عن محمد بن سهل بن يوسف، وفي التفسير عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن عبيد، وعن بندار عن غندر، عن شعبة، ثلاثتهم عن العوام بن حوشب به [٢].

قال شيخنا في الأطراف: وقال عقب حديث سليمان الأحول: وزاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام بن حوشب[٣]

(١٩٠٥) حدثنا ابن فضيل، حدثنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسجد في ص. تفرد به [٤].

---

(١) ابن ماجه في المناسك، باب الحلق برقم (٣٠٤٥)، أحمد (٣٣١١).
(٢) البخاري في الأنبياء، باب ﴿واذكر عبدنا داود ذا الأيد﴾ برقم (٣٢٣٩)، وفي التفسير، باب تفسير سورة ص برقم (٤٥٢٨، ٤٥٢٩)، وفي التفسير أيضًا، باب قوله ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ برقم (٤٣٥٦)، وأحمد (٣٣٨٨).
(٣) تحفة الأشراف
(٤) أحمد (٣٤٣٦).

(١٩٠٦) حدثنا روح وعفان قالا: حدثنا حماد، عن قيس قال عفان في حديثه قال: أنبأنا قيس، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: جاء النبي ﷺ إلى زمزم، فنزعنا له دلواً فشرب، ثم مج فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: « لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي » . تفرد به [١].

بقية أحاديث مجاهد عن ابن عباس

(١٩٠٧) أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء، وهو محرم. في ترجمته عن عطاء عن ابن عباس [٢].

(١٩٠٨) وبه: أقام النبي ﷺ في عمرة القضاء ثلاثًا. رواه أبو داود من حديث ابن إسحاق عنه، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد به [٣].

(١٩٠٩) وبه: قال ابن عباس: إن ابن عمر ـ والله يغفر له ـ أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل رين كانوا يعبدون ثلاثين من أفعال يهود، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم، وكانوا لايأتون النساء إلا على حرف واحد، وذلك أستر ماتكون المرأة، وكان المهاجرون يتلذذون بالنساء كيف شاؤوا، فتزوج رجل منهم بامرأة من الأنصار، فمنعته إلا من حرف واحد فسري أحرهما حتى بلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا \ حرثكم أنى شئتم ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات. يعني بذلك موضع الولد. ١٨٢ب

---

(١) أحمد (٣٥٢٧).

(٢) البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء برقم (٤٠١١)، وأحمد (٢٣٩٣).

(٣) أبو داود في المناسك، باب المقام في العمرة برقم (١٩٩٧).

رواه أبو داود وغيره من حديث ابن إسحاق عن أبان.[١]

(١٩١٠) وبه: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء.

رواه أبو داود عن ابن السرح عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد عنه[٢].

(١٩١١) جابر بن يزيد الجعفي، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا « من أذن سبع سنين محتسبًا كتب له براءة من النار ».

رواه الترمذي، وقال: غريب، وجابر ضعفوه، تركه ابن يحيى وابن مهدي[٣].

(١٩١٢) جعفر بن إياس أبو بشر البكري، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿ لتركبن طبقًا عن طبق﴾ قال: «حلالاً بعد حلال»، قال ذلك نبيكم ﷺ.

رواه البخاري في التفسير عن سعيد بن منصور، عن هشيم عنه به[٤].

حديث آخر

(٩١٣) وروى أبو داود من طريق غيلان جامع، عن جعفر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرج عنكم،

---

(١) أبو داود في النكاح، باب في جامع النكاح برقم (٢١٦٤)، والطبراني (١١٠٩٧).
(٢) أبو داود في الترجل، باب صلة الشعر برقم (٤١٧٠).
(٣) الترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في فضل الأذان برقم (٢٠٦).
(٤) البخاري في التفسير، باب ﴿لتركبن طبقًا عن طبق﴾ برقم (٤٦٥٦).

فانطلق ، فقال: يارسول الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب مابقي من أموالكم ، ولم يفرض المواريث إلا ليكون لمن بعدكم». قال: فكبر عمر ، ثم قال له : « ألا أخبرك بخير مايكنز الرجل؟ المرأة الصالحة ، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته »[١].

(١٥) حصين بن عبد الرحمن ، عن مجاهد أن ابن عباس سجد في ﴿ص﴾ وقال: أمر نبي الله ﷺ أن يقتدي بالأنبياء. رواه النسائي من طريق شريك عنه[٢].

(١٩١٧) الحكم بن عيينة، عن مجاهد ، عن ابن عباس في الصوم عن الميت في ترجمة مسلم البطين، عن سعيد ، عن ابن عباس [٣].

(١٩١٨) وبه في قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال ابن عباس : في قبل عدتهن[٤].

(١٩١٩) وبه : قال ابن عباس : نسخ من سورة المائدة آيتان، آية القلائد، وقوله ﴿ فإن جاؤك فاحكم بينهم ﴾ [٥].

---

(١) أبو داود في الزكاة، باب في حقوق المال برقم (١٦٦٤).
(٢) النسائي في الكبرى (١١١٦٩).
(٣) أحمد (٢٣٣٦، ٣٤٢٠).
(٤) النسائي في الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء برقم (٣٣٩٣).
(٥) النسائي في الكبرى (٦٣٦٩).

(١٩٢٠) حميد الطويل ، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان [١] .

١٨٣أ (١٩٢١) خصيف ، عن مجاهد، عن ابن عباس : الحائض \ والنفساء إذا أتيا على الوقت . في ترجمة عطاء عن ابن عباس [٢] .

(١٩٢٢) وبه : جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الأموال بالدرجات [٣] .

(١٩٢٣) وبه مرفوعًا « لايدخل الجنة مدمن خمر، ولاعاق لوالديه، ولامنان» [٤] .

(١٩٢٤) روح بن جناح الدمشقي مولى بني أمية، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» .

رواه الترمذي عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن موسى، ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، كلاهما عن الوليد بن مسلم عنه به [٥] .

(١٩٢٥) سلمة بن كهيل عن مجاهد، عن ابن عباس في الصوم عن الميت . تقدم في ترجمة مسلم البطين، عن سعيد عن ابن عباس [٦] .

---

(١) أبو داود في المناسك ، باب الحائض تهل بالحج برقم (١٧٤٤)، والترمذي في الحج، باب ماتقضي الحائض برقم (٩٤٥).

(٢) النسائي في الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم برقم (٢٨٣٩).

(٣) الترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في التسبيح في أدبار النساء برقم (٤١٠).

(٤) النسائي في الكبرى (٤٩٢١).

(٥) الترمذي في العلم، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة برقم (٢٦٨١)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء برقم (٢٢٢).

(٦) أحمد (٢٣٣٦، ٣٤٢٠).

(١٩٢٦) سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن مجاهد أنه سأله ابن عباس : أفي ص سجدة ؟ قال: نعم. ثم قال: ﴿ أولئك الذي هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ .

رواه البخاري عن إبراهيم بن موسى، عن هشام ، عن ابن جريج عنه به [١]

(١٩٢٧) عبد الله بن كثير القاري المكي، عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: فيطلق أحدكم ليركب الحموقة، ثم يقول: يابن عباس، يابن عباس، وإن الله تعالى قال: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجًا﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وإن الله تعالى قال: ﴿ ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ في قبل عدتهن.

رواه أبو داود بهذا اللفظ عن حميد بن مسعدة عن إسماعيل - هو ابن علية - عن أيوب عنه به . وروى النسائي منه آخره ﴿ فطلقوهن في قبل عدتهم ﴾ ولم يذكر أوله، عن أحمد بن ناصح، عن إسماعيل بن عليه به[٢] .

والعجب أن أبا داود ذكر من رواية سعيد بن جبير وعطاء وعمرو بن دينار عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وجعل إبانها منه كما تقدم من رواية

---

(١) البخاري في التفسير، سورة الأنعام، قوله ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ برقم (٤٣٥٦).

(٢) أبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث برقم (٢١٩٧)، والنسائي في الكبرى (١١٦٠٢).

إسماعيل بن علية عن أيوب ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد عنه كذلك رواه أبو داود عن يوسف بن موسى القطان عن جرير عنه به .

(١٩٢٨) وبه مرفوعًا « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » رواه الترمذي عن أحمد بن عبدة ، عن زياد الثمالي عنه ، وقال : حسن[١] .

(١٩٢٩) أبو يحيى \ القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ١٨٣ب
نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم .

رواه أبو داود والترمذي عن أبي كريب ، عن يحيى بن آدم ، عن قطبة ابن عبد العزيز ، عن الأعمش عنه به . ورواه الثوري عن الأعمش ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد مرسلاً ، وقال الترمذي : هذا أصح من حديث قطبة ، وقد روي عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وعن الأعمش ، عن مجاهد مرسلاً ، ورواه ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر كما سيأتي[٢] .

(١٩٣٠) وبه قال ابن عباس : تبكي الأرض على المؤمن أربعين صباحًا . رواه النسائي في المواعظ عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن سفيان ، عن أبي يحيى القتات به[٣] .

---

(١) الترمذي في الحج ، باب ٨٩ برقم (٩٣٢) ، وأحمد (٢٢٨٧) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد به ، وليس هو من طريق عبد الله بن كثير كما يفهم من صنيع المصنف .

(٢) أبو داود في الجهاد ، باب في التحريش بين البهائم برقم (٢٥٦٢) ، والترمذي في الجهاد ، باب ماجاء في كراهية التحريش بين البهائم برقم (١٧٠٨ ـ ١٧٠٩) .

(٣) قال المزي في تحفة الأشراف ٥/ ٢٢٩ : «قد ذكرنا أن كتاب المواعظ في رواية حمزة ابن محمد الكناني عن النسائي وأن أبا القاسم لم يذكره .

ومن معجم الطبراني الكبير

(١٩٣١) من طريق أبي يحيى القتات ، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « إن عامة عذاب أهل القبور من البول فتنزهوا من البول » [١].

(١٩٣٢) وبه « من عجز منكم عن العدو أن يجاهده ، وعن الليل أن يكابده فليكثر من ذكر الله » [٢].

(١٩٣٣) وبه « ماينبغي لأحد أن يقول أنه خير من يونس بن متى»[٣].

(١٩٣٤) ومن طريق منصور بن المعتمر ، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله ﴿ولقد آتيناك سبعًا من المثاني﴾ قال: هي السبع الطوال [٤]

(١٩٣٥) وبه : احتجم رسول الله ﷺ على ظهر قدمة وهو صائم [٥].

(١٩٣٦) ومن طريق الحكم ، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا « أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وكان النبي يرسل إلى خاصته، ونصرت بالرعب حتى أن العدو ليخافون مني مسيرة شهر أو شهرين ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ،

---

(١) الطبراني (١١١٢٠).
(٢) الطبراني (١١١٢١).
(٣) الطبراني (١١١٢٢).
(٤) الطبراني (١١٠٣٨).
(٥) الطبراني (١١٠٣٩).

وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وقيل لي : سل تعطه ، وادخرت دعوتي شفاعة لأمتي ، فهي نائلة إن شاء الله لمن مات لايشرك بالله شيئًا»[١] .

(١٩٣٧) ومن حديث محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن كعب والحكم بن عيينة، عن مقسم ومجاهد، عن ابن عباس قال: وقف رسول الله ﷺ على حمزة ونظر إلى مابه أحزنه، وقال: « لولا أن تحزن النساءماغيبته، ولتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع وحواصل الطيور » وقال: « لئن ظفرت بقريش لأمثلن \ بثلاثين رجلاً منهم ، فأنزل الله ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به﴾ الآية. قال: ثم هي إلى القبلة، فكبر عليه تسعًا ثم صلى عليه مع كل شهيد حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، ثم قام على أصحابه حتى واراهم ، ولما نزل القرآن عفا وتجاوز وترك المثل[٢] . ١٨٥أ

(١٩٣٨) حدثنا الحسن بن علي العمري، حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « الذباب كله في النار إلا النحلة »[٣] .

---

(١) كشف الأستار برقم (٣٤٦٠).

(٢) الطبراني (١١٠٥١).

(٣) إسناد هذا الحديث هو عند الطبراني برقم (١١٠٥٢) لمتن آخر وهو «اغزوا تغنموا بنات الأصفر...»، وأما المتن الذي ذكره المصنف فقد رواه الطبراني برقم (١١٠٥٨) من طريق الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعًا.

(١٩٣٩) ومن طريق أبي سلمة ، عن الأعمش ، عن مجاهد أحسبه عن ابن عباس قال: إن كان الرجل من أهل العوالي ليدعو رسول الله بنصف الليل إلى خبز الشعير فيجيبه (١).

(١٩٤٠) ومن طريق عبد السلام بن صالح المردي وهو مروان ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا « أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد العلم فليأته من بابه » (٢).

(١٩٤١) حدثنا المقدام بن داود ، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا روح بن مسافر، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ حين خرج إلى بني قريظة ومع علي حمار، وجبريل على بغلة بيضاء تحته قطيفة من استبرق حملها اللؤلؤ، فسار ساعة، ثم قال: يا محمد أما والذي بعثك بالحق لاأنزل عنها حتى يفتح لك ، ولأرضها كما ترض البيضة على الصرار. قال ابن عباس : فلم يرجع حتى فتحت له (٣).

(١٩٤٢) وقال الطبراني : حدثنا عبد الرحمن بن خلاد الدورقي، حدثنا ملحان بن سليمان الدورقي، حدثنا عبد الله بن داود الحسين، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ على علي وفاطمة وهما يضحكان، فلما رأياه سكنا، فسألهما عن ذلك، فقالت فاطمة : يارسول الله، قال هذا أنا أحب إلى رسول الله ﷺ

---

(١) الطبراني (١١٠٥٩).
(٢) الطبراني (١١٠٦١).
(٣) الطبراني (١١٠٦٢).

منك، وقلت أنا: بل أنا أحب إلى رسول الله منك، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «يابنية لك رقة الولد وعلي أعز علي منك». هذا حديث منكر [(١)].

(١٩٤٣) حدثنا الحسن بن علي العمري، حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس \ قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ بعث رسول الله ﷺ عويم بن ساعدة، فقال: ماهذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟ فقالوا: يارسول الله ماخرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا على فرجه أو مقعدته بالماء، فقال: هو هذا» [(٢)]. ١٨٤ب

(١٩٤٤) حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ ﴿ ولاتقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾ فقيل للأعمش: سمعت هذا من مجاهد؟ فقال: حدثنيه الليث عن مجاهد [(٣)].

(١٩٤٥) حدثنا الحسن بن علي العمري، حدثنا علي بن عبد الله ابن جعفر المديني حدثني أبي، حدثنا جعفر بن محمد، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عباس أن فتياناً من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله، استعملنا على هذه الصدقة نصيب منها مايصيب

---

(١) الطبراني (١١٠٦٣).
(٢) الطبراني (١١٠٦٥).
(٣) الطبراني (١١٠٦٩).

الناس، ونؤدي كما يؤدون منها، فقال: « إنما هي أوساخ الناس، ولكن ماظنكم إذا أخذت بحلقة باب الجنة هل أوثر عليكم أحدًا » (١).

(١٩٤٦) ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن الأعمش مرفوعًا « إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء » (٢).

(١٩٤٧) وبه: إذا غربت الشمس فكفوا صبيانكم؛ فإنها ساعة تنفر فيها الشياطين (٣).

(١٩٤٨) وبه مرفوعًا « احتجموا لخمس عشرة أو سبع عشرة، أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين لايتبيغ بكم الدم فيقتلكم » (٤).

(١٩٤٩) وبه « منهومان لايقضي أحدهما نهمته: منهوم في طلب العلم، ومنهوم في طلب الدنيا» (٥).

(١٩٥٠) حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا رجاء بن الحارث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « خيرهن أيسرهن صداقًا ».

ثم رواه عن موسى بن هارون عن إسحاق بن راهويه، عن الفضل بن موسى به مثله (٦).

---

(١) الطبراني (١١٠٧٠).
(٢) الطبراني (١١٠٧٤).
(٣) الطبراني (١١٠٩٤).
(٤) الطبراني (١١٠٧٦).
(٥) الطبراني (١١٠٩٥).
(٦) الطبراني (١١١٠٠، ١١١٠١).

(١٩٥١) عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا : « من شرك في دم حرام بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله »(١).

(١٩٥٢) وبه : عامة عذاب \ القبر من البول فتنزهوا عنه(٢). ١٨٥أ

(١٩٥٣) وبه أتى رسول الله ﷺ رجل به جرح يستأذن في بطه فأذن له (٣).

(١٩٥٤) وبه : استوصوا بعمي العباس خيرًا ، فإنه بقية آبائي وإن عم الرجل صنو أبيه (٤).

(١٩٥٥) وبه : قال ابن عباس : دعا لي رسول الله ﷺ وقال : «نعم الترجمان أنت» ودعا لي جبريل مرتين (٥).

(١٩٥٦) وبه مرفوعًا « اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه » (٦).

(١٩٥٧) وبه مرفوعًا « أيها الناس سلوا إلى الله موتاكم، ولاتؤذنوا بهم الناس » (٧).

---

(١) الطبراني (١١١٠٢).
(٢) الطبراني (١١١٠٤).
(٣) الطبراني (١١١٠٦).
(٤) الطبراني (١١١٠٧).
(٥) الطبراني (١١١٠٨).
(٦) الطبراني (١١١١٠).
(٧) الطبراني (١١١١١).

(١٩٥٨) وبه : كـان رسـول الله ﷺ وأبو بكر وعـمـر يدخلون الميت قبره من قبل القبلة [١].

(١٩٥٩) وبه : « زينوا القرآن بأصواتكم» [٢].

(١٩٦٠) يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعًا «قال جبريل : رغم أنف امرء ذكرت عنده فلم يصل عليك، ومن أدرك أبويه أو أحـدهما فلم يغـفـر له ، أو أدرك رمـضـان فلم يغـفـر لـه ». قلت : آمين. فقلت : آمين. الحديث [٣].

(١٩٦١) وبه : مامن أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه فـيـهن العـمـل من أيام العـشـر فأكـثروا فـيـهن التـسـبـيح والتـحـمـيد والتكـبـيـر والتهليل [٤].

(١٩٦٢) مسلم الضبي، عن مـجاهد، عن ابن عـباس مـرفوعًا «إذا دفن إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه منصرفين» [٥].

(١٩٦٣) ومن طريق الحسن بن صـالح ، عـن مـسلـم ، عـن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اعتمر في رمضان» [٦].

---

(١) الطبراني (١١١١٢).
(٢) الطبراني (١١١١٣).
(٣) الطبراني (١١١١٥).
(٤) الطبراني (١١١١٦).
(٥) الطبراني (١١١٣٥)
(٦) الطبراني (١١١٣٧).

(١٩٦٤) حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا سعيد بن حفص النفيلي، حدثنا موسى بن أعين، عن أبي شهاب، عن فطر بن خليفة، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أول هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم إمرة ورحمة، ثم يتكادمون عليها تكادم الحمر، فعليكم بالجهاد، وإن أفضل جهادكم الرباط، وإن أفضل رباطكم عسقلان»[١].

(١٩٦٥) وقال الطبراني: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا محمد بن شعيب، عن هارون بن هارون، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هلاك أمتي في ثلاث: في المعصية، والقدرية، والرواية من غير تثبت»[٢].

(١٩٦٦) وحدثنا الحسن بن جرير الصوري \ حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد العزيز بن الحصين، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت. وهي لرسول الله ﷺ خاصة، وليس لنا أن نستثني إلا في صلة اليمين[٣]. ١٨٥ب

(١٩٦٧) وحدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا جعفر بن ميسرة، حدثنا يحيى بن سليمان أبو

---

(١) الطبراني (١١١٣٨).
(٢) الطبراني (١١١٤٢).
(٣) الطبراني (١١١٤٣).

سليمان المديني حدثني ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : جاء رجل ، فقال : يارسول الله ، إني أريد الغزو . فقال : عليك بالشام ، فإن الله تكفل لي بالشام وأهله ، والزم من الشام عسقلان ؛ فإنها إذا دارت الرحا في أمتي كان أهلها في خير وعافية » (١) .

(١٩٦٨) وحدثنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي وعبدان ابن أحمد قالا : حدثنا معمر بن سهل ، حدثنا عامر بن مدرك ، حدثنا الحسن ابن صالح ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فلم يفر » (٢) .

(١٩٦٩) ومن طريق حسين الأشقر ، وكان سعى عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعًا « السبق ثلاثة : فالسابق إلى موسى يوشع ، والسابق إلى عيسى صاحب ياسين ، والسابق إلى محمد علي بن أبي طالب » .

هذا حديث منكر (٣) .

(١٩٧٠) ومن طريق إبراهيم بن الحجاج ، عن عبد الرزاق بن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قالت فاطمة : يارسول الله ، زوجتي رجل ليس له شيء ، فقال : « أما ترضين أن الله اختار من أهل الأرض رجلين أحدهما أبوك والآخر زوجك » .

---

(١) الطبراني (١١١٤٩) .
(٢) الطبراني (١١١٥١) .
(٣) الطبراني (١١١٥٢) .

ثم رواه الطبراني عن الحسن بن علي المعمري ، عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن عبد الرزاق به ، وعبد السلام تالف [١] .

(١٩٧١) حدثنا الحسن بن علي المعمري ، حدثنا أحمد بن العباس صاحب الشامة ، حدثنا الحارث بن عطية ، حدثنا بعض أصحابنا ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قالوا : يارسول الله ، ومارياض الجنة ؟ قال : «مجالس العلم» [٢] .

(١٩٧٢) عبد الواحد بن زياد ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد \ ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ لايقاتل قومًا حتى يدعوهم [٣] . ١٨٦أ

(١٩٧٣) أبو سعيد بن عون ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها [٤] .

(١٩٧٤) حدثنا عبدان بن أحمد ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ياأهل مكة ، لاتقصروا الصلاة في أدبار أربعة برد من مكة إلى عسفان » .

---

(١) الطبراني (١١١٥٣ ، ١١١٥٤) .
(٢) الطبراني (١١١٥٨) .
(٣) الطبراني (١١١٥٩) .
(٤) الطبراني (١١١٦١) .

رفعه منكر والصحيح وقفه، عبد الوهاب بن مجاهد له منكرات [١].

(١٩٧٥) حدثنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر السالمي، حدثنا ابن أبي فديك، عن زياد بن أبي معروف المكي، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « يدخل الجنة رجل لايبقى في الجنة أهل دار ولا غرفة إلا قالوا: مرحبًا إلينا إلينا». فقال أبو بكر: يارسول الله، .... هذا الرجل في ذلك اليوم؟ فقال رسول الله ﷺ: « أجل، وأنت هو ياأبا بكر » [٢].

(١٩٧٦) ومن طريق إبراهيم بن أبي حرة، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا « خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم، وشر ماعلى وجه الأرض ماء بوادي برهوت....... كرجل الجراد من الهوام يصبح يتدفق ويمسي لابلال بها » [٣].

(١٩٧٧) حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا أحمد بن عبد الله الغداني، حدثنا إسماعيل بن ميمون، حدثنا مطر الوراق، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ إن الملائكة لتفرح بذهاب الشتاء رحمة لما يدخل على فقراء المؤمنين من الشدة » [٤].

(١٩٧٨) هياج بن سريع، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال

---

(١) الطبراني (١١١٦٢).
(٢) الطبراني (١١١٦٦).
(٣) الطبراني (١١١٦٧)
(٤) الطبراني (١١١٧١).

رسول الله ﷺ أن رجلاً سأله عن نبيذ الجر ، فوضع ابن عباس أصبعيه في أذنيه، وقال: صمتًا إن كذبت على رسول الله ﷺ ، سمعته يقول: « المسكر كله حرام ، أبيضه وأسوده وأحمره »[(١)].

(١٩٧٩) وروى الطبراني من طريق حسين بن الحسن الأشقر، عن هشيم ، عن أبي هاشم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ \ « لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله فيما أنفقه، ومن أين كسبه، وعن حبنا أهل البيت»[(٢)]. ١٨٦ب

(١٩٨٠) ومن طريق سلام الطويل ، عن زيد العمي، عن مجاهد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه[(٣)].

(١٩٨١) وقال الطبراني: حدثنا محمد علي الصائغ، حدثنا محمد بن معاوية النيسابوري، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن خصيف، عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « سيجيء في آخر الزمان أقوام يكون وجوههم وجوه الآدميين، وقلوبهم قلوب الشياطين، أمثال الذئاب الضواري، ليس في قلوبهم شيء من الرحمة، سفاكين للدماء لايرعون عن قبيح، إن تابعتهم واربوك، وإن تواريت عنهم اغتابوك، وإن حدثوك كذبوك، وإن ائتمنتهم خانوك، صبيهم عادم ، وشابهم شاطر، وشيخهم لايأمر بمعروف، ولاينهى عن منكر ، الاعتزاز بهم

(١) الطبراني (١١١٧٦).
(٢) الطبراني (١١١٧٧).
(٣) الطبراني (١١١٧٨).

ذل، وطلب مافي أيديهم فقر، الحكيم فيهم غاوي ، والآمر بالمعروف منهم متهم، المؤمن فيهم مستضعف، والفاسق فيهم مستشرف السنة فيهم بدعة، والبدعة فيهم سنة، فعند ذلك يسلط الله عليهم شرارهم، ويدعو خيارهم فلا يستجيب لهم» (١).

آخر المنتقاة من الطبراني.

---

(١) الطبراني (١١١٦٩).

\ ومن مسند البزار ١٨٦ب

(١٩٨٢) من طريق عبد الرحمن بن مالك بن مغول، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا « إن لي وزيرين من أهل السماء جبريل وميكائيل، ووزيرين من أهل الأرض: أبو بكر وعمر ».

ثم قال: وعبد الرحمن بن مالك لين الحديث، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، واحتملوه؛ لأنه كان من أهل السنة [١].

(١٩٨٣) وحدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا منجاب بن الحارث، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن أبان بن صالح، عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « إن لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون مايسقط من ورق الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد أعينوا عباد الله ». ثم قال: لايعرف إلا بهذا الإسناد[٢]. \ ١٨٧أ

محمد بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب عن ابن عباس

(١٩٨٤) حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا: أنبأنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن حنين يقول: كان ابن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم ير هلال شهر رمضان، ويقول: قال النبي ﷺ: « إذا لم تروا الهلال فاستكملوا ثلاثين ليلة »[٣].

(١٩٨٥) حدثنا سفيان عن عمرو، عن محمد بن حنين، عن ابن

---

(١) كشف الأستار (٢٤٩١).
(٢) كشف الأستار (٣١٢٨).
(٣) أحمد (٣٤٧٤).

عباس : عجبت ممن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لاتصوموا حتى تروه» أو قال: «صوموا لرؤيته » . تفرد به[١] .

محمد بن إياس بن البكير الليثي المدني، عن ابن عباس

(١٩٨٦) قال أبو داود في كتاب الطلاق من سننه ، حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى قالا : حدثنا عبد الرزاق ، عن محمد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، كلاهما عن محمد بن إياس ابن البكير أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثًا ، فكلهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[٢] .

(١٩٨٧) محمد بن جبير بن مطعم النوفلي عن ابن عباس أنه قال : عجبت لمن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا» الحديث .

رواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عنه ، وكذلك رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار ، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كما تقدم[٣] .

() أحمد (١٩٣١) .
(٢) أبو داود في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث برقم (٢١٩٨) .
(٣) النسائي في الصيام ، باب إكمال شعبان ثلاثين يومًا إذا كان غم (٢١٢٤) .

محمد بن سيرين البصري أبو بكر مولى أنس بن مالك الأنصاري

عن ابن عباس رضي الله عنه

(١٩٨٨) حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ يعني سافر من المدينة لايخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع. رواه الترمذي والنسائي عن قتيبة، عن هشيم به، وقال الترمذي \ : صحيح. ورواه النسائي من حديث ابن عون به[١]. ١٨٧ب

(١٩٨٩) وحدثنا يحيى بن عون، عن محمد، عن ابن عباس قال: سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، فصلى ركعتين لايخاف إلا الله عز وجل[٢].

(١٩٩٠) حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني: ابن زيد -، عن أيوب، عن محمد بن سيرين أن ابن عباس حدث أن رسول الله ﷺ تعرق كتفًا ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن حماد بن زيد به[٣].

(١٩٩١) حدثنا يزيد، أنبأنا هشام، عن محمد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تعرق كتفًا، ثم قام فصلى ولم يتوضأ[٤].

---

(١) الترمذي في أبواب السفر، باب ماجاء في التقصير في السفر برقم (٥٤٧، والنسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر برقم (١٤٣٥، ١٤٣٦)، وأحمد (١٨٥٢).

(٢) أحمد (١٩٩٥).

(٣) البخاري في الأطعمة، باب النهس وانتشال اللحم برقم (٥٠٨٩).

(٤) أحمد (٣٣١٢).

(١٩٩٢) حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد أن ابن عباس ـ قال ابن عون أظنه قد رفعه ـ قال: أمر مناديًا في يوم مطير أن صلوا في رحالكم. تفرد به [١].

(١٩٩٣) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا هشام، عن محمد عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتًا لم يعطه رسول الله ﷺ. تفرد به [٢].

(١٩٩٤) حدثنا هشيم، أنبأنا منصور، عن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله ﷺ؟ فقال: قام وقعد [٣].

تقدم في مسند الحسن بن علي.

حديث آخر

(١٩٩٥) رواه النسائي عن علي بن ميمون، عن مخلد، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: ذكر ابن عباس في صدقة الفطر صاع من بر أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاعًا من سلت [٤].

حديث آخر

(١٩٩٦) رواه الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا الهيثم بن عبد الله المقدسي الفقيه، حدثنا محمد بن عمرو أبو سهل

---

(١) أحمد (٢٥٠٣).

(٢) أحمد (٣٠٨٥).

(٣) أحمد (٣١٢٦).

(٤) النسائي في الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر برقم (٢٥٠٩).

الأنصاري، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنًا (١).

(١٩٩٧) حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، عن هشام، عن محمد، عن ابن عباس قال: أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين، وأقام بمكة ثلاث عشرة، وبالمدينة عشرًا \ ومات وهو ابن ثلاث وستين (٢). ١٨٨أ

(١١٩٨) ومن حديث ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مد يده إلى حذيفة فكأنه تقاعس، فذهب فاغتسل، وقال: جئت جنبًا. فقال: «سبحان الله المؤمن لاينجس» (٣).

(١٩٩٩) حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن أيوب، عن محمد عن ابن عباس﴿ وعلى الذين يطيقونه﴾ نسختها ﴿ فمن شهد منكم الشهر﴾(٤).

(٢٠٠٠) حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن محمد، عن ابن عباس أن أبا أيوب طلق أم أيوب، فقال له رسول الله ﷺ: «إن طلاق أم أيوب كان حوبًا». قال محمد بن سيرين: الحوب الإثم (٥).

---

(١) الطبراني (١٢٨٦٩).
(٢) الطبراني (١٢٨٧٠).
(٣) الطبراني (١٢٨٧١).
(٤) الطبراني (١٢٨٧٥).
(٥) الطبراني (١٢٨٧٦).

(٢٠٠١) حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عون بن الحكم بن سنان، عن يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: كنت فيمن تعجل في ثقل النبي ﷺ من المزدلفة إلى منى [(١)].

(٢٠٠٢) محمد بن عباد بن جعفر المخزومي أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿ ألا إنهم صدورهم ﴾ قال: فسألته عنها ، فقال: أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء، أو يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم.

رواه البخاري في التفسير من حديث ابن جريج عنه [(٢)].

(٢٠٠٣) محمد بن عبد الله بن عباس عن أبيه أن الله أرسل ملكًا إلى رسوله ومعه جبريل . الحديث في كراهية الأكل متكأ.

رواه النسائي عن عمرو بن عثمان عن بقية ، عن الزبيدي، عن الزهري عنه به [(٣)].

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي الجمحي أبو الثور بن المكي عنه

(٢٠٠٤) قال ابن ماجه في الحج من سننه: حدثنا علي بن محمد ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالسًا فجاءه رجل فقال: من أين جئت ؟ قال: من زمزم. قال: أشربت منها كما ينبغي ؟ قال: وكيف ؟

---

(١) الطبراني (١٢٨٦٨).
(٢) البخاري في التفسير، سورة هود برقم (٤٤٠٤).
(٣) النسائي في الكبرى برقم (٦٧٤٣).

قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله وتنفس ثلاثًا من زمزم، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن رسول الله \ ١٨٨ب ﷺ قال: «إن بيننا وبين المنافقين لايتضلعون من زمزم»[1]. ١٨٨ب

محمد بن عبيد المكي عن ابن عباس

(٢٠٠٥) حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن بعض إخوانه عن محمد بن عبيد المكي، عن ابن عباس قال: قيل لابن عباس: إن رجلاً قدم علينا يكذب بالقدر، فقال: دلوني عليه - وهو يومئذ قد عمي - قالوا: وماتصنع به ياأبا عباس؟ قال: والذي نفسي بيده لئن استمكنت منه لأعضن أنفه حتى أقطعه، ولئن وقعت رقبته في يدي لأدقنها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كأني بنساء بني فهر يطفن بالخزرج تصطك إلياتهن مشركات، هذا أول شرك هذه الأمة، والذي نفسي بيده لينتهين بهم سوء رأيهم حتى يخرجوا الله من أن يكون قدر خيرًا كما أخرجوه من أن يكون قدر شرًا[2].

(٢٠٠٦) وحدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثنا العلاء بن الحجاج، عن محمد بن عبيد المكي، عن ابن عباس بهذا الحديث. قلت: أدرك محمد ابن عباس؟ قال: نعم. تفرد به[3].

---

(١) ابن ماجه في المناسك، باب الشرب من زمزم برقم (٣٠٦١).

(٢) أحمد (٣٠٥٤).

(٣) أحمد (٣٠٥٥).

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر عن ابن عباس

(٢٠٠٧) حدثنا هشيم ، أنبأنا جابر الجعفي، حدثنا أبو جعفر محمد ابن علي ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقدر فأخذ منها عرقًا أو كتفًا، فأكله، ثم صلى ولم يتوضأ. تفرد به [(١)].

حديث آخر

(٢٠٠٨) استيقظ رسول الله ﷺ فتسوك.

رواه النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن حبيب بن أبي ثابت عنه وقد رواه الترمذي وغيره عن حبيب عنه عن أبيه علي عن ابن عباس[(٢)].

(٢٠٠٩) وحديث : «من لزم الاستغفار». تقدم من رواية علي بن عبد الله بن عباس أبيه . [(٣)]

محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة العامري عن ابن عباس رضي الله عنه ١٨٩أ

(٢٠١٠) حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة ،حدثني وهيب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس قال: وحدثني محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل لحمًا أو عرقًا وصلى ولم يمس ماء [(٤)].

---

(١) أحمد (٢١٥٣).

(٢) النسائي في كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف في الوتر برقم (١٧٠٤، ١٧٠٦)، أما طريق الترمذي فلم أجده في الجامع، ولم يعزه المزي في التحفة ٥/ ١٨٢ إلى الترمذي وإنما عزاه إلى مسلم وهو في الصحيح في كتاب المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٣٠ .

(٣) أحمد (٢٢٣٤).

(٤) أحمد (٢٠٠٢).

(٢٠١١) حـدثنا عـفان، حـدثنا وهيب، حـدثنا مـوسى بن عـقبـة حدثني محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ أكل ذراعًا مشويًا وإما كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ، ولم يمس ماء [(١)].

(٢٠١٢) حـدثنا عـتاب بن زياد، حـدثنا عبـد الله - يعني: ابن المبارك - أنبأنا موسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: رأيت رسول الله ﷺ أكل من كتف أو ذراع، ثم قام فصلى ولم يتوضأ [(٢)].

(٢٠١٣) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة أخو بني عامر بن لؤي قال: دخلت على عبد الله بن عباس بيت ميمونة زوج النبي ﷺ يوم الجمعة قال: وكانت ميمونة قد أوصت له به فكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه، ثم انصرف إليه. قال: فجلس فيه للناس، فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء مما مست النار من الطعام. قال: فرفع ابن عباس يده إلى عينيه وقد كف بصره، فقال: أبصرت عيني هاتين، رأيت رسول الله ﷺ توضأ لصلاة الظهر في بعض حجره، ثم دعا بلال إلى الصلاة، فنهض خارجًا فلما وقف على باب الحجر لقيته هدية من خبز ولحم بعث بها إليه بعض أصحابه. قال: فرجع رسول الله ﷺ بمن معه ووضعت لهم في الحجرة. قال: فأكل وأكلوا معه. قال: ثم نهض رسول الله ﷺ بمن معه إلى الصلاة ومامس ولا أحد

---

(١) أحمد (٢٢٨٦).

(٢) أحمد (٢٣٤١).

ممن كان معه ماء . قال: ثم صلى بهم وكأن ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله ﷺ آخره(١).

(٢٠١٤) حدثنا حسين ، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن محمد ابن عمرو بن عطاء بن علقمة القرشي قال: دخلنا بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فوجدنا فيه عبد الله بن عباس ، فذكرنا الوضوء مما مست النار ، فقال عبد الله: قد \ رأيت رسول الله ﷺ يأكل مما مست النار ثم يصلي ولايتوضأ. فقال له بعضنا : أنت رأتيه ياأبا عباس ؟ قال: فأشار بيده إلى عينيه، فقال: بصر عيني (٢). ١٨٩ب

(٢٠١٥) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الله بن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل عرقًا من شاة، ثم صلى ولم يمضمض، ولم يمس ماء .

ورواه مسلم عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر ، عن محمد ابن عمرو بن طلحة، وعن أبي كريب، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير، وعن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة ، عن وهب ابن كيسان ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن عطاء به (٣).

---

(١) أحمد (٢٣٧٧).

(٢) أحمد (٢٤٦١).

(٣) مسلم في الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٤، ٣٥٩)، وأحمد (٢٥٤٥).

حديث آخر

(٢٠١٧) رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن خلاد ، عن وكيع بن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة العيد بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

ورواه الطبراني عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن موسى بن عبيدة [(١)] .

(٢٠١٨) محمد بن كعب القرظي أبو حمزة المدني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث » .

رواه أبو داود هكذا مختصراً عن القعنبي ، عن عبد الملك بن محمد ابن أعين ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عنه . ورواه ابن ماجه عن محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي ، عن زيد بن الحباب ، عن أبي المقدام هشام بن زياد عنه به كما ههنا[(٢)] .

(٢٠١٩) وقد أخرج أبو داود بإسناده : لاتستبروا الجدر ، ومن نظر في كتاب أخيه بغير علمه فإنما ينظر في النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ، ولاتسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم .

---

(١) ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين برقم (١٢٨٣) ، والطبراني (١٠٧٨٨) .

(٢) أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام برقم (٦٩٤) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء برقم (٩٥٩) .

ثم قال أبو داود : وروي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضًا. وقد روى ابن ماجه حديث الدعاء عن أبي كريب ومحمد بن الصباح كلاهما عن عائذ بن حبيب ، عن صالح بن حسان عنه به (١).

قال شيخنا في \ الأطراف : هذا حديث مشهور من رواية أبي المقدام ١٩٠أ هشام بن زياد عن محمد بن كعب. رواه النسائي عنه مطولاً ومختصراً، ورواه هلال بن العلاء الرقي قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثنا طلحة ابن زيد ، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: قدم محمد ابن كعب على عمرو بن عبد العزيز بعد ماولي الخلافة. فذكره (٢).

حديث آخر

(٢٠٢٠) رواه الترمذي عن محمود بن غيلان، عن سفيان بن عيينة أخي قبيصة بن عيينة، عن الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت ﴿ إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم ﴾ قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام (٣).

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٨٥)، وابن ماجه في الدعاء ، باب رفع اليدين في الدعاء برقم (٣٨٦٦)، وفي إقامة الصلاة، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه برقم (١١٨١).

(٢) تحفة الأشراف ٥/ ٢٣٤-٢٣٥ .

(٣) الترمذي في النكاح، باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة برقم (١١٢٢).

حديث آخر

(٢٠٢١) رواه النسائي من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عثمان بن كعب القرظي، عن أخيه محمد بن كعب أن رجلاً سأله عن المرأة تؤتى في دبرها فقال: إن عبد الله بن عباس كان يقول: اسق حرثك حيث نباته [(١)].

حديث آخر

(٢٠٢٢) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن سعيد ابن محمد الوراق، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن لكل دين خلقًا وخلق الإسلام الحياء»[(٢)].

بقية أحاديث محمد بن كعب

(٢٠٢٣) قال الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا يحيى بن صالح الوخاطي، حدثنا حفص بن عمر الكندي، حدثنا صالح بن حسان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لابأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ماخلا عورتها مابين سرتها إلى معقد إزارها [(٣)].

(٢٠٢٤) وله من حديث موسى بن خلف العمي، عن أبي المقدام، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أن عيسى بن مريم عليه

---

(١) النسائي في الكبرى (٩٠٠٣).
(٢) ابن ماجه في الزهد، باب الحياء برقم (٤١٨٢).
(٣) الطبراني (١٠٧٧٣).

السلام قال: إنما الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى عالمه [١].

(٢٠٢٥) حدثنا إبراهيم بن نائلة، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عيسى بن ميمون، حدثنا محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ \ : ألا أنبئكم بشراركم؟ قالوا: بلى يارسول الله، ١٩٠ب إن شئت. قال: « فإن شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده. قال: أفلا أنبئكم بشر من ذلك؟ »، قالوا: بلى يارسول الله إن شئت. قال: « الذين لايقيلون عثرة، ولايقبلون معذرة، ولايغفرون ذنبًا. قال: أولا أنبئكم بشر من ذلك؟ قالوا: بلى، إن شئت يارسول الله. قال: « من لايرجى خيره ولايؤمن شره» [٢].

(٢٠٢٦) ومن طريق عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، وعن القاسم بن محمد بن عائشة قالا: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا أصوات كدوي النحل بقراءة القرآن، فقال: « إن الإسلام يشع، ثم يكون له فترة، فمن كانت فترته إلى غلو وبدعة فأولئك أهل النار» [٣].

(٢٠٢٧) وبه مرفوعًا: « الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد، والخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل» [٤].

---

(١) الطبراني (١٠٧٧٤).
(٢) الطبراني (١٠٧٧٥).
(٣) الطبراني (١٠٧٧٦).
(٤) الطبراني (١٠٧٧٧).

(٢٠٢٨) وبه « ماذئبان ضاريان باتا في غنم بأفسد لها من حب ابن آدم الشرف والمال في دينه » [(١)].

(٢٠٢٩) ومن حديث هشام بن زياد أبي المقدام ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس مرفوعاً « إن لكل شيء شرف ، وإن أشرف المجالس ماستقبل به القبلة ، ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه ، فإنما ينظر في النار»[(٢)].

(٢٠٣٠) محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل. رواه الأربعة من حديث سفيان الثوري عنه ابن عباس وعائشة به. وقال الترمذي : حسن [(٣)].

حديث آخر

(٢٠٣١) رواه ابن ماجه عن إسحاق بن منصور، عن جعفر بن عون، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن ابن عباس قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أهديتم الفتاة ؟ » قالوا : نعم. قال : « أرسلتم معها من يغني ؟ » قالت : لا . فقال رسول الله ﷺ : «إن الأنصار قوم فيهم عزل فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم » [(٤)].\ ١٩١أ

---

(١) الطبراني (١٠٧٧٨).

(٢) الطبراني (١٠٧٨١).

(٣) أبو داود في المناسك ، باب الإفاضة في الحج برقم (٢٠٠٠)، والترمذي في الحج ، باب ماجاء في طواف الزيارة بالليل برقم (٩٢٠)، وابن ماجه في المناسك ، باب زيارة البيت برقم (٣٠٥٩)، والنسائي في الكبرى برقم (٤١٦٩)، وأحمد (٢٦١٢، ٢٨١٥).

(٤) ابن ماجه في النكاح ، باب الغناء والدف برقم (١٩٠٠).

حديث آخر

(٢٠٣٢) رواه الطبـراني من طريق إبراهيم بـن طهـمـان، عن أبي الزبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سرب نساءه ليلة جمع قبل الزحام.

وفي رواية ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة[(١)].

(٢٠٣٣) وبه قال ابن عباس: ليس المحصب شيئًا، إنما فيه رسول الله ﷺ وعائشة حتى يأتي[(٢)].

محمود بن لبيد الأنصاري، عن ابن عباس

(٢٠٣٤) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري، عن محمود بن لبيد الأنصاري؛ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة، في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيًا. تفرد به[(٣)].

(٢٠٣٥) مسروق، عن ابن عباس، كان رسول الله ﷺ في سفر، فعرس فلم يوقضه إلا حر الشمس، فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم صلى. رواه الطبراني عن محمد بن عبد الله الجعفي[(٤)].

---

(١) الطبراني (١١٢٧٩، ١١٢٨٠).
(٢) الطبراني (١١٢٨١).
(٣) أحمد (٢٣٩٠).
(٤) الطبراني (١٢٢٢٥).

(٢٠٣٦) مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي ، عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا شيء عليه » تقدم في ترجمة عمرو بن أبي عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس [(١)] .

مسلم بن صبيح أبو الضحى الهمذاني الكوفي عنه

(٢٠٣٧) حدثنا حسين بن حسن الأشقر أبو كدينة ، عن عطاء ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس ، قال : مر يهودي برسول الله ﷺ وهو جالس ، قال : كيف تقول يا أبا القاسم يوم يجعل الله السماء ذه ، وأشار بالسبابة ، والأرض على ذه ، والماء على ذه ، والجبال على ذه ، وسائر الخلق على ذه ، كل ذلك يشير بأصابعه ، قال : فأنزل الله ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ الآية .

رواه الترمذي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن محمد ابن الصلت أبي جعفر ، عن أبي كدينة يحيى بن المهلب به ، ثم قال : حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ورأيت محمد بن إسماعيل روي هذا الحديث عن محمد بن شجاع ، عن محمد بن الصلت [(٢)] .

(٢٠٣٨) حدثنا حسين الأشقر أبو كدينة ، عن عطاء ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس ، قال : أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم وليس في العسكر ماء ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، ليس في العسكر ماء ، قال :

---

(١) أبو داود في الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة برقم (٤٤٦٥) ، والترمذي في الحدود ، فيمن يقع على بهيمة برقم (١٤٥٥) .

(٢) الترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة الزمر برقم (٣٢٤٠) ، أحمد (٢٢٦٧) .

هل عندك شيء ، قال : نعم ، قال : فاتني به . قال : فأتاه بإناء فيه شيء من الماء قليل ، قال : فجعل رسول الله ﷺ أصابعه في فم الإناء ، وفتح أصابعه ، قال : فانفجرت من بين أصابعه عيون وأمر بلالاً فقال : نادي في الناس : الوضوء المبارك. تفرد به [١].

(٢٠٣٩) حدثنا أسود ، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن مسلم بن صبيح ، عن ابن عباس ، قال : أردفني رسول الله ﷺ خلفه وقثم أمامه[٢].

(٢٠٤٠) وحدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر بن أبي الضحى ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ حمله وحمل أخاه هذا قدامه ، وهذا خلفه . تفرد به [٣].

حديث آخر

(٢٠٤١) أصبحنا يومًا ونساء النبي ﷺ يبكين، عند كل امرأة منهن أهلها ، فجاء عمر فصعد إلى رسول الله ﷺ وهو في غرفه ، فقال : أطلقت نساءك . الحديث.

رواه البخاري والنسائي من حديث مروان بن معاوية ، عن أبي يعفور عنه به[٤].

---

(١) أحمد (٢٢٦٨).
(٢) أحمد (٢٧٠٦).
(٣) أحمد (٣٢١٧).
(٤) البخاري في النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن برقم (٤٩٠٧)، والنسائي في الطلاق، باب الإيلاء برقم (٣٤٥٥).

(٢٠٤٢) وحديث : «حسبنا الله ونعم الوكيل ، قالها إبراهيم حين ألقي في النار ، وقالهـا محـمد حين قالوا : ﴿إن الناس قد جـمعـوا لكم فاخشوهم﴾ الآية .

رواه البخاري في التفسير عن أحمد بن يونس ، قال : أراه حدثنا أبو بكر ، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس. ورواه النسائي من حديث يحيى بن أبي بكير ، عن أبي بكر بن عياش به [(١)] .

(٢٠٤٣) وحديث: «﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ قال: حين أسري به ﴿والشجر الملعونة﴾ قال: هي شجرة الزقوم.

رواه النسائي عن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عنه به [(٢)] .

حديث آخر

(٢٠٤٤) رواه الطبـراني من طريق حـمـاد بن زيد ، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أول ما خلق الله القلم والحوت، قال: ما أكتب؟ قال : كل شيء كائن إلى يوم القيـامـة ، ثم قـرأ ﴿ن والقلم ومـا يسطرون﴾ فنون : الحـوت ، والقلم: القلم [(٣)] .

---

(١) البـخـاري في التـفـسـيـر، سـورة آل عـمـران، باب ﴿إن الناس قـد جـمـعـوا لكم فاخشوهم﴾ برقم (٤٢٨٧)، والنسائي في الكبرى برقم (١١٠٨١).

(٢) النسائي في الكبرى برقم (١١٢٩١).

(٣) الطبراني (١٢٢٢٧).

حديث آخر

(٢٠٤٦) رواه الثوري ،عن أبيه ، عن أبي الضحى ،عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ للعباس : «والذي نفسي بيده لايبلغوا الجنة حتى يحبوكم لله ولقرابتي . الحديث [١] .

مسلم بن عبد الله أبو حسان الأعرج

يأتي في الكنى .

مسلم بن أبي المحرز، عن ابن عباس:

(٢٠٤٧) قال الطبراني : حدثنا أبو زيد الحوطي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلمة الخشعمي، عن مسلم بن أبي المحرز، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه أمر بخمس ونهى عن عشر ، أمر بفرق الرأس ، والسواك ، وقص الشارب والاستنشاق والمضمضة . ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ، أو أن يجمع امرأتان في ثوب واحد، وعن الشغار، وعن بيع الكلب ، ومهر البغي، وكسب الحجام، وجلود السباع ، ولباس القسي، وعسب الفحل [٢] .

مسلم بن مخراق البصري القرشي ، عن ابن عباس

(٢٠٤٨) حدثنامحمد بن جعفر وروح قالا : حدثنا شعبة ، قال روح : سمعت مسلم القرشي ، قال محمد ، عن مسلم القرشي ، سمعت

---

(١) الطبراني (١٢٢٢٨).

(٢) الطبراني (١٣٠١٧).

ابن عباس يقول : أهل رسول الله ﷺ وأصحابه بالحج فمن يكن معه هدي أحل ، وكان ممن لم يكن معه هدي طلحة ، ورجل آخر فأحلا .

رواه مسلم والنسائي عن بندار ، عن غندر به ، ومسلم وأبو داود من حديث شعبة به (١) .

(٢٠٤٩) المسور بن مخرمة، قال : لما طعن عمر جعل يألم ، فقال له ابن عباس : ولا ذاك صحبت رسول الله ﷺ ، فمات وهو عنك راض . الحديث .

رواه البخاري من حديث أيوب بن يحيى، عن ابن أبي مليكة عنه به(٢) .

مصدع أبو يحيى الأعرج المعرقب مولى الأنصار، عن ابن عباس .

قال شيخنا الحافظ في أطرافه كذا ترجمه ابن عساكر هنا ، والصواب أنه زياد أبو يحيى كماتقدم .

(٢٠٥٠) حديث : سألت ابن عباس عن متعة الحج ، فرخص فيها ، وكان ابن الزبير ينهى عنه . الحديث في ترجمة عن أسماء بنت أبي بكر(٣) .

المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن ابن عباس

(٢٠٥١) حدثنا الوليد بن مسلم ،حدثنا الأوزاعي ، حدثني

---

(١) مسلم في الحج، باب في متعة الحج برقم (١٢٣٩)، وأبو داود في المناسك، باب في الإقران برقم (١٨٠٤)، والنسائي في الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي برقم (٢٨١٤)، وأحمد (٢١٤١).

(٢) البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم (٣٤٨٩).

(٣) مسلم في الحج، باب في متعة الحج برقم (١٢٣٨).

المطلب بن عبد الله بن حنطب ، أن ابن عباس كان يتوضأ مرة مرة ويسند ذلك إلى رسول الله [١] .

(٢٠٥٢) وحدثنا روح ، حدثنا الأوزاعي ، عن المطلب بن عبد الله ، قال : كان عمر يتوضأ ثلاثًا يرفعه إلى النبي ﷺ ، وكان ابن عباس يتوضأ مرة مرة يرفعه إلى النبي ﷺ . تفرد به [٢] .

(٢٠٥٣) معاوية بن قرة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أخذ شبرًا من مكة بغير حقه فكأنما أخذ من تحت قدم الرحمان ، ومن أخذ من سائر الأرض شيئًا بغير حقه جاء يوم القيامة مطوقًا به في عند سبع أرضين» .

رواه الطبراني عن محمود بن محمد الواسطي ، عن عمر بن صالح بن حبرة الواسطي ، عن محمد بن الفضل بن علية ، عن زيد العمي ، عنه به[٣] .

(٢٠٥٤) وحدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ، حدثنا عصمة بن سليمان الخراز ، حدثنا سلام الطويل ، عن زيد العمي ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يقول الله : لست بناظر في حق عبدي حتى ينظر عبدي في حقي» [٤] .

---

(١) أحمد (١٨٨٩) .
(٢) أحمد (٣٥٢٦) .
(٣) الطبراني (١٢٩٢١) .
(٤) الطبراني (١٢٩٢٢) .

مقسم بن نجدة، عن ابن عباس

(٢٠٥٥) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج وروح، قال: حدثنا ابن جريج: أخبرني خصيف \ أن مقسمًا مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل أخبره أن ابن عباس أخبره قال: أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقضى عمر لسعد، قال ابن عباس: فقلت: ياسعد قد علمنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه، ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟ قال: وقال روح أو بعدها؟ قال: لا يخبرك أحد أن النبي ﷺ مسح عليهما بعدما أنزلت المائدة. فسكت عمر. ١٩٣أ

رواه أبو داود عن إبراهيم بن الحسن الخثعمي عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج به نحوه (١).

(٢٠٥٦) حدثنا هشيم، أنبأنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم.

رواه الأربعة من طرق عن شعبة وعبد الله بن إدريس وسفيان بن عيينة ومحمد بن فضيل كلهم عن يزيد بن أبي زياد به، وقال النسائي: لايحتج بيزيد، وقد صحح الترمذي هذا الحديث من طريقه، ورواه النسائي أيضًا من خصيف عن مقسم به (٢).

---

(١) أبو داود في رواية أبي الطيب ابن الأشناني عنه كما قال المزي في تحفة الأشراف ٥/ ٢٤٦، أحمد (٣٤٦٢).

(٢) أبو داود في الصوم، باب في الرخصة في ذلك برقم (٢٣٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣٢٢٦-٣٢٢٧)، والترمذي في الصوم، باب ماجاء في الرخصة في ذلك برقم (٧٧٧)، وابن ماجه في الصيام، باب ماجاء في الحجامة للصائم برقم

(٢٠٥٧) حدثنا هشيم ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن الصعب بن جثامة الأسدي أهدى إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحش وهو محرم ، فرده وقال : إنا محرمون . تفرد به [١] .

(٢٠٥٨) حدثنا هشيم ، أنبأنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم ، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم اغفر للمحلقين ، فقال رجل : وللمقصرين؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين فقال الرجل : وللمقصرين ، فقال في الثالثة أو الرابعة وللمقصرين . تفرد به [٢] .

(٢٠٥٩) حدثنا إسحاق - يعني ابن يوسف، عن شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : كسفت ا لشمس فقام رسول الله ﷺ وأصحابه فقرأ سورة طويلة ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، فقرأ ، ثم ركع وسجد سجدتين، ثم قام فقرأ وركع ، ثم سجد سجدتين أربع ركعات وأربع سجدات في ركعتين . تفرد به [٣] .

(٢٠٦٠) حدثنا ابن إدريس ، أنبأنا يزيد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب في قميصه الذي توفي فيه وحلة بحرانية الحلة ثوبان .

(١٦٨٢)، وفي المناسك ، باب الحجامة للمحرم برقم (٣٠٨١)، وأحمد (١٨٤٩).

(١) أحمد (١٨٥٦).

(٢) أحمد (١٨٥٩).

(٣) أحمد (١٨٦٤).

رواه أبو داود عن حنبل وعثمان بن أبي \ شيبة ، وابن ماجه عن علي ١٩٣ب بن بحر ثلاثتهم عن عبد الله بن إدريس به [(١)].

(٢٠٦١) حدثنا ابن إدريس، أنبأنا زيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : احتجم رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة وهو صائم محرم . عن أحمد بن منيع عن ابن إدريس به، وقال حسن صحيح [(٢)].

(٢٠٦٢) حدثنا أبو معاوية ،حدثنا حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين . تفرد به [(٣)].

(٢٠٦٣) حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس ، قال: بعث رسول الله ﷺ ابن رواحة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، قال: فقدم أصحابه ، وقال : أتخلف أصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ألحقهم ، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ رآه ، فقال : مامنعك أن تغدو مع أصحابك ؟ قال: فقال : أردت أن أصلي معك الجمعة . قال: فقال رسول الله ﷺ : «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم» .

رواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن أبي معاوية به ، وقال : غريب

---

(١) أبو داود في الجنائز، باب في الكفن برقم (٣١٥٣)، وابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي ﷺ برقم (١٤١٧)، وأحمد (١٩٤٢).

(٢) الترمذي في الصوم، باب ماجاء في الرخصة في ذلك برقم (٧٧٧)، وأحمد (١٩٤٣).

(٣) أحمد (١٩٥٩).

لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال شعبة : لم يسمع الحكم بن مقسم إلا خمسة أحاديث وليس هذا منها [١].

(٢٠٦٤) حدثنا يحيى ، عن شعبة ومحمد بن جعفر ، حدثنا شعبة، عن الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض « يتصدق بدينار أو بنصف دينار». ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز .

رواه أبو داود عن مسدد ، والنسائي عن عمرو بن علي، وابن ماجه عن بندار ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، زاد ابن ماجه ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي ثلاثتهم عن شعبة به. وقال أبو داود هذه الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار ، قال: وربما لم يرفعه شعبة، ورواه النسائي من حديث سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال: واقع رجل امرأته وهي حائض ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار، وقال أبو داود: ورواه الأوزاعي \ عن يزيد ابن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أن رسول ﷺ أمره أن يتصدق بخمس دينار. وقد روي هذا الحديث من رواية الحكم وقتادة عن مقسم [٢]. ١٩٤أ

---

(١) الترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في السفر يوم الجمعة برقم (٥٢٧)، وأحمد (١٩٦٦).

(٢) أبو داود في الطهارة، باب في إتيان الحائض برقم (٢٦٤، ٢٦٦)، والنسائي في الطهارة، باب مايجب على من أتى حليلته في حال حيضها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها برقم (٢٨٩)، والنسائي في الكبرى برقم (٩١٠٠، ٩١٠٤، ٩١٠٦)، وابن ماجه في الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضاً برقم (٦٤٠)، وأحمد (٢٠٣٢).

(٢٠٦٥) حدثنا ابن نمير، أنبأنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لما خرج النبي ﷺ من مكة، خرج بابنة حمزة، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد إلى رسول الله ﷺ فقال علي: ابنة عمي، وأنا أخرجتها، وقال: جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي، وكان زيد مؤاخيًا لحمزة، أخى بينهما رسول الله ﷺ، فقال: رسول الله ﷺ: أنت ومولاه، وقال لعلي: أنت أخي وصاحبي، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وهي إلى خالتها. تفرد به (١).

(٢٠٦٧) حدثنا أبو خالد سليمان بن حبان، سمعت الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس. رواه الترمذي عن قتيبة، عن أبي خالد الأحمر به. وقال: حسن صحيح (٢).

(٢٠٦٨) حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا حجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ رمى الجمرة وجمرة العقبة يوم النحر راكبًا. رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن يحيى بن زكريا به، وقال: حسن، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة (٣).

---

(١) أحمد (٢٠٤٠).

(٢) الترمذي في الحج، باب ماجاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس برقم (٨٩٥)، وأحمد (٢٠٥١).

(٣) الترمذي في الحج، باب ماجاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا برقم (٨٩٩)، وابن ماجه في المناسك، باب رمي الجمار راكبًا برقم (٣٠٣٤)، وأحمد (٢٠٥٦).

(٢٠٦٩) حـدثنا وكيع ،حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم، عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أهدى في بدنه جملاً كان لأبي جهل برته فضة . رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، عن وكيع به [١].

(٢٠٧٠) حدثنا يزيد ، أنبأنا حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاء من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا ، وقد أعتق يوم الطائف رجلين . تفرد به [٢].

(٢٠٧١) حدثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة تسارع قوم ، فقال : أو فنودوا ليس البر بإيضاع الخيل ولا الركاب ، قال : فما رأيت رافعة يدها تدعو \ ١٩٤ب حتى أتينا جمعًا .

رواه أبو داود من طريق الأعمش ، عن الحكم به [٣].

(٢٠٧٢) حدثنا يزيد ، أنبأنا حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه طاف بالبيت على ناقته يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة . وقال يزيد مرة : على راحلته [٤].

(٢٠٧٣) حدثنايزيد ، أنبأنا سعيد ، عن قتادة ، عن مقسم ، عن

---

(١) ابن ماجه في المناسك، باب الهدي من الإناث والذكور برقم (٣١٠٠)، وأحمد (٢٠٧٩).

(٢) أحمد (٢١١١).

(٣) أبو داود في المناسك ، باب الدفعة من عرفة برقم (١٩٢٠)، وأحمد (٢٠٩٩).

(٤) أحمد (٢١١٨).

ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ الذي يأتي امرأته وهي حائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار [١].

(٢٠٧٤) حدثنا عبد الوهاب، عن قتادة ، عن سعيد، عن مقسم، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله. رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة به . ورواه خصيف ، عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا : «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار. وروي عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، وعنه عن عكرمة ، وعنه مرسلاً [٢].

(٢٠٧٥) حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس، حدثنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ، فخرج إليه عبدان فأعتقهما ، أحدهما أبو بكرة، وكان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا خرجوا إليه. تفرد به [٣].

(٢٠٧٦) حدثنا هاشم ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : صام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة حتى أتى قديدًا ، فأتي بقدح من لبن فأفطر، وأمر الناس أن يفطروا.

رواه النسائي من حديث شعبة به [٤].

(٢٠٧٧) حدثنا هاشم، حدثنا شعبة ، عن الحكم ،عن مقسم ،عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاحة وهو صائم .

---

(١) أحمد (٢١٢١).

(٢) النسائي في الكبرى (٩١٠٥)، ٩١٠٩ـ٩١١٠، ٩١١١، ٩١١٤، ٩١١٥).

(٣) أحمد (٢١٧٧).

(٤) النسائي في الصيام، باب الصيام في السفر برقم (٢٢٨٧)، أحمد (٢١٨٥).

ورواه النسائي من حديث شعبة [١].

(٢٠٧٨) حدثنا نصر بن باب أبو سهل ، في شوال سنة إحدى وثمانين ومائة ، \ عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت وجعل يستلم الحجر بمحجنه ، ثم أتى السقاية بعدما فرغ وبنو عمه ينزعون منها ، فقال : ناولوني ، فرفع له الدلو فشرب ، ثم قال : لولا أن الناس يتخذونه نسكًا ، ويغلبونكم عليه لنزعت معكم ، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة [٢].

١٩٥أ

(٢٠٧٩) حدثنا نصر بن باب ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : إن رسول الله ﷺ احتجم صائمًا محرمًا فغشي عليه ، قال : فكذلك كره الحجامة للصائم.

ورواه النسائي من حديث شعبة ، عن الحكم ، قال شعبة : ولم يسمعه الحكم من مقسم [٣].

(٢٠٨٠) حدثنا نصر بن باب ، حدثنا حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أنه قال : قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين ، فأعطوا بجيفته مالاً ، فقال رسول الله ﷺ : «ادفعوا إليهم جيفتهم فإنه خبيث الجيفة ، خبيث الدية» ، فلم يقبل منهم شيئًا.

رواه الترمذي في الجهاد ، عن محمود بن غيلان ، عن أبي أحمد الزبيري ، عن سفيان الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عيينة به ،

---

(١) النسائي في الكبرى برقم (٣٢٢٤ـ٣٢٢٧) ، وأحمد (٢١٨٦).
(٢) أحمد (٢٢٢٧).
(٣) النسائي في الكبرى برقم (٣٢٢٧) ، وأحمد (٢٢٢٨).

وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم ، ورواه الحجاج عن الحكم[١] .

(٢٠٨١) حدثنا نصر بن باب ، حدثنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : رمى رسول الله ﷺ الجمار عند زوال الشمس أو بعد زوال الشمس .

رواه الترمذي عن أحمد بن عبد ، عن زياد بن عبد الله ، عن الحجاج ، ورواه ابن ماجه عن جبارة ، عن أبي شيبة إبراهيم بن عفان كلاهما عن الحكم به ، وقال : حسن صحيح[٢] .

(٢٠٨٢) حدثنا نصر بن باب ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أنه قال : إن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، وكان المهاجرون ستة وسبعين ، و كان هزيمة أهل بدر لسبع عشر مضين يوم الجمعة في شهر رمضان . تفرد به[٣] .

(٢٠٨٣) حدثنا أحمد بن الحجاج ، أنبأنا عبد الله بن المبارك ، أنبأنا الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة ، ثم ذبح ، ثم حلق[٤] .

(٢٠٨٤) حدثنا سريج بن النعمان ، حدثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دفع خيبر : أرضها ونخلها مقاسمة على النصف .

---

(١) الترمذي في الجهاد ، باب ماجاء لاتفادى جيفة الأسير برقم (١٧١٥) .
(٢) الترمذي في الحج ، باب ماجاء في الرمي بعد زوال الشمس برقم (٨٩٨) ، وابن ماجه في المناسك ، باب رمي الجمار أيام التشريق برقم (٣٠٥٤) .
(٣) أحمد (٢٢٣٢) .
(٤) أحمد (٢٢٥٣) .

رواه ابن ماجه ، عن إسماعيل ، عن إسماعيل بن توبة ، عن هشيم به ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران عن مقسم ، عن ابن عابس قال : افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ـ الذهب والفضة ـ فقال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منك فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ، ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين تصرته النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم ، وهو الذي تسميه أهل المدينة الخرص ، فقال : في ذه كذا وكذا ، فقالوا : كثرت علينا يا ابن رواحة ، قال: فأتى إلى جذاذ النخل فأعطهم نصف الذي قلت ، قالوا : هذا الحق ، وبه تقوم السموات والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت . وهذا لفظ أبي داود[(١)] .

(٢٠٨٥) حدثنا علي بن عاصم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ومجاهد، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي ، ولا أقوله فخرًا : بعثت إلى كل أحمر وأسود ، فليس من أحمر ولا أسود يدخل في أمتي إلا كان منهم ، وجعلت لي الأرض مسجدًا . تفرد به [(٢)] .

(٢٠٨٦) حدثنا إسماعيل بن عمر ، حدثنا المسعودي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : لما أفاض رسول الله من عرفات أوضع

---

(١) أبو داود في البيوع ، باب في المساقاة برقم (٣٤١٠)، ابن ماجه في الرهون ، باب معاملة النخيل والكرم برقم (١٨٢٠ ، ٢٤٦٨)، وأحمد (٢٢٥٥) .

(٢) أحمد (٢٢٥٦) .

الناس فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: «أيها الناس ليس البر بإيضاع الخيل ولا الركاب». قال: فما رأيت من رافعة يدها عادية حتى نزل جمعًا [(١)].

(٢٠٨٧) حـدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحجاج بن أرطاة، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي، قال: يعني الحجاج، وحدثني الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كفن في ثوبين أبيضين وفي برد أحمر. تفرد به [(٢)].

(٢٠٨٨) حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أنبأنا أبو زبيد، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: صلى رسول الله ﷺ بمنى يوم التروية الظهر.

رواه أبو داود والترمذي من حديث الأعمش به، وعندهما: والفجر يوم عرفة بمنى. قال الترمذي: وليس هذا فيما عده شعبة فيما سمعه الحكم، عن مقسم [(٣)].

(٢٠٨٩) حدثنا عبد الله بن محمد، وسمعته أنا من عبد الله بن محمد، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رجلاً أخذ امرأة وسباها فنازعته قائم سيفه فقتلها، فمر عليها \ رسول الله ﷺ فأخبر أمرها فنهى عن قتل النساء. تفرد به [(٤)]. ١٩٦أ

---

(١) أحمد (٢٢٦٤).
(٢) أحمد (٢٢٨٤).
(٣) أبو داود في المناسك، باب الخروج إلى منى برقم (١٩١١)، والترمذي في الحج، باب ماجاء في الخروج إلى منى والمقام بها برقم (٨٨٠)، وأحمد (٢٣٠٦).
(٤) أحمد (٢٣١٦).

(٢٠٩٠) \ وأن رسـول الله ﷺ بعث إلى مؤتة ، فاستعمل زيدًا ، ١٩٦أ
فإن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فابن رواحة، فتخلف ابن رواحة ، فجـمع مع النبي ، فـرآه فقـال : مـا خلفك ؟ قـال : أجمع معك ، قـال : «لغدوة أو روحة خير من الدنيا وما فيها» (١) .

(٢٠٩١) وقال رسول ا لله ﷺ : «ليس منا من وطيء حبلى»(٢) .

(٢٠٩٢) حدثنا عبد الله بن محمد ، وسمعته أنا من عبد الله ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يقعد ، ثم يقوم فيخطب . تفرد به (٣) .

(٢٠٩٣) حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش، عن الحكم ، عن مقسم، عن ابن عباس ، قال : أفاض رسول الله ﷺ من عرفة ، وأمرهم بالسكينة، وأردف أسامة بن زيد ، وقال : يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار، فإن البر ليس بإيجاف الخيل . فما رؤيت ناقة رافعة يديها عادية حتى بلغت منى .

رواه أبو داود عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ، وعن وهب ابن بنان ، عن عبيدة بن حميد كلاهما عن الأعمش به (٤) .

---

(١) أحمد (٢٣١٧)
(٢) أحمد (٢٣١٨).
(٣) أحمد (٢٣٢٢).
(٤) أبو داود في المناسك ، باب الدفعة من عرفة برقم (١٩٢٠)، وأحمد (٢٤٢٧).

(٢٠٩٤) حدثنا سريج ، قال : حدثنا عباد - يعني ابن العوام - عن الحجاج ، عن الحكم ، عن أبي القاسم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها النبي ﷺ . تفرد به (١)

(٢٠٩٥) حدثنا سريج ، قال : حدثنا عباد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف ، والإصلاح بين المسلمين (٢) .

(٢٠٩٦) حدثنا شريح ، قال : حدثنا عباد ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله (٣) .

(٢٠٩٧) حدثنا بهز قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ في رمضان وهو يغزو مكة فصام رسول الله ﷺ حتى أتى قديدًا ، ثم دعا بقدح من لبن فشربه قال : ثم أفطر أصحابه حتى أتوا مكة (٤) .

(٢٠٩٨) حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة صائمًا في شهر رمضان ، فلما أتى قديدًا أفطر ، فلم يزل مفطرًا حتى دخل مكة (٥) .

(٢٠٩٩) حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا ابن جريج ، أخبرني عبد الكريم وغيره ، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث ، أن ابن عباس أخبره أن النبي

---

(١) أحمد (٢٤٤١).

(٢) أحمد (٢٤٤٣).

(٣) أحمد (٢٤٤٤).

(٤) أحمد (٣١٧٦).

(٥) أحمد (٣٢٠٩).

ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار ، كل ذلك عن النبي ﷺ .

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من غير وجه عن عبد الكريم بن مالك الجزري به: وإذا كان دمًا أحمر فدينار ، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار. قال الترمذي : قد روي عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا (١) .

(٢١٠٠) وقال أبو داود : حدثنا عبد السلام بن مطهر ، قال : حدثنا جعفر بن سليمان ، قال : حدثنا علي بن الحكم البناني ، عن أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس أنه قال : إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار. ثم قال أبو داود : وكذلك قال ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن مقسم(٢) .

(٢١٠١) حدثنا أسود ، قال : حدثنا أبو بكر ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة : «يابني أخي ، ـ لبني هاشم ـ تعجلوا قبل زحام الناس ولا يرمين أحد منكم حتى تطلع الشمس.

رواه الترمذي ، عن ابن أبي كريب ، عن المسعودي ، عن الحكم به ، ثم قال : حسن صحيح (٣) .

---

(١) النسائي في الكبرى برقم (٩١٠٧)، والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في لاكفارة في ذلك برقم (١٣٧)، وابن ماجه في الطهرة، باب من وقع على امرأته وهي حائض برقم (٦٥٠)، وأحمد (٣٤٧٣).

(٢) أبو داود في الطهارة ، باب في إتيان الحائض برقم (٢٦٥) .

(٣) الترمذي في الحج، باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل برقم (٨٩٣)، وأحمد (٣٥١٣) .

(٢١٠٢) حدثنا حسين ، قال : حدثنا شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ،عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : «يتصدق بنصف دينار».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث شريك ، زاد النسائي وابن جريج ، عن خصيف به (١) .

(٢١٠٣) حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، أخبرني عثمان الجزري ، أنه سمع مقسمًا مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس قال : دخل النبي ﷺ البيت فدعا في نواحيه ، ثم خرج ، فصلى ركعتين . تفرد به (٢) .

(٢١٠٤) حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، قال : وأخبرني عثمان الجزري ، أن مقسمًا مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس في قوله : ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك﴾ قال : تشاورت قريش ليلة بمكة ، فقال بعضهم : إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق ، يريدون النبي ﷺ ، وقال بعضهم : بل اقتلوه ، وقال بعضهم : بل أخرجوه . فأطلع الله نبيه على ذلك ، فبات علي على فراش النبي ﷺ تلك الليلة ، وخرج النبي ﷺ حتى لحق بالغار وبات المشركون يحرسون عليًا يحسبونه النبي ﷺ ، فلما أصبحوا ثاروا إليه ، فلما رأوا عليًا رد الله مكرهم ، فقالوا: أين صاحبك هذا ؟ قال: لا أدري فاقتصوا أثره ، فلما بلغوا الخيل اختلط عليهم ، فصعدوا

---

(١) أبو داود في الطهارة، باب في إتيان الحائض برقم (٢٦٦)، والنسائي في الكبرى برقم (٩١٠٩-٩١١٣)، والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في الكفارة في ذلك برقم (١٣٦)، وأحمد (٢٤٥٨).

(٢) أحمد (٢٥٦٢).

بالخيل ، فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت ، فقالوا: لو دخل هاهنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه، فمكث فيه ثلاث ليال. تفرد به [١] .

(٢١٠٥) حـدثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ ، أنبـأنا حـجـاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره . تفرد به [٢] .

(٢١٠٦) حدثنا يزيد ، عن الحجاج ، عن مقسم ، عن ابن عباس وسعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر. تفرد به[٣] .

(٢١٠٧) حـدثنا وكـيع ، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم ، عن مقسم، عن ابن عباس ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة عام الحديبية مرّ بقريش وهم جلوس في دار الندوة ، فقال رسول الله ﷺ : «إن هؤلاء قد تحدثوا أنكم هزلى فارملوا إذا قدمتم ثلاثًا ، فلما قدموا رملوا . قال : فقال المشركون : أهؤلاء الذين نتحدث أن بهم هزلاً ما رضي هؤلاء بالمشي حتى سعوا سعيًا . تفرد به [٤] .

(٢١٠٨) حدثنا عتاب ، أنبأنا عبد الله ، أنبأنا سفيان ، عن الحكم، عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ على أبي قتادة وهو عند رجل قد قتله ، فقل : دعوه وسلبه . تفرد به [٥] .

---

(١) أحمد (٣٢٥١).
(٢) أحمد (٣٢٨٦).
(٣) أحمد (٣٢٨٨).
(٤) أحمد (٣٣٤٧).
(٥) أحمد (٢٦٢٠).

(٢١٠٩) حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا حجاج ، عن الحكم بن عتبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ذبح ثم حلق .
تفرد به [١] .

يتلوه في الجزء الحادي عشر

(١) أحمد (٢٦٣٨).

(٢١١٠) حدثنا أسود ، قال : حدثنا أبو كدينة يحيى بن المهلب ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات . تفرد به [١] .

(٢١١١) حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : حدثنا يزيد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي ولا أقولهن فخرًا : بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي فهي لمن لايشرك بالله شيئًا . تفرد به [٢] .

(٢١١٢) حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : كفن رسول الله ﷺ في بردين أبيضين وبرد أحمر [٣] .

(٢١١٣) حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا زهير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : نحر رسول الله ﷺ في الحج مائة بدنة نحر منها بيده ستين ، وأمر ببقيتها فنحرت ، وأخذ من كل بدنة فجمعت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها ،

---

(١) أحمد (٢٧٠٠) .
(٢) أحمد (٢٧٤٢) .
(٣) أحمد (٢٨٦١) .

ونحر يوم الحديبية سبعين فيها جمل أبي جهل ، فلما صدت عن البيت حنت كما تحن إلى أولادها [١] .

(٢١١٤) وحدثنا أبو الجواب ، قال : حدثنا عمار يعني : ابن زريق عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال : ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة فذكر نحوه [٢] .

(٢١١٥) حدثنا وكيع ، قال : حدثنا المسعودي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع وقال : لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس .

رواه الترمذي عن أبي كريب ، عن وكيع به ، وقال : حسن صحيح [٣] .

(٢١١٦) حدثنا أبو عبد الرحمن ، قال : حدثنا المسعودي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي فجاءت جاريتان حتى قامتا بين يديه عند رأسه فنحاهما وأومأ بيديه عن يمينه وعن يساره [٤] .

(٢١١٧) حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رجلاً غشي امرأته و هي حائض ، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فأمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار [٥] .

---

(١) أحمد (٢٨٨٠) .
(٢) أحمد (٢٨٨١) .
(٣) الترمذي في الحج ، باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل برقم (٨٩٣)
(٤) أحمد (٢٨٩٩) .
(٥) أحمد (٣١٤٥) .

(٢١١٨) حدثنا عبد الرزاق، قال : حدثنا معمر، عن عثمان الجزري عن مقسم قال : لا أعلمه إلا عن ابن عباس ، أن راية النبي ﷺ كانت تكون مع علي بن أبي طالب ، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة ، وكان إذا استحر القتال كان رسول الله ﷺ مما يكون تحت راية الأنصار . تفرد به [(١)] .

بقية أحاديث مقسم عن ابن عباس

(٢١١٩) فمن ذلك رواية الحكم بن عيينة ، عنه ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب .

رواه الترمذي وابن ماجه ، عن أحمد بن منيع ، عن زيد بن الحباب ، عن إبراهيم بن عثمان عنه به . وقال الترمذي : ليس إسناده بذلك القوي ، إبراهيم بن عثمان هو ابن شيبة الواسطي منكر الحديث [(٢)] .

وحديث آخر

(٢١٢٠) رواه مسلم في مقدمة كتابه ، عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة ، قلت للحكم : أصلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد؟ فقال : لم يصل عليهم . فقال الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى عليهم ودفنهم [(٣)] .

---

(١) أحمد (٣٤٨٦).

(٢) الترمذي في الجنائز، باب ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب برقم (١٠٢٦)، وابن ماجه في الجنائز ، باب ماجاء في القراءة على الجنازة برقم (١٤٩٥).

(٣) مسلم في المقدمة ص٢٣ .

وحديث آخر

(٢١٢١) رواه الترمذي في التفسير قائلاً : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، قال : حدثنا سفيان بن الحسين، عن الحكم ، عن ابن عيينة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : بعث النبي ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادي بهذه الكلمات، ثم أتبعه عليًا فبينا أبي بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ، فخرج أبو بكر فزعًا ويظن أنه رسول الله ﷺ فإذا علي فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ وأمر عليًا أن ينادي بهذه الكلمات فانطلقا فحجا فقام علي أيام التشريق فنادى: ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ، فكان علي ينادي فإذا عيي قام أبو بكر فنادى بها.

ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس (١) .

وحديث آخر

(٢١٢٢) رواه النسائي من حديث شعبة ، عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة وصلاة النبي ﷺ من الليل وصلاته معه (٢) .

---

(١) الترمذي في التفسير، سورة التوبة برقم (٣٠٩١).

(٢) عزاه المزي في التحفة ٥/ ٢٤٤ إلى النسائي في الصلاة وقال: هذا الحديث لم يذكره أبو القاسم.

وحديث آخر

(٢١٢٣) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز من سننه قال : حدثنا عبد القدوس بن محمد ، قال : حدثنا داود بن شبيب الباهلي ، قال : حدثنا إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ وقال : إن له مرضعًا في الجنة ولو عاش لكان صديقًا نبيًا ، ولو عاش لعتقت أخواله القبط وما استرق قبطي» (١) .

وحديث آخر

(٢١٢٤) رواه ابن ماجه ، عن القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبي ، عن عبد الله بن داود الخريبي ، عن سفيان ، قال : حج رسول الله ﷺ ثلاث حجات : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجته بعدما هاجر إلى المدينة ، وقرن مع حجته عمرة ، واجتمع ما جاء به رسول الله ﷺ وما جاء به علي مائة بدنة منها جمل لأبي جهل في أنفه برة فضة ، فنحر ا لنبي ﷺ بيده ثلاثًا وستين ، ونحر علي ما غبر . فقيل لسفين : من ذكره؟ فقال جعفر ، عن أبيه ، عن جابر وابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس (٢) .

(٢١٢٥) خصيف عن مقسم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وما كان لنبي أن يغل﴾ نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس : لعل رسول ا لله ﷺ أخذها ، فنزلت هذه الآية إلى آخرها .

---

(١) ابن ماجه في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته برقم (١٥١١) .

(٢) ابن ماجه في المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ برقم (٣٠٧٦) .

رواه أبو داود في الحروف، والترمذي في التفسير، كلاهما عن قتيبة، عن عبد الواحد بن زياد عن خصيف به، وقال الترمذي : غريب، وقد روي عبد السلام بن حرب عن خصيف نحو هذا ، وقال أبو داود مفتوحة الياء[(١)] .

(٢١٢٦) عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مقسم ،عن ابن عباس ﴿لايستوي القاعدون من المؤمنين﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر. هكذا .

رواه البخاري والترمذي من طريق ابن جريج عنه به ، وزاد الترمذي : لما نزلت غزوة بدر ، قال عبد الله بن محقق وابن أم مكتوم : إنا عميان يا رسول الله، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت : ﴿لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ، ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا﴾ درجات منه على القاعدين على المؤمنين غير أولى الضرر.

ثم قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس[(٢)]

(٢١٢٧) يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم، عن ابن عباس ، قال : أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة وحمزة كما هو يرفعون وحمزة كما هو موضوع.

---

(١) أبو داود في الحروف والقراءات، باب (١) برقم (٣٩٧١)، والترمذي في تفسير القرآن ، سورة آل عمران برقم (٣٠٠٩).

(٢) البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم. .﴾ برقم (٣٧٣٨)، والترمذي في تفسير القرآن ، سورة النساء برقم (٣٠٣٢).

رواه ابن ماجه ، عن محمد بن عبد الله ابن نمير ، عن أبي بكر بن عياش عنه به [(١)] .

ومن معجم الطبراني

(٢١٢٨) الثوري عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : استعمل رسول الله ﷺ أرقم بن أبي الأرقم الزهري على السقاية فاستتبع أبا رافع فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد ، وإن مولى القوم من أنفسهم [(٢)] .

(٢١٢٩) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، قال : حدثنا محمد ابن عمران بن أبي ليلى ، حدثني أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : بينا رسول الله ﷺ ومعه جبريل يناجيه ، إذ انشق أفق السماء فأقبل جبريل يدنو من الأرض ويتمايل ، فإذا ملك قد مثل بين يدي رسول ا لله ﷺ فقال : يا محمد إن الله يأمرك أن تختار بين نبي عبد أو ملك نبي ، قال : فأشار جبريل بيده إلى أن تواضع ، فعرفت أن لي ناصح ، فقلت عبد نبي فعرج ذلك الملك إلى السماء فقلت : يا جبريل قد كنت أردت أن أسألك عن هذا فرأيت من حالك ما شغلني عن المسألة من هذا ؟ قال : هذا إسرافيل خلقه ا لله يوم خلقه بين يديه صافًا قدميه لا يرفع طرفه بينه وبين الرب عز وجل سبعون نوراً ما منها نور يكاد يدنو منه إلا احترق بين يديه لوح فإذا أذن الله في شيء من السماء أو في الأرض ارتفع ذلك اللوح فضرب جبهته فينظر فإن كان من عملي أمرني به . قلت : يا

(١) ابن ماجه في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم برقم (١٥١٣) .
(٢) الطبراني (١٢٠٥٩) .

جبريل ، وعلى أي شيء أنت ، قال : على الريح والجنود ، قلت : وعلى أي شيء ميكائيل؟ قال : على النبات \ والمطر ، قلت : وعلى أي شيء ١٩٩ب ملك الموت ؟ قال : على قبض الأنفس ، وما ظننت أنه نزل إلا لقيام الساعة ، وما الذي رأيت منه إلا خوفًا من قيام الساعة . إسناده لابأس به ، وفيه (١) عظيم بإعزاز رسول الله ﷺ وإكرامه وتعظيمه . وفيه دلالة على شدة هول يوم القيامة ؛ إذ جبريل يخاف من قيامها فما ظنك بمن له ذنوب وخطايا نسأل الله أن يغفر لنا ويعفو عنها (٢) .

(٢١٣٠) جابر الجعفي ، عن شبل بن علي ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعًا : ما سفل من الكعبين من الإزار في النار (٣) .

(٢١٣١) شعبة ، عن السدي ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : وقف رسول الله ﷺ على قتلى بدر ، فقال : جزاكم الله عني من عصابة شرًا ، حرمتموني أمينًا ، وكذبتموني صادقًا . ثم التفت إلى أبي جهل بن هشام ، فقال : إن هذا كان أعتى على الله من فرعون ، إن فرعون لما أيقن بالهلكة وحد الله ، وأن هذا لما أيقن بالموت دعا اللات والعزى (٤) .

(٢١٣٢) وقال الطبراني : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، حدثني أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : صالح رسول الله ﷺ أهل

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل .

(٢) الطبراني (١٢٠٦١) .

(٣) الطبراني (١٢٠٦٤) .

(٤) الطبراني (١٢٠٦٧) .

خيبر على كل صفراء وبيضاء ، وعلى كل شيء إلا أنفسهم وذراريهم قال : وأتى بالربيع وكنانة ابني أبي الحضير ، وأحدهما عروس بصفية بنت حيي ، فلما أتى بهما قال : أين ابنتكما التي كانت تستعار في أعراس المدينة ؟ قالا : أخرجتنا وأجليتنا ، فأنفقناها ، فقال : انظرا ماتقولان ، فإنكما إن كتمتماني استحللت دماءكما وذريتكما ، وقال لرجل من ا لأنصار : اذهب إلى مكان كذا وكذا ، فانظر نخيلة في رأسها رقعة ، فانزع تلك الرقعة واستخرج تلك الآنية فاتني بها . فانطلق حتى جاء بها ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فضربت أعناقهماوبعث إلى ذريتهما فأتى بصفية وهي عروس ، فأمر بلالاً فانطلق بها إلى منزل رسول الله ﷺ فانطلق بلال حتى مر بها على زوجها وأخيه ، وهما قتيلان ، فلما رجع إلى رسول الله ﷺ ، قال : سبحان الله ما أردت إلى جارية بكر تمر بها على قتيلين تريها إياهما ، أما لك رحمة ، قال : أردت أن أحرق خوفها . قال : ودخل رسول الله ﷺ فبات معها ودخل أبو أيوب بسيفه فجلس إلى جانب الفسطاط ، قال : إن سمعت راعيه أو رابني شيء كنت قريبًا من رسول الله ﷺ . قال : وخرج رسول الله ﷺ إلى إقامة بلال فقال : من هذا ؟ قال : أبو أيوب . قال : ما شأنك هذه الساعة ههنا ؟ فقال : يارسول الله دخلت بجارية بكر ، وقد قتلت زوجها وأخاه ، فأشفقت عليك ، قلت : أكون قريبًا من رسول الله ﷺ . فقال : يرحمك الله أبا أيوب . ثلاث مرات . قال : وأكثر الناس فيها ، فقائل يقول : سريته . وقائل يقول : امرأته . فلما كان عند الرحيل قالوا : انظروا ورسول الله ﷺ ، فإن حجبها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها فهي سريته . فأخرجها رسول الله ﷺ فحجبها فوضع لها ركبته ، وقال لها : اركبي . فأكرمت رسول الله

ﷺ أن تضع قدمها على ركبته ووضعت ركبتها على فخذه فركبت . وقد كان عرض عليها قبل ذلك أن يعتقها وينكحها ، فقالت : لا بل أعتقني وانكحني، ففعل ﷺ(١) .

(٢١٣٣) ومن حديث ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم، عن ابن عباس قال : شغل رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال : شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً (٢) .

(٢١٣٤) حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، حدثني أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقدم على الصفا، وحين يقدم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع ، والمقامين حين يرمي الجمرة» (٣) .

(٢١٣٥) حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا الحسين بن يزيد الطحان، حدثنا عائذ بن حبيب ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم، عن ابن عباس قال : سافر رسول الله ﷺ في شهر رمضان ، فشكى إليه أصحابه العطش، فدعا بماء فشرب فأفطر بعضهم ، وصام بعض ، فلم يعب واحد من الفريقين ما صنع الأخر (٤) .

---

(١) الطبراني (١٢٠٦٨).
(٢) الطبراني (١٢٠٦٩).
(٣) الطبراني (١٢٠٧٢).
(٤) الطبراني (١٢٠٧٤)

(٢١٣٦) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا ابن الأصبهاني ، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا الحجاج ، عن \ الحكم،عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة يوم الخندق مقتولة، فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يارسول الله . قال : ولم ؟ قال : نازعتني سيفي . فسكت (١) .

٢٠٠ب

(٢١٣٧) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج (٢) .

(٢١٣٨) ومن حديث حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض ، وقد أرسلوا إلى ظهورهم، ويوم حنين عمائم حمر . قال : ولم تقاتل الملائكة في يوم بدر ، وإنما كانوا يكونون عدداً ومدداً لا يضربون (٣) .

(٢١٣٩) وبه : «ليس منا من وطيء خيل» (٤) .

(٢١٤٠) وبه : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب (٥) .

---

(١) الطبراني (١٢٠٨٢).
(٢) الطبراني (١٢٠٨٣).
(٣) الطبراني (١٢٠٨٥).
(٤) الطبراني (١٢٠٩٠).
(٥) الطبراني (١٢٠٩١).

(٢١٤١) وبه : أصيب حمزة وحنظلة بن الراهب وهو جنب فقال رسول الله ﷺ : «لقد رأيت الملائكة تغسلهما» (١) .

(٢١٤٢) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا ابن شيبه ، عن الحكم، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : لما نزل بالنبي ﷺ أبو سفيان وأصحابه قال لأصحابه: «إني رأيت في المنام سيفي ذا الفقار انكسر ، وهي مصيبة ، ورأيت بقرًا تذبح، ورأيت عليّ درعي ، وهي مدينتكم لا يصلون إليها إن شاء الله» (٢) .

(٢١٤٣) وبه : قال: كان مع رسول الله ﷺ يوم بدر مائة ناضح ونواضح ، وكان معه فرسان يركب إحداهما المقداد بن الأسود ، ويتروح الأخرى مصعب بن عمير وسهل بن حنيف ، وكان أصحابه يعتقبون في الطريق النواضح ، وكان رسول الله ﷺ ومرثد بن أبي مزيد الغنوَي حليف حمزة بن عبد المطلب يعتقبون ناضحًا (٣) .

(٢١٤٤) ومن حديث أبي شيبة، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس، قال : قتل حمزة بن عبد المطلب كانت عليه نمرة، وكان علي هو الذي أدخله قبره ، فكان إذا غطى بها رأسه خرجت قدماه ، وإذا غطى بها قدميه خرج رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يغطي بها رأسه وأن يأخذ له شجرًا من العلجان فيجعله على رجليه (٤) .

---

(١) الطبراني (١٢٠٩٤).
(٢) الطبراني (١٢١٠٤)
(٣) الطبراني (١٢١٠٥).
(٤) الطبراني (١٢١٠٧).

(٢١٤٥) وبه قال : بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد وعلي بن أبي طالب إلى اليمن \ علي على المهاجرين ، وخالد على الأعراب، فإذا كان قتال فعلي على جماعة الناس [١] .

٢٠١أ

(٢١٤٦) وبه : لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز بن مالك أتوه فقالوا: إنهم قد فعلوا . فقال رسول الله ﷺ : «لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت منه» [٢] .

(٢١٤٧) وبه مرفوعًا : «رأيت جعفر بن أبي طالب له جناحان في الجنة يطير بها حيث شاء» [٣] .

(٢١٤٨) وبه : «اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك» [٤]

(٢١٤٩) وبه قال ابن عباس : شهد فتح مكة ألف وثمانمائة من جهينة ، وألف من مزينة، وتسع مائة من بني سليم ، وأربع مائة ونيف من بني غفار ، وأربع مائة ونيف من أسلم [٥] .

(٢١٥٠) وبه قال ابن عباس: إن خديجة ولدت لرسول الله ﷺ ست: عبد الله والقاسم وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، وولدت له مارية القبطية إبراهيم [٦] .

---

(١) الطبراني (١٢١٠٩).
(٢) الطبراني (١٢١١١).
(٣) الطبراني (١٢١١٢).
(٤) الطبراني (١٢١١٣).
(٥) الطبراني (١٢١١٤).
(٦) الطبراني (١٢١١٥).

(٢١٥١) وبه : أن رسول الله ﷺ قال : يا معشر الأنصار ، من سيدكم؟ قالوا : الجد بن قيس على أنا نبخله . فقال : ليس بسيدكم ، ولكن سيدكم عمرو بن الجموح . وكان شيخًا [١] .

(٢١٥٢) حدثنا العباس بن الربيع بن ثعلب ، حدثني أبي ، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب ، عن فطر بن خليفة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ: «يا معشر التجار أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات يكتب الله له بكل آية حسنة » [٢] .

(٢١٥٣) ومن حديث خارجة بن مصعب ، عن الحكم ، عن مقسم، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يمسح العرق عن وجهه في الصلاة [٣] .

(٢١٥٤) حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا طاهر بن أبي أحمد الزبيري ، حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل بن أبي إسحاق ، عن الحكم ، عن ابن عباس قال : انتهى عبد الله بن مسعود إلى أبي جهل يوم بدر وهو وجل ، فاستل سيفه فضرب عنقه فبدر رأسه ، ثم أخذ سلبه وأتى النبي ﷺ فأخبره أنه قتل أبا جهل ، فأحلفه بالله ثلاث مرات ، فأعطاه سلبه [٤] .

---

(١) الطبراني (١٢١١٦).
(٢) الطبراني (١٢١١٩).
(٣) الطبراني (١٢١٢٢).
(٤) الطبراني (١٢١٢٣).

(٢١٥٥) وللطبراني من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رفعه : «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء»[١] .

(٢١٥٦) وبه قال \ : أهدى الصعب بن جثامة حمار وحش إلى رسول الله ، فقال : ردّوه فإنا محرمون»[٢] . ٢٠١ب

(٢١٥٧) وبه : «لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه ، ولا تقوم من فراشها تصلي إلا بإذنه»[٣] .

(٢١٥٨) وبه : كفن رسول الله ﷺ في قميصه الذي مات فيه ، وحلّة انبجانية . وفي رواية : في حلة كان يلبسها وقميص ، وغسله الفضل ورجل من الأنصار يصب عليه الماء ويغسل وعليه قميص[٤] .

(٢١٥٩) وبه : «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»[٥] .

(٢١٦٠) وبه : «ما نقصت صدقة من مال قط ، وما مدّ عبد يده بصدقة إلا ألقيت في يد الله قبل يد السائل ، ولا فتح عبد باب مسألة له عنها غنًا إلا فتح الله عليه باب فقر»[٦] .

---

(١) الطبراني (١٢١٤٢).
(٢) الطبراني (١٢١٤٣).
(٣) الطبراني (١٢١٤٤).
(٤) الطبراني (١٢١٤٦ ، ١٢١٤٧).
(٥) الطبراني (١٢١٤٨).
(٦) الطبراني (١٢١٥٠).

(٢١٦١) حدثنا إسحاق الديري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان الحرري، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أول من أسلم علي[١].

(٢١٦٢) وبه: قتل حمزة يوم أحد، وقتل معه رجل من الأنصار، فجاءته صفية بنت عبد المطلب بثوبين ليكفن فيهما حمزة، ولم يكن للأنصاري كفن، فأسهم رسول الله ﷺ بين ثوبين، ثم كفن كل واحد منهما في ثوب[٢].

(٢١٦٣) وبه: قال: فادا رسول الله ﷺ أسارى بدر، وكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبرًا فقال: من للفتية يامحمد؟ قال: النار[٣].

(٢١٦٤) ومن حديث عثمان الجرري، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله: ﴿وإذا يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾ قال: تشاورت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم أثبتوه بالوثاق، وقال بعضهم: اقتلوه، وقال بعضهم: أخرجوه، فأطلع الله نبيه على ذلك، فبات علي على فراش رسول الله ﷺ وخرج رسول الله ﷺ حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون عليًا يحسبون أنه رسول الله ﷺ، فلما أصبحوا نادوا إليه فلما رأوا عليًا ردّ الله مكرهم، وقالوا: أين صاحبك؟ قال: لا أدري. فاقتصوا أثره فلما بلغوا

---

(١) الطبراني (١٢١٥١).
(٢) الطبراني (١٢١٥٢).
(٣) الطبراني (١٢١٥٤).

الجبل أخلط عليهم فمروا بالغار فإذا على بابه نسج العنكبوت . فمكث فيه ثلاثًا [١] . \ ٢٠٢أ

(٢١٦٥) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبو عبيدة بن الفضل بن عياض، حدثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني ، عن معمر ، عن عثمان الجرري ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : بعث رسول الله ﷺ عروة بن مسعود إلى الطائف، فرماه رجل بسهم فقتله ، فقال رسول الله ﷺ : ما أشبه هذا بصاحب ياسين [٢] .

ومن مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي رحمه الله

(٢١٦٦) حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت ليث بن أبي سليم، عن أبي فزارة، عن مقسم أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ، قال : «هذه الكلمات دواء من كل داء : أعوذ بكلمات الله التامة وأسمائه كلها عامة من شر السامة والهامة ، ومن شر العين اللامة ، ومن شر حاسد إذا حسد ، ومن شر أبي فترة وما ولد ثلاثة وثلاثون من الملائكة أتو ربهم فقالوا : وصب وصب . فقال : خذوا تربة من أرضكم فامسحوا بوصبكم رقية محمد ﷺ من أخذ عليها صفرا أو كتمها فلا أفلح أبدًا [٣] .

هذا حديث غريب جداً .

---

(١) الطبراني (١٢١٥٥).
(٢) الطبراني (١٢١٥٦).
(٣) أبو يعلى (٢٤١٧).
(١) أبو يعلى (٢٤٥١).

(٢١٦٧) وحدثنا أبو الربيع ، حدثنا حفص بن أبي داود ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين، وللراجل سهمًا[١] .

المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي النضري ، عن ابن عباس

(٢١٦٨) حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة ، قال : خطبنا ابن عباس على منبر البصرة ، فقال: قال رسول الله ﷺ : إنه لم يكن نبي إلا له دعوة قد تنجزها في الدنيا ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي . وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ، ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ، ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائي ، ولا فخر ، ويطول يوم القيامة على الناس فيقول بعضهم لبعض : انطلقوا إلى آدم أبي البشر فليشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا . فيأتون آدم ، فيقولون : يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده ، وأسكنك جنته ، وأسجد لك ملائكته ، اشفع لنا إلى \ ربك فليقض بيننا . فيقول : إني لست هناكم، إني قد أخرجت من الجنة بخطيئتي وإنه لا يهمني اليوم إلا نفسي . ولكن ائتوا نوحًا رأس النبيين، فيأتون نوحًا ، فيقولون : يا نوح اشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا . فيقول : إني لست هناكم ، إن دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض ، وإن لا يهمني إلا نفسي اليوم ، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الله فيأتون إبراهيم فيقولون : يا إبراهيم ، اشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا . فيقول : إني لست هناكم ، إني كذبت في الإسلام ثلاث كذبات - والله إن حاول بهن إلا عن دين الله، قوله : ﴿ إني سقيم﴾ ، وقوله : ﴿بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون﴾ ، وقوله لامرأته حيث أتى على

٢٠٢ب

الملك : أختي ـ وإنه لا يهمني اليوم إلا نفسي ، ولكن ائتوا موسى عليه السلام اصطفاه الله برسالته وكلامه . فيأتونه فيقولون : يا موسى ، أنت الذي اصطفاك الله برسالته وكلمك ، فاشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا . فيقول : لست هناكم ، إني قتلت نفسًا بغير نفس ، وإني لا يهمني اليوم إلا نفسي ، ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته . فيأتون عيسى ، فيقولون : اشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا . فيقول : إني لست هناكم ، إني اتخذت إلهًا من دون الله ، وإن لا يهمني اليوم إلا نفسي ، ولكن أرأيتم لو كان متاعًا في وعاء مختوم عليه ؟ أكان يقدر على ما في جوفه حتى يفض الخاتم ؟ قال : فيقولون: لا . قال : فيقول : إن محمدًا لخاتم للنبيين ، وقد حضر اليوم ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال رسول الله ﷺ : فيأتوني ، فيقولون : يامحمد ، اشفع لنا إلى ربك فليقض بيننا . فيقول : أنا لها، حتى يأذن الله لمن يشاء ويرضى ، فإذا أراد الله أن يصدع بين خلقه ، نادى مناد: أين أحمد وأمته ، فنحن الآخرون الأولون : آخر الأمم ، وأول من يحاسب، فيفرج لنا الأمم طريقنا فنمضي غرًا محجلين من أثر الوضوء ، فتقول الأمم : كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء كلها. فآتي باب الجنة فآخذ بحلقة الباب ، فأقرع الباب ، فيقال : من أنت ؟ فأقول : أنا محمد . فيفتح ، فآتي ربي تبارك وتعالى وهو على كرسيه أو سريره ـ شك حماد ـ فأخرّ له ساجدًا ، فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد كان قبلي وليس يحمده بها أحد بعدي ،\ ١٢٠٣أ
فيقال : يا محمد ، ارفع رأسك ،وسل تعطه، وقل يسمع ، واشفع تشفع . فأرفع رأسي فأقول : أي رب أمتي أمتي . فيقول: أخرج من كان في قلبه مثقال كذا وكذا ـ لم يحفظ حماد ـ . ثم أعود فأسجد ، فأقول ما قلت ،

فيقال : ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فأقول : أي رب ، أمتي أمتي . فيقول : أخرج من كان في قلبه كذا وكذا ـ دون الأول ـ ثم أعود فأسجد وأقول مثل ذلك ، فيقال لي : ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فأقول : أي رب ، أمتي أمتي . فيقال : أخرج من كان في قلبه مثقال كذا وكذا ـ دون ذلك ـ .

ورواه ابن ماجه في الزهد ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي سلمة التبوذكي عن حماد بن سلمة ، عن سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة المنذر به[(١)]

(٢١٦٩) حدثنا يونس ، حدثنا البراء ـ يعني ابن عبد الله الغنوي ـ ، عن أبي نضرة \ قال : كان ابن عباس على منبر أهل البصرة ، سمعته يقول : إن نبي الله ﷺ كان يتعوذ في صلاته من أربع ، يقول : أعوذ بالله من عذاب القبر ، وأعوذ بالله من عذاب النار ، وأعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأعوذ بالله من فتنة الأعور الكذاب . تفرد به[(٢)] .

٢٠٣ب

(٢١٧٠) وحديثه : سألت ابن عباس وابن عمر عن الصرف في ترجمته عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري[(٣)] .

حديث آخر

(٢١٧١) قال الطبراني من طريق أبي عقيل الدورقي ، عن أبي نضرة المنذر ، عن ابن عباس في قوله : ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين

---

(١) ابن ماجه في الزهد ، باب صفة أمة محمد برقم (٤٢٩٠) ، أحمد (٢٥٤٦) .

(٢) أحمد (٢٦٦٧) .

(٣) مسلم في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (١٥٩٤) .

غير أولي الضرر﴾ قال : هم قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لايغزون معه لأسقام وأمراض وأوجاع، وآخرون أصحاء لايغزون معه، فكان المرضى في عذر من الأصحاء [(١)] .

حديث آخر

(٢١٧٢) من طريق شداد بن سعيد الراسبي، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن ابن عباس مرفوعًا : «يامعشر شباب قريش، لاتزنوا، من حفظ فرجه فله الجنة» [(٢)] .

حديث آخر

(٢١٧٣) من طريق غسان بن نصر ، عن سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ، عن ابن عباس، قال : من سرّه أن يحرم ماحرم الله ورسوله فليحرم نبيذه [(٣)] .

حديث آخر

(٢١٧٤) من طريق بشر بن الفضل ، عن أبي سلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة ، عن ابن عباس في مبيته عند خالته وصلاته مع رسول الله ﷺ قال : فأوتر بسبع أو بتسع ، ثم ركع ركعتين، ثم وضع جنبه حتى سمعت صفيره ، ثم أقيمت الصلاة فخرج إلى الصلاة [(٤)] .

---

(١) الطبراني (١٢٧٧٥).
(٢) الطبراني (١٢٧٧٦).
(٣) الطبراني (١٢٧٧٨).
(٤) الطبراني (١٢٧٨٠).

حديث آخر

(٢١٧٥) من طريق سلام الطويل ، عن زيد العمي ، عن أبي نضرة ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه استوى ، فلو صب على ظهره الماء استقر[١] .

مهران أبو صفوان ، عن ابن عباس رضي الله عنه

(٢١٧٦) حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحسن بن عمرو الفقمي، عن مهران أبي صفوان ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أراد الحج فليتعجل» .

رواه أبو داود ، عن مسدد ، عن أبي معاوية به [٢] .

(٢١٧٧) وحدثنا عبد الرحمن بن محمد ـ يعني المحاربي ـ ، حدثنا الحسن بن عمرو ، عن أبي صفوان الجمال، قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : «من أراد الحج فليتعجل» [٣] .

(٢١٧٨) موسى بن سالم أبو جهضم مولى العباس بن عبد المطلب، عن ابن عباس ، أنه رأي جبريل مرتين ودعا له النبي ﷺ مرتين .

رواه الترمذي في المناقب عن بندار ومحمود بن غيلان ، عن أبي أحمد الزبيري ، عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عنه . وقال : هو مرسل؛ أبو جهضم لم يدرك ابن عباس [٤] .

---

(١) الطبراني (١٢٧٨١) .

(٢) أبو داود في المناسك ، باب (٦) برقم (١٧٣٢)، و أحمد (١٩٧٣) .

(٣) أحمد (١٩٧٤) .

(٤) الترمذي في المناقب، باب مناقب عبد الله بن عباس برقم (٣٨٢٢) .

موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي البصري، عن ابن عباس

(٢١٧٩) حدثنا بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس عن الصلاة بالبطحاء \ إذا فاتتني الصلاة في الجماعة؟ فقال: ركعتين، تلك سنة أبا القاسم ﷺ(١). ٢٠٤أ

(٢١٨٠) حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا أيوب، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. فقال: تلك سنة أبا القاسم ﷺ.

رواه مسلم والنسائي من حديث سعيد وشعبة. زاد مسلم: وهشام الدستوائي، ثلاثتهم عن قتادة به(٢).

(٢١٨١) وحدثنا يحيى، عن هشام، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: قلت لابن عباس: إذا لم يدرك الصلاة في المسجد، كم يصلي بالبطحاء؟ قال: ركعتين، تلك سنة أبي القاسم ﷺ(٣).

(٢١٨٢) حدثنا إسماعيل، أنبأنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، فأمره فيها بأمره، فانطلق، ثم رجع إليه، فقال: أرأيت إن أزحف علينا

---

(١) أحمد (٣٤٩٤).

(٢) مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٨)، والنسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمكة برقم (١٤٤٣، ١٤٤٤)، وأحمد (١٨٦٢).

(٣) أحمد (١٩٩٦).

منها شيء ؟ فقال : انحرها ثم اصنع نعلها في دمها ، ثم اجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهلك رفقتك » . قال عبد الله قال أبي : ولم يسمع إسماعيل بن عليه من أبي التياح إلا هذا الحديث .

رواه مسلم ، عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وعلي بن حجرة والنسائي عن يعقوب الدورقي أربعتهم عن إسماعيل بن علية ، ورواه مسلم وأبو داود من حديث أبي التياح به [(١)] .

(٢١٨٣) وحدثنا يونس ، حدثنا حماد - يعني بن زيد - عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة ، قال : خرجت أنا وسنان بن سلمة ومعنا بدنتين ، فأزحفتا علينا في الطريق ، فقال لي سنان : هل لك في ابن عباس ؟ فأتيناه ، فسأله سنان . فذكر الحديث.

ورواه أبو داود عن سليمان بن حرب ومسدد ، عن حماد بن زيد به [(٢)]

(٢١٨٤) وحدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة ، قال : حججت أنا وسنان بن سلمة، ومع سنان بدنة ، فأزحفت عليه - يعني بشأنها - فقلت: لئن قدمت مكة لأستخبرن عن هذا . قال : فلما قدمنا مكة ، قلت: انطلق بنا إلى ابن عباس . فدخلنا عليه وعنده جارية، وكان لي حاجتان

---

(١) مسلم في الحج، باب مايفعل بالهدي إذا عطب في الطريق برقم (١٣٢٥)، وأبو داود في المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ برقم (١٧٦٣)و والنسائي في الكبرى (٤١٣٦)، وأحمد (١٨٦٩).

(٢) أبو داود في المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ برقم (١٧٦٣)، وأحمد (٢١٨٩).

ولأصحابي حاجة، فقال : ألا أخليك ؟ فقلت : لا ، فقلت : كانت معي بدنة فأزحفت علينا ، فقلت : لئن قدمت مكة لاستخبرن عن هذا . فقال ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ بالبدن مع فلان ، فأمره فيها بأمره ، فلما قفا رجع فقال : يارسول الله، ما أصنع بما أزحف ؟ قال: انحرها واصبغ نعلها في دمها ، واضرب على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك. قال : فقلت له : أكون في هذه المغازي فاغنم فاعتق عن أمي أفيجزيء عنها إن أعتق ؟ فقال ابن عباس: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن تسل أو تسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج ، أيجزيء عنها أن تحج عنها ؟ \ فقال النبي ﷺ : أرأيت لو كان ٢٠٤ب على أمها دين فقضته عنها أكان يجزيء عن أمها ؟ قالت : نعم . قال : فلتحجج عن أمها . وسألته عن البحر، فقال : ماء البحر طهور [١] .

(٢١٨٥) حديث أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل لها رسول الله ﷺ في الحج عن الشيخ الكبير . الحديث .

رواه النسائي عن عمران بن موسى ، عن عبد الرزاق، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة به [٢] .

موسى بن يسار ، عن ابن عباس

(٢١٨٦) قال الطبراني حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج، سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خاله - يعني موسى بن يسار - قال : كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له في بيت خالته

(١) أحمد (٢٥١٨).

(٢) النسائي في الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم (٢٦٣٣).

ميمونة فيتحدث ، فقال له رجل : أخبرني عما مست النار ؟ فقال ابن عباس : لا أخبرك إلا مارأيت من رسول الله ﷺ ، كان هو وأصحابه في قبة فجاء المؤذن فقام إلى الصلاة حتى إذا كان بالباب أتى بصحفة فيها خبز ولحم، فرجع بأصحابه فأكل وأكلوا ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأ (١) .

ميمون بن مهران الجرري أبو أيوب مولى بني أسد ، عن ابن عباس

(٢١٨٧) حدثنا يونس ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير .

رواه مسلم في الصيد عن يحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل كلاهما عن هشيم ، وعن أبي كامل عن أبي عوانه ، عن أبي بشر . ورواه مسلم أيضًا عن أحمد بن حنبل ، عن أبي داود، عن أبي عوانة ، عن الحكم وأبي بشر كلاهما عن ميمون. ومن حديث شعبة ، عن الحكم به. ورواه الثوري عن حجاج ابن أرطأة وجعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال أحدهما : نهى رسول الله ﷺ . وقال الآخر : نُهي . وقد تقدم من رواية ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس . قال الخطيب البغدادي الصحيح أنه من رواية ميمون ، عن ابن عباس ليس بينهما واسطة (٢) .

(٢١٨٨) وحدثنا عتاب ، حدثنا عبد الله ، حدثنا \ شعبة ، عن ٢٠٥أ

---

(١) الطبراني (١٠٧٥٦).

(٢) مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع برقم (١٩٣٤)، وأبو داود في الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع برقم (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، أحمد (٢١٩٢).

الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير . قال : يرفعه الحكم، قال شعبة : وأنا أكره إن أحدث برفعه . قال : وحدثني عياض والحجاج ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس لم يرفعه (١) .

(٢١٨٩) وحدثنا سليمان بن داود، حدثنا أبو عوانة ، عن الحكم وأبو بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير (٢) .

(٢١٩٠) حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا جعفر بن أبي وحشية أبو بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير (٣) .

(٢١٩١) حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني حبيب بن الشهيد، حدثني ميمون بن مهران ، أنه سمع ابن عباس يقول : احتجم رسول الله ﷺ، وهو محرم .

رواه الترمذي والنسائي عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري به ، وقال النسائي : هو منكر ، ولعله رواه: تزوّج ميمونة وهو محرم. كما رواه النسائي من طريق حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن يزيد ابن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محل (٤) .

---

(١) أحمد (٢٦١٩).

(٢) أحمد (٢٧٤٧).

(٣) أحمد (٣٠٢٣).

(٤) النسائي في الكبرى برقم (٣٢٣١-٣٢٣٢)، والترمذي في الصوم، باب (٦١) ماجاء في الرخصة في ذلك برقم (٧٧٦)، وأحمد (٢٨٨٨).

حديث آخر

(٢١٩٢) رواه ابن ماجه عن جُبارة بن المغلس ، عن حجاج بن تميم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى [(١)] .

(٢١٩٣) وبه أن عبدًا من الخمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فلم يقطعه ، وقال : مال الله عز وجل سرق بعضه بعضًا[(٢)]

حديث آخر

(٢١٩٤) قال الطبراني : حدثنا الحسن بن إسحاق ، حدثنا جبارة ابن المغلس ، حدثنا الحجاج بن تميم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أدلكم على كلمة تنجيكم من الإشراك بالله : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ عند منامكم [(٣)] .

حديث آخر

(٢١٩٥) وقال الطبراني : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أحمد ابن يونس ، حدثنا عمران بن زيد ، حدثنا الحجاج بن تميم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : يكون قوم في آخر الزمان \ يسمون الرافضة يرفضون الإسلام ويلفظونه فاقتلوهم فإنهم مشركون . ٢٠٥ب

ثم رواه من طريق يوسف بن عدي ، عن الحجاج بن تميم به [(٤)] .

---

(١) ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الاغتسال في العيدين برقم (١٣١٥) .

(٢) وابن ماجه في الحدود ، باب العبد يسرق برقم (٢٥٩٠) .

(٣) الطبراني (١٢٩٩٣) .

(٤) الطبراني (١٢٩٩٧ ، ١٢٩٩٨) .

(٢١٩٦) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا محمد بن معاوية النيسابوري، حدثنا أبو المليح الرقي ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ ربما اغتسل يوم الجمعة، وربما ترك أحيانًا [١]

ميمون بن عبد الله ، عن ابن عباس

(٢١٩٧) قال لما خرج أهل المسجد وترك عليًا قال الناس في ذلك، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ما أنا أخرجتكم ولا تركت عليًا ، ولكن الله أخرجكم وترك عليًا ، إنما أنا عبد مأمور وما أمرت به فعلت ﴿ إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ .

رواه الطبراني من طريق حسين الأشقر، عن أبي عبد الرحمن المسعودي ، عن كثير النواء عنه به [٢] .

ميمون المكي ، عن ابن عباس

(٢١٩٨) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه. قال: فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت له : إني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم ير أحدًا يصليها ، فوصفت له هذه الإشارة. فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله فاقتد بصلاة ابن الزبير. رواه أبو داود عن قتيبة به مثله [٣]

---

(١) الطبراني (١٢٩٩٩).

(٢) الطبراني (١٢٧٢٢).

(٣) أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم (٧٣٩)، وأحمد (٢٣٠٨).

ناعم بن أجيل أبو عبد الله مولى أم سلمة ، عن ابن عباس

(٢١٩٩) أن رسول الله ﷺ رأى حمارًا موسومًا في وجهه فقال : لعن الله من فعل هذا . رواه مسلم في اللباس عن أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب، عنه به [١] .

نافذ أبو معبد مولى ابن عباس عنه

يأتي في الكنى عنه إن شاء الله .

نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي أبو محمد ، عن ابن عباس

(٢٢٠٠) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن عبد الله ابن الفضل، عن نافع بن جبير ، عن \ ابن عباس ، قال : قال رسول الله : «الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[٢] . ٢٠٦أ

(٢٢٠١) وحدثنا سفيان ، حدثنا زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ : «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها وإذنها صماتها» [٣] .

(٢٢٠٢) وحدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «الأيم أولى بأمرها ، واليتيمة تستأمر في نفسها وأذنها صماتها» [٤] .

---

(١) مسلم في اللباس، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجههم ووسمه فيه (٢١١٨)
(٢) أحمد (١٨٨٨، ٢١٦٣).
(٣) أحمد (١٨٩٧).
(٤) أحمد (٢٣٦٥).

(٢٢٠٣) وحدثنا أبو أحمد، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب، أخبرني نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأيم أملك بأمرها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وصماتها إقرارها».

رواه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة. زاد مسلم وسعيد بن منصور، ويحيى بن يحيى، وأبو داود عن أحمد بن يونس والقعنبي، وابن ماجه عن إسماعيل بن موسى السدي كلهم عن مالك بن أنس به، ورواه مسلم أيضًا عن قتيبة وابن أبي عمر، وأبو داود عن أحمد بن حنبل، والنسائي عن محمد بن منصور كلهم عن سفيان بن عيينة به. ورواه النسائي أيضًا عن أحمد بن سعيد، عن يعقوب بن إبراهيم به، وقال الترمذي: صحيح [1]. قال شيخنا في أطرافه: وقد رواه محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن مالك وزياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل به.

(٢٢٠٤) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، حدثني حكم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عند البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي المغرب \ حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء ٢٠٦ب

---

(١) مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت برقم (١٤٢١)، وأبو داود في النكاح، باب في الثيب برقم (٢٠٩٨-٢٠٩٩)، والترمذي في النكاح، باب ماجاء في استئمار البكر والثيب برقم (١١٠٨)، والنسائي في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها برقم (٣٢٦٠، ٣٢٦٢، ٣٢٦٤)، وابن ماجه في النكاح، باب استئمار البكر والثيب برقم (١٨٧٠)، وأحمد (٢٤٨١). وانظر تحفة الأشراف للمزي ٥/٢٥٨-٢٥٩.

حين غاب الشفق ، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، ثم صلى الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك فيما بين هاذي الوقتين [(١)] .

(٢٢٠٥) وحدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال في الفجر في اليوم الثاني : « لا أدري أي شيء قال» ، وقال في العشاء : «صلى بي حين ذهب ثلث الليل الأول» .

رواه أبو داود عن مسدد ، عن يحيى، عن سفيان الثوري . ورواه الترمذي عن هناد، عن عبد الرحمن أبي الزناد كلاهما عن عبد الرحمن ابن الحارث ابن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم به . وقال الترمذي : حسن [(٢)] .

حديث آخر

(٢٢٠٦) في قدوم مسيلمة الكذاب المدينة وقوله : إن جعل لي محمد الأمر من بعده اتبعته، وقوله عليه السلام له : «لو سألتني هذا العرجون ما أعطيتك، وماأراك إلا الذي أريت فيه ما أريت، ولو توليت ليعقرنك الله»[(٣)]

---

(١) أحمد (٣٠٨١).

(٢) أبو داود في الصلاة، باب ماجاء في المواقيت برقم (٣٩٣)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في مواقيت الصلاة برقم (١٤٩)، وأحمد (٣٠٨٢).

(٣) البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٤٢٤)، ومسلم في الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ برقم (٢٢٧٣).

الحديث بتمامه سيأتي في ترجمة ابن عباس ، عن أبي هريرة .

(٢٢٠٧) وحـديث : كـذبني ابن آدم ولم يكن له أن يكذبني ، وشتمني ولم يكن له ذلك : أما تكذيبه إياي فقوله : لم يعدني كما بدأني ، وليس أولى الخلق بأصعب من إعادته . وقوله : إن لي ولدًا ، وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ، ولم يكن لي كفوًا أحد .

رواه البخاري عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن عبد الله بن أبي حسين ، عنه [١] .

(٢٢٠٨) وبه : «أبغض الناس إلى الله ثلاثة . الحديث [٢] .

حديث آخر

(٢٢٠٩) رواه ابن ماجه عن محمد بن عثمان العثماني ، عن الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عنه أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير أحج عنه ؟ قال : نعم [٣] .

حديث آخر

(٢٢١٠) رواه الطبراني من طريق عبد الله بن الفضل ، عن نافع ابن جبير ، عن ابن عباس ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يأتي المقتول

---

(١) البخاري في التفسير سورة البقرة باب﴿وقالوا اتخذ الله ولدًا سبحانه﴾(٤٢١٢) .
(٢) البخاري في الديات ، باب من طلب دم امرئ بغير حق برقم (٦٤٨٨) .
(٣) ابن ماجه في المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم (٢٩٠٧) .

يوم القيامة تشخب أوداجه متعلقًا رأسه بإحدى يديه ، والمقتول باليد الأخرى ويقول : يارب، \ هذا قتلني ، فيقول الله : تعست . ويأمر به إلى النار»(١) . ٢٠٧أ

(٢٢١١) نجدة بن نفيع الحنفي ، سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليماً﴾ قال : أمسك القطر منهم ، فكان عذابهم . رواه أبو داود في الجهاد ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب ، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي ، حدثني نجدة فذكره (٢) .

نصر بن عمران أبو جمرة الضبعي ، عنه

يأتي في الكنى.

النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، عن ابن عباس

(٢٢١٢) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد ، عن النضر بن أنس ، قال : كنت عند ابن عباس وهو يفتي الناس لايسند إلى نبي الله ﷺ شيئًا من فتياه حتى جاءه رجل من أهل العراق ، فقال: إني رجل من أهل العراق ، وإني أصور هذه التصاوير؟ فقال له ابن عباس: ادنه إما مرتين وإما ثلاثة ، فدنا ، فقال ابن عباس : سمعت محمد ﷺ يقول : «من صوّر صورة في الدنيا يكلف يوم القيامة أن ينفخ فيه وليس بنافخ» (٣) .

---

(١) الطبراني (١٠٧٤٢).
(٢) أبو دادو في الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة برقم (٢٥٠٦).
(٣) أحمد (٢١٦٢).

(٢٢١٣) وحدثنا محمد بن بشر ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة أنه شهد النضر بن أنس يحدث قتادة أنه شهد عبد الله بن عباس يفتي الناس ولا يذكر في فتياه رسول الله ﷺ حتى جاء رجل فقال : إني رجل عراقي ، وإني أصور هذه التصاوير؟ فقال : ادنه ادنه مرتين أو ثلاثًا ، سمعت محمدًا ﷺ أو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ».

رواه البخاري ، عن عياش ابن الوليد الرقام ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، قال : سمعت النضر بن أنس يحدث قتادة ، عن ابن عباس فذكره. وقال في البيوع : وسمع النضر بن عباس. ورواه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن سعيد بن أبي عروبة . ورواه النسائي عن عمرو بن علي ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد. ورواه مسلم أيضًا عن أبي غسان المسمعي وأبي موسى ، كلاهما عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس به [(١)] .

(٢٢١٤) هاني بن أمية الحضرمي ، عن ابن عباس ، \ قال : توفي ٢٠٧ب ابن لصفية عمة رسول الله ﷺ ، فبكت عليه ، فقال لها رسول الله ﷺ : «من توفي له ولد في الإسلام فصبر بنى الله له بيتًا في الجنة» وذكر حديثًا

---

(١) البخاري في اللباس ، باب : من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح برقم (٥٦١٨) ، وفي البيوع ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح برقم (٢١١٢) ، ومسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١١٠) ، والنسائي في الزينة ، باب ذكر مايكلف أصحاب الصور يوم القيامة برقم (٥٣٥٨) ، أحمد (٣٢٧٢) .

طويلاً فيه «كل نسب وسبب فإنه منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي ، ورحمي فإنه موصولة في الدنيا والآخرة» ، وفيه : «الناس دثار والأنصار شعار» .

رواه البزار عن إبراهيم بن اسماعيل ، عن أمه ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل عنه (١) .

هرمز ، ويقال : هرم أبو خالد الوالبي الكوفي ، عن ابن عباس

(٢٢١٥) قال : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم .

رواه أبو داود عن مسدد ، والترمذي والبزار عن أحمد بن عبده ، كلاهما عن معتمر بن سليمان ، عن إسماعيل بن حماد ، عن ابن أبي سلمان، عنه به. وقال أبو داود: ضعيف. وقال الترمذي : ليس إسناده بذلك. وقد رواه الطبراني من طريق مسدد وغيره ، عن معتمر بن إسماعيل ابن حماد ، عن أبي خالد ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين (٢) .

---

(١) كشف الأستار (٢٣٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في رواية أبي الطيب ابن الأشناني كما ذكر المزي في تحفة الأشراف ٥/ ٢٦٥، والترمذي في الصلاة، باب من رأى الجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ برقم (٢٤٥)، والبزار كما في كشف الأستار برقم (٥٢٦)، والطبراني (١٢٧١٨).

(٢٢١٦) وهب بن كيسان أبو نعيم الأسدي مولاهم، قال : أخرج عبدان على عهد ابن الزبير فأخرج الخروج. الحديث ، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال : أصاب السنة .

رواه النسائي عن بندار ، عن يحيى بن عبد الحميد بن جعفر عنه [(١)].

وهب بن منبه اليماني أبو عبد الله ، عن ابن عباس

(٢٢١٧) حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن إدريس بن منبه ، عن أبيه وهب بن منبه ، عن ابن عباس قال : سألت النبي ﷺ جبريل عليه السلام ، أين يراه في صورته؟ فقال : ادع ربك ، فدعا ربه، قال : فطلع عليه سواد من المشرق ، قال : فجعل يرتفع وينتشر ، فلما رآه النبي ﷺ صعق فأتاها فنعشه ومسح البزاق عن شدقه . تفرّد به [(٢)].

(٢٢١٨) حدثنا عبد الرزاق ، عن المنذر بن النعمان الأفطس، قال : سمعت وهبًا \ يحدث عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «يخرج من عدن أبين اثنا عشر ألفًا ينصرون الله ورسوله ، هم خير من بيني وبينهم» قال لي معمر : اذهب فسله عن هذا الحديث. تفرد به [(٣)]. ٢٠٨أ

(٢٢١٩) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن أبي

---

(١) النسائي في صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد برقم (١٥٩٢)

(٢) أحمد (٢٩٦٥).

(٣) أحمد (٣٠٧٩).

موسى ، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى السلطان افتتن».

رواه الترمذي ، عن بندار ، والنسائي عن إسحاق ، وابن المثنى ، ثلاثتهم عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري، ورواه أبو داود من حديثه. وقال الترمذي: حسن غريب لانعرفه إلا من حديث الثوري [١].

حديث آخر

(٢٢٢٠) رواه الترمذي عن فضالة بن الفضل ، عن أبي بكر بن عياش ، عن ابن وهب بن منبه ، عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعًا : «كفا بك إثماً ألا تزال مخاصمًا» ثم قال : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه [٢].

حديث آخر

(٢٢٢١) قال الطبراني : حدثنا حجاج بن عمران السدوسي ، حدثنا عمرو بن الحصين العقيلي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ، عن الحكم بن أبان ، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «موت الغريب شهادة إذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره فلم ير إلا غريبًا وذكر أهله وولده فتنفس الصعداء فله بكل تنفسه يمحو ا الله عنه ألفي ألف سيئة ويكتب له ألفي ألف حسنة [٣] .

---

(١) أبو داود في الصيد، باب في اتباع الصيد برقم (٢٨٥٩)، والنسائي في الفرع والعتيرة ، باب اتباع الصيد برقم (٤٣٠٩)، والترمذي في الفتن ، باب (٦٩) برقم (٢٢٥٦)، أحمد (٣٣٦٢).

(٢) الترمذي في البر والصلة، باب ماجاء في المراء برقم (١٩٩٤).

(٣) الطبراني (١١٠٣٤).

لاحق بن حميد أبو مجلز السدوسي البصري، عن ابن عباس

(٢٢٢٢) حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأحول، عن لاحق بن حميد وعكرمة قالا: قال عمر: من يعلم متى ليلة القدر؟ قال: فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر في سبع يمضين أو سبع يبقين».

رواه البخاري من حديث عاصم الأحول، عن أبي مجلز وعكرمة، عن ابن عباس [1].

(٢٢٢٣) حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ \ ٢٠٨ب يقول: «ركعة من آخر الليل» وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل». رواه مسلم من حديث قتادة، عن أبي مجلز عنهما [2].

(٢٢٢٤) وحدثنا بهز، حدثنا همام، عن قتادة، وحدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة قال عفان: أنبأنا قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ركعة من

---

(١) البخاري في صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر برقم (١٩١٨)، وأحمد (٢٥٤٣).

(٢) مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل برقم (٧٥٣)، وأحمد (٢٨٣٦).

آخر الليل . قال : وسألت عبد الله بن عباس ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ركعة من آخر الليل » [(١)] .

(٢٢٢٥) حدثنا روح ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز أن رجلاً أتى ابن عباس ، فقال : إني رميت بست أو سبع ؟ قال : ما أدري أرمى رسول الله ﷺ الجمرة بست أو سبع . رواه أبو داود والنسائي من حديث شعبة به : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار ، فقال : ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع [(٢)] .

حديث آخر

(٢٢٢٦) رواه الترمذي ، عن محمد بن رافع ، وابن ماجه عن عبد الله بن إسحاق الواسطي كلاهما عن يحيى بن إسحاق السالحاني ، عن يزيد ابن حبان أخي مقاتل بن حبان ، عن أبي مجلز لاحق بن حميد ، عن ابن عباس قال : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواءه أبيض . [(٣)]

(٢٢٢٧) ورواه الطبراني عن عبد الله بن أحمد وموسى بن هارون ، قالا : حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا حبان بن عبد الله أبو زهير ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، وعن أبي مجلز ، عن ابن عباس قالا : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواءه أسود [(٤)] .

---

(١) أحمد (٣٤٠٨) .

(٢) أبو داود في المناسك ، باب في رمي الجمار برقم (١٩٧٧) ، وأحمد (٣٥٢٢) .

(٣) الترمذي في الجهاد ، باب ماجاء في الرايات برقم (١٦٨١) ، وابن ماجه في الجهاد ، باب الرايات والألوية برقم (٢٨١٨) .

(٤) الطبراني (١٢٩٠٩) .

حديث آخر

(٢٢٢٨) أن ابن عباس والحسن بن علي مرت بهما جنازة . . . الحديث تقدم في ترجمة عن الحسن بن علي [١] .

يحيى بن الجزار الكوفي مولى نخيلة ، عن ابن عباس

(٢٢٢٩) حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحجاج ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء . تفرد به [٢] .

(٢٢٣٠) حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، قال : قال ابن عباس : مرت جاريتان من بني هاشم ، فجاءتا إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي فأخذتا بركبتيه فلم ينصرف \ . وقال ١/٢٠٩ ابن عباس : ومررت أنا ورجل من الأنصار على رسول الله ﷺ ونحن على حمار فجئنا فدخلنا في الصلاة . تفرد به [٣] .

(٢٢٣١) حدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار أن ابن عباس قال : مررت أنا وغلام من بني هاشم على حمار وتركناه يأكل من بقل بين يدي رسول الله ﷺ فلم ينصرف ، وجاءت جاريتان تشتدان حتى أخذتا بركبتي رسول الله ﷺ فلم ينصرف . تفرد به [٤] .

---

(١) النسائي في الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام برقم (١٩٢٦) .
(٢) أحمد (١٩٦٥) .
(٣) أحمد (٢٢٥٨) .
(٤) أحمد (٢٢٩٥) .

(٢٢٣٢) حدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، أخبرني عمرو ، سمعت يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس لم يسمعه منه جديا أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فجعل يتقيه.

رواه أبو داود عن سليمان بن حرب وحفص بن عمر، عن شعبة به [١].

(٢٢٣٣) حدثنا أبو أحمد ، حدثنا أبو بكر - يعني النهشلي - عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات ، ويوتر بثلاث ، ويصلي الركعتين ، فلما كبر صار إلى تسع وست وثلاث.

رواه النسائي من حديث يحيى بن آدم ، عن أبي بكر النهشلي به [٢].

(٢٢٣٤) حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر النهشلي، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن يحيى الجزار، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثمان ركعات ، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين الفجر .

رواه النسائي ، عن أحمد بن سليمان وهارون بن عبد الله ، عن يحيى ابن آدم [٣].

(٢٢٣٥) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة. وحجاج ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس ، أن النبي

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب سترة الإمام من خلفه برقم (٧٠٩)، وأحمد (٢٦٥٣).
(٢) النسائي في كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر برقم (١٧٠٧)، وأحمد (٢٧١٤).
(٣) النسائي في الكبرى برقم (١٧٠٧)، وأحمد (٣٠٠٤).

ﷺ كان يصلي فجعل جدي يريد أن يمر بين يدي النبي ﷺ فجعل يتقدم ويتأخر - قال حجاج : يتقيه ويتأخر - حتى يرى الجدي [(١)].

حديث آخر

(٢٢٣٦) رواه الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس قال : سهم رسول الله ﷺ الذي أطعمه الله إياه خمس الخمس [(٢)].

يحيى بن عبيد أبو عمرو النهراني

يأتي في الكنى . \ ٢٠٩ب

يحيي بن ريان ، عن ابن عباس

(٢٢٣٧) قال : كان رسول ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات ، ويوتر بثلاث . رواه الطبراني من طريق أبي بكر النهشلي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عنه به [(٣)].

(٢٢٣٨) وله من طريق عمرو بن الصبح، وهو كذاب ، عن مقاتل ابن حيان ، عن يحيى بن ريان ، عن ابن عباس مرفوعًا : «من سمع صوت ناقوس أو دخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو بيت أصنام فقال : لا إله إلا الله

---

(١) أحمد (٣١٧٤).
(٢) الطبراني برقم (١٢٧٢٩).
(٣) الطبراني (١٢٦٩٠).

ولا نعبـد إلا إياه ـ كـتب له من الأجـر عـدد من لم يقلهـا أو كـتب عند الله صديقًا» [١] .

يحيى بن يعمر قاضي خراسان أبو سليمان ، عن ابن عباس

(٢٢٣٩) حدثنا عفان ، حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن يحيى ابن يعمر ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ انتهس من كتف ، ثم صلى ولم يتوضأ

رواه أبو داود عن حفص بن عمر ، عن همام ، عن قتادة به [٢] .

(٢٢٤٠) حدثنا عبد الصمـد ، حدثنا أبي ، حدثني حسين ، حدثنا أبو بريدة ، حدثني يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس ـ أن رسول الله ﷺ كان يقـول : «اللهم لك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني ، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس تموت» .

رواه البخاري عن أبي يعمر ، عن عبد الوارث أبي عبد الصمد به ، وأول لفظه : أعوذ بعزتك إلى آخره ولم يذكر ما قبله .

ورواه مسلم والنسائي من حديث أبي يعمر كما ههنا [٣] .

---

(١) الطبراني (١٢٦٩١) .

(٢) أبو داود في الطهـارة ، باب في ترك الوضـوء مما مـست النار برقم (١٩٠) ، أحـمـد (٢٥٢٤) .

(٣) البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿وهو العزيز الحكيم﴾ برقم (٦٩٤٨) ، ومسلم في كـتاب الذكـر والدعـاء ، باب التعـوذ من شـر مـاعـمل برقم (٢٧١٧) ، والنسائي في الكبرى (٧٦٨٤) .

حديث آخر

(٢٢٤١) قال البزار: حدثنا العباس بن أبي طالب، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى ابن يعمر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لاتقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق».

ثم قال: وعن العباس بن أبي طالب يرويه مرسلاً، وقد روي عن عمار نحوه (١).

يزيد بن الأصم العامري أبو عوف ابن خالة ابن عباس، عن ابن عباس

(٢٢٤٢) حدثنا هشيم، حدثنا أجلح، عن يزيد بن أصم، عن ابن عباس أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني والله عدلاً؟! بل ما شاء الله وحده» (٢). \ ٢١٠أ

(٢٢٤٣) حدثنا أبو معاوية، حدثنا أجلح، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: ما شاء الله وشئت، فقال: بل ما شاء الله وحده» (٣).

(٢٢٤٤) حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن الأجلح، عن يزيد ابن الأصم، عن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ ما شاء الله وشئت، فقال: جعلتني لله عدلاً بل ما شاء الله.

---

(١) كشف الأستار (٢٩٣٠).
(٢) أحمد (١٨٣٩).
(٣) أحمد (١٩٦٤).

رواه النسائي وابن ماجه من طريق عيسى بن يونس، عن الأجلح، وكذلك رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي وجعفر بن عون وغير واحد عن الأجلح به . وقال القاسم بن مالك ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا مثله (١) .

(٢٢٤٦) حدثنا يونس ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا سليمان الشيباني ، حدثنا يزيد الأصم، قال : دعانا رجل وأتى بخوان عليه ثلاثة عشر ضبًا ، قال : وذاك عشاء ، فآكل وتارك، فلما أصبحنا غدونا على ابن عباس فسألته فأكثر في ذلك جلساؤه حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : لاآكله ولا أحرمه قال : فقال ابن عباس : بئسما قلتم إنما بعث رسول الله ﷺ محلاً ومحرمًا ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة فأتي بخوان عليه خبر ولحم ضب ، \ قال : ٢١٠ب فلما ذهب رسول الله ﷺ يتناول ، قالت له ميمونة : إنه يا رسول الله لحم ضب، فكف يده ، وقال : إنه لحم لم آكله ولكن كلوا . قال : فأكل الفضل ابن عباس وخالد بن الوليد والمرأة، قالت : وقالت ميمونة : لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله ﷺ (٢) .

(٢٢٤٧) وحدثنا أسباط ، حدثنا أبو إسحاق يعني الشيباني ، عن يزيد بن الأصم ، قال : أتيت ابن عباس ، فقلت : تزوج فلان فقرب إلينا

---

(١) النسائي في الكبرى برقم (١٠٨٢٥ـ١٠٨٢٤)، وابن ماجه في الكفارات، باب النهي أن يقال ماشاء الله وشئت برقم (٢١١٧)، وأحمد (٢٥٦١) .

(٢) أحمد (٢٦٨٤) .

طعامًا فأكلنا ، ثم قرّب إلينا ثلاثة عشر ضبًا فبين آكل وتارك ، فقال بعض من عند ابن عباس : لا آكله ولا آحرمه ولا آمر به ولا أنهى عنه . فقال ابن عباس : بئسما تقولون، ما بعث رسول الله ﷺ إلا محلاً ومحرمًا قرّب لرسول الله ﷺ فمد يده ليأكل منه فقالت ميمونة : يا رسول الله إنه لحم ضب ، فكف يده وقال : هذا لحم لم آكله قط فكلوا فأكل الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم ، فقالت ميمونة : لا آكل مما لم يأكل منه رسول الله ﷺ .

وهكذا رواه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن الشيباني به . وقد رواه ابن عباس عن خالد بن الوليد كما تقدم (١) .

حديث آخر

(٢٢٤٨) رواه أبو داود ، عن محمد بن الصباح بن سفيان ، عن سفيان بن عيينة ، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أمرت بتشييد المساجد» (٢) .

حديث آخر

(٢٢٤٩) رواه ابن ماجه ، عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن يزيد بن الأصم،

---

(١) مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب برقم (١٩٤٨)، وأحمد (٣٠٠٧).

(٢) أبو داود في الصلاة، باب في بناء المسجد برقم (٤٤٨).

عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أحج عن أبي ؟ قال : نعم حج عن أبيك ، فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً » (١) .

حديث آخر

(٢٢٥٠) رواه الطبراني من طريق ليث بن سليم ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس مرفوعًا : «ثلاث من ما يكن فيه واحدة منهن فإن الله يغفر له ماسوى ذلك لمن يشاء : من مات لايشرك بالله شيئًا ولم يكن ساحرًا يتبع السحرة، ولم يحقد على أخيه» (٢) .

حديث آخر

(٢٢٥١) رواه البزار من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ: ما فوق الإزار، وظل الحائط، وجر الماء فضل يحاسب به العبد يوم القيامة ، أو يسأل عنه (٣) .

يزيد بن هرمز المدني أبو عبد الله مولى بني ليث ، عن ابن عباس

(٢٢٥٢) حدثنا عفان ، حدثنا جرير بن قيس ، حدثنا حازم بن سعد، عن يزيد بن هرمز، قال : كتب نجد بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن أشياء ، فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه ، فقال ابن عباس: والله لولا أرده عن شر يقع فيه لا كتبت إليه ولا نعمة عين ، قال :

---

(١) ابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الميتة برقم (٢٩٠٤).
(٢) الطبراني (١٣٠٠٤).
(٣) كشف الأستار (٣٦٤٣).

فكتب إليه : إنك سألتني عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله من هم؟ وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم ، فأبى ذلك علينا قومنا .

وسأله \ عن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ وأنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد دفع إليه ماله، وقد انقضى يتمه. ٢١١أ

وسأله : هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحدًا ؟ فقال: وإن رسول الله ﷺ لم يقتل منهم أحدًا ، وأنت فلا تقتل إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله .

وسأله عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس، وأنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم المسلمين.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق يزيد بن هرمز كما ستراه مرقومًا عليه في هذه الأسانيد المذكورة في المسند [١].

(٢٢٥٣) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو ؟ وعن اليتيم متى ينقضي يتمه ؟ وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة ؟ وعن قتل أطفال المشركين ؟ فقال ابن عباس : لولا أن أرده

---

(١) مسلم في الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. . برقم (١٨١٢)، وأبو داود في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة برقم (٢٧٢٧-٢٧٢٨)، والنسائي في قسم الفيء برقم (٤١٣٣ - ٤١٣٤)، والترمذي في السير، باب من يعطي الفيء برقم (١٥٥٦)، وأحمد (٢٢٣٥).

عن شيء يقع فيه ما أجبته، وكتب إليه : إنك كتبت إلي تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو ؟ وإنا كنا نراها لقرابة رسول الله ﷺ ، فأبى علينا ذلك قومنا . وعن اليتيم متى ينقضي يتمه ؟ قال : إذا احتلم وأونس منه خير. وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة؟ فلا شيء لهما ولكنهما يجذيان ويعطيان . وعن قتل أطفال المشركين؟ فإن رسول الله ﷺ يقتلهم ، وأنت فلا تقلتهم إلا أن تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله (١) .

(٢٢٥٤) حدثنا محمد بن ميمون الزعفراني ، حدثني جعفر ، عن أبيه ، عن يزيد بن هارون ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال ، فقال ابن عباس : إن الناس يزعمون أن ابن عباس يكاتب الحرورية ، ولولا أني أخاف أن أكتم علمي لم أكتب إليه ، فكتب إليه نجدة : أما بعد ، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء معه؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى كان ينقضي يتم اليتيم؟ وأخبرني عن الخمس لمن هو ؟ \ فكتب إليه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قد كان يغزو بالنساء معه فيداوين المرضى ، ولم يكن يضرب لهن بسهم، ولكنه كان يحذيهن من الغنيمة ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتله ، فتقتل الكافر وتدع المؤمن ، وكتبت تسألني عن يتم اليتيم متى ينقضي ؟ ولعمري إن الرجل تنبت لحيته وهو ضعيف الأخذ لنفسه فإذا كان ٢١١ب

---

(١) أحمد (٢٦٨٥).

يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب اليتم ، وأما الخمس فإنا كنا نرى أنه لنا ، فأبى علينا قومنا .

رواه مسلم والترمذي من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه به ، وقال الترمذي : حسن صحيح [(١)].

(٢٢٥٦) حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه ؟ قال : هو لنا لقربى رسول الله ﷺ قسمه رسول الله ﷺ لهم ، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئًا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه ، وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم ، وأن يقضي عن غارمهم ، وأن يعطي فقيرهم ، وأبى أن يزيدهم على ذلك .

رواه أبو داود من حديث يونس وابن ماجه والنسائي ، عن هارون بن عبد الله الحمال ، عن عثمان بن عمر به [(٢)].

(٢٢٥٧) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن أشياء فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه ، وحين كتب جوابه ، فكتب إليه : إنك سألتني فذكر الحديث . قال : وسألت هل كان

---

(٢) أحمد (٢٨١١).

(١) أبو داود في الخراج والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى برقم (٢٩٨٢)، والنسائي في قسم الفيء برقم (٤١٣٣)، وأحمد (٢٩٤١)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه. انظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٧١.

رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحدًا ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم أحدًا ، وأنت فلا تقتل منهم أحدًا إلا أن تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله [(١)].

(٢٢٥٨) حدثنا سفيان ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن سعد بن أبي سعيد المقبري، عن يزيد \ بن هارون قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله ٢١٢أ عن قتل الولدان ، فكتب إليه : كتبت تسألني عن قتل الولدان، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل ، وأنت فلا تقتل إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام .

رواه مسلم ، عن أبي عمرو عبد الرحمن بن بشر ، والنسائي عن محمد ابن عبد الله بن يزيد المصري ، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به [(٢)].

(٢٢٥٩) حدثنا يزيد ، أنبأنا محمد يعني ابن إسحاق ، عن محمد بن علي . وعن الزهري ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان ، وهل كن النساء يحضرن الحرب مع النبي ﷺ ، وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال يزيد بن هرمز : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة ، كُتب إليه : كتبت تسألني عن قتل الولدان وتقول: إن العالم صاحب موسى قد قتل الغلام ، فلو كنت تعلم من الولدان مثل ما كان يعلم ذلك العالم قتلت ، ولكنك لا تعلم فاجتنبهم ، وإن رسول الله ﷺ قد نهى عن قتلهم ، وكتبت تسألني عن النساء هل كن يحضرن

---

(١) أحمد (٣٢٠٠).

(٢) مسلم في الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم برقم (١٨١٢)، والنسائي في الكبرى برقم (٨٦١٧)، وأحمد (٣٢٦٤).

الحرب مع النبي ﷺ ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وقد كن يحضرن مع النبي ﷺ فأما أن يضرب لهن بسهم فلم يفعل، وقد كان يرضخ لهن .

رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق ، وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي ، عن يزيد بن هارون به ، ورواه مسلم وأبو داود من حديث الأعمش عن المختار بن صيفي ، عن يزيد بن هرمز به (١) .

يزيد الفارسي ، عن ابن عباس

(٢٢٦٠) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عوف بن أبي جميلة ، عن يزيد الفارسي ، قال رأيت رسول الله ﷺ في النوم زمن ابن عباس ، قال : وكان يزيد يكتب المصاحف ، فقلت لابن عباس : إني رأيت رسول الله ﷺ في النوم ، قال ابن عباس : فإن رسول الله ﷺ كان يقول : «إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي فمن رآني في النوم فقد رآني» فهل تستطيع أن تنعت لنا هذا الرجل \ الذي رأيت ؟ قال : قلت: نعم ، رأيت رجلاً بين الرجلين ، ٢١٢ب جسمه ولحمه أسمر إلى البياض، حسن المضحك، أكحل العينين، جميل دوائر الوجه، قد ملأت لحيته من هذه إلى هذه ، حتى كادت تملأ نحره . قال عوف : لا أدري ما كان مع هذا من النعت . قال : فقال ابن عباس : لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا .

---

(١) مسلم في الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم برقم (١٨١٢)، وأبو داود في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة برقم (٢٧٢٧، ٢٧٢٨)، والنسائي في كتاب قسم الفيء برقم (٤١٣٤)، وأحمد (٣٢٩٩).

رواه الترمذي في الشمائل، عن بندار، عن محمد بن أبي عدي ومحمد بن جعفر غندر، كلاهما عن عوف به [١].

يوسف بن ماهك، عن ابن عباس

(٢٢٦١) حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، حدثنا الوليد ابن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ما اقتبس رجل علمًا من النجوم إلا اقتبس بها شعبة من السحر مازاد زاد».

رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، زاد أبو داود ومسدد كلاهما عن يحيى بن سعيد به [٢].

(٢٢٦٢) حدثنا روح، حدثنا أبو مالك عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من سحر مازاد زاد ومازاد زاد» [٣].

---

(١) الترمذي في الشمائل برقم (٣٩٣)، وأحمد (٣٤١٠).
(٢) أبو داود في كتاب الطب، باب في النجوم برقم (٣٩٠٥)، وابن ماجه الأدب، باب تعلم النجوم برقم (٣٧٢٦)، وأحمد (٢٠٠٠).
(٣) أحمد (٢٨٤٠).

يوسف بن مهران

جمعه ابن عساكر والذي قبله، والصحيح فصله منه، عن ابن عباس

(٢٢٦٣) حدثنا هشيم، أنبأنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: قبض النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين. تفرد به (١).

(٢٢٦٤) حدثنا يزيد، أنبأنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأة: هنيئًا لك الجنة عثمان بن مظعون، فنظر رسول الله ﷺ نظرة غضبان، فقال: وما يدريك؟ قالت: يارسول الله، فارسك وصاحبك، فقال رسول الله ﷺ: والله إني لرسول وما \ أدري ما يفعل بي، فأشفق ٢١٣أ الناس على مظعون، فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: إلحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون، فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: مهلاً يا عمر، ثم قال: ابكين وإياكن ونعيق الشيطان، ثم قال: إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان (٢).

(٢٢٦٥) حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، أن جبريل قال للنبي ﷺ لو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر فأدسه في في فرعون لعنه الله.

---

(١) أحمد (١٨٤٦).
(٢) أحمد (٢١٢٧).

رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن حجاج ، عن حماد بن سلمة به، وقال : حسن [١].

(٢٢٦٧) حدثنا يونس ، عن حماد يعني : ابن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : قال لي جبريل عليه السلام : إنه قد حبب إليك الصلاة فخذ منها ماشئت [٢].

(٢٢٦٨) حدثنا يونس وعفان ، قالا : حدثنا حماد يعني : ابن سلمة، عن علي بن زيد ، قال عفان : أنبأنا علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس أن رجلاً أتى عمر فقال : امرأة جاءت تبايعه فأدخلتها الدولج فأصبت منها مادون الجماع ؟ فقال : ويحها ! لعلها مغيث في سبيل الله؟ قال : فقال : أجل . قال : فائت أبا بكر ، فأتاه فسأله ، فقال : لعلها مغيث في سبيل الله، بمثل قول عمر ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال مثل ذلك فقال : فلعلها مغيث في سبيل الله ؟ ونزل القرآن : ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ إلى آخر الآية . فقال : يارسول الله، ألي خاصة أم للناس عامة ؟ فضرب عمر صدره وقال : لا ولاتعمى عين، بل للناس عامة ، فقال رسول الله ﷺ «صدق عمر» . تفرد به [٣].

---

(١) الترمذي في التفسير، ومن سورة يونس برقم (٣١٠٧)، وأحمد (٢٢٠٣).
(٢) أحمد (٢٢٠٥).
(٣) أحمد (٢٢٠٦).

(٢٢٦٩) حدثنا يونس ، حدثنا حماد يعني بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : جاء رسول \ الله ٢١٣ب ﷺ وردیفه أسامة بن زيد فسقيناه من هذا الشراب ، فقال : أحسنتم هكذا فاصنعوا». تفرد به [١].

(٢٢٧٠) حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ : «إن أول من جحد آدم ، إن الله لما خلق آدم مسح ظهره ، فأخرج منه ما هو ذري إلى يوم القيامة ، فجعل يعرض ذريته عليه، فرأى فيهم رجلاً يزهر ، فقال : أي رب من هذا ؟ قال : ابنك داود، قال : أي رب ، كم عمره ؟ قال : ستون عامًا ، قال : أي رب ، زد في عمره، قال : لا إلا أن أزيده من عمرك ، وكان عمر آدم ألف عام، فزاده أربعين عامًا فكتب الله عليه بذلك كتابًا ، وأشهد عليه الملائكة ، فلما احتضر آدم أتته الملائكة لقبضه، قال : إنه قد بقي من عمره أربعون عامًا ، فقيل له : إنك قد وهبتها لابنك داود ، قال : مافعلت ، وأبرز الله عليه الكتاب وشهدت الملائكة » . تفرد به[٢].

(٢٢٧١) حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «مامن أحد

---

(١) أحمد (٢٢٠٧).
(٢) أحمد (٢٢٧٠).

من ولد آدم إلا قد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا، وما ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى » . تفرد به (١) .

(٢٢٧٢) حدثنا حسن بن موسى ،حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي ابن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتاه فيما يرى النائم ملكان فقعد أحدهما عند رجليه والآخر عند رأسه ، فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه : اضرب مثل هذا وأمته ، فقال : إن مثله ومثل أمته كمثل قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به ، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل في حلة حبرة ، فقال : أرايتم إن وردت بكم رياضًا مغشية \ وحياضًا رواء أتتبعوني ، فقالوا : نعم . قال : فانطلق بهم فأوردهم رياضًا مغشية، وحياضًا رواء أتتبعوني؟ فقالوا : نعم. قال: فانطلق بهم ، فأوردهم رياضًا مغشية وحياضًا رواء فأكلوا وشربوا وسمنوا ، فقال لهم: ألم أكفكم على تلك الحال فجعلتم لي إن وردت بكم رياضًا مغشية ، وحياضًا رواء أن تتبعوني ؟ فقالوا : بلى ، قال : فإن أيديكم بين رياضًا هي أعشب من وحياضًا هي أروى من هذه فاتبعوني ، فقالت طائفة : صدق والله لنتبعنه ، وقالت طائفة : قد رضينا بهذا نقيم عليه . تفرد به (١) . ٢١٤أ

(٢٢٧٣) حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله

---

(١) أحمد (٢٢٩٤).

(٢) أحمد (٢٤٠٢).

ﷺ «مامن الناس أحد إلا قد أخطأ أوهم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا ».
تفرد به [١].

(٢٢٧٤) حدثنا سليمان بن حرب ،حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لما قال فرعون ﴿آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل﴾ قال : قال لي جبريل عليه السلام : يا محمد ، لو رأيتني وقد أخذت حالاً من حال البحر فدسسته في فيه مخافة أن تناله الرحمه» [٢].

حديث آخر

(٢٢٧٥) رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس مرفوعًا : «نزلت سورة الأنعام جملة واحدة بمكة وحولها سبعون ألف ملك يجأرون بالتسبيح » [٣].

(٢٢٧٦) ومن حديث علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : قرأناها على عهد رسول الله ﷺ : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ﴾ إلى قوله : ﴿ولا يزنون﴾ ثم نزل ﴿إلا من تاب﴾ فما رأيت رسول الله ﷺ فرح فرحًا أشد منه بها ، وبـ﴿إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا﴾[٤].

---

(١) أحمد (٢٦٨٩).
(٢) أحمد (٢٨٢٠).
(٣) الطبراني (١٢٩٣٠).
(٤) الطبراني (١٢٩٣٥).

(٢٢٧٧) وبه قال ابن عباس : تذاكرنا فضائل الأنبياء ، فذكرنا نوحًا وطول عبادته ، وإبراهيم الخليل ، وموسى الكليم ، وعيسى بن مريم ، وذكرنا رسول الله ﷺ وأنه خاتم النبيين ، وأرسله الله إلى الناس كافة وغفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر فخرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : فيم أنتم ، فذكرنا له ذلك ، فقال : ماينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يحيى بن زكريا إنه لم يعمل سوء قط ، ولم يهم به» [١] .

(٢٢٧٨) وبه مرفوعًا «ما من آدمي إلا وفي رأسه حكمة بيد ملك ، فإذا تواضع قيل للملك : ارفع حكمته ، وإذا تكبر \ قيل للملك ضع ٢١٤ب حكمته» [٢] .

(٢٢٧٩) وبه في قوله : ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ قال : رأى ربه بفؤاده [٣] .

(٢٢٨٠) حدثنا سهل بن موسى بسران ، حدثنا عمر بن يحيى الأيلي ، حدثنا عيسى بن شعيب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من قاد أعمى حتى يبلغه مأمنه غفر الله له أربعين كبيرة ، وأربع كبائر توجب النار» [١] .

---

(١) الطبراني (١٢٩٣٨) .
(٢) الطبراني (١٢٩٣٩) .
(٣) الطبراني (١٢٩٤١) .
(٤) الطبراني (١٢٩٤٢) .

الكنى عن ابن عباس

أبو أسامة أسعد بن سهل بن حنيف عنه

تقدم.

أبو البختري الطائي سعيد بن فيروز، عن ابن عباس

(٢٢٨١) حدثنا محمد بن جعفر وهاشم، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري، قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق، قال: فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، قال هاشم: فسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد مد رؤيته، قال هاشم: لرؤيته فإذا غم عليكم فأكملوا العدة».

رواه مسلم، عن أبي بكر وأبي موسى وبندار ثلاثتهم، عن محمد بن جعفر غندر [1].

(٢٢٨٢) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي، قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه، وحتى يوزن. قال: فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحزره.

---

(١) أحمد (٣٠١٢).

رواه البخاري عن آدم وأبي الوليد عن شعبة ، ورواه أيضًا مسلم عن بندار ، زاد مسلم وأبي موسى كلاهما عن عمرو، عن أبي البختري ، سمعت ابن عباس ، وفي حديث البخاري ، عن أبي الوليد ، وبندار حديثه عن ابن عمر أيضًا [(١)].

أبو ثابت عنه

اسمه أيمن، تقدم. \ ٢١٥أ

أبو جمرة الضبعي نصر بن عمران البصري ، عن ابن عباس

(٢٢٨٣) حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني أبو جمرة ، سمعت ابن عباس ، قال : إن رسول الله ﷺ صلى من الليل ثلاثة عشر .

رواه البخاري ، عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد به، ورواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث شعبة به . وقال الترمذي : حسن صحيح[(٢)] .

(٢٢٨٤) حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني أبو حمزة وابن جعفر، حدثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، سمعت ابن عباس أن وفد عبد القيس

---

(١) البخاري في السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل برقم (٢١٣٠)، وفي باب السلم في النخل برقم (٢١٣١ ، ٢١٣٢)، ومسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها برقم (١٥٣٧) . ، وأحمد (٣١٧٣) .

(٢) البخاري في التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل برقم (١٠٨٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٤)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب (٣٢٦) برقم (٤٤٢)، والنسائي في كتاب الصلاة على ماذكره المزي في تحفة الأشراف ٥/ ٢٦٢ ولم أجده في المجتبى والكبرى .

لما قدموا على رسول الله ﷺ قال : ممن الوفد ؟ أو قال : القوم ، قالوا : ربيعة . قال مرحبًا بالوفد ، ـ أو قال : القوم ـ غير خزايا ولا الندامى ، قالوا : يارسول الله ، أتيناك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، ولسنا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام ، فأخبرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا ، وسألوه عن أشربة ، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع : أمرهم بالإيمان بالله ، قال : أتدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وأن تعطوا الخمس من المغنم ، ونهاهم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ـ قال : وربما قال : المقيّر ـ قال : احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم» .

رواه البخاري عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، ورواه أيضًا مسلم والنسائي عن بندار ، زاد مسلم وأبي بكر وأبي موسى بن المثنى ، ثلاثتهم عن غندر ، عن شعبة ، ورواه البخاري أيضًا من حديث حماد بن زيد وعباد بن عباد وأبي التياح وقرة بن خالد ، ورواه أبو داود أيضًا عن أحمد بن حنبل به ، وقال الترمذي : حسن صحيح (١) .

---

(١) البخاري في الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان برقم (٥٣) ، وفي كتاب مواقيت الصلاة ، باب ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة . .﴾ برقم (٥٠٠) ، وفي المغازي ، باب وفد عبد القيس برقم (٤١١٠) ، وفي الأدب ، باب قول الرجل مرحبًا برقم (٥٨٢٢) ، ومسلم في الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين برقم (١٧) ، وأبو داود في السنة ، باب في رد الإرجاء برقم (٤٦٧٧) ، والنسائي في الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر برقم (٥٦٩١-٥٦٩٢) ، والترمذي في الإيمان ، باب ماجاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان برقم (٢٦١١) ، وأحمد (٢٠٢٠) .

(٢٢٨٥) حدثنا يحيى ، عن شعبة وابن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، حدثني أبو جمرة ، عن ابن عباس قال : جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء . رواه مسلم ، عن أبي موسى ، عن يحيى بن سعيد ، وعن أبي بكر عن وكيع ، ورواه الترمذي عن بندار ، عن غندر ويحيى بن سعيد كلهم عن شعبة ، ورواه النسائي من حديثه به (١) .

(٢٢٨٦) حدثنا محمد بن جعفر وحجاج ، قالا : حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا جمرة الضبعي ، \ قال : تمتعت ، فنهاني ناس عن ذلك ، ٢١٥ب فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك ، فأمرني بها ، قال : ثم انطلقت إلى البيت ، فنمت فأتاني آت في منامي ، فقال : عمرة متقبلة ، وحج مبرور . قال : فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، سنة أبي القاسم ﷺ ، وقال : في الهدي جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم . قال أبو عبد الله : ما أسند شعبة عن أبي جمرة إلا واحداً ، وأبي جمرة أوثق من أبي حمزة (٢) .

(٢٢٨٧) حدثنا عفان ، حدثنا همام أنبأنا أبو جمرة ، قال : كنت أدفع الناس عن ابن عباس ، فاحتبست أيامًا ، فقال : ما حبسك ؟ قلت : الحمى ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : «إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم» .

---

(١) مسلم في الجنائز ، باب جعل القطيفة في القبر برقم (٩٦٧) ، والنسائي في الجنائز ، باب وبضع الثوب في اللحد برقم (٢٠١٢) ، والترمذي في الجنائز ، باب ماجاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر برقم (١٠٤٨) .

(٢) أحمد (٢١٥٨) .

رواه البخاري ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عامر ، عن همام به، ورواه النسائي عن الحسين بن إسحاق، عن عفان بن مسلم ، به [١] .

(٢٢٨٨) حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن أبي جمرة الضبعي قال : سمعت ا بن عباس يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم [٢] .

(٢٢٨٩) حدثنا أبو كامل وعفان ، قالا : حدثنا حماد ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة عشراً يوحى إليه ، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة .

رواه مسلم عن أبي عمر وبشر بن السري ، عن حماد بن سلمة به [٣] .

بقية أحاديث أبي جمرة عن ابن عباس

(٢٢٩٠) حديث إسلام أبي ذر بطوله .

رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مهدي ، عن المثنى بن سعيد ، عن أبي جمرة به بطوله ، ورواه البخاري أيضًا في مناقب قريش عن زيد بن أخزم ، عن أبي قتيبة ، عن المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس قال : قال أبو ذر : كنت رجلاً من غفار . فذكره بطوله[٤] ، وسيأتي في مسند أبي ذر .

---

(١) البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة برقم (٣٠٨٨)، والنسائي في الكبرى برقم (٧٦١٤)، وأحمد (٢٦٤٩).

(٢) أحمد (٣٠٨٦).

(٣) مسلم في الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة برقم (٢٣٥١)

(٤) البخاري في فضائل الصحابة، باب : إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه برقم

حديث آخر

(٢٢٩١) رواه البخاري، عن أبي موسى، عن أبي عامر العقدي، وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله الحضرمي كلاهما عن وكيع كلاهما عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جمعت بعد مسجد النبي ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثاء من البحرين[1]. \ ٢١٦أ

حديث آخر

(٢٢٩٢) رواه الترمذي وابن ماجه من طريق قرة بن خالد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لأشج بن عبد القيس: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة».

وقال ابن ماجه: الحلم والحياء[2].

حديث آخر

(٢٢٩٣) رواه البخاري، عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة: سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها، فقال له مولاه: إنما ذلك في الحال الشديد وفي السافلة؟ قال: نعم[3].

(٣٦٤٨)، وفي المناقب، باب قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه (٣٣٢٨)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه برقم (٢٤٧٤).

(٢) البخاري في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٥٢)، وأبو داود في الصلاة، باب الجمعة في القرى برقم (١٠٦٨).

(٣) الترمذي في البر والصلة، باب ماجاء في التأني والعجلة برقم (٢٠١١)، وابن ماجه في الزهد، باب الحلم برقم (٤١٨٨).

(٣) البخاري في النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً برقم (٤٨٢٦).

حديث آخر

رواه النسائي عن بندار ، عن غندر، عن شعبة ، عن أبي جمرة ، قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ، فأتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه ، فقلت : يا أبا عباس ، إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذًا حلوًا ، فأشرب منه فيقرقر بطني ، قال: تشرب منه وإن كان له حلي من العسل[(١)].

حديث آخر

(٢٢٩٤) رواه ابن ماجه ، عن أبي بدر عباد بن الوليد العنبري ، عن مطهر بن القاسم ، عن علقمة بن أبي جمرة الضبعي، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره ولا صدقته إلى أحد[(٢)].

(٢٢٩٥) أبو الجورية الجرمي قال : سألت ابن عباس عن البارد، فقال : سبق محمد البادن فما أسكر فهو حرام .

رواه الطبراني عن محمد بن العباس المؤدب ، عن عبيد بن إسحاق العطار ، عن زهير عنه به .[(٣)]

(٢٢٩٦) وبه قال ابن عباس : أتدري فيما نزلت هذه الآية : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ قال : كان أناس يحبون أن يسألوا النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية[(٤)].

---

(١) النسائي في الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر برقم (٥٦٩١).

(٢) ابن ماجه في الطهارة، باب تغطية الإناء برقم (٣٦٢).

(٣) الطبراني (١٢٦٩٤).

(٤) الطبراني (١٢٦٩٥).

حديث آخر

(٢٢٩٧) رواه الطبراني : حدثنا أسلم بن سهل الواسطي ، حدثنا محمد بن صالح بن مهران ، حدثنا عمران بن تمام ، حدثنا أبو جمرة ، عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله ﷺ وهو يقول : من إلقاء تصفح النبط واتخاذهم القصور في الأمصار [١].

حديث آخر

(٢٢٩٨) وقال الطبراني : حدثنا إسماعيل بن قيراط الدمشقي ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا عمر بن صالح الأزدي ، حدثنا أبو جمرة ، عن ابن عباس ، قال : قدم على رسول الله ﷺ أربعمائة من دوس ، فقال رسول الله ﷺ : مرحبًا أحسن الناس وخيرها وأطيبهم أفواهًا وأعظمهم أمانة » [٢].

يتلوه في الجزء الثاني عشر . وله من حديث المثنى بن سعيد القصير .

---

(١) الطبراني (١٢٩٤٥).
(٢) الطبراني (١٢٩٤٨).

الثاني عشر

من مسند عبد الله بن عباس رضي ا لله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

(٢٢٩٩) وله من حديث المثنى بن سعيد القصير ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس قصة إسلام أبي ذر ، وذهابه مع علي إلى رسول الله ﷺ [(١)] .

حديث آخر

(٢٣٠٠) قال الطبراني : دثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح ، حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن مطر بن طهمان ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فعند ذلك قال رسول الله ﷺ : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي »[(٢)] .

(٢٣٠١) وحدثنا أبو مسلم الكجي ، حدثنا عمرو بن حكام ، حدثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، سمعت ابن عباس يرخص في متعة النساء ، فقال

---

(١) البخاري في فضائل الصحابة ، باب : إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه برقم (٣٦٤٨) ، وفي المناقب ، باب قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه برقم (٣٣٢٨) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه برقم (٢٤٧٤) .

(٢) الطبراني (١٢٩٦٠) .

هل مولى له : إنما كانت المتعة وبالناس حاجة، وفي النساء قلة ، فقال : صدقت (١) .

حديث آخر

(٢٣٠٢) قال الطبراني : حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا معلى بن أسد العمي ، حدثنا عمرو بن المساور العتكي ، حدثنا أبو جمرة ، عن ابن عباس ، قال : لاتطلبن حاجة إلى أعمى ، ولاتطلبنها ليلاً ، وإذا طلبت الحاجة فاستقبل الرجل بوجهك ، فإن الحياء في العينين، وباكر حاجتك ، فإن النبي ﷺ قال « اللهم بارك لأمتي في بكورها» (٢) .

(٢٣٠٣) وله من حديث عفان، عن همام، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم»(٣)

(٢٣٠٤) ومن طريق ثوابة بن عتبة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أعطى محمد بن مسلمة سيفًا فقال : قاتل به المشركين ما قوتلوا ، فإن رأيت سيفين اختلفا بين المسلمين فاضرب حتى ينثلم واقعد في بيتك حتى تأتيك منية قاضية أو يد خاطئة»، ثم أتيت ابن عمر فحذا لي على مثله عن النبي ﷺ (٤) .

---

(١) الطبراني (١٢٩٦٥).
(٢) الطبراني (١٢٩٦٦).
(٣) أحمد (٢٦٤٩)، الطبراني (١٢٩٦٧).
(٤) الطبراني (١٢٩٦٨).

(٢٣٠٥) وله من طريق محمد بن سواء، عن شبيل بن عزرة ، عن أبي حزرة ، عن ابن عباس مرفوعًا : «خير أهل المشرق عبد القيس» (١) .

(٢٣٠٦) \ ومن طريق محمد بن بشر ، عن إبراهيم البصري ، عن إبراهيم العائشي ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : «أنا حجة من ظلم عبد القيس » (٢) . ٢١٨أ

(٢٣٠٧) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زيد أبو خلدة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر لعبد القيس . ثلاثًا» (٣) .

أبو الجوزاء ، عن ابن عباس

هو أوس ابن عبد الله . تقدم .

أبو حاضر : هو عثمان بن حاضر

تقدم أيضًا .

أبو حسان الأعرج الأجرد مسلم بن عبد الله البصري، عن ابن عباس

(٢٣٠٨) حدثنا هشيم ، أنبأنا أصحابنا منهم شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته من الجانب الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، وقلدها بنعلين (٤) .

---

(١) الطبراني (١٢٩٧٠) .
(٢) الطبراني (١٢٩٧١) .
(٣) الطبراني (١٢٩٧٣) .
(٤) أحمد (١٨٥٥) .

(٢٣٠٩) وحدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، قال قتادة : أخبرني ، قال : سمعت أبا حسان يحدث عن ابن عباس - أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا ببدنته أو أتي ببدنته فأشعر صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، وقلدها بنعلين ، ثم أتي براحلته ، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهلّ \ بالحج.

٢١٨ب

رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث شعبة ، ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث هشام الدستوائي كلاهما عن قتادة به ، وقال الترمذي : حسن صحيح [١].

(٢٣١٠) حدثنا يزيد ، أنبأنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، قال : قال رجل من بلهجيم : يا أبا عباس ، ما هذه الفتيا التي قد تفشعت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال : سنة نبيكم ﷺ. تفرد به [٢].

(٢٣١١) حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، قال قتادة أخبرني قال : سمعت أبا حسان يحدث عن ابن عباس ، قال : «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ، ثم أتي ببدنته فأشهر صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدها نعلين ، ثم أتي براحلته ، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهلّ بالحج .

---

(١) مسلم في الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام برقم (١٢٤٣)، وأبو داود في المناسك ، باب في الإشعار برقم (١٧٥٢)، والنسائي في المناسك ، باب أي الشقين يشعر برقم (٢٧٧٣)، وفي تقليد الهدي برقم (٢٧٨٢)، والترمذي في الحج ، باب ماجاء في إشعار البدن برقم (٩٠٦)، وابن ماجه في المناسك ، باب إشعار البدن برقم (٣٠٩٧)، وأحمد (٢٢٩٦).

(٢) أحمد (٢٥١٣).

رواه مسلم والنسائي من حديث شعبة ، زاد مسلم وهمام كلاهما عن قتادة به [(١)] .

حديث آخر

(٢٣١٢) رواه البخاري ويذكر عن أبي حسان ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ يزور البيت أيام منى . وقد أسنده الطبراني في المعجم الكبير [(٢)] .

(٢٣١٣) حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا العمري ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، حدثنا إبراهيم بن هشام، قال : وجدت في كتاب أبي ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى [(٣)] .

حديث آخر

(٢٣١٤) قال الطبراني : حدثنا محمد بن يحى القزاز، حدثنا حفص بن عمر الحوضي ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس سئل عن السلف، فقال : أشهد أن الله أحله وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله : ﴿ يا أيها الذي آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [(٤)] .

---

(١) مسلم في الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام برقم (١٢٤٣)، والنسائي في المناسك، باب أي الشقين يشعر برقم (٢٧٧٣)، وأحمد (٢٥٢٨).

(٢) البخاري تعليقًا في الحج، باب الزيارة يوم النحر ٢/ ٦١٧، والطبراني (١٢٩٠٤).

(٣) الطبراني (١٢٩٠٤).

(٤) الطبراني (١٢٩٠٣)

أبو حسن مولى بني نوفل، عن ابن عباس رضي الله عنه

(٢٣١٥) حدثنا يحيى، عن علي بن المبارك، حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها بطلقتين، ثم أعتقها، هل تصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ (١).

(٢٣١٦) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، عن مولى بني نوفل يعني أبا حسن، قال: سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته بطلقتين، ثم عتقا، أيتزوجها؟ قال: نعم، قيل: عمن، قال: أفتى بذلك رسول الله ﷺ. قال عبد الله: قيل لمعمر: يا أبا عروة، من أبو حسن هذا، لقد تحمل صخرة عظيمة.

رواه أبو داود عن زهير بن حرب والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد، ورواه أبو داود عن محمد بن المثنى، عن عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك بإسناده قال ابن عباس: بقيت لك واحد، قضى بذلك رسول الله ﷺ. ورواه النسائي أيضًا عن محمد بن رافع، وابن ماجه عن محمد بن عبد الملك كلاهما \ عن عبد الرزاق به، ثم قال أبو داود: ٢١٩أ أبو حسن هذا معروف، روى عنه الزهري، وقال: كان من الفقهاء، وقال أبو داود: ليس العمل على هذا الحديث (٢).

---

(١) أحمد (٢٠٣١).

(٢) أبو داود في الطلاق، باب في سنة طلاق العبد برقم (٢١٨٧، ٢١٨٨)، والنسائي في الطلاق، باب طلاق العبد برقم (٢٤٢٧-٢٤٢٨)، وابن ماجه في الطلاق، باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها برقم (٢٠٨٢)، أحمد (٣٠٨٨).

أبو الحكم عنه ، هو عمران بن الحارث

تقدم .

أبو حمزة القصاب ، عمران بن أبي عطاء ، عن ابن عباس

(٢٣١٧) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، سمعت ابن عباس يقول : مر بي رسول ا لله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان ، فاختبأت منه خلف باب ، فدعاني ، فحطأ بي حطأة ، ثم بعث بي إلى معاوية ، فرجعت إليه فقلت : هو يأكل . رواه مسلم من طرق عن شعبة به نحوه (١) .

(٢٣١٨) حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة ، أنبأنا أبو حمزة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت غلامًا أسعى مع الصبيان ، فالتفت فإذا نبي الله ﷺ خلفي مقبلاً ، فقلت : ما جاء نبي الله إلا إلي ، فسعيت حتى أختبئ وراء باب دار ، قال : فلم أشعر حتى تناولني ، قال : فأخذ بقفاي فحطأني حطأة ، قال : اذهب فادع لي معاوية ، وكان كاتبه ، قال : فسعيت ، فقلت : أجب نبي الله ﷺ ، فإنه على حاجة (٢) .

(٢٣١٩) حدثنا بكر بن عيسى أبو بشر الراسبي ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي حمزة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت غلامًا أسعى مع الغلمان ، فالتفت فإذا أنا بنبي الله ﷺ خلفي مقبلاً ، فقلت : ما جاء نبي الله ﷺ إلا إلي ، فسعيت حتى أختبئ وراء باب دار ، قال : فلم أشعر حتى تناولني ،

---

(١) مسلم في البر والصلة ، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجرًا ورحمة برقم (٢٦٠٤) ، وأحمد (٢١٥٠ ، ٣١٣١) .

(٢) أحمد (٢٦٥١) .

فأخذ بقفاي فحطأني حطأة ، فقال : اذهب فادع لي معاوية ، قال: وكان كاتبه ، فسعيت فأتيت معاوية ، فقلت : أجب نبي الله ﷺ فإنه على حاجة .
قال عبد الله : قال أبي: أبو جمرة الضبعي نصر بن عمران وأبو حمزة الأسدي عمران بن أبي عطاء كوفي وجميعًا يرويان عن ابن عباس (١) .

أبو الحويرث ، عن ابن عباس

(٢٣٢٠) قال الطبراني : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الحويرث \ ، عن ابن عباس ـ أن ٢١٩ب رسول الله ﷺ مات وهو ابن خمس وستين ، وأبو بكر وهو بمنزله ، وعمر ابن ست وخمسين ، وعثمان ابن إحدى وثمانين (٢) .

(٢٣٢١) وحدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي ، حدثنا هشيم ، حدثني المديني ، عن أبي الحويرث ، عن ابن عباس ، قال : إذا كانت الأرض مخصبة فتقصدوا في السير ، وأعطوا الركاب حقها ، فإن الله رفيق يحب الرفق ، وإذا كانت مجدبة فألحوا عليها ، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ، وإياكم والتعريس على ظهر الطريق ، فإنه مأوى الحيات ومدرجة السباع (٣) .

(٢٣٢٢) وبه عن ابن عباس مرفوعًا : «ما ولد في من سفاح أهل

---

(١) أحمد (٣١٠٤).
(٢) الطبراني (١٠٨١٠).
(٣) الطبراني (١٠٨١١).

الجاهلية شيء ، وما ولدني إلا نكاح فنكاح الإسلام» قال الطبراني : المديني، هو : فليح بن سليمان (١).

(٢٣٢٣) أبو خالد عن ابن عباس، قال : كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

رواه البزار ، عن أحمد بن عبدة ، عن المعتمر بن سليمان ، عن إسماعيل بن حماد عنه به . ثم قال : وإسماعيل بن حماد لم يكن بالقوي في الحديث ، وأبو خالد هذا أحسبه الوالبي (٢).

أبو خالد الوالبي الكوفي ، عن ابن عباس

هو : هرمز أو هرم، تقدم.

(٢٣٢٤) أبو داود ، عن ابن عباس رضي الله عنه ـ أنه قال : مابعث الله نبيًا إلا كانت بعده رفقة يملى به جهنم» .

رواه الطبراني عن عبيد العجلي ، عن أبي كريب ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عنه به (٣).

أبو رافع ، عن ابن عباس

(٢٣٢٥) قال الطبراني : حدثنا إبراهيم بن نايلة الأصبهاني ، حدثنا محمد بن عبيد بن حسان ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت البناني ، عن

---

(١) الطبراني (١٠٨١٢).
(٢) كشف الأستار برقم (٥٢٦).
(٣) الطبراني (١٢٧٤٢).

أبي رافع ، عن ابن عباس أنه قال لعمر : صحبت رسول الله ﷺ لخير ماصحبه صاحب حتى قبض رسول الله ﷺ وهو عنك راض»[(١)] .\ ٢٢٠أ

أبو رجاء العطاردي ، واسمه عمران بن تيم

ويقال : ابن ملحان البصري ، عن ابن عباس

(٢٣٢٦) حدثنا الحسن ، حدثنا يحيى بن ذكوان ، عن أبي رجاء ، حدثني ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «إن همّ بحسنة فعملها كتبت عشراً ، فإن لم يعملها كتبت حسنة ، وإن هم بسيئة فعملها كتبت سيئة ، فإن لم يعملها كتبت حسنة»[(٢)] .

(٢٣٢٧) حدثنا وكيع ، حدثني حماد بن نجيح ، سمعت من أبي رجاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء » .

علقه البخاري عن صخر وحماد بن نجيح ، عن أبي رجاء ، ورواه مسلم من حديث أيوب وسعيد ابن أبي عروبة وأبي الأشهب العطاردي ثلاثتهم عن أبي رجاء ، وسيأتي بقية طرقه [(٣)] .

(٢٣٢٨) حدثنا حسن بن الربيع ، حدثنا حماد بن زيد ، عن الجعد أبي عثمان ، عن أبي رجاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من

---

(١) الطبراني (١٢٨٩٣).
(٢) أحمد (٢٠٠١).
(٣) البخاري في الرقاق، باب فضل الفقر برقم (٦٠٨٤)، ومسلم في الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء برقم (٢٧٣٧)، وأحمد (٢٠٨٦).

رأى من أميره شيء يكرهه فليصبر فإنه من خالف الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية».

رواه البخاري عن سليمان بن حرب ، وأبي النعمان ، ومسلم عن الحسن بن الربيع ، ثلاثتهم عن حماد بن زيد. وأخرجاه من حديث عبد الوارث كلاهما عن الجعد أبي عثمان به (١) .

(٢٣٢٩) حدثنا أبو كامل، حدثنا سعيد بن زيد ، حدثنا الجعد أبو عثمان، حدثني أبو رجاء العطاردي يرويه عن ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ قال : «أيما رجل كره من أميره أمراً فليصبر فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية» (٢) .

(٢٣٣٠) حدثنا يونس ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا الجعد أبو عثمان، حدثنا أبو رجاء ، قال : سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ أنه قال : «من رأى من أميره شيئًا يكرهه . . » فذكر نحوه (٣) .

(٢٣٣١) حدثنا أبو كامل ، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا الجعد أبو عثمان ، حدثني أبو رجاء العطاردي ، عن ابن عباس ، يرويه عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل ، قال : إن الله تبارك وتعالى كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن

---

(١) البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها» رقم (٦٦٤٥-٦٦٤٦)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن برقم (١٨٤٩)، وأحمد (٢٤٨٧).

(٢) أحمد (٢٨٢٥).

(٣) أحمد (٢٨٢٦).

عملها كتبها الله عشراً إلى سبع مائة إلى أضعاف كثيرة أو \ إلى ما شاء الله ٢٢٠ب أن يضاعف، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن عملها كتبها سيئة واحدة»[(١)].

(٢٣٣٢) حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال محمد ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

علقه البخاري عن صخر وحماد ابن نجيح، عن أبي رجاء، ورواه مسلم عن زهير بن حرب، والترمذي عن أحمد بن منيع كلاهما عن إسماعيل بن علية به، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه مسلم والنسائي من حديث أيوب وسعيد بن أبي عروبة، زاد مسلم: وأبي الأشهب العطاردي، ثلاثتهم عن أبي رجاء. ورواه النسائي أيضاً عن يحيى بن مخلد المقسمي، عن المعافى بن عمران، عن صخر بن جورية، وعن محمد بن معمر البحراني، عن عثمان بن عمر، عن حماد بن نجيح، كلاهما عن أبي رجاء به[(٢)].

(٢٣٣٣) حدثنا بهز، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الجعد صاحب الحلي أبو عثمان، حدثنا أبو رجاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل، قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات،

---

(١) أحمد (٢٨٢٧).

(٢) البخاري في الرقاق، باب ففضل الفقر برقم (٦٠٨٤)، ومسلم في الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء برقم (٢٧٣٧)، والترمذي في كتاب صفة جهنم، باب ماجاء أن أكثر أهل النار النساء برقم (٢٦٠٢)، والنسائي في الكبرى برقم (٩٢٦١-٩٢٦٤).

ثم بين ذلك ، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن عملها كتبت له عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن عملها كتبت سيئة واحدة» .

رواه البخاري عن أبي معمر ، ومسلم عن شيبان كلاهما عن عبد الوارث، ورواه مسلم والنسائي من حديث جعفر بن سليمان كلاهما عن الجعد أبي عثمان به (١) .

حديث آخر

(٢٣٣٤) رواه البخاري في الأدب، عن أبي الوليد ، عن مسلم بن رزين ، عن أبي رجاء ، عن ابن عباس ، قال : قال النبي ﷺ لابن صياد : «إني خبأت لك خبئًا» فقال : هو الدُخ . الحديث (٢) .

حديث آخر

(٢٣٣٥) رواه النسائي في الزكاة عن قتيبة ، عن حماد ، عن أيوب، عن أبي رجاء ، سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعني منبر البصرة - يقول : صدقة الفطر صاع من طعام (٣) .

---

(١) البخاري في الرقاق ، باب من هم بحسنة أو سيئة برقم (٦١٢٦)، ومسلم في الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت . . برقم (١٣١)، والنسائي في الكبرى برقم (٧٦٧٠).

(٢) البخاري في الأدب ، باب قول الرجل للرجل اخسأ برقم (٥٨٢٠).

(٣) النسائي في الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر برقم (٢٥١٠).

حديث آخر

(٢٣٣٦) قال الطبراني: حدثنا أسلم بن سهل وعلي بن سعيد قالا: حدثنا محمد بن\أبان الواسطي حدثنا جرير بن حازم، سمعت أبا رجاء ٢٢١أ العطاردي يقول: سمعت ابن عباس يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «إن أمر هذه الأمة لا يزال مقاربًا أو قوامًا حتى يتكلموا في الولدان والقدر»(١).

(٢٣٣٧) حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن بكر بن وائل، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»(٢).

(٢٣٣٨) وحدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بحر البكراوي، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي رجاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»(٣).

أبو رزين الأسدي، مسعود بن مالك، عن ابن عباس

(٢٣٣٩) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ علم النبي ﷺ أن قد نعيت إليه نفسه، فقيل: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ السورة كلها(٤).

---

(١) الطبراني (١٢٧٦٤).
(٢) الطبراني (١٢٧٧٠).
(٣) الطبراني (١٢٧٧١).
(٤) أحمد (٣٢٠١).

(٢٣٤٠) وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي رزين أن عمر سأل ابن عباس عن هذه الآية ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ قال : لما نزلت نعيت إلى النبي ﷺ نفسه . تفرد به [١] .

(٢٣٤١) وحديثه عن ابن عباس فيمن أتى بهيمة فلا شيء عليه . تقدم في ترجمته عن عمرو بن أبي عمرو ، وعن عكرمة ، عن ابن عباس [٢] .

حديث آخر

(٢٣٤٢) قال الطبراني ، حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا يحيى بن رافع ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ قال : نعم . قال : فهذه النصارى تعبد عيسى ، وهذا اليهود تعبد عزير ، وهذه بنو تميم تعبد الملائكة في النار؟ فأنزل الله ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ [٣] .

أبو ريحانة عنه ، هو عبد الله بن مطر

تقدم .

أبو الزبير المكي ، محمد بن مسلم بن تدرس ، عن ابن عباس

(٢٣٤٣) حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن إسحاق ، حدثني إسماعيل بن أمية ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي الزبير المكي ، عن ابن

---

(١) أحمد (٣٣٥٣) .

(٢) الترمذي في الحدود ، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة برقم (١٤٥٥) .

(٣) الطبراني (١٢٧٣٩) .

عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : «لما أصيب إخوانكم بأحد \ جعل الله ٢٢١ب أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم ، قالوا : ياليت إخواننا المسلمين يعلمون بما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ، ولايكلوا عن الحرب، فقال الله جل ثناؤه : أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله على رسوله ﷺ ﴿ولاتسحبن الذين قتلوا . .﴾ . تفرد به (١) .

(٢٣٤٤) وحدثنا عبد الله ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوه (٢) .

(٢٣٤٥) حدثنا نوح بن ميمون ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن ابن عباس وعائشة ، قالا : أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلاً (٣) .

(٢٣٤٦) وحدثناه عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن عائشة وابن عباس \ أن رسول الله ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل . ٢٢٢أ

رواه أبو داود والترمذي ، عن بندار ، والنسائي عن محمد بن المثنى كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي ، وابن ماجه عن بكر بن خلف عن يحيى ابن سعيد كلاهما عن سفيان الثوري به، وقال الترمذي : حسن (٤) .

---

(١) أحمد (٢٣٨٨).
(٢) أحمد (٢٣٨٩).
(٣) أحمد (٢٦١١).
(٤) أبو داود في المناسك، باب الإفاضة في الحج برقم (٢٠٠٠)، والنسائي في الكبرى

أبو زميل ، واسمه سماك بن الوليد

تقدم .

أبو سعيد : هو شرحبيل

تقدم .

(٢٣٤٧) أبو سعيد المكي ، واسمه رباح ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمره أن يقرأ في صلاة الصبح بـ ﴿الليل إذا يغشى﴾ ﴿والشمس وضحاها﴾ .

رواه الطبراني من طريق ابن لهيعة ، حدثني بكر بن عمرو عنه به[١] .

أبو السفر سعيد بن محمد

تقدم .

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، عن ابن عباس

(٢٣٤٨) حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنا صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس قال سفيان : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ﴿أو أثرة من علم﴾ قال الخط . تفرد به [٢] .

برقم (٤١٦٩)، والترمذي في الحج، باب ماجاء في طواف الزيارة بالليل برقم (٩٢٠)، وأحمد (٢٦١٢).

(١) الطبراني (١١٢٧٦).

(٢) أحمد (١٩٩٢).

(٢٣٤٩) حدثنا حسن ، حدثنا شيبان ، عن يحيى قال : وأخبرني أبو سلمة ، عن عائشة وابن عباس أن رسول الله ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن ، وبالمدينة عشراً .

رواه البخاري، عن أبي نعيم وعبيد الله بن موسى، عن شيبان به، ورواه النسائي ، عن محمد بن رافع، عن حسن بن محمد بن عن شيبان به[١] .

(٢٣٥٠) حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن الزهري ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كان ابن عباس يحدث أن أبا بكر الصديق دخل المسجد وعمر يحدث الناس فمضى حتى أتى البيت الذي توفي فيه رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة فكشف عن وجهه بردة حبرة كان مسجي عليه به ، فنظر إلى وجه النبي ﷺ ، ثم أكب عليه يقبله ، ثم قال : والله لايجمع الله عليك موتتين ، لقد مت الموتة التي لاتموت بعدها[٢] .

(٢٣٥١) وحدثنا يعقوب ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، سمع أبا هريرة يقول : دخل أبو بكر الصديق المسجد وعمر يكلم الناس . . . فذكر الحديث. تفرد به[٣] .

(٢٣٥٢) حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة قال : كان ابن عباس يحدث أن أبا بكر كشف عن وجه النبي ﷺ وهو

---

(١) البخاري في المغازي، باب وفاة النبي ﷺ برقم (٤١٩٥)، وفي فضائل القرآن ، باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل برقم (٤٦٩٤)، والنسائي في الكبرى برقم (٧٩٧٧)، وأحمد (٢٦٩٦).

(٢) أحمد (٣٠٩٠).

(٣) أحمد (٣٠٩١).

ميت برد حبرة كان مسجى عليه ، فنظر إلى وجه النبي ﷺ ، ثم أكب عليه يقبله . تفرد به [١] .

حديث آخر

(٢٣٥٣) رواه الترمذي في التفسير عن سعيد بن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباس في قول الله ﴿ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى﴾ قال : قد رآه ﷺ . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن [٢] .

حديث آخر

(٢٣٥٤) رواه النسائي عن أبي كريب ، عن أبي خالد الأحمر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين» .

الحديث المحفوظ أنه من رواية عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة كما سيأتي [٣] .

حديث آخر

(٢٣٥٥) قال الطبراني : حدثنا أحمد بن داود المكي ، حدثنا يعقوب ابن حميد ، حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي ، حدثنا عبد الله بن أبي لبيد ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباس قال : ليس للنساء في \ عقد النكاح شيء ، ٢٢٢ب

---

(١) أحمد (٣٤٧٠).

(٢) الترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة النجم برقم (٣٢٧٦) .

(٣) النسائي في الصيام ، باب التقدم قبل شهر رمضان برقم (٢١٧٤) .

جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل ، فجعلته أم الفضل إلى العباس ، فأنكحها رسول الله ﷺ (١) .

حديث آخر

(٢٣٥٦) وقال الطبراني : حدثنا حجاج بن عمران السدوسي ، قال : حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني ، حدثنا محمد بن عمر الواقدي ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، أو مدًا من قمح على كل حاضر أو باد ، صغير أو كبير ، حر أو عبد (٢) .

أبو سنان الدؤلي يزيد بن أمية الحجازي ، عن ابن عباس

(٢٣٥٧) حدثنا عفان ، حدثنا سليمان بن كثير أبو داود الواسطي ، قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان ، عن ابن عباس ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، قال : فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفي كل عام يارسول الله ؟ فقال : لو قتلها لوجبت ، ولو وجبت لم يعملوا بها - أو لم يستطيعوا أن يعملوا بها - الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع» (٣) .

---

(١) الطبراني (١٠٧٢٨).
(٢) الطبراني (١٠٧٢٩).
(٣) أحمد (٢٣٠٤)

(٢٣٥٨) حدثنا يزيد ، أنبأنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس، قال : سأل الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله، مرة الحج أو في كل عام ؟ قال: لا بل مرة، فمن زاد فتطوع»[١]

(٢٣٥٩) حدثنا روح ،حدثنا محمد بن أبي حفصة ،حدثنا ابن شهاب ، عن أبي سنان ، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ : الحج كل عام ؟ فقال : لا بل حجة ، فمن حج بعد ذلك فهو تطوع، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم يسمعوا ولم يطيعوا» [٢] .

(٢٣٦٠) حدثنا روح ،حدثنا زمعة ، عن ابن شهاب ، عن أبي سنان الدؤلي ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله كتب عليكم الحج » فقال الأقرع بن حابس : أبدًا يارسول الله ؟ قال : بل حجة واحدة ، ولو قلت نعم لوجبت.

رواه أبو داود عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة ، وابن ماجه عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون ، عن سفيان، وهو ابن حسين به . ورواه النسائي من طريق عبد الجليل بن حميد ، عن الزهري [٣].

---

(١) أحمد (٣٣٠٣).
(٢) أحمد (٣٥١٠).
(٣) أبو داود في المناسك، باب فرض الحج برقم (١٧٢١)، والنسائي في المناسك، باب وجوب الحج ٥/ ١١١ ، وابن ماجه في المناسك ، باب فرض الحج برقم (٢٨٨٦)، وأحمد (٣٥٢٠).

٢٢٣أ

أبو الشعثاء \ : هو جابر بن يزيد

تقدم .

أبو صالح باذام عنه

تقدم .

أبو صفوان

هو مهران عنه . تقدم .

أبو طالب الضبعي

(٢٣٦١) عن ابن عباس أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ فأعطاه أجره وحط عنه من غلته، قال ابن عباس : ولو كان حرامًا لم يعطه .

ورواه البزار عن نصر بن علي ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ، عن أبي طالب به ، ثم قال : لم يسند أبو طالب عن ابن عباس غيره ، ولم يرو عنه سوى قتادة. (١)

أبو الطفيل ، عامر بن واثلة، عنه

تقدم .

أبو ظبيان الصهباء

هو صهيب ، تقدم .

أبو الضحى

هو مسلم بن صبيح . ، تقدم .

---

(١) لم أقف عليه فيما طبع من مسند البزار ولا في كشف الأستار .

حصين

تقدم .

أبو العالية البراء

(٢٣٦٢) واسمه زياد بن قيس بن فيروز، ويقال : كلثوم ، عن ابن عباس ، قدم رسول الله ﷺ وأصحابه كصبح رابعه يلبون ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي .

رواه البخاري ومسلم والنسائي من طرق متعددة عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عنه به [١].

أبو العالية

هو رفيع، تقدم .

أبو عثمان النهدي ، واسمه عبد الرحمن بن رمل ، عن ابن عباس

(٢٣٦٣) حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أنبأنا ثابت ، عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن أهون أهل النار عذابًا أبو طالب ، وهو منتعل بنعلين من نار يغلي منها دماغه» [٢].

(٢٣٦٤) حدثنا حسن وعفان المغني ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ،

---

(١) البخاري في أبواب الصلاة، تقصير الصلاة ، كم أقام النبي ﷺ في حجته برقم (١٠٣٥)، ومسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج برقم (١٢٤٠)، والنسائي في المناسك، باب الوقت الذي وافى فيه النبي مكة برقم (٢٨٧٠ - ٢٨٧١).

(٢) أحمد (٢٦٣٦).

عن ثابت البناني، عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أهون أهل النار عذابًا أبو طالب، في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه» .

رواه مسلم، عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن عفان به[1] .

حديث آخر

(٢٣٦٥) قال الطبراني حدثنا محمد بن العباس المؤدب، حدثنا سريج بن النعمان الجوهري ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان ، عن ابن عباس ، أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله ، فوجد فرسًا ضيفها يباع ، فنهى أن يشتريها[2] .

أبو علوان عبد الله بن عاصم

وقيل : ابن عصمة : تقدم.

أبو عمران الهراني،واسمه يحيى بن عبيد الكوفي عنه.

(٢٣٦٦) حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي عمر ، عن ابن عباس ، قال : كان ينقع النبي ﷺ الزبيب ، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق[3] .

(٢٣٦٧) حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة ، عن يحيى بن عبيد ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينبذ له ليلة الخميس فيشربه يوم الخميس ويوم

---

(١) مسلم في الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا ١/ ١٩٥ .

(٢) الطبراني (١٢٧٧٤).

(٣) أحمد (١٩٦٣).

الجمع، قال : وأراه قال : ويوم السبت ، فإذا كان عند العصر فإن بقي منه شيء سقاه للخدام ، أو أمر به فاهريق [(١)].

(٢٣٦٨) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن يحيى بن عمر ، قال : ذكروا النبيذ عند ابن عباس ، فقال : كان رسول الله ﷺ ينبذ له في سقاء ، قال شعبة : مثل ليلة الإثنين، فيشربه يوم الإثنين والثلثاء إلى العصر ، فإن فضل منه شيء سقاه الخدام أو صبه . قال شعبة: ولا أحسبه إلا قال : ويوم الأربعاء إلى العصر ، فإن فضل منه شيء سقاه الخدام أو صبه .

رواه مسلم أيضًا عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي معاوية وجرير كلاهما عن الأعمش ، ورواه مسلم أيضًا والنسائي عن بندار ، عن جعفر بن محمد غندر ، عن شعبة ، ورواه مسلم من حديث زيد بن أنيسة ثلاثتهم عن أبي عمر يحيى بن عبيد ، ورواه النسائي أيضًا من حديث أبي إسحاق السبيعي ومطيع الغزال، وابن ماجه من حديث أبي إسرائيل الملائي كلهم عن أبي عمر يحيى بن عبيد به [(٢)].

(٢٣٦٩) حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا : حدثنا شعبة، عن الحكم ، عن يحيى بن عمر ، عن ابن عباس ـ أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن النقير والدباء والمزفت .

---

(١) أحمد (٢٠٦٨).

(٢) مسلم في الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لايشتد ولم يصر مسكراً ٣/ ١٥٨٩، وأبو داود في الأشربة، باب صفة النبيذ برقم (٣٧١٣)، والنسائي في الأشربة، باب ذكر مايجوز شربه من الأنبذة ومالايجوز برقم (٥٧٤١)، وابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه برقم (٣٣٩٩).

رواه مسلم ، عن بندار ، عن محمد بن جعفر ، وعن محمد بن المثنى، عن ابن مهدي كلاهما عن شعبة بهذا اللفظ [١] .

أبو غطفان بن طريف المزي، عن ابن عباس

(٢٣٧٠) حدثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب، حدثني فارط ، عن أبي غطفان، قال : رأيت ابن عباس توضأ، قال : قال النبي ﷺ : «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا» [٢] .

(٢٣٧١) حدثنا هاشم بن القاسم ، عن ابن أبي ذيب ، عن فارط بن شيبة ، عن أبي غطفان ، قال : دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ ، فمضمض ، ثم استنشق ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : «اثنتين اثنتين بالغتين أو ثلاثًا» [٣] .

(٢٣٧٢) حدثنا يزيد ، أنبأنا ابن أبي ذيب ، عن فارط بن شيبة ، عن أبي غطفان قال : دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ ، فمضمض ، واستنشق ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : «انثروا اثنتين بالغتين أو ثلاثًا» .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والطبراني من غير وجه ، عن ابن أبي ذيب به، وزاد الطبراني : «والأذنان من الرأس» [٤] .

---

(١) مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ٣/ ١٥٨٠ .

(٢) أحمد (٢٠١١) .

(٣) أحمد (٢٨٨٩) .

(٤) أبو داود في الطهارة، باب في الاستنثار برقم (١٤١)، وابن ماجه في الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار برقم (٤٠٨)، وأحمد (٣٢٩٦)، والطبراني (١٠٧٨٤).

حديث آخر

(٢٣٧٣) رواه مسلم وأبو داود من حديث يحيى بن أيوب ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي غطفان ، عن ابن عباس ، قال : صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، فقالوا : إه هذا يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال : إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع . فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ (١) .

حديث آخر

(٢٣٧٤) رواه النسائي من طريق إسماعيل بن أمية ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس قال : لما دفع رسول الله ﷺ شنق لناقته الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله . الحديث (٢) .

أبو القاسم مقسم

تقدم .

أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن ابن عباس

(٢٣٧٥) حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن أيوب ، أبي قلابة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : أتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة ـ أحسبه يعني في النوم ـ فقال : يا محمد تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت : لا . قال النبي ﷺ فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها

---

(١) مسلم في الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء ٢ / ٧٩٨ ، وأبو داود في الصوم، باب ماروي أن عاشوراء اليوم التاسع برقم (٢٤٤٥) .
(٢) النسائي في الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة برقم (٤٠١٥) .

بين ثديي أو قال نحري ، فعلمت ما في السموات وما في الأرض ، ثم قال: يا محمد تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قال : قلت: نعم ، يختصمون \ في الكفارات والدرجات. قال : وما الكفارات والدرجات ، قلت: المكث في المساجد بعد الصلوات ، والمشي على الأقدام إلى الجمعات ، وإبلاغ الوضوء في المكاره ، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير ، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه . وقل يا محمد إذا صليت : اللهم إني أسألك الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ، وإذا أردت بعبادك فتنة أن تقبضني إليك غير مفتون . قال : والدرجات بذل الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام» .

٢٢٤ب

وقد رواه الترمذي من طريق قتادة عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلاج ، عن ابن عباس وحسنه واستغربه. وروي عن الإمام أحمد أنه ضعفه من هذا الوجه ، وصحح حديث معاذ بن جبل كما سيأتي [(١)] .

(٢٣٧٦) حدثنا يونس وحسن بن موسى المغني ، قالا : حدثنا حماد - يعني ابن زيد - ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، قال : لا أعلمه إلا قد رفعه ، قال : كان إذا أنزل منزلاً فأعجبه المنزل أخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر ، وإذا سار ولم يتهيأ له المنزل آخر الظهر حتى يأتي المنزل فجمع بين الظهر والعصر. قال حسن : كان إذا سافر فنزل منزلا . تفرد به [(٢)] .

---

(١) الترمذي في التفسير ، باب ومن سورة ص برقم (٣٢٣٤)، وأحمد (٣٤٨٤). ورواية معاذ بن جبل أخرجها الإمام أحمد (٢١٠٥).

(٢) أحمد (٢١٩١).

أبو لهب مولى ابن عباس

في أبي بن كعب

أبو مالك الغفاري عنه

(٢٣٧٧) قال الطبراني : حدثنا عبيد العجلي ، حدثنا محمد بن حاتم المزي ، حدثنا القاسم بن مالك المزني ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي مالك الغفاري ، عن ابن عباس ، قال : نزلت هذه الآية ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ فحجر الناس عنهن حتى نزلت التي بعدها ﴿اليوم أحل لكم الطيبات من الرزق والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ فنكح الناس أهل الكتاب [(١)] .

أبو المتوكل الناجي ، واسمه علي بن داود ، عن ابن عباس

(٢٣٧٨) حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي ، حدثنا أبو المتوكل ، أن ابن عباس حدث أنه بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من الليل فخرج فنظر في السماء [(٢)]

٢٢٥أ

*\

(٢٣٧٩) \ الموصلي في مسنده ، حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا موسى بن المغيرة ، حدثنا أبو موسى الصفار ، سألت ابن عباس أو سئل : أي الصدقة أفضل ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصدقة

٢٢٦أ

---

(١) الطبراني (١٢٦٠٧) .

(٢) أحمد (٣٢٧٦ ، ٢٤٨٨) .

* سقطت لوحة ٢٢٥ .

الماء، ألم تسمع إلى قول أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة قالوا: ﴿أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله﴾ (١).

أبو نجيح، واسمه يسار والد عبد الله، عن ابن عباس

(٢٣٨٠) حدثنا حفص بن غياب، حدثنا حجاج بن أرطاة، عن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط إلا دعاهم. تفرد به(٢).

أبو نصر

(٢٣٨١) عن ابن عباس أنه حرم على الرجل امرأته إذا زنى بأمها. وقال عكرمة عنه: لاتحرم. رواهما البخاري تعليقًا عنهما (٣).

أبو نصر الأسدي، عن ابن عباس

(٢٣٨٢) روى الطبراني من طريق قيس بن الربيع، حدثنا الأغر بن الصباح بن خليفة بن حصين، عن أبي نصر الأسدي، عن ابن عباس قال: تردد رسول الله ﷺ في آية في صلاة الصبح، فلما قضى الصلاة أقبل على القوم بوجهه، فقال: أشهد الصلاة معكم أبي بن كعب، قالوا: لا، قال: فرأى القوم أنه إنما فقده ليفتح (٤).

---

(١) أبو يعلى (٢٦٧٣).

(٢) أحمد (٢٠٥٣).

(٣) البخاري تعليقًا في النكاح، باب مايحل من النساء ومايحرم ٥/ ١٩٦٤.

(٤) الطبراني (١٢٦٦٥).

(٢٣٨٣) وبه عن ابن عباس قال : كانت الأوس والخزرج في الجاهلية بينهم شر ، فبينما هو يوم جلوس ذكروا ما بينهم حتى غضبوا ، فقام بعضهم إلى بعض بالسلاح ، فنزلت ﴿كيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله﴾ الآية كلها ، والآيتان بعدها إلى ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم﴾ (١) .

(٢٣٨٤) وبه سئل ابن عباس : كيف كان رسول الله ﷺ يمتحن النساء ؟ قال : كان إذا أتته المرأة لتسلم حلفها بالله ما خرجت لبغض زوج ، وبالله ما خرجت لاكتساب دينار ، وبالله ما خرجت عن أرض إلى أرض ، وبالله ما خرجت إلا حبًا لله ورسوله (٢) .

(٢٣٨٥) وبه قال ابن عباس : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة (٣) .

أبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة .

تقدم . \ ٢٢٦ب

أبو نهيك الأسدي ، واسمه عثمان بن نهيك ، عن ابن عباس

(٢٣٨٦) حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي نهيك ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه» .

---

(١) الطبراني (١٢٦٦٦ ، ١٢٦٦٧).
(٢) الطبراني (١٢٦٦٨).
(٣) الطبراني (١٢٦٦٩).

رواه أبو داود ، عن نصر بن علي وعبيد الله بن عمر كلاهما عن خالد ابن الحارث (١) .

حديث آخر

(٢٣٨٧) رواه أبو داود أيضًا عن قتيبة ، عن صفوان بن عيسى ، عن عبد الله بن هارون ، عن زياد بن سعيد ، عن أبي نهيك ، عن ابن عباس قال : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه (٢) .

أبو الوليد . تقدم .

أبو وهب عن ابن عباس

(٢٣٨٨) قال الطبراني حدثنا أحمد بن رشدين ، حدثنا محمد بن سفيان ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي قبيل ، عن أبي وهب ، أنه كان عند معاوية بن سفيان فدخل عليه مروان فكلمه في حوائجه ، فقال : اقض حاجتي يا أمير المؤمنين ، فوالله إن مؤنتي لعطية ، إني أصبحت أبا عشرة وأخا عشرة ، وعم عشرة . فلما أدبر مروان وابن عباس جالس مع معاوية على سريريه، فقال معاوية : أنشدك الله يا ابن عباس ، أما تعلم أن رسول الله ﷺ قال : إذا بلغ بنو الحكم ثلاثين رجلاً اتخذوا آيات الله بينهم دولاً ، وعبده خولاً ، وكانه وعلاً ، فإذا بلغو تسعة وتسعين وأربعمائة كان هلاكهم أسرع من الثمرة فقال ابن عباس : اللهم نعم . فذكر مروان حاجته له ، فرد

---

(١) أبو داود في الأدب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل برقم (٥١٠٨)، وأحمد (٢٢٤٨).

(٢) أبو داود في اللباس، باب في الانتعال برقم (٤١٣٨).

مروان عبد الملك إلى معاوية ، فلكمه فيها ، فلما أدبر قال معاوية : أنشدك الله يا ابن عباس، أما تعلم أن رسول الله ﷺ ذكر هذا ، فقال : أكبر الجبابرة الأربعة أربعة . فقال ابن عباس : اللهم نعم ، فكذلك أوعى معاوية زيادًا[(١)] .

أبو يحيى ، عن ابن عباس

(٢٣٨٩) حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شيبان ، عن عاصم ، عن أبي رزين، عن أبي يحيى مولى ابن عقيل الأنصاري ، قال : قال ابن عباس : لقد علمت آية من القرآن ما سألني عنها رجل قط ، فما أدري أعلمها الناس ، فلم يسألوا عنها أم لم يقطنوا لها فسئلوا عنها ، قال : ثم طفق يحدثنا ، فلما قام تلاومنا أن لا نكون سألناه عنها ، فقلت: أنا لها إذا راح غدًا، فلما راح الغد قلت \ : يا ابن عباس ، ذكرت أمس أن آية من القرآن لم يسألك عنها رجل قط ، فلا تدري أعلمها الناس فلم يسألوا عنها أم لم يفطنوا لها، فقلت: أخبرني عنها وعن الآي قرأت قبلها . قال : نعم ، إن رسول الله ﷺ قال لقريش : يا معشر قريش ، إنه ليس أحد يُعبد من دون الله فيه خيراً ، وقد علمت قريش أن النصارى تعبد عيسى بن مريم، وما تقول في محمد ، فقالوا: يا محمد ألست تزعم أن عيسى كان نبيًا وعبدًا من عباد الله صالحًا، فإن كنت صادقًا فإن إليهم لكما تقولون. قال : فأنزل الله ﴿ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون﴾ قلت : ما يصدون ،

١/٣٢٧

(١) الطبراني (١٢٩٨٢).

قال : يضحكون ، وإنه لعلم الساعة ، قال : هو خروج عيسى بن مريم قبل القيامة [١].

(٢٣٩٠) حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فسأل النبي ﷺ المدعي البينة ، فلم يكن له بينة ، فاستحلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله : قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاصك قول: لا إله إلا الله [٢].

(٢٣٩١) و حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى رسول الله، فسأل رسول الله ﷺ المدعي البينة ، فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله ﷺ : إنك قد حلفت ، ولحن الله قد غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله [٣].

(٢٣٩٢) و حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شريك ، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى الأعرج، عن ابن عباس ، قال: اختصم رجلان فدارت اليمين على أحدهما ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له حق ، فنزل جبريل عليه السلام ، فقال : مره فليعطه حقه ، فإن الحق قبله ، وهو كاذب ، وكفارة يمينه معرفته بالله أنه لا إله إلا هو، أو شهادته أنه لا إله إلا هو

---

(١) أحمد (٢٩٢١).
(٢) أحمد (٢٢٨٠).
(٣) أحمد (٢٦١٣).

رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة به . ورواه أيضًا عن مسدد والنسائي عن هناد كلاهما عن أبي الأحوص، ورواه النسائي أيضًا عن محمد بن إسماعيل بن سمرة ، عن وكيع ، عن سفيان ثلاثتهم عن عطاء بن يسار به . وأبو يحيى هذا اسمه زياد كما تقدم التنبيه على ذلك ، قاله أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود وغيرهم، واعتقده الحافظ ابن عساكر أبا يحيى مصدعًا المعرقب فأخطأ في ذلك والله أعلم [١] .

أبو يزيد المديني

(٢٣٩٣) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إن من الشعر حكمًا ، وإن من البيان سحرًا» . رواه الطبراني من طريق سلام أبي المنذر ، عن مطر الوراق [٢] .

(٢٣٩٤) ومن طريق أبي عامر الخراز ، عن أبي يزيد المديني ، عن ابن عباس قال : كنا نقرأ هذه الآية ﴿تكاد السموات يتفطرن من فوقهن﴾[٣] .

ابن جبير ، هو سعيد بن جبير

تقدم .

---

(١) أبو داود في الأيمان والنذور، باب فيمن يحلف كاذبًا متعمدًا برقم (٣٢٧٥)، وفي الأقضية ، باب كيف اليمين برقم (٣٦٢٠)، والنسائي في الكبرى برقم (٦٠٠٦)، وأحمد (٢٩٥٩) . وانظر ٤/ ٢٩٠ .

(٢) الطبراني (١٢٨٨٨) .

(٣) الطبراني (١٢٨٨٩) .

ابن حدير، عن ابن عباس

(٢٣٩٥) حدثنا أبو معاوية ، عن أبي مالك الأشجعي، عن ابن حدير، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من ولدت له ابنة، فلم يئدها ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده عليها - يعني الذكور - أدخله الله بها الجنة» .

رواه أبو داود ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية به (١) .

ابن حزم ، يقال : إنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عن ابن عباس ، هو مذكور في ترجمة ابن حزم ، عن أنس ، عن أبي ذكر في حديث الإسراء .

ابن لهيعة

(٢٣٩٦) عن ابن عباس : نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام .

رواه أبو داود ، عن محمد بن سليمان الأنباري ، عن يعلى ، عن محمد بن عمرو عنه به (٢) .

ابن وعلة عبد الرحمن

تقدم.

التميمي أربد

تقدم.

---

(١) أبو داود في الأدب، باب في فضل من عال يتيمًا برقم (٥١٤٦)، أحمد (١٩٥٧).

(٢) أبو داود في رواية أبي الطيب بن الأشناني عنه ولم يذكره أبو القاسم كما ذكر ذلك الإمام المزي في تحفة الأشراف ٥/ ٢٨٠ .

أخو سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس

(٢٣٩٧) حدثنا يزيد ، أنبأنا مسعر بن كدام ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أخيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في جلود الميتة ؟ قال : إن دباغه قد أذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه .[١]

(٢٣٩٨) و حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا مسعر ، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أخيه ، عن ابن عباس قال : أراد النبي ﷺ يتوضأ من سقاء ، فقيل له : إنه ميتة ، قال : دباغه يذهب خبثه أو رجسه أو نجسه. تفرد به[٢] .

رجل من بني تميم ، عن ابن عباس

(٢٣٩٩) حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع رجلاً من بني تميم قال : سألت ابن عباس عن قول الرجل : يا هكذا ـ يعني في الصلاة ـ قال : ذاك الإخلاص . وقال ابن عباس : لقد أمرنا رسول الله ﷺ بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد حتى يرى بياض إبطيه . تفرد به[٣] .

شيخ من بني سدوس، عن ابن عباس

(٢٤٠٠) حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن شيخ من بني سدوس ، قال : سئل ابن عباس عن القُبلة للصائم ، فقال : كان رسول الله يصيب من الرؤوس وهو صائم[٤] .

---

(١) أحمد (٢١١٧).
(٢) أحمد (٢٨٧٨).
(٣) أحمد (٣١٥٢).
(٤) أحمد (٣٣٩١).

رجل في ترجمة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس ،وفي ترجمة القاسم بن عباس عنه.

(٢٤٠١) حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا علي بن زيد ، عن رجل ، عن ا بن عباس أن رسول الله صلى على النجاشي . تفرد به [١] .

(٢٤٠٢) حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن رجل ، قال : سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبح رابعه مهلين بالحج ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي ، قال : فلبست القمص ، وسطعت المجامر ، ونكحت النساء. تفرد به[٢] .

(٢٤٠٣) حدثنا إسماعيل ، أنبأنا أيوب ، عن رجل قال : قال ابن عباس : أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل فحللنا ، فلبست الثياب ، وسطعت المجامر ، ونكحت النساء . تفرد به [٣] .

(٢٤٠٤) حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن رجل ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير. تفرد به [٤] .

(٢٤٠٥) حدثنا عبد بن حميد ، حدثني يزيد بن أبي زياد ، عن رجل ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ في سفر فعرس من الليل فرقد ، فلم يستيقظ إلا بالشمس ، قال : فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن

---

(١) أحمد (٢٢٩٢).
(٢) أحمد (٢٦٤١).
(٣) أحمد (٣٣٩٥).
(٤) أحمد (٣٠٧٠).

فصلى ركعتين ، قال : فقال ابن عباس : ما يسرني الدنيا وما فيها - يعني الرخصة . تفرد به (١) .

(٢٤٠٦) حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن رجل ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل : أي الشراب أطيب؟ قال : الحلو البارد . تفرد به (٢) .

فلان عن ابن عباس

(٢٤٠٧) حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود \ بن أبي هند ، حدثني فلان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا مشى مشى مجتمعًا ليس فيه كسل . تفرد به (٣) .

٢٢٨ب

بعض أهل العباس بن عبد الله بن معبد ابن عباس عن ابن عباس

حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن بعض أهله ، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتيه قبل الفجر قبل الصبح بفاتحة الكتاب والآيتين من خاتمة البقرة في الركعة الأولى ، وفي الركعة الآخرة بفاتحة القرآن وبالآية من آل عمران ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ حتى يختم الآية . تفرد به (٤) .

---

(١) أحمد (٢٣٤٩) .
(٢) أحمد (٣١٢٩) .
(٣) أحمد (٣٠٣٣) .
(٤) أحمد (٢٣٨٦) .

من سمع ابن عباس

(٢٤٠٨) حدثنا حسين وأبو نعيم ، قالا : حدثنا إسرائيل ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : حدثني من سمع ابن عباس يقول : لم ينزل رسول الله ﷺ بين عرفات وجمع إلا ليهريق الماء. تفرد به [١].

(٢٤٠٩) حدثنا عتاب بن زياد ، حدثنا عبد الله ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني ابن هبيرة ، أخبرني من سمع ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اتقوا الملاعن الثلاث ، قيل : ما الملاعن يارسول الله ؟ قال : أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه أو في طريق أو في نقع ماء . تفرد به [٢].

(٢٤١٠) حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عبد الكريم ، حدثني من سمع ابن عباس ، يقول : إن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشترط في إحرامها. تفرد به [٣].

(٢٤١١) حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني عبد الرحمن بن ثوبان، قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : أخبرني من سمع ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : «الدين النصيحة. قالوا : لمن ؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المؤمنين . تفرد به [٤].

(٢٤١٢) حدثنا يزيد ، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن من سمع ابن

---

(١) أحمد (٢٤٦٤).
(٢) أحمد (٢٧١٥).
(٣) أحمد (٣٠٥٣).
(٤) أحمد (٣٢٨١).

عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعطي المرأة والمملوك من المغنم دون ما يصيب الخمس. تفرد به [١].

من حديث محمد بن المنكدر، عن ابن عباس

(٢٤١٣) حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن - يعني ابن صالح، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثت عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن». تفرد به [٢].

(٢٤١٤) البهي عن ابن عباس أن رسول الله لم يعط الكودن شيئًا، وأعطاه دون سهم العزاب في القوة والجودة.

رواه الطبراني عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن بلال الأشعري، عن الفضل بن صدقة، عن وائد بن داود عنه به، ثم قال: الكودن: هو البرذون البطيء [٣].

فاطمة بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن ابن عباس

(٢٤١٥) حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة ابنة حسين، عن ابن عباس. وصفوان قال: أنبأنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أمه فاطمة بنت حسين أنها سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «لاتديموا إلى المجذمين النظر» [٤].

(١) أحمد (٣٢٩٧).
(٢) أحمد (٢٤٥٣).
(٣) الطبراني (١٢٧١٧).
(٤) أحمد (٢٠٧٥).

(٢٤١٦) و حدثنا إسحاق ، هو ابن عيسى ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن محمد بن آل عمرو بن عثمان، عن فاطمة بنت حسين، قالت سمعت ابن عباس يقول: نهانا رسول الله ﷺ أن نديم النظر إلى المجذمين.

رواه ابن ماجه، عن علي بن محمد بن أبي الخصيب ، عن وكيع به ، وعن دحيم ، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به ، ويروى هذا الحديث عنها عن أبيها [(١)].

(٢٤١٧) هند بنت الحارث ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام ليلة بمكة من الليل ، فقال : اللهم هل بلغت . ثلاث مرات ، فقال عمر بن الخطاب ، وكان أواهًا فقال : اللهم نعم، فحرصت وجهدت ونصحت، فأصبح فقال : ليظهرن الإيمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه وليخاض بالإسلام ، وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن فيعلمونه ويقرؤنه ثم يقولون قد قرأنا وعلمنا فمن ذا الذي هو خير منا ، فهل في أولئك من خير ؟ قالوا : يارسول الله ، ومن أولئك ؟ قال : أولئك منكم وأولئك هم وقود النار [(٢)].

(٢٤١٨) أم عثمان بنت أبي سفيان ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» .

رواه أبو داود عن محمد بن الحسن العتكي ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج، قل : المعني عن صفية بنت شيبة بن عثمان ، قلت : أخبرتني أم

---

(١) ابن ماجه في الطب، باب الجذام برقم (٣٥٤٣)، وأحمد (٢٧٢١).
(٢) الطبراني (١٣٠١٩).

عثمان به . وعن إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم أبو يعقوب البغدادي ، وكان ثقة ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال ذلك (١) .

(٢٤١٩) ورواه الطبراني : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا سالم بن سلام ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن يعقوب بن عطاء ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم عثمان ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» (٢) .

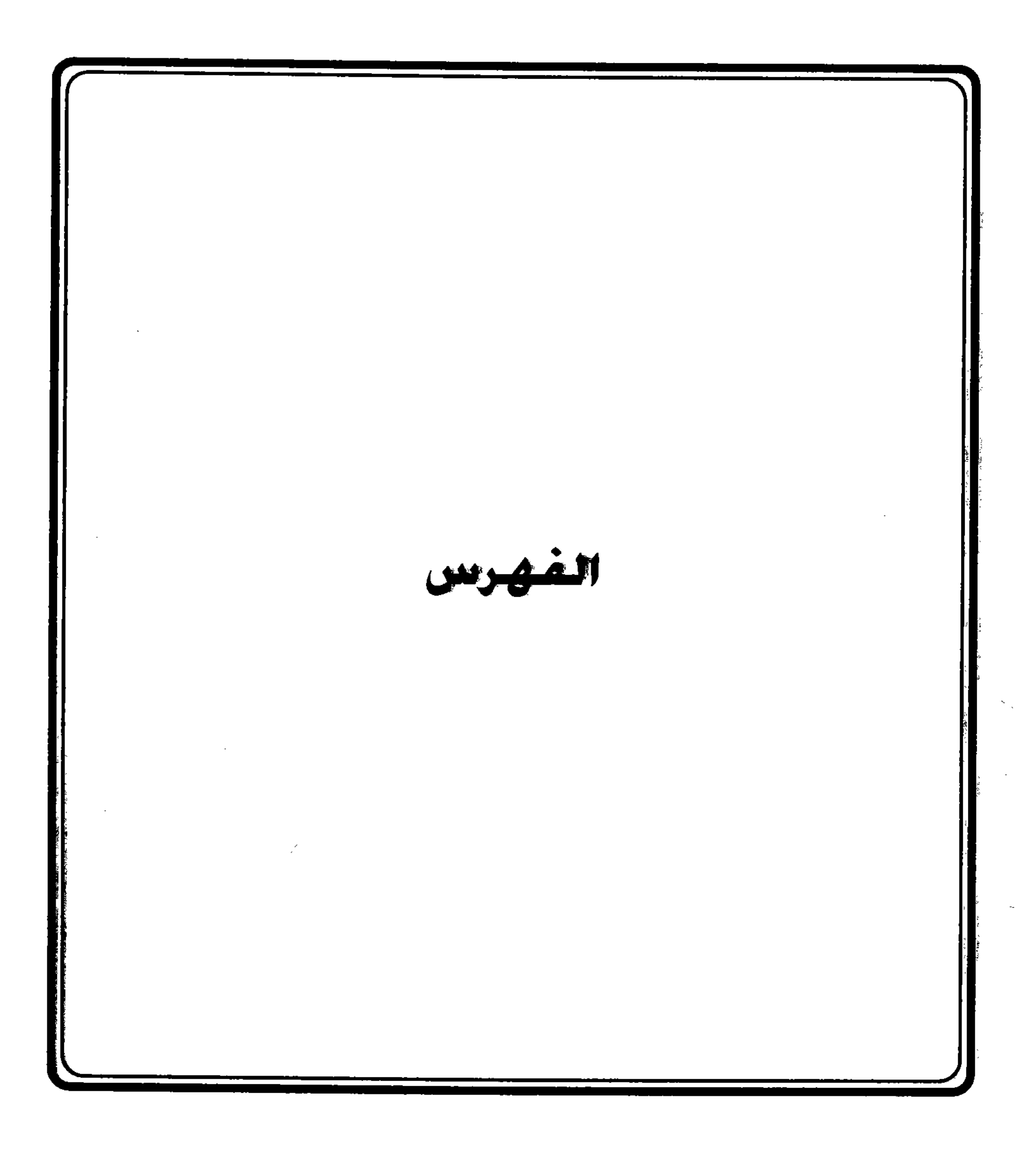
آخر مسند عبد الله بن عباس

والحمد رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبة أجمعين . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، على يد الفقير إلى رحمة ربه اللطيف الخبير عبد الله بن سعيد عفا الله عنه .

---

(١) أبو داود في الحج ، باب الحلق والتقصير برقم (١٩٨٤) ، وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٨٠ .

(٢) الطبراني (١٣٠١٨) .


الفهرس

فهرس الرواة عن ابن عباس

فهرس الرواة عن ابن عباس